

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حَقَّقَ مَذَاهِبُ الْبُحْرَى وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ عَادِلُ مُرْشِدُ

الجزء الثاني عشر

مؤسسة الرسالة

النسخ الخطية المعتمدة في مسند أبي هريرة:

- ١- نسخة المكتبة الظاهرية (ظ٣).
- ٢- نسخة الحافظ ابن عساكر (عس).
- ٣- نسخة المعهد العلمي بحائل (ل).
- ٤- نسخة مكتبة كوبريللي (ك).
- ٥- نسخة دار الكتب المصرية (س).
- ٦- نسخة المكتبة القادرية ببغداد (ق).
- ٧- نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالموصل (ص).
- ٨- وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة الميمنية في هامش هذه الطبعة، وأشرنا في الحواشي إلى أهم فروقها وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمزنا إليها بـ (م).

الرموز المستعملة في زيادات عبدالله بن أحمد، ووجداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره، هي:

- دائرة صغيرة سوداء لزياداته.
- دائرة صغيرة بيضاء لوجداته.
- * نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

ستأتي إحصائية الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة في الجزء الأخير من مسند أبي هريرة إن شاء الله.

الموسى بن عبد الله

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

حُقوقُ الطَّبْعِ لاَ مَحْفُوظَةٌ لِمُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ
وَلَا يَحِقُّ لِأَيِّ جِهَةٍ أَنْ تَطْبَعَ أَوْ تُعْطِيَ حَقَّ الطَّبْعِ لِأَحَدٍ
سِوَاءِ كَانَتْ مُؤَسَّسَةً رَسْمِيَّةً أَوْ أَفْرَادًا

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م



مؤسسة الرسالة - بيروت - وطني المصطبة - مبنى عبد الله شليت
تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣١٩.٣٩ - ٦.٢٢٤٣ - ص.ب. : ٧٤٦ - بريقيا : ميثران

Al-Resalah
PUBLISHING HOUSE

BEIRUT / LEBANON - TELEFAX : 815112 - 319039 - 603243 - P. O. BOX : 117460

البريد الإلكتروني : E-mail: Resalah@Cyberia.net.lb

الموسوعة الحديثية

تُقدِّمُهَا مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
بِإِثْنِ

المُشرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

المُشرف على تحقيق هذا المجلد

الشيخ شعيب الأرنؤوط

شارَكَ في تحقيق هذا المجلد

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوط محمد نعيم عرقسوي عادل مُرسد إبراهيم الزبيبي

محمد رضوان لمرقسوي كامل الخراط



مقدمته لتحقيق

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وبعد:

فقد يسر الله لنا تحقيق وشرح مسند أبي هريرة رضي الله عنه على وجه تقرر به عيون أهل الفضل وتبتهج له نفوسهم، فإن أهل العلم بهذا الفن يعلمون ما يعانيه الباحث في تحقيق مسند أبي هريرة والذي بلغت أحاديثه (٣٨٧٠) حديثاً.

ولقد هيا الله لنا أصحاباً قد شدوا طرفاً من هذا العلم، فعملوا معنا وتحت إشرافنا زمناً ليس بالقليل، حتى حصلت لهم ذرية بهذا الفن، أهلتهم لأن يسهموا في خدمة هذا «المسند»، فكانوا نعم العون لنا في كل ذلك، وهم: عامر منير، وهيثم عبدالغفور، وسعيد محمد اللحام، وأحمد الجزار بشناق، وأحمد عبدالله، وأحمد برهوم، وعبداللطيف حرز الله.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يمدنا بعونه وتوفيقه لإتمام تحقيق وشرح ما تبقى من «المسند»، وأن يمهّد لنا السبيل، ويُدلّل لنا العقبات، وأن يُجنبنا الخطأ والزلل فيما نحن آخذون بسبيله، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم.

هذا وقد حصلنا على قطعتين خطيتين من مسند أبي هريرة لم يسبق لهما وصف في مقدمة التحقيق، وهما:

١ - قطعة مصورة من مكتبة كوبريللي، وتقع في (٢٠٨) ورقات، تبتدىء

من الحديث رقم (٨٩٨٨)، وتنتهي بآخر مسند أبي هريرة.

وهذه القطعة لم يُذكر تاريخ نسخها، ولا الناسخ لها.

وهي غير مقروءة ولا مسموعة، ويقع فيها أخطاء كثيرة، فهي في مجملها نسخة مؤوفا لا يصلح الاعتمادُ عليها، وإن صححنا منها شيئاً - وهو نادر جداً - فالرمز إليها بحرف (ك).

٢ - قطعة مصوّرة من مكتبة المعهد العلمي بحائل، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي المرموز لها بحرف (ل).

تقع هذه القطعة في (٢٤٧) ورقة، وتبتدىء من الحديث رقم (٧٦٧٢)، وتنتهي بآخر مسند أبي هريرة.

وهي نسخة جيدة، نُسخَت سنة ٨١٦هـ بدار الندوة بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة، ولم يذكر فيها اسم ناسخها.

وهذه القطعة قد قرأها غير واحد من أهل العلم عند الكعبة، كما جاء ذلك مثبتاً في آخرها.

تنبيه: لمسند أبي هريرة قطعة ثالثة، وهي من نسخة الحافظ ابن عساكر، وقد سلف وصفها في مقدمة التحقيق عند وصف النسخ الخطية برقم (١١)، وفاتنا هناك أن ننبه إلى الرمز الذي استعملناه لها، فهي حيث وجدت فالرمز إليها بـ (عس). ونشير هنا إلى أنه وقع في نسختنا المصورة عن هذه القطعة نقص ابتداءً من الحديث (٨٤١٩) وانتهى بالحديث (٨٥٨٦).

سعيد الزهراني

عادل مرشد

ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه

هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، أبو هريرة الدؤسي اليماني، سيد الحفاظ الأئبات.

اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، وهو مشهور بكنيته حتى غلبت على اسمه، وسبب كنيته أنه كان يعتني بهرة برية عندما كان يرعى الغنم لأهله، فكُني بها.

أسلم أبو هريرة على يدي الطفيل بن عمرو الدؤسي، وقدم معه على رسول الله ﷺ سنة سبع وهو في خيبر، فكان أول مشهد شاهده مع رسول الله ﷺ، ثم شهد المشاهد كلها فيما بعد.

صحب رسول الله ﷺ ولزمه ما يقرب من أربع سنين حتى تُوُفِّيَ ﷺ، حمل خلالها عنه علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، لم يُلْحَق في كثرتة، وحمل أيضاً عن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب وأسامة بن زيد وعائشة والفضل بن عباس وبصرة بن أبي بصرة، وكذا حمل عن كعب الأحبار.

وحدث عنه خلقٌ من الصحابة وغيرهم، فبلغ عددُ من روى عنه ثمان مئة أو أكثر.

ولما هاجر كان معه مملوك له، فهرب منه في الطريق، ثم وجده في المدينة فأعتقه لوجه الله تعالى. ثم جاع أبو هريرة واحتاج ولزم المسجد، فكان من أصحاب الصفة.

كان أبو هريرة من أحفظ الصحابة - إن لم يكن أحفظهم -، حتى قيل: كان حفظه الخارق من معجزات النبوة، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة نفسه أنه قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما

للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثله، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفَقُ بالأسواق، وكان إخواني من الأنصار يشغلهم عملُ أموالهم، وكنت امرأً مسكيناً من مساكين الصُّفَّة، أُلزِمَ رسول الله ﷺ على مِلءِ بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين يَنسَوْنَ، وقد قال رسول الله ﷺ في حديثٍ يحدثه يوماً: «إنه لن يَبْسُطَ أحدٌ ثوبه حتى أَقْضِيَ جميعَ مقالتي، ثم يجمع إليه ثوبه، إلا وعى ما أقولُ» فبسطتُ نَمِرَةً عليّ، حتى إذا قضى مقالته، جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء.

قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ مَنْ روى الحديث في دَهْرِهِ. ومع ذلك فقد كان أمير المؤمنين عمرُ رضي الله عنه لا يرى أن يكثر أبو هريرة الحديث عن رسول الله ﷺ، فقد أخرج أبو زُرْعَةَ الدمشقي في «تاريخه» ٢٨٦/١ بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول لأبي هريرة: لَتَتَرَكَنَّ الحديثَ عن رسول الله ﷺ، أو لَأُلْحِقَنَّكَ بأرضِ دَوْسٍ. قال الذهبي: هكذا هو كان عمر رضي الله عنه يقول: أَقِلُّوا الحديثَ عن رسول الله ﷺ، وَزَجَرَ غير واحد من الصحابة عن بثِّ الحديث، وهذا مذهبٌ لعمر ولغيره. وقد كان أبو هريرة من الصدق والحفظ والديانة والعبادة والزَّهَادَةِ والعمل الصالح على جانب عظيم، وله في ذلك أخبارٌ كثيرة، ذكر جانباً منها ابن كثير في «البداية والنهاية».

استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، وكان مروان بن الحكم يستخلفه على إمارة المدينة في عهد معاوية بن أبي سفيان. وكان ممن نَصَرَ أمير المؤمنين عثمان بن عفان يومَ الدار، فحمل سيفه ووقف على باب عثمان مدافعاً عنه، إلا أن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه صرفه ومنعه من القتال.

توفي أبو هريرة رضي الله عنه سنة تسع وخمسين على المشهور، وكانت سنةُ إذ ذاك ثمانياً وسبعين سنةً، فَصَلَّى عليه الوليد بن عُتْبَةَ بن أبي سفيان نائب المدينة، وكان فيمن صَلَّى عليه ابنُ عمر وأبو سعيد الخُدْري وَخَلَقَ من الصحابة والتابعين،

وكان ذلك عند صلاة العصر، وكانت وفاته في داره بالعقيق، فحُمِلَ إلى المدينة
فصُلِّيَ عليه، ثم دُفِنَ بالبقيع، رحمه الله ورضي عنه.
انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢/٥٧٨-٦٣٢، و«البداية والنهاية» لابن كثير
١١٨-١٠٧/٨.

obeikandi.com

سند أبي هريرة رضي الله عنه

٧١١٩ - أخبرنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، ٢٢٨/٢
عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا
يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(١).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أبي صالح - ويقال له: عباد -، فقد روى له مسلم هذا الحديث الواحد، ووثقه ابن معين، وقال السَّاجِي، وتبعه الأزدِيُّ: ثقة، إلا أنه روى عن أبيه ما لم يُتابع عليه، وقال الذهبي في «الكاشف»: مختلف في توثيقه، وحديثه حسن، وقال في «الميزان»: صالح الحديث، قلنا: لكن قال البخاري: منكر الحديث، وذكره ابن حبان والعقيلي في «الضعفاء»، وقال الحافظ في «التقريب»: لَيِّن الحديث.

وأخرجه الدارقطني ١٥٧/٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ١١٨/١٥-١١٩ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٣٤٩)، ومسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١)، والترمذي في «سننه» (١٣٥٤)، وفي «العلل» ٥٥٢/١، وبحشل في «تاريخه» ص ٢٤٩، والعقيلي في «ضعفائه» ٢٥١/٢، وابن عدي في «الكامل» ١٦٥٠/٤، والدارقطني ١٥٧/٤، والحاكم ٣٠٣/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٢٥/٩ و ١٢٧/١٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٥/١٠، وفي «الصغرى»

.....

= (٤٠٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥١٤)، والمزني في «تهذيب الكمال» ١١٩/١٥ من طرق عن هشيم، به. سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: صحيح إن شاء الله، وقال الترمذي في «السنن»: هذا حديث حسن غريب، وعبدالله بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح، لا نعرفه إلا من حديث هشيم، عن عبدالله بن أبي صالح.

وقال الترمذي أيضاً في كتاب «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث هشيم لا أعرف أحداً رواه غيره، وقد تعقبه المزي، فقال: هكذا قال الترمذي، وقد رواه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة. قلنا: لكن هذه الطريق لا يُفرح بها، فعبدالله بن سعيد متروك.

وأخرجه مسلم (١٦٥٣)، وابن ماجه (٢١٢٠)، والقضاعي (٢٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٦٥/١٠، وفي «الصغرى» (٤٠٤٨)، والبغوي (٢٥١٥) من طريق يزيد بن هارون، عن هشيم، به، لكن بلفظ: «اليمين على نية المستحلف». وسيأتي الحديث برقم (٨٣٧٨) من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وله طريق آخر عند ابن عدي في «الكامل» ٢٦٧٧/٧ حدثنا علي بن الحسن بن سليمان القافلاني، حدثنا رزق الله بن موسى، عن يحيى بن أبي الحجاج، حدثنا عوف - هو ابن أبي جميلة -، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن في المتابعات.

وله شاهد عند عبدالرزاق في «المصنف» (١٦٠٢٢) عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن الثقة من أهل المدينة: أن رسول الله ﷺ قال، فذكره. وهذا إسناد فيه جهالة وإرسال، أما الجهالة فمن جهة أن إسماعيل بن أمية لم يسم الذي روى عنه حتى نتبين حاله، وكونه ثقة عنده لا يلزم منه أنه كذلك عند الآخرين، قال السيوطي في «التدريب»: وإذا قال: حدثني الثقة أو نحوه من غير أن يسميه لم يكتف به في التعديل على الصحيح حتى يسميه، لأنه وإن كان ثقة

٧١٢٠ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهْشَامٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِشْرُ جُبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وَالْعَجَمَاءُ جُبَّارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

= عنده فربما لو سماه، لكان ممن جرحه غيره بجرح قاذح، بل إن إضرابه عن تسميته رية توقع تردداً في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات، ثم روى عن لم يسمه، لم يعمل بتزكيته، لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة. وأما الإرسال فمن جهة أن إسماعيل بن أمية - وهو ثقة من رجال الشيخين - من أتباع التابعين ولا يروي إلا عن تابعي.

وآخر عن عائشة موقوفاً عليها عنده أيضاً (١٦٠٢٣) عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير، عن عائشة، قالت: اليمين على ما صدقت به. وهذا إسناد فيه انقطاع بين إسماعيل وعائشة.

قوله: «يمينك على ما يصدقك...»، قال الترمذي في «سننه»: العمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وروى عن إبراهيم النخعي (هو عند عبد الرزاق في «مصنفه» برقم ١٦٠٢٥) أنه قال: إذا كان المستحلف ظالماً، فالنية نية الحالف، وإذا كان المستحلف مظلوماً، فالنية بنية الذي استحلف. وقال البغوي في «شرح السنة» في معناه: أي: يجب أن تحلف على ما يصدقك به صاحبك إذا حلفت.

وقال السندي في «الحاشية»: المعنى: يمينك واقع على نية يصدقك المستحلف على تلك النية، ولا تؤثر التورية فيه، وهذا إذا كان للمستحلف حق الاستحلاف، وإلا فالتورية نافعة قطعاً، وعليه يُحمّل ما جاء أن رجلاً حلف على أن فلاناً أخي، فخلّي سبيله، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «صدقت، المسلم أخو المسلم» رواه أبو داود (٣٢٥٦) عن سويد بن حنظلة، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن زاذان، وهشام: هو

= ابن حسان، وابن سيرين: هو محمد.

.....
= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤٥/٥ و٤٦، وفي «الكبرى» (٥٨٣٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٢٠٤/٣ من طريق عبدالله بن عون، ومن طريق أيوب السختياني، كلاهما عن ابن سيرين، به.

وسياقي برقم (٩٣٢٧) و(١٠٣٩٥) و(١٠٤٨٤) و(١٠٥٨٧).

وأخرجه البخاري (٢٣٥٥) من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٢٥٤) و(٨٢٥٢) و(٨٩٧١) و(٩٠٠٥) و(١٠١٤٧) و(١٠٣٩٤).

قوله: «جبار»، قال السندي: بضم جيم، وخُفَّةٌ موحدة، أي: هَذَر. والمعدن، قال: بكسر الدال، قالوا: إذا استأجرَ إنسانٌ آخرَ لاستخراجِ معدِنٍ، أو لحفرِ بئرٍ، فأنهَارَ عليه، أو وقع فيها إنسانٌ فلا ضمانَ عليه إذا كان في ملكه. والعجماء، قال: أي: البهيمة، لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يَقْدِرُ على الكلام فهو أعجم «جبار»، أي: إذا جَرَحَتْ إنساناً فهو هَذَر، قال الخطابي: هذا إذا لم يكن معها قائد ولا سائق.

وفي الرُّكاز، قال: بكسر راءٍ وتخفيف كافٍ آخرُهُ زاي معجمة، من رَكَزَه: إذا دفنه، والمراد الكثر الجاهلي المدفون في الأرض، وإنما وجب فيه الخُمُسُ لِكَثْرَةِ نفعه، وسهولةِ أخذه.

قلنا: ذكر مالك في «الموطأ» ٢٥٠/١، ونقله عنه أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٣٩: أن الرُّكاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كبير عمل. وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع، قال: قال الشافعي: والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد، وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتجوا بقول العرب: أركز الرجل: إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، هذا قول الخليل وأبي =

٧١٢١ - أخبرنا هُشَيْم، عن الزُّهْرِي، عن أَبِي سَلَمَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَاهُ يُقَبِّلُ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَقَالَ لَهُ: تَقَبَّلْهُ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشْرَةٌ، مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ، لَا يُرَحَّمُ»^(٢).

= عبيد، وفي «النهاية» لابن الأثير: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللغة، لأن كلاً منهما مركز في الأرض، أي: ثابت. والحجة للجمهور بفرقة النبي ﷺ بين المعدن وبين الركاز بواو العطف، فصح أنها غيره.

وقال الشيخ أنور الكشميري في «فيض الباري» ٥٣/٣: والركاز عندنا (يعني الحنفية) يطلق على الدفين والمخلوق في الأرض سواء، نعم المعدن والكنز متقابلان، فالمعدن: ما خلق في الأرض، والكنز: ما دفن فيها، والخمس عندنا فيهما إلا في دفائن أهل الإسلام، فإن حكمها حكم اللقطة. وقال الشافعي: الركاز هو الدفين، ولا خمس عنده في المعدن.

(١) في (م): لا تقبله، وهو خطأ، وفي (عس): أقبّله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، هشيم - وهو ابن بشير - صرح بالتحديث عند الخطيب البغدادي في «تاريخه» فانتفت شبهة تدليس، وقد توبع. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٩٢) و(٥٩٨٣) و(٦١١٣)، والخطيب في «تاريخه» ١٧٧/١٠ من طريق هُشَيْم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٩٧)، وفي «الأدب المفرد» (٩١)، والبيهقي (٣٤٤٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والخطيب في «الأسماء المبهمة» =

٧١٢٢ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن شُعْبَةَ^(١)، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة، أنه^(٢) مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّؤُونَ، فقال: أَسْبَغُوا

= ص ٤٠١ من طريق سليمان بن كثير، كلاهما عن الزهري، به. وقال فيه سليمان بن كثير بدل «عُيَيْنَةُ بن حصن»: الأقرع بن حابس.

وأخرجه بنحوه ابن حبان (٥٥٩٦) و(٦٩٧٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٨٦ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به، وهذا سند حسن.

وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٤٤/٣، وهناد في «الزهد» (١٣٣٠)، وأبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ٣٨٣/١-٣٨٤، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٠٢ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، مرسلًا.

وسأتي الحديث برقم (٧٢٨٩) عن سفيان بن عيينة، و(٧٦٤٩) من طريق معمر، و(١٠٦٧٣) من طريق محمد بن أبي حفصة، ثلاثهم عن الزهري، به. وفيه عندهم «الأقرع بن حابس» بدل: عُيَيْنَةُ بن حصن، وهو أرجح.

وفي الباب عن جرير بن عبد الله، متفق عليه، وصححه ابن حبان (٤٦٥).

وعن جابر بن عبد الله عند ابن أبي شيبة ٥٢٩/٨.

وعن ابن عمر عند البزار (١٩٥٢ - كشف الأستار)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٧/٨، وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه عطية، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي الباب أيضاً عن غير واحد من الصحابة.

قال السندي: المعنى: أن تقبيل الصغير من باب الرحمة على من يستحقها، فلا ينبغي تركه، فإن الذي لا يرحم المستحق للرحمة، لا يرحمه الله تعالى.

(١) في (م) والأصول الخطية: شعيب، وهو تحريف، والتصويب من (عس) و«أطراف المسند» ٢/ورقة ١٢٦، ومن المواضع التي سيتكرر فيها الحديث، ومن مصادر التخريج.

(٢) كذا في (عس)، وفي (م) وباقي النسخ: قال.

الْوُضوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

- (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد صرح هشيم بالتحديث عند أبي نعيم، وقد توبع. محمد بن زياد: هو الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني. وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٦٤/٢ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٤٨٦)، وابن أبي شيبه ٢٦/١، وإسحاق بن راهويه (٤٨) و(٤٩)، والدارمي (٧٠٧)، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ٧٧/١، وفي «الكبرى» (١١٣)، وابن الجارود (٧٨)، وأبو عوانة ٢٥١/١، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١١٦٣)، والطحاوي ٣٨/١، والبيهقي ٦٩/١ من طرق عن شعبة، به. وأخرجه مسلم (٢٤٢)، والبيهقي ٦٩/١ من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، به.
- وسياتي برقم (٧٨١٦) و(٩٢٦٥) و(٩٢٨٣) و(٩٣٠٤) و(٩٥٥٤) و(١٠٠٢٤) و(١٠٠٩٢) و(١٠٢٤٨) و(١٠٤٥٩)، وانظر (٧٧٩١).
- وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، وسلف عند المصنف برقم (٦٨٠٩).
- وعن عائشة عند مسلم (٢٤٠)، وسياتي ٤٠/٦.
- وعن عبدالله بن الحارث، سياتي ١٩٠/٤.
- وعن معيقب، سياتي ٤٢٦/٣.
- وعن جابر بن عبدالله، أخرجه ابن ماجه (٤٥٤)، وأبو عوانة ٢٥٢/١، والطحاوي ٣٨/١.
- وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان، وشرجيل بن حَسَنَة، وعمرو بن العاص عند ابن ماجه (٤٥٥).
- وعن أبي أمامة وأخيه، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٠/١، وقال: رواه =

٧١٢٣- حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا أَبُو بَشْرٍ، عن عبد الله بن شَقِيقٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا-، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»^(١).

= الطبراني في «الكبير» (٨١٠٩-٨١١٦) من طرق، في بعضها: عن أبي أمامة وأخيه، وفي بعضها: عن أبي أمامة فقط، وفي بعضها: عن أخيه فقط.

قوله: «ويل للأعقاب...»، قال أبو محمد البغوي في «شرح السنة» ٤٢٩/١: أي: لأصحاب الأعقاب المقصّرين في غسلها، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهل القرية.

وقيل: أراد أن العقب يُخَصُّ بالعذاب إذا قَصُرَ في غسلها، والعقب: ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن شقيق، فمن رجال مسلم. أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

وأخرجه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣٥) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد، دون قوله: «ثم يجيء... الخ».

وأخرجه مسلم (٢٥٣٤) من طريق هشيم، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٥٠) من طريق هشام الدستوائي، ومسلم (٢٥٣٤)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٤٦٨) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، به.

وسياقي برقم (٩٣١٨) و(١٠٢١١).

وفي الباب عن ابن مسعود، والنعمان بن بشير، وعمران بن الحصين، وبُرَيْدة الأسلمي، وعائشة، وهي في «المسند» على التوالي (٣٥٩٤)، ٢٦٧/٤، ٤٢٦/٤،

= ٣٥٠/٥، ١٥٦/٦.

٧١٢٤ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ -، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ»^(١).

= قوله: «خير أمتي القرن»، قال السندي: خَيْرُ الْقُرُونِ لَا تَدُلُّ عَلَى خَيْرِيَّةِ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ ذَلِكَ الْقُرُونِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْقُرُونِ الْمَفْضُولِ، وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ مَا بَقِيَ خَيْرًا مِنْ كُلِّ مَنْ كَانَ بَعْدَهُ، وَهُوَ مُتَنَفٍّ، بَلْ يَكْفِي فِي خَيْرِيَّةِ الْقُرُونِ غَلَبَةُ الصَّلَاحِ وَالسَّمَانَةِ - بَفَتْحِ سَيْنَ - وَالْمَرَادُ كَثْرَةُ اللَّحْمِ بِالْاِكْتِسَابِ بِالتَّوَسُّعِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ، وَأَمَّا كَثْرَتُهُ خِلْقَةً، فَغَيْرُ مَعْيُوبٍ، نَعَمْ قَدْ يُقَالُ: مَحَبَّتُهُ مَعْيُوبَةٌ. وقوله: «قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»، أَي: يُطْلَبُ مِنْهُمْ الشَّهَادَةُ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ النَّاسَ لَا يُطْلَبُونَ مِنْهُمْ الشَّهَادَةُ، لَعَلَّهِمْ بَأَنَّ لَا شَهَادَةَ عَنْدهُمْ، فَهَذَا كُنَايَةٌ عَنْ شَهَادَتِهِمْ بِالزُّورِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وأخرجه مسلم (١٥٥٩) (٢٢)، وأبو يعلى (٦٤٧٠)، والباغندي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» (٤٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٦٧٨/٢، والشافعي في «الأم» ١٩٩/٣، وفي «المسند» ١٦٢/٢ و ١٦٣-١٦٢، وعبدالرزاق (١٥١٦٠) و (١٥١٦١)، والطيالسي (٢٥٠٧)، وابن أبي شيبة ٣٦-٣٥/٦ و ٢٧٥-٢٧٦، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣١١/٧، والباغندي (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و (٤٤)، والطحاوي ١٦٤/٤، وابن حبان (٥٠٣٦) و (٥٠٣٧)، والدارقطني ٢٩/٣ و ٣٠، والبيهقي في «السنن» ٤٤-٤٥ و ٤٥، وفي «معركة السنن والآثار» (٣٦٢٨) =

.....
= و(٣٦٢٩) و(٣٦٣٠) و(٣٦٣١) و(٣٦٣٢) و(٣٦٣٨)، والبغوي في «شرح السنة (٢١٣٣) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. ولم يُذكر عمر بن عبدالعزيز في رواية الباغندي التي برقم (٣٧).

وأخرجه مسلم (١٥٥٩)، والنسائي في «المجتبى» ٣١١/٧، وفي «الكبرى» (٦٢٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٥/٦، وفي «معركة السنن والآثار» (٣٦٣٣) من طريق ابن أبي حسين، والباغندي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» (٤٥) و(٤٦) و(٤٧) من طريق يزيد بن الهاد، كلاهما عن أبي بكر بن محمد، به.

وأخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٩)، وابن الجارود (٦٣١) و(٦٣٢) و(٦٣٣)، والدارقطني ٣٠-٢٩/٣، والبيهقي في «السنن» ٤٧/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٠٦/٨ من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، به. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٦٧٨/٢، ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق (١٥١٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٦/٤، وفي «مشكل الآثار» (٤٦٢٩) عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، مرسلًا.

وأخرجه أبو داود (٣٥٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٥/٤ من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن مرسلًا كذلك.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦١)، والبيهقي ٤٨/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٠٩/٨ من طريق اليمان بن عدي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال البيهقي: وهو ضعيف، وقال ابن عبد البر: ليس هذا الحديث محفوظاً من رواية أبي سلمة، وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبدالرحمن.

وأخرجه مسلم (١٥٥٩) (٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٤٦/٦، وفي «المعرفة» (٣٦٣٤) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٦٣/٢، وفي «الأم» ١٩٩/٣، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، وابن الجارود (٦٣٤)، والدارقطني ٢٩/٣ =

٧١٢٥ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن زكريّا، عن الشُّعْبِيّ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عِلْفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ، وَيُرْكَبُ»^(١).

= والحاكم ٥١-٥٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٦/٦، وفي «المعرفة» (٣٦٣٦)،
والبغوي (٢١٣٤) من طريق عمر بن خلدة، عن أبي هريرة.
وسياقي الحديث برقم (٧٣٧٢) و(٧٣٩٠) و(٧٥٠٧) و(١٠١٣١)، وانظر
(٧٣٩٠) و(٨٥٦٦) و(١٠٧٩٤).

وفي الباب عن جابر، وسياقي في «المسند» ٣٠٢/٣.
وعن سمرة بن جندب، وسياقي ١٠/٥.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٨٧/٨-١٨٨: والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن، ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع، ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، وهو قول أكثر أهل العلم، قضى به عثمان، وروى عن علي ذلك، ولا نعلم مخالفاً من الصحابة، وإليه ذهب عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه ليس له أخذ عين ماله، وهو أسوة الغرماء، وبه قال النخعي وابن شبرمة وأصحاب الرأي، ولو مات مفلساً فهو كما لو أفلس في حياته على هذا الاختلاف.

وذهب مالك إلى أنه إذا مات مفلساً، أو أفلس في حياته، وقد أخذ البائع شيئاً من الثمن، فليس له أخذ عين ماله، بل يضارب الغرماء.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، هشيم صرح بالتحديث عند الدارقطني، وقد توبع. زكريا: هو ابن أبي زائدة.
=

.....

= وأخرجه أبو يعلى (٦٦٣٩) من طريق زكريا بن يحيى الواسطي، والطحاوي ٩٩/٤ من طريق إسماعيل الصائغ، والدارقطني ٣٤/٣ من طريق زياد بن أيوب، ثلاثهم عن هشيم، به.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ١٨٠/١٤، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٠) و(٢٨١)، والبخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، والترمذي (١٢٥٤)، والطحاوي ٩٨/٤، وابن حبان (٥٩٣٥)، والدارقطني ٣٤/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٨/٦، وفي «المعرفة» (٣٦١٦)، والبغوي (٢١٣١) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرج الدارقطني ٣٤/٣، والحاكم ٥٨/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٨/٦ من طريق أبي عوانة، وابن عدي في «الكامل» ٢٧٢/١، والبيهقي ٣٨/٦، والخطيب في «تاريخه» ١٨٤/٦ من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ». قال الحاكم بعد أن رواه مرفوعاً: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي الذي أصْلته في قبول الزيادة من الثقة. ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وأخرجه ابن راهويه (٢٨٢) عن عيسى بن يونس، والبيهقي في «سننه» ٣٨/٦، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٦١٥) من طريق وكيع وشعبة وابن عيينة، أربعهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٣٧/١: سمعت أبي يقول: حدثنا علي الطنافسي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ» رفعه مرة، ثم ترك بعدُ الرفْع فكان يقفه.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤٥/٥ من طريق منصور، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: غريب من حديث منصور وأبي صالح، لم نكتبه إلا من هذا الوجه. وسيأتي الحديث برقم (١٠١١٠).

=

.....

= قوله: «فعلى المرتهن علفها»، قال السدي: قال الجمهور: يَحْلُبُه المالك وعليه النفقة، والمقصود من الحديث أن الرهن لا يُهْمَلُ ولا تُعْطَلُ منافعه، وقيل: يَحْلُبُه المرتهن، وعليه النفقة ليكون بدلاً من الانتفاع بالمرهون، ولا يكون الانتفاع بمال الغير من غير شيء، وبه قال أحمد، وهو ظاهر الحديث، وكذا الركوب والعلف، والله تعالى أعلم. ومعنى «لبن الدر»، أي: لبن ذات الدر، أي: ذات اللبن.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٤٤/٥: فيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث، وأما دعوى الإجمال فيه، فقد دُلَّ بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن، لأن الحديث وإن كان مجملاً، لكنه يختص بالمرتهن؛ لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورَدَ على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردّه أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يُختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم: «لا تُحلب ماشية امرئ بغير إذنه». انتهى.

وقال الشافعي: يُشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درهما وظهرها، فهي محلوبة، ومركوبة له كما كانت قبل الرهن، واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث، ولفظه: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها» الحديث، قال: فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا؛ فلما حُرِّمَ الربا، حُرِّمَ أشكأله من بيع اللبن في الضرع، وقرض كُلِّ منفعة تجر ربا، قال: فارتفع =

٧١٢٦ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ يَوْسُفَ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ، رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ»^(١).

= بتحريم الربا ما أُبِيحَ فِي هَذَا لِلْمَرْتَهَنِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ النِّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ، وَالتَّارِخُ فِي هَذَا مُتَعَذِّرٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ مُمْكِنٌ، وَطَرِيقُ هُشَيْمٍ الْمَذْكُورُ زَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَالِمٍ الصَّائِغَ تَفَرَّدَ عَنْ هُشَيْمٍ بِالزِّيَادَةِ وَأَنَّهَا مِنْ تَخْلِيطِهِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ أَحْمَدَ رَوَاهَا فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ هُشَيْمٍ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ هُشَيْمٍ. وَقَدْ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى حَمَلِهِ عَلَى مَا إِذَا امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَرْهُونِ فَيُبَاحُ حِينَئِذٍ لِلْمَرْتَهَنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْحَيَوَانِ حِفْظًا لِحَيَاتِهِ وَلِإِبْقَاءِ الْمَالِيَةِ فِيهِ، وَجَعَلَ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ نَفَقَتِهِ الْإِنْتِفَاعَ بِالرُّكُوبِ، أَوْ بِشَرْبِ اللَّبَنِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَزِيدَ قَدْرُ ذَلِكَ أَوْ قِيمَتُهُ عَلَى قَدْرِ عِلْفِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. خَالِدٌ: هُوَ ابْنُ مِهْرَانَ الْحَذَاءِ، وَقَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ: «عَنْ يَوْسُفَ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ»، فَالشُّكُّ الَّذِي هُنَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ هُشَيْمٍ، فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، دُونَ شُكِّ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ أَوْرَدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» ٣٢٣/٧ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: خَالِدٌ، عَنْ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ!

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦١٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٠١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (١١٩٣)، وَابْنُ أَبِي عَوَانَةَ (١٠١٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، وَابْنُ حَبَانَ (٥٠٦٧) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، بِهِ.

٧١٢٧- حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَهْمِ^(١) الواسطي، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُ الْقَيْسِ صَاحِبُ لَوَاءِ الشُّعْرَاءِ إِلَى النَّارِ»^(٢).

= والحديثُ سيأتي برقم (٩٥٣٧) من طريق بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، وينحوه برقم (١٠٤١٧) من طريق عكرمة، كلاهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

وفي الباب عن ابن عباس سَلَفَ برقم (٢٠٩٨). قوله: «إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ»، قال السندي: أي: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ لِقَوْمٍ وَأَرَادُوا إِحْيَاءَهَا وَعِمَارَتَهَا، فَإِنْ اتَّفَقُوا فِي الطَّرِيقِ عَلَى شَيْءٍ، فَذَاكَ، وَإِلَّا فَيَجْعَلُ عَرَضُ طَرِيقِهِمْ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ لِدُخُولِ الْأَحْمَالِ وَالْأَثْقَالِ وَخُرُوجِهِمَا.

(١) المثبت من (ظ٣) و(عس) ومن هوامش (س) و(ظ١) و(ق) ومن «أطراف المسند» ١٣٥/٨، وهو الصواب، وتحرف في (م) و(س) و(ظ١) و(ق) و(ص) إلى: أَبِي الْجَهْمِ، بالتصغير.

(٢) إسناده ضعيف جداً، أبو الجهم الواسطي، قيل: اسمه صُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وقيل: ابن القاسم، قال ابن عدي في «الكامل» ٧٢٥٥/٧: والأصح في ذلك أن اسمه وكنيته واحد، وأبو الجهم لم يرو عنه غير هشيم، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، وقال أبو زرعة الرازي في «الضعفاء» ٥٢٧/٢: واهي الحديث، وجهله الإمام أحمد كما في «الجرح والتعديل» ٣٥٥/٩، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٥٠/٣: شيخ من أهل واسط يروي عن الزهري ما ليس من حديثه، روى عنه هشيم، لا يجوز الاحتجاج بروايته إذا انفرد، وقال ابن عبد البر كما في «اللسان» ٢٩/٧: لا يصح حديثه.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (كما في تعليق الشيخ أحمد شاكر على «المسند»، والنص في «المجروحين» ١٥٠/٣ مضطرب)، وابن عدي في «الكامل» =

٧١٢٨ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن سَيَّار^(١)، عن جَبْرِينَ عَيْبَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ^(٢) الْهِنْدِ،

= ١٤٠٤/٤ و ٢٥٩٨/٧ و ٢٧٥٥، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٣٨/١ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. وأخرجه البزار (٢٠٩١- كشف الأستار)، ويحشل في «تاريخ واسط» ص ١٢٢، وابن عدي ١٤٠٤/٤ و ٢٥٩٨/٧ و ٢٧٥٥، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ١٠١-١٠٢، وابن الجوزي ١٣٨/١ من طريق هشيم، به.

وذكره البخاري في «تاريخه» قسم الكنى (١٥٤) عن مسدد، عن هشيم، به موقوفاً على أبي هريرة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١١٩/٨، وقال: رواه أحمد والبزار، وفي إسناده أبو الجهم شيخ هشيم بن بشير، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن عدي ١٤٠٤/٤ من طريق عبدالرزاق بن عمر، عن الزهري، به. وعبدالرزاق هذا متروك الحديث عن الزهري، كما قال الحافظ في «التقريب». وأخرجه ابن عدي ٢٠٤/١ عن أحمد بن محمد بن حرب، حدثنا أبو داود المروزي، حدثنا الأصمعي، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. فذكره.

وقال عَقَبَهُ: وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل. وقال عن شيخه أحمد: يتعمد الكذب، ويُلَقَّن فيتلقن.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٣٧٠/٩، وابن الجوزي ١٣٨-١٣٩ من طريق أبي هَفَّانَ الشاعر، عن الأصمعي، به. وأبو هَفَّانَ: هو عبدالله بن أحمد بن حرب، قال ابن الجوزي: لا يُعَوَّلُ عليه. وقال الحافظ في «اللسان» ٢٥٠/٣: أتى عن الأصمعي بخبر باطل، ثم ساق له هذا الخبر.

(١) تحرف في (م) إلى: يسار.

(٢) كذا في (٣) و(عس)، وفي (م) وياقي النسخ الخطية: في غزوة، بزيادة =

فَإِنْ اسْتَشْهَدْتُ، كُنْتُ مِنْ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ رَجَعْتُ، فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ^(١).

= «في»، وهو خطأ.

(١) إسناده ضعيف، جَبْرِ بن عبيدة لم يرو عنه غير سَيَّار أبي الحكم، ولم يوثقه غير ابن حبان، وذكره الذهبي في «الميزان» ٣٨٨/١، وقال: عن أبي هريرة بخبر منكر لا يُعرف مَنْ ذا، وحديثه: «وَعِدْنَا بغزوة الهند!» وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٦/٨-٣١٧، والحاكم ٥١٤/٣ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤٢/٦، والبيهقي في «السنن» ١٧٦/٩، وفي «الدلائل» ٣٣٦/٦ من طريق هشيم، به. وذكره البخاري في «تاريخه» ٢٤٣/٢ عن هشيم، به.

وأخرجه النسائي ٤٢/٦ من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن سَيَّار، به. وللحديث طريق ثان ضعيف سيأتي برقم (٨٨٢٣) من طريق البراء، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وله طريق ثالث عن أبي هريرة: أخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٩١)، حدثنا أبو الجوزاء أحمد بن عثمان - وكان من نُسَّاك أهل البصرة -، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هاشم بن سعيد، عن كنانة بن نُبَيْه مولى صَفِيَّة، عن أبي هريرة، نحوه. وهذا إسناد ضعيف لضعف هاشم بن سعيد، وكنانة بن نُبَيْه - وهو مولى صفية بنت حيي - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول، ضعفه الأزدي بلا حجة».

قلنا: ويشهد لقول أبي هريرة «وَعِدْنَا رسول الله غزوة الهند» ما أخرجه أحمد ٢٧٨/٥، والنسائي ٤٢/٦-٤٣، وابن عدي في «الكامل» ٥٨٣/٢، والبيهقي في «السنن» ١٧٦/٩-١٧٧ من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةُ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةُ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ» =

٧١٢٩ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، قَالَ: «وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ - يَعْنِي رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ - كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِأَمْرٍ^(١) حَدَّثَ: «إِلَّا مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ، وَتَرْكِ السُّنَّةِ»، قَالَ: أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ: أَنْ تُبَايَعَ رَجُلًا ثُمَّ تُخَالَفَ إِلَيْهِ تُقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا نَكْثُ الصَّفْقَةِ؟ قَالَ: «فَإِنْ تُبَايَعَ رَجُلًا ثُمَّ تُخَالَفَ إِلَيْهِ تُقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ^(٢) فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ»^(٣).

= وفي إسناده ضعف.

قوله في الحديث: «المحرر»، كذا هو في (ظ٣) و(عس)، وهو الصواب، وفي (م) وباقي النسخ: المحررة. والمحرر، قال السندي: بفتح الراء الأولى مشددة، أي: المعتق من النار بمقتضى ما وَعَدَ لأهل تلك الغزوة.

(١) في (م) والأصول الخطية المتأخرة: الأمر، والمثبت من (ظ٣) و(عس) ومن مسند أبي هريرة من «جامع المسانيد» ورقة ١٠٦، ومن مصادر التخريج.

(٢) من قوله: «قال: قلت: يا رسول الله، أما الإشراك» إلى هنا لم يرد في (م)، وهو ثابت في عامة أصولنا الخطية، قال السندي: ولعل وجهه أنه أراد (يعني أبا هريرة) أن يذكر تفسير نكث الصفقة وترك السنة بلا رفع، ثم بدا له أن يرفعه، فترك الموقوف في الأثناء إلى المرفوع، والله تعالى أعلم.

(٣) صحيح دون قوله: «إلا من ثلاث...» إلى آخر الحديث، ورجاله ثقات =

٧١٣٠ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن هِشَامٍ، عن ابن سيرينَ

عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ، قال: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١).

= رجال الشيخين غير عبدالله بن السائب - وهو الكندي الكوفي - فمن رجال مسلم، إلا أنه قد روي عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب كما سيأتي عند المصنف برقم (١٠٥٧٦) بزيادة رجل مبهم من الأنصار بين عبدالله بن السائب وبين أبي هريرة، قال الدارقطني في «العلل» ٣/ ورقة ٢٠٢: وقول يزيد أشبه بالصواب. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٢٠) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه الحاكم ٢٥٩/٤ من طريق إسحاق بن يوسف، عن العوام بن حوشب، به - دون ذكر الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان. وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

وسياأتي الحديث مختصراً برقم (٩١٩٧) من طريق عمر بن إسحاق مولى زائدة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهن ما اجتنب الكبائر» وهو في «صحيح مسلم» (٢٣٣) (١٦).

وسياأتي كذلك برقم (٨٧١٥) من طريق محمد بن سيرين، وهو في «صحيح مسلم» (٢٣٣) (١٥)، ومن طريق عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي برقم (١٠٢٨٥)، وهو في «صحيح مسلم» أيضاً (٢٣٣) (١٤)، ومن طريق الحسن البصري برقم (٩٣٥٦)، ثلاثهم عن أبي هريرة مرفوعاً - دون ذكر لرمضان. قوله: «نَكُثُ الصَّفَقَةِ»، قال السندي: أي: نقض البيعة.

وقوله: «وترك السنة»، قال: أي: ترك العقيدة الحقّة التي كانت عليها جماعة الصحابة، والميل إلى البدعة التي هي خلاف تلك العقيدة، والله تعالى أعلم. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسان القُرْدُوسِي،

=

وابن سيرين: هو محمد.

.....
= وأخرجه أبو يعلى (٦٠٧٤)، والطحاوي ١٨٧/١ من طريق هُشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٦١) من طريق سالم الخياط، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧٣/٨ من طريق عوف بن أبي جميلة، كلاهما عن ابن سيرين، به. وقرن الطبراني بابن سيرين الحسن البصري. وسيأتي الحديث برقم (١٠٥٩٢).
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٠) عن معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين مرسلًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٥/١، والبخاري (٣٦٤) من طريق عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٦١٥) (١٨١)، وأبو عوانة ٣٤٩/١، والطحاوي ١٨٧/١ من طريق بُسْر بن سعيد وسلمان الأغر، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٦١٥) (١٨١) من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ستأتي برقم (٧٢٤٦) و(٧٤٧٣) و(٧٦١٣) و(٨٢٢١) و(٨٥٨٤) و(٨٩٠٠) و(٩١٢٥) و(٩٣٣٥) و(٩٩٥٥) و(٩٩٥٦).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، وصفوان الزهري، وأبي ذر، ورجل من الصحابة، وستأتي في «المسند» على التوالي ٩/٣، ٢٥٠/٤، ٢٦٢/٤، ١٥٥/٥، ٣٦٨/٥.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١٢٨/١: معنى الإبراد في هذا الحديث: انكسارُ شدة حرِّ الظَّهيرة. . وقوله عليه الصلاة والسلام: «فيح جهنم»، معناه: سطوع حرِّها وانتشاره، وأصله في كلامهم: السَّعة والانتشار، ومنه قولهم: مكان أفيح، أي: واسع، وأرض فيحاء، أي: واسعة، ومعنى الكلام يحتمل وجهين:

أحدهما: أن شدة الحر في الصيف من وَهَج حرِّ جهنم في الحقيقة. .
والوجه الآخر: أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار =

٧١٣١ - حدثنا هُشَيْم، عن عُمَر بن أَبِي سَلَمَةَ، عن أبيه

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ،
وَالثَّيْبُ تُشَاوَرُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الْبِكْرَ تَسْتَحِي! قَالَ:
«سُكُوتُهَا رِضَاهَا» (١).

= جهنم في الحر، فاحذروها واجتنبوا ضررها. قلنا: والوجه الثاني هو الراجع.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن
مختلف فيه، وهو صدوق حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد توبع،
وباقى رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٥٤) حدثنا هشيم، حدثنا عمر بن أبي
سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢٣٧/٣ من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، به.
وسياتي الحديث برقم (٧٤٠٤) وغيره من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.
وانظر (٧٥٢٧).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٨٨).

وعن عائشة سيأتي في مسندها ٤٥/٦.

قوله: «تستأمر»، قال السندي: أي: يطلب منها الإذن في نكاحها ولو
بالسكوت.

وقوله: «تُشَاوَرُ»، قال: حتى تأمر بالنكاح صريحاً، وهذا الفرق مأخوذ من آخر
الحديث، والله تعالى أعلم.

قال الترمذي بإثر حديث أبي هريرة هذا عند رقم (١١٠٧): والعمل على هذا
عند أهل العلم، أن الثيب لا تزوّج حتى تستأمر، وإن زوجها الأب من غير أن
يستأمرها فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم.

واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوَّجهن الآباء، فرأى أكثر أهل العلم
من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها، فلم ترخص =

٧١٣٢ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ^(١) عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى» ^(٢).

٧١٣٣ - حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَذَا قَالَ أَبِي ^(٣) -: أَنَّهُ

= بتزويج الأب، فالنكاح مفسوخ.

وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز، وإن كرهت ذلك. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

(١) في (م): عن. وسقط من الإسناد فيها قوله: «عن أبيه».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وأخرجه الطحاوي ٢٣٠/٤، وابن عدي في «الكامل» ١٦٩٨/٥ من طريق هُشَيْمٍ، بهذا الإسناد. وقد تحرف «هشيم» في المطبوع من «الكامل» إلى: هشام! وسيأتي برقم (٨٦٧٢) و(٩٠٢٦).

ويأتي برقم (٨٧٧٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث ابن عمر سلف برقم (٤٦٥٤).

ويأتي برقم (٧١٣٩) عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: أن قص الشارب من الفطرة. وفي حديث عائشة ١٣٧/٦: أن من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية.

قوله: «قصوا الشوارب»، قال السندي: يدل على أن المطلوب القص، وهو الذي اختاره مالك والمحققون.

وإعفاء اللحى: توفيرها.

(٣) لفظ: «أبي» أثبتناه من (ظ) و(عس)، وسقط من (م) وباقي الأصول =

نَهَى أَنْ تُنَكَّحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا^(١).
٧١٣٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

= الخطية، والمراد به أحمد بن حنبل.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، وقد توبع، وهشيم قد صرح بالسماع عند سعيد بن منصور في «سننه». أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٠) عن هشيم، قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٥٥)، وسعيد بن منصور (٦٥١)، ومسلم (١٤٠٨) (٤٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٢٦٩)، والنسائي ٩٧/٦، والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، به. وسيأتي في «المسند» برقم (٧٤٦٣) و(٩١٢٤) و(٩٤٤٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه مسلم (١٤٠٨) (٣٤)، ومحمد بن نصر المروزي (٢٧١)، والنسائي ٩٧/٦، والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق عراك بن مالك، ومحمد بن نصر (٢٧٨)، والنسائي ٩٧/٦ من طريق عبدالملك بن يسار، وسعيد بن منصور (٦٥٣) من طريق إبراهيم النخعي، وابن أبي حاتم في «العلل» ٤١٩/١-٤٢٠ من طريق سعيد بن المسيب وأبي العالية - ورجح أبو حاتم إرساله من هذه الطريق -، ومحمد بن نصر (٢٧٢) من طريق عروة بن الزبير وعبيد الله بن عبدالله، سبعتهم عن أبي هريرة. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، ستأتي بالأرقام (٩٢٠٣)، و(٩٥٠٠) و(٩٥٨٦)، و(٩٩٥٢).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٥٧٧). وعن عبدالله بن عباس، سلف برقم (١٨٧٨). وعن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٦٨١). وعن أبي سعيد الخدري، سيأتي ٦٧/٣.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ طُعْمٌ وَذِكْرُ اللَّهِ»، قال مرةً: «أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(١).

٧١٣٥ - حدثنا هُشَيْمٌ، قال: إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ - يَعْنِي الزُّهْرِيُّ - فُحِّدْنِي سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا فَرَعًا»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وأخرجه أبو يعلى (٦٠٢٣)، والطبري في «تفسيره» ٣٠٤/٢، والطحاوي ٢٤٥/٢، وابن حبان (٣٦٠٢) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١/٤، وابن ماجه (١٧١٩)، وأبو يعلى (٥٩١٣)، وابن حبان (٣٦٠١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وهذا إسناد حسن. وسيأتي الحديث برقم (٩٠٢٠)، وله طريق آخر عن أبي هريرة، سيأتي برقم (١٠٦٦٤)، وفيها ضعف.

وله شواهد عن غير واحد من الصحابة، انظرها في «مسند ابن عمر» (٤٩٧٠).
أَيَّامُ طُعْمٍ - بِالضَّمِّ -: الْأَكْلُ.

وقال ابن حبان ٣٦٨/٨: قوله ﷺ: «أَيَّامُ طُعْمٍ»، لفظةٌ إخبارٌ مرادها الزجرُ عن صيام أيام التشريق، فزَجَرَ عن صيام هذه الأيام بلفظ إباحة الأكل فيها، فقال: «أَيَّامُ طُعْمٍ»، وقوله ﷺ: «وَذِكْرٍ» قصد به النَّدْبَ والإرشاد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إِنْ كَانَ هُشَيْمٌ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، فَإِلْسَانُهُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ سَفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ ضَعِيفٌ فِي الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً، وَمَعَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُتَابِعٌ.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٧)، وعنه النسائي ١٦٧/٧ عن شعبة، والدارقطني ٣٠٤/٤ من طريق محمد بن يزيد الواسطي، كلاهما عن سفيان بن حسين، عن =

.....
= الزهري، بهذا الإسناد. وقرن شعبة بسفيان معمرًا، ووقع في المطبوع من الطيالسي تحريفان يستدركان من «سنن النسائي».

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٨) من طريق زُمعة بن صالح، عن الزهري، به. وذكر فيه عن سعيد بن المسيب تفسير الحديث بنحو ما سنذكره لاحقًا.

وسياأتي برقم (٧٢٥٦) و(٧٧٥١) و(٩٣٠١) و(١٠٣٥٦).

العتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب، يُعَظِّمون شهرَ رجب؛ لأنه أول شهر من أشهر الحُرُم، والفرع: أول إنتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم.

قال السندي: قيل: كان الفرع والعتيرة في الجاهلية، ويفعلهما المسلمون أول الإسلام، ثم نُسخ، وقيل: المشهور أنه لا كراهةَ فيهما، بل هما مستحبان، وقد جاء بهما الأحاديث، والنسخ لا يَتِمُّ إلا بمعرفة التاريخ، بل جاء ما يدلُّ على وجودهما في حجة الوداع (يشير إلى حديث الحارث بن عمرو الذي سيأتي في «المسند» ٤٨٥/٣) وهي كانت في آخر العمر قطعاً، فدعوى النسخ لا يخلو عن إشكالٍ، فيُحمل «لا فرع» ونحوه على نفي الوجوب، أو نفي التقرب بإراقة الدم كالأضحية، وأما التقرب باللحم وتفرقة على المساكين فبرٌ وصدقة.

وأشار ابن قدامة في «المغني» ٤٠٣/١٣ إلى أنه قد يكون المراد بالخبر نفي كونها سُنَّةً، لا تحريم فعلها، ولا كراهته، فلو ذبح إنسان ذبيحةً في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك، أو للصدقة به وإطعامه، لم يكن ذلك مكروهاً، والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ أنور شاه الكشميري في «فيض الباري» ٣٣٧/٤: كان الفرع تأكداً في أول الإسلام، ثم وُسِّع فيها بعده، وكان أهل الجاهلية يذبحونها لأصنامهم، وأما أهل الإسلام فما كانوا ليفعلوه إلا الله تعالى، فلما فرضت الأضحية، نسخ الفرع وغيره، فمن شاء ذبح، ومن شاء لم يذبح. وانظر «الاعتبار» للحازمي ص ١٥٧-١٥٨، و«طرح الثريب» للعراقي ٢٢٠-٢٢٤، و«فتح الباري» لابن حجر ٥٩٦-٥٩٨.

٧١٣٦ - حدثنا هُشَيْم، عن سَيَّار، عن أَبِي حازم

عن أَبِي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ^(١) فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

= قلنا: والأحاديث التي ورد فيها ما يؤخذ منه بقاء مشروعية الفَرَع - وهو الذبح أول النتائج - هي ما سلف في مسند عبد الله بن عمرو برقم (٦٧١٣) بإسناد حسن: أن رسول الله ﷺ سئل عن الفَرَع وعن العتيرة، فقال فيهما: «حق»، أي: ليسا بباطل.

وما سيأتي ٤٨٥/٣ من حديث الحارث بن عمرو بإسناد قابل للتحسين: أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع... وفيه: قال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: «من شاء فَرَعَ، ومن شاء لم يفرِّع، ومن شاء عَتَرَ، ومن شاء لم يعتر». وما سيأتي ٧٥/٥ من حديث نبیثة الهذلي بإسناد صحيح: قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان، وبرؤوا الله تبارك وتعالى، وأطعموا»، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نفرع في الجاهلية فرعاً، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير».

(١) في (ظ٣) و(عس): من حجَّ لله.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. سَيَّار: هو أبو الحَكَم العَنَزِي، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي، وهشيم بن بشير - وإن كان مدلساً وقد عنعن -، قد تابعه شعبة فيما سيأتي برقم (٩٣١٢).

وأخرجه مسلم (١٣٥٠)، والطبري ٢/٢٧٧، والبغوي في «الجعديات» (١٨٠٩) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٢/٢٧٦، والدارقطني ٢/٢٨٤ من طريق الأعمش، والطبري ٢/٢٧٧، والبيهقي ٥/٢٦٢ من طريق هلال بن يساف، كلاهما عن أبي حازم، به. =

٧١٣٧ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن هِشَامٍ، عن ابنِ سِيرِينَ

عن أبي هريرة، قال: قال سليمان بن داود: أَطُوفُ اللَّيْلَةَ عَلَى مِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَمْ يَسْتَنْ، فَمَا وَلَدَتْ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِشَقِّ إِنْسَانٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ اسْتَنْتَنِي، لَوُلِدَ لَهُ مِئَةُ غُلَامٍ كُلُّهُمْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

= «سَيِّئَاتِي الْحَدِيثُ بِرَقْم (٧٣٨١) و(٩٣١١) و(١٠٢٧٤) و(١٠٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

قوله: «فَلَمْ يَرْفُثْ»، قال السندي: بضم الفاء، والرَّفَثُ: القولُ الفحشُ، وقيل: الجماع، وقال الأزهري: الرَّفَثُ: اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَفْسُقْ، قال: بضم السين، والفسق: ارتكابُ شيءٍ مِنَ الْمَعَاصِي. «رَجَعَ»، قال: أي: صار.

«كَهَيْئَتِهِ»، قال: فِي الطَّهَّارَةِ مِنَ الذَّنُوبِ، قال الحافظ ابن حجر (في «الفتح» ٣٨٢-٣٨٣)، أي: رَجَعَ بِغَيْرِ ذَنْبٍ، وَظَاهَرُهُ غَفْرَانُ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ وَالتَّبِعَاتِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَّالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، وَلَا تَضُرُّ عَنْعَنَةَ هُشَيْمٍ، فَقَدْ تَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِيمَا سَيَّئَاتِي بِرَقْم (١٠٥٨٠). هِشَامٌ: هُوَ ابْنُ حَسَانَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» ٥/ورقة ٢٥٠ عَنْ الصَّغَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِيوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، بِهِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١١٧٤)، وَالْبُخَارِيُّ (٦٧٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٤) (٢٣)،

وَابْنُ حَبَانَ (٤٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَالْبُخَارِيُّ (٣٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ =

= مغيرة بن عبد الرحمن، وهو (٦٦٣٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥/٧-٢٦، والبغوي (٧٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥)، والبيهقي ٤٤/١٠ من طريق موسى بن عقبة، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥) من طريق وُرَّاء، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٠٨/١٠، وابن حبان (٤٣٣٧) من طريق هشام بن عروة، ستهم عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة. في حديث هشام بن عروة: «على مئة امرأة»، وفي حديث سفيان عند الحميدي ومسلم، ومغيرة بن عبد الرحمن وموسى بن عقبة عند البيهقي: «على سبعين امرأة»، وفي حديث سفيان عند البخاري، وشعيب وورقاء وموسى بن عقبة عند مسلم: «على تسعين امرأة».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٢٥) عن الربيع بن سليمان المرادي، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة. وقال فيه: «على مئة امرأة، أو تسع وتسعين». ومن طريق الليث علَّقه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٨١٩).

وسأتي الحديث برقم (٧٧١٥) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسنذكر الخلاف في هذه الرواية هناك.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٠/٦: فمحصل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومئة، ثم جمع بينها أن الستين كنَّ حرائر، وما زاد عليهن كنَّ سراري أوبالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمئة فكنَّ دون المئة وفوق التسعين، فمن قال تسعون، ألغى الكسر، ومن قال مئة، جَبَرَه!!

قوله: «أطوف الليلة»، قال السندي: كناية عن الدخول عليها للجماع.

وقوله: «ولم يستثن»، قال: أي: لم يقل: إن شاء الله، وكأنه نسي ذلك لَعَلَّه الرجاء وصدق العزيمة في الجهاد، ولشغل القلب بذلك ما التفت إلى قول المَلِك: قل: إن شاء الله، وما تبيَّن عنده أنه ماذا يقول كما هو شأن من اشتغل قلبه بشيء.

وقوله: «بَشَقَ إنسان»، قال: بكسر الشين، أي: نصفه.

٧١٣٨ - حدثنا هُشَيْمٌ وإِسْمَاعِيلُ بن إبراهيم، عن يُونُسَ، عن الحسنِ
عن أبي هريرة، قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي بثلاثٍ - قال هُشَيْمٌ: فلا
أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ -: بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١).

= وقوله: «لو استثنى»، إخبار عما قُدِّرَ له لو استثنى، قال الحافظ في «الفتح»
٤٦١/٦: ولا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حقِّ سليمان في هذه القصة أن يَقَعَ
ذلك لكلِّ من استثنى في أمنيته، بل في الاستثناء رجوُ الوقوع، وفي ترك الاستثناء
خشية عدم الوقوع، وبهذا يُجاب عن قول موسى للخضر: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ
صَابِرًا﴾، مع قول الخضر له آخرًا: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾.

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فيه تدليس الحسن - وهو ابن أبي
الحسن البصري -، وتصريحه بالسماع من أبي هريرة في رواية ربيعة بن كلثوم عند
ابن سعد والبخاري في «تاريخه» لا شيء كما سيأتي. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن
عُلَيْيَّةَ، ويونس: هو ابن عُبيد بن دينار.

وذكر غسل يوم الجمعة في الحديث صَرَّحَ قتادة في روايته الآتية برقم (٧٦٧١)
(١٠٣٤٢) أنه وَهَمَ من الحسن، وأن الصواب فيه ذِكْرُ ركعتي الضحى مكانه، وهي
رواية عدد من التابعين عن أبي هريرة، لكن تابع الحسن على هذا الحرفِ الأسود بن
هلال عند المصنف برقم (٨٣٨٤)، وأبو أيوب عنده برقم (١٠٢٧٣)! قال السُّنْدِي:
قد جاء أن الثالث صلاة الضحى، ويمكن أنه أوصاه مرة بثلاث فذكر الثالث صلاة
الضحى، ومرة بثلاث ذكر فيها الغسل يوم الجمعة، والله تعالى أعلم.

قلنا: والحديث بِذِكْرِ غسل يوم الجمعة أخرجه ابن سعد ١٥٨/٧ عن مسلم بن
إبراهيم، وذكره البخاري في «تاريخه» ١٦/٤ عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن
ربيعة بن كلثوم، عن الحسن، قال: حدثنا أبو هريرة. وهذان الإسنادان رجالهما
ثقات رجال الشيخين غير ربيعة بن كلثوم فمن رجال مسلم، وَيَنْزِلُ عن رُبَّةِ أهل =

٧١٣٩ - حدثنا مُعْتَمِر، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِي، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ»^(١).

= الضبط والإتقان، لكنه صالح الحديث، وقال أبو حاتم الرازي كما في «المراسيل» لابنه ص ٣٦، بعد أن ساق هذا الحديث من طريق مسلم بن إبراهيم: لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئاً، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً! وسيأتي الحديث برقم (٧١٨٠) و(٧٥٣٦) من طريق يونس بن عبيد، و(٧٤٥٩) من طريق جرير بن حازم، و(٨٣٥٧) من طريق مبارك بن فضالة، و(١٠١١١) من طريق عمران بن أبي بكر، أربعتهم عن الحسن، به - بذكر الغسل. وسيأتي برقم (٧٦٧١) و(١٠٣٤٢) من طريق قتادة، عن الحسن، به - بذكر ركعتي الضحى مكان الغسل.

وكرواية قتادة سيأتي برقم (٧٥١٢) و(٧٥٩٥) و(٧٥٩٦) و(٧٧٢٥) و(٨١٠٦) و(٨٥٧٢) و(٩٠٩٨) و(٩٢١٧) و(٩٩١٦) و(١٠٤٥٠) و(١٠٤٨٣) و(١٠٥٥٩) و(١٠٨١٢) من طرق عن أبي هريرة.

وسيأتي مختصراً بقصة الوتر فقط برقم (٨٥٧٢) من طريق رجل يقال له: معروف، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معتمر: هو ابن سليمان التيمي.

وأخرجه النسائي ١٤/١ و١٨١/٨، وابن حبان (٥٤٧٩) من طريق معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٩١) و(٦٢٩٧)، وفي «الأدب المفرد» (١٢٩٢)، وأبو عوانة ١٩٠/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥٧/٢١ من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم (٢٥٧) (٥٠)، والنسائي ١٣/٧-١٤، وأبو عوانة ١٩٠/١ =

.....
= والطحاوي ٢٢٩/٤، وابن حبان (٥٤٨٠)، وتمام في «فوائده» (١٥٨)، والبيهقي ٢٤٤/٣ و ٣٢٣/٨ من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩٣)، والنسائي ١٢٨/٨-١٢٩ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن عبد البر ٥٧/٢١ من طريق ابن لهيعة، عن عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم العدوي، عن مالك بن أنس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه النسائي ١٢٩/٨ عن قتيبة، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة موقوفاً.

وهو في «موطأ مالك» ٩٢١/٢ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً.

قال ابن عبد البر ٥٦/٢١: هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ» مَوْقُوفٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ، إِلَّا أَنَّ بَشْرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَهُ وَأَسْنَدَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ. ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَمْرِو الزَّهْرَانِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، بِهِ مَرْفُوعاً، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَارُودِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ بُنْدَارٍ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ) وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ جَمِيعاً، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قلنا: وسيأتي الحديث برقم (٧٢٦١) و(٧٨١٣) و(٩٣٢١) و(١٠٣٣٨)، وانظر =

٧١٤٠ - حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان، حدثنا أبي، عن بَكْرِ، عن أبي رافع، قال:

صَلَّيْتُ مع أبي هريرة صلاةَ الْعَتَمَةِ - أو قال: صلاةَ الْعِشَاءِ - فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَتَّى الْقَاهِ^(١).

= ما سلف برقم (٧١٣٢).

وفي الباب عن عبدالله بن عمر، سلف برقم (٥٩٨٨).

وعن عائشة سيأتي في مسندها ١٣٧/٦.

قوله: «خمس من الفطرة»، قال السندي: يدل على عدم حَصْرِ الفطرة في هذه الخمس، والفِطْرَةُ - بكسر الفاء - بمعنى الْخَلْقَةِ، والمراد هاهنا السُّنَّةُ القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء، فكأنها أمر جِبِلِّي فُطِرُوا عليها. والاستحداد: استعمال الحديد (أي: موسى) في العانة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بكر هو ابن عبدالله الْمُزَنِي، وأبو

رافع: هو نفيح بن رافع الصائغ.

وأخرجه ابن راهويه في «مسنده» (١٤)، والبخاري (٧٦٦) و(١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨) (١١٠)، وأبو داود (١٤٠٨)، وابن خزيمة (٥٦١)، والبيهقي ٣١٥/٢ و٣٢٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/١٢١-١٢٢، والبخاري (٧٦٧) من طريق معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٦٨)، ومسلم (٥٧٨) (١١٠)، والنسائي ١٦٢/٢-١٦٣، وأبو عوانة ٢٠٨/٢، والبيهقي ٣٢٢/٢ من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢، والطحاوي ٣٥٧/١ من طريق علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي رافع، به.

.....
= وأخرج عبدالرزاق (٥٨٨٥) عن معمر، عن الزهري: أن أبا هريرة كان يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

وسياطي الحديث من طريق أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة برقم (٩٨٧٩) و(٩٩١٥) و(١٠٠٢٠)، ومن طرق أخرى عن أبي هريرة برقم (٧٣٧١) و(٧٣٩٦) و(٧٧٧٧) و(٩٣٤٨) و(٩٨٣٠)، وزاد في الموضعين الأولين أنه سجد أيضاً في: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

وفي الباب عن عمرو بن العاص عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥٨/١.

وعن عبدالرحمن بن عوف عند البزار (٧٥٢ - كشف الأستار)، وأبي يعلى (٨٥٤).

وعن صفوان بن عسال عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٣٩٣). وأسانيد هذه الأحاديث الثلاثة ضعيفة.

وفي الباب عدة آثار عن الصحابة والتابعين مخرجة في «مسنن عبدالرزاق» ٣/٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢، و«مسنن ابن أبي شيبة» ٧/٢ و٨.

قوله: «فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾»، قال السندي: يدلُّ على أنه لا يكره قراءة سورة السجود للإمام في الصلاة.

وقوله: «يا أبا هريرة»، قال: في الكلام اختصار، أي: قلت له: ما هذه السجدة؟

وقوله: «خلف أبي القاسم عليه السلام»، قال: يدلُّ على أنه عليه السلام قرأها في الصلاة إماماً.

وقوله: «حتى ألقاه»، قال: بالموت، والحديث حجة على من يقول: ليس في المَفْصَلِ سجدة.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/٢٠: وبالسجود قال الخلفاء الأربعة، والأئمة الثلاثة، وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى عنه ابن القاسم، =

٧١٤١ - حدثنا بشر بن مفضل، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ»^(١). ٢٣٠/٢

= والجمهور: لا سجود، لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه، ورده أبو عمر (يعني ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٥/١٩) بما حاصله: أي عمل يُدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان - واسمه محمد -، فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري وروى له مسلم في المتابعات، وهو - كما قال الحافظ الذهبي في «السير» ٣٢٢/٦ - إن لم يبلغ حديثه رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة الحسن.

وأخرجه أبو داود (٣٨٤٤) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٥)، وابن حبان (١٢٤٦) و(٥٢٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٥٢/١، وفي «المعرفة» (٣٧٧)، والذهبي في «السير» ٣٢٢/٦ من طريق بشر بن مفضل، به. وسيأتي برقم (٧٣٥٩) و(٩٧٢١).

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ستأتي برقم (٧٥٧٢) و(٨٤٨٥) و(٨٦٥٧) و(٩١٦٨).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري سيأتي في «المسند» ٢٤/٣ بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (١٢٤٧).

وعن أنس بن مالك يأتي الكلام عليه عند الحديث (٧٥٧٢) من مسند أبي هريرة.

قوله: «وإنه يتقي»، قال السندي: أي: يحفظ نفسه بتقدم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة الطعام.

٧١٤٢ - حدثنا بشر، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(١).

= فليغمسه، قال: مِنْ غَمَسَ كضَرَبَ، وأصله الغوصُ في الماء، والمراد: أدخلوه في ذلك الإناء لطلب الشفاء، ولدفع أذية الداء، ثم هذه الجملة جواب «إذا»، وجملة «فإن في أحد جناحيه... الخ» تعليل تقدم على الحكم، والله تعالى أعلم. وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «المسند» بتحقيقه حول هذا الحديث. (١) إسناده قوي كسابقه. بشر: هو ابن المفضل، وابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه أبو داود (٥٢٠٨) عن أحمد بن حنبل ومُسَدَّد، وابن حبان (٤٩٥) من طريق نصر بن علي الجهضمي، ثلاثتهم عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (١١٦٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧) و(١٠٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩) و(٣٧١)، وأبو يعلى (٦٥٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٥٠)، وابن حبان (٤٩٤) و(٤٩٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٤٦)، والبغوي (٣٣٢٨) من طرق، عن محمد بن عجلان، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧) من طريق صفوان بن عيسى، والنسائي (٣٧٠)، وأبو يعلى (٦٥٦٦)، والطحاوي ١٣٩/٢ من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (٣٤٢) عن أحمد بن سليمان وعبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن يزيد بن هارون، عن هشام - هو ابن حسان -، عن محمد - قال عبد الرحمن في حديثه: ليس ابن سيرين -، عن رجل، عن أبي هريرة. قال النسائي: يشبه أن يكون =

= (أي: محمد) ابن عجلان. انظر «تحفة الأشراف» ٤٩٣/٩.

وفي «العلل» للدارقطني ٣/ورقة ١٩٣: ورواه هشام بن حسان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه (يعني عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبة) عن أبي هريرة، والصواب قول من قال: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وكذلك رواه يعقوب بن زيد الأنصاري، عن المقبري، عن أبي هريرة.

قلنا: وحديث يعقوب بن زيد الذي أشار إليه الدارقطني أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٨)، وابن حبان (٤٩٣)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٤٧) من طريقه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلسٍ، فقال: السلامُ عليكم. فقال: «عشرُ حسناتٍ»، فمرَّ رجلٌ آخر، فقال: السلامُ عليكم ورحمة الله. فقال: «عشرون حسنة»، فمرَّ رجلٌ آخر، فقال: السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «ثلاثون حسنة»، فقام رجل من المجلس ولم يسلم، فقال رسول الله ﷺ: «ما أوشك ما نسيَ صاحبكم! إذا جاء أحدكم المجلس...» فذكره. وهو عند النسائي والبيهقي مختصر.

وسياقي من طريق محمد بن عجلان برقم (٧٨٥٢) و(٩٦٦٤).

وفي الباب عن معاذ بن أنس الجهني، سياقي في «المسند» ٤٣٨/٣، وإسناده ضعيف.

وعن معمر عن قتادة مرسلاً عند عبد الرزاق (١٩٤٥٠).

قوله: «فليس الأولى بأحق من الآخرة» كذا أثبتناه من (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وباقي النسخ الخطية: «فليس الأول بأحق من الآخر»، قال السندي: أي: هما جميعاً سُنَّةٌ حقيقةٌ بالعمل بها، فلا وجه لترك الثاني مع إثبات الأول، وقد أخذ بعضهم من ظاهر المساواة وجوب ردِّ الثاني كالأول، وقال الآخرون: المساواة بالنظر إلى المسلم، لا يدلُّ على المساواة بالنظر إلى المسلم عليه، ووجوب جواب الأول، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ...﴾ الآية [النساء: ٨٦]، والثاني: ليس بتحية، وإنما =

٧١٤٣ - حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدُ والدته، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»^(١).

= هو دعاء فلا يجب جوابه، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً. إسحاق بن يوسف: هو الأزرق، وسفيان: هو الثوري، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، وابن الجارود (٩٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٨٩/١٠، وفي «الشعب» (٧٨٤٦) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٥)، وابن أبي شيبة ٥٣٩/٨، ومسلم (١٥١٠)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٦)، وابن حبان (٤٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٥/٦، والبيهقي في «السنن» ٢٨٩/١٠، والبغوي (٢٤٢٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

وسياتي برقم (٧٥٧٠) و(٨٨٩٣) و(٩٧٤٥).

قوله: «لا يَجْزِي»، قال السندي: أي: لا يقدر على أداء جزائه على التمام والكمال.

«فيعتقه»، قال: فيصير سبباً لعتقه بشرائه، وليس المراد أنه يحتاج إلى إعتاق آخر سوى أنه اشتراه، وفيه أن المملوك كالميت لعدم نفاذ تصرفه، وإعتاقه كإحيائه، فمن أعتق أباه، فكأنه أحياه، فكما أن الأب كان سبباً لوجود ابنه، كذلك صار الابن بإعتاقه سبباً لحياته، فصار كأنه فعل مع أبيه مثل ما فعل معه أبوه، فتساويا، والله تعالى أعلم.

٧١٤٤ - حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإذا صلى جالساً، فصلوا جُلوساً أجمعين» (١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي -، فقد روى له أصحاب السنن، والبخاري مقروناً، ومسلم متابعه، وهو صدوق. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

وأخرجه الدارمي (١٣١١) عن يزيد بن هارون، والطحاوي ٤٠٤/١ من طريق سعيد بن عامر، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١٢٣٩)، وأبو يعلى (٥٩٠٩) من طريق هُشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به.

وأخرجه الحميدي (٩٥٨)، والبخاري في «الصحيح» (٧٣٤)، وفي «القراءة خلف الإمام» (٢٦٧)، ومسلم (٤١٤)، وأبو يعلى (٦٣٢٦)، وابن خزيمة (١٦١٣)، وأبو عوادة ١٠٩/٢، وابن حبان (٢١٠٧)، والبيهقي ٧٩/٣ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٤١٧)، وابن حبان (٢١١٥) من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (٤٠٨٣)، والحميدي (٩٥٩)، وابن أبي شيبة ٣٢٦/٢ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة. وأخرجه بأطول مما هنا أبو يعلى (٦٥٧٢) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي =

= سعيد المقبري، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة. وعبدالله بن سعيد متروك الحديث.

وسياطي الحديث من طريق أبي سلمة برقم (٩٣٢٩) و(٩٦٥٢) و(١٠١٤٩)، ومن طرق أخرى عن أبي هريرة برقم (٨١٥٦) و(٨٥٠٢) و(٨٨٨٩) و(٩٠١٥). وفي الباب عن أنس وجابر وعائشة ستأتي في «المسند» على التوالي ١١٠/٣ و ٣٠٠ و ٥١/٦، وهي مخرجة في الصحاح. وعن ابن عمر عند الطحاوي ٤٠٤/١.

قال البخاري بإثر الحديث (٦٨٩): قال الحميدي: قوله: «إذا صَلَّى جالساً فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم، ثم صَلَّى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يُؤخَذُ بالآخر من فعل النبي ﷺ. وقال أبو بكر الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٠٩: قد اختلف أهل العلم في الإمام يُصلي بالناس جالساً من مرض، فقالت طائفة: يُصَلُّونَ قعوداً اقتداءً به، وذهبوا إلى هذه الأحاديث، ورأوها محكمة، وممن فعل ذلك جابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث. وقالت طائفة: لا يُؤْمُ القاعدُ القائمِينَ، فإن فعلوا لم يُجْزِهِمْ، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن، وقال الثوري: تصح صلاة الإمام، ولا تصح صلاة المأمومين إذا صلوا خلفه جلوساً.

وقال أكثر أهل العلم: يُصَلُّونَ قياماً، ولا يتابعون الإمام في الجلوس، ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة، وممن ذهب إلى ذلك من العلماء عبدالله بن المبارك والشافعي وأصحابه، وقد حكينا نحو هذا عن الثوري، ثم ذَكَرَ دليل النسخ، وهو حديث عائشة المخرَج في «الصحيحين» أنه ﷺ صَلَّى بالناس جالساً، وأبو بكر خلفه قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر. وانظر «الرسالة» للإمام الشافعي ص ٢٥٤-٢٥٦، و«نصب الراية» للزيلعي ٤٢/٢-٥٠، و«فتح الباري» لابن حجر ١٧٥/٢-١٧٨.

٧١٤٥ - حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند،
عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا
بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ»^(١).

(١) حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن عبدالله بن سعيد بن
أبي هند لم يسمعه من سعيد المقبري، فبينهما فيه عثمان بن محمد بن محمد بن المغيرة
الأخنسي كما رواه محمد بن المثنى عند النسائي في «الكبرى»، وأحمد بن إبراهيم
الدورقي عند أبي يعلى، ومحمد بن أبي بكر المقدمي عند وكيع في «أخبار القضاة»،
ثلاثتهم عن صفوان بن عيسى، وتابع صفوان عليه بذكر عثمان الأخنسي ثلاثة، هم:
المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي وحميد بن الأسود عند وكيع، وعبد العزيز بن محمد
الدراردي عند الدارقطني، ومما يؤكد وجود عثمان الأخنسي في السند أن الدارقطني
لما ذكر طرق هذا الحديث في «العلل» ٣/ ورقة ١٩٥ ذكر في طريق صفوان بن
عيسى: عثمان بن محمد الأخنسي، قلنا: وعثمان هذا روى عنه جمع، ووثقه
يحيى بن معين وابن حبان، وقال البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير»
٤٣٧/١ -: ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري، وقال ابن
المديني: روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أحاديث مناكير، وقال
النسائي: ليس بذاك القوي، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام.
وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ص ١٠١ من طريق خارجة - هو ابن
مصعب، كذا قيده الدارقطني في «العلل» -، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن
سعيد المقبري، بهذا الإسناد. وخارجة بن مصعب - وهو ابن خارجة أبو الحجاج
السرخسي - متروك.

وأخرجه وكيع محمد بن خلف في «أخبار القضاة» ٩/١ عن إسماعيل بن إسحاق
القاضي، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، وأبو يعلى (٦٦١٣) عن أحمد بن =

.....
= إبراهيم الدورقي، كلاهما عن صفوان بن عيسى، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند،
عن عثمان بن محمد الأخنسي (عند أبي يعلى: محمد بن عثمان الأخنسي،
والصواب: عثمان بن محمد) عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه وكيع ٩/٨-٩ من طريق مصعب بن عبدالله الزبيري، عن المغيرة بن
عبدالرحمن المخزومي، و٩/١ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حميد بن
الأسود، والدارقطني ٢٠٣/٤-٢٠٤ من طريق عبدالله بن عمر الخطابي، عن
عبدالعزیز بن محمد الدراوردي، ثلاثتهم عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن
عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٢٤)، ووكيع ٩/١ من طريق أبي علي
عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، ووكيع ٩/١ من طريق بشار بن عيسى، والحاكم
٩١/٤ من طريق يحيى بن سعيد، ووكيع ٩/١، والبيهقي في «السنن» ٩٦/١٠،
وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٨٥٤) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، أربعتهم
عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، به.
وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وقال القعنبي في حديثه «سعيد» ولم ينسبه.
وأخرجه وكيع ٩/١، وأبو يعلى (٥٨٦٦) من طريق معن بن عيسى، عن ابن
أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
وغلط وكيع والدارقطني في «علله» هذه الرواية، وصوباً أن سعيداً هو المقبري، وليس
ابن المسيب!

وأخرجه وكيع ١٠/١ عن عبدالله بن أيوب المخرمي، عن روح بن عباد، عن
ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن ابن المسيب، أن رسول الله
ﷺ... وهذا على إرساله سنده قوي. عبدالله بن أيوب المخرمي روى عنه جمع،
وقال ابن أبي حاتم ١١/٥: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٦٢/٨، وله
ترجمة في «السير» ٣٥٩/١٢، وروح بن عباد، وابن أبي ذئب - وهو محمد بن
عبدالرحمن بن المغيرة - ثقتان مشهوران من رجال «التهذيب» =

.....

= وأخرجه وكيع أيضاً ١٠/١ عن أبي بكر جعفر بن محمد - هو الفريابي -، عن قتيبة بن سعيد، عن عبدالله بن نافع - هو الصائغ -، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد بن المسيب من قوله، لم يجاوز أبو بكر به سعيداً ولم يرفعه. قلنا: وإسناده إلى عثمان بن محمد صحيح، ومن تحته كلهم ثقات مشهورون.

وأخرجه وكيع ١٠/١ من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، عن عثمان بن الضحاك، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ. وعثمان بن الضحاك ضعيف، ثم هو لم يسمعه من ابن المسيب، بينهما فيه عثمان بن محمد الأخنسي. فقد أخرجه وكيع أيضاً ١٠/١ من طريق أخرى عن أبي ضمرة، عن عثمان بن الضحاك، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وهذا أصوب.

وسياتي الحديث عند المصنف برقم (٨٧٧٧) عن أبي سلمة الخزاعي، عن عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ويأتي تخريجُه من هذا الطريق في موضعه إن شاء الله تعالى. وأخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وكيع ١٢/١، والدارقطني ٢٠٤/٤، والبيهقي ٩٦/١٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٩٦) من طريق فضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه وكيع ١١/١، والطبراني في «الصغير» (٤٩١)، وابن عدي في «الكامل» ٤٦٥/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٦) وحسنه!، والقضاعي (٣٩٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٦١) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن بكر بن بكار، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن سعيد المقبري (وعند وكيع والبغوي: عن سعيد أو أبي سعيد)، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف لضعف بكر بن بكار، ووصفه ابن أبي حاتم بسوء الحفظ والتخليط، وأعله =

.....

= ابن الجوزي به، وانظر ترجمته في «لسان الميزان» ٤٨/٢.

وأخرجه وكيع ١٢/١ عن صُرد بن حماد بن سالم الصيرفي عن بكر بن بكار، به.

إلا أنه قال فيه: عن أبي سعيد المقبري!

وأخرجه وكيع ١٢/١ عن الحارث بن أبي أسامة، عن عبدالعزيز بن أبان، عن سفيان الثوري، عن عمارة بن غزية، عن سفيان المقبري، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف جداً، عبدالعزيز بن أبان متروك، وخطأ وكيع حديث عبدالعزيز هذا، وقال: الحديث حديث بكر بن بكار.

وأخرجه ابن عدي ٢٢٤/١ من طريق آخر عن سفيان الثوري، عن رجل، عن عمارة بن غزية، به. قال ابن عدي: وهذا الرجل الذي لم يُسم في هذا الإسناد هو عندي إبراهيم بن أبي يحيى، كنى الثوري عن اسمه. قلنا: وإبراهيم بن أبي يحيى هذا - وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي - متروك أيضاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٢٣)، ووكيع ١٢/١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٦٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٨٤/٨ من طريق داود بن خالد العطار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف، داود بن خالد العطار في عداد المجهولين لا يكاد يعرف، به أعلمه ابن الجوزي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/٧ عن وكيع، حدثنا بعض المدنيين، عن المقبري، عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف لجهالة بعض المدنيين، ولعله يكون عثمان بن محمد الأخنسي، فإن كان هو فقد عاد الحديث إليه، وذلك لضعف الأسانيد التي جاء الحديث بها عن غيره، والله تعالى أعلم.

قلنا: وقد أخرجه وكيع ١٣/١ من طريق يحيى بن نصر بن حاجب، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره. وهذا إسناد ضعيف، قال وكيع: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث هكذا غير يحيى بن نصر بن حاجب، ويحيى بن نصر في حديثه لين، وقد روى هذا الحديث عبدالله، عن سعيد بن أبي هند، عن عثمان بن محمد الأخنسي، =

٧١٤٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعتُ العلاء يُحدِّث عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْغِيَابَةُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما ليسَ فِيهِ»^(١)،

= عن المقبري، عن أبي هريرة، فلعله أراد ذلك فغلط. قلنا: وهو مرسل أيضاً. وأخرجه وكيع ١٣/١، وابن عدي ٩٦٤/٣ من طريق داود بن الزريقان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رفعه. وهذا إسناد ضعيف جداً، داود بن الزريقان متروك، وقد تفرد به عن عطاء بن السائب فيما قاله ابن عدي، وعطاء بن السائب كان قد اختلط بأخرة.

قوله: «قد ذُبح بغير سكين»، قال السندي: أريد أنه ذُبح أشدَّ الذبح، لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة، بخلافه بغيره، أو المراد أنه ذُبح لا ذبحاً يقتله، بل ذبحاً يبقى فيه لا حيّاً ولا ميتاً، لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حياً.

وقيل: أراد الذبح غير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه، وذلك أنه ابتلي بالعناء الدائم، والداء المفضل الذي يُعقبه الندامة إلى يوم القيامة، والجمهور حمله على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه، لما فيه من الخطر...

وقال بعضهم: معنى: «ذُبح»: أنه ينبغي له أن يُميت دواعيه الخبيثة، وشهواته الرديّة، وعلى هذا فالخبر بمنزلة الأمر، والحديث إرشادٌ له إلى ما يليق به بحاله لا يتعلّق بمدح ولا ذم، والله تعالى أعلم.

(١) كذا هنا في هذه الرواية، وفيما سيكرر برقم (٩٩٠١)، وهي كذلك عند الطبري ١٣٦/٢٦، وهذا لا يُوافق ما بعده، وفي «صحيح ابن حبان»: «بما فيه» بإسقاط «ليس»، وعند غير أحمد وابن حبان: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما يكره» قال السندي: هذا هو الظاهر، وأما لفظ الكتاب، فلا يخلو عن تغيير الرواة.

قال: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ لَهُ؟ يعني، قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ بَهَّتَهُ»^(١).

٧١٤٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء وأبيه، فمن رجال مسلم. العلاء: هو ابن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة. وأخرجه الطبري ١٣٦/٢٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٠ من طريق محمد بن المثنى، وابن حبان (٥٧٥٨) من طريق محمد بن بشار بن دار، كلاهما عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٧١٤)، ومسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥١٨)، والطبري ١٣٦-١٣٥/٢٦، وابن حبان (٥٧٥٩)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٤٧، وفي «الآداب» (١٥٤)، وابن عبد البر ٢٣/٢٠، والبخاري (٣٥٦٠) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مختصراً البخاري (٣٥٦١) من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، به. وسيأتي برقم (٨٩٨٥) و(٩٩٠١).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند البخاري (٣٥٦٢)، وإسناده ضعيف. وعن المطلب بن عبدالله عند مالك في «الموطأ» ٢/٩٨٧، وهو مرسل. قوله: «الغيباء»، قال السندي: المشهور في هذا المعنى: الغيبة، وهو الواقع في رواية أبي داود وغيره.

وقوله: «بَهَّتَهُ»، قال البخاري: أي: كذبت عليه، يقال: بَهَّتَ صاحبه يَبْهَتُ بَهْتًا وبُهْتَانًا، والبُهْتَانُ: الباطل الذي يُتَحَيَّرُ من بطلانه، وشدة نكره، يقال: بُهَّتَ يَبْهَتُ: إذا تحيَّر، فهو مبهُوتٌ.

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ
أَرْبَعًا^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُليّة.
وأخرجه الترمذي (١٠٢٢) عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، بهذا
الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٣/٣٠٠ و ٣٦٢-٣٦٣، وعنه ابن ماجه (١٥٣٤) عن
عبدالأعلى، والبخاري (١٣١٨) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن معمر، به.
وأخرجه الطحاوي ١/٤٩٥ من طريق الليث، عن عقيل بن خالد، عن الزهري،
به.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٣/٣٠٠ عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن
المسيب مرسلًا.

وسياّتي الحديث برقم (٧٨٨٥) و (٨٥٨٣) و (٩٦٤٦) و (٩٦٦٣) و (١٠٢٠٩)،
وانظر (٧٧٧٦) و (١٠٨٥٢).

وفي الباب عن ابن عباس سلف في «المسند» برقم (٢٢٩٢).
وعن جابر بن عبدالله، سياّتي ٣/٣٦٣، وهو مخرج في «الصحيحين»، وانظر
«صحيح ابن حبان» (٣٠٩٦).

وعن عمران بن حصين، سياّتي ٤/٤٣١، وهو مخرج في «صحيح مسلم»،
وانظر «صحيح ابن حبان» (٣١٠٢).

وعن حذيفة بن أسيد، سياّتي ٤/٧.

وعن مجمع بن جارية، سياّتي ٤/٦٤ و ٥/٣٧٦.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه (١٥٣٨).

وعن سعيد بن زيد عند أبي يعلى (٩٦٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»

٣/٣٧: وفيه حُدَيْج بن معاوية، وفيه كلام.

والنّجاشي، قال في «الإصابة» ١/٢٠٥: هو أَصْحَمَةُ بن أَبَجْر النّجاشي، ملك =

٧١٤٨ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة

عن أبي هريرة، قال: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَى فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ»^(١).

= الحبشة، واسمه بالعربية: عطية، والنجاشي لَقَبٌ لَهُ، أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْهِ، وَكَانَ رِءَاءً لِلْمُسْلِمِينَ نَافِعًا، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ فِي الْمَغَازِي فِي إِحْسَانِهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَيْهِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ... قَالَ الطَّبْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ: كَانَ مَوْتُهُ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ.

(١) صحيح، وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين، وأبو قلابة - واسمه عبدالله بن زيد الجرمي - روايته عن أبي هريرة مرسله. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السُّخْتِيَانِي.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٣٨٣)، وابن أبي شيبة ١/٣، وإسحاق بن راهويه (١) و(٢)، والنسائي ١٢٩/٤، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٥٤/١٦ من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد.

وسياأتي من طريق أبي قلابة برقم (٨٩٩١) و(٨٩٩٢)، وسيكرر من هذا الطريق برقم (٩٤٩٧).

ولحديث أبي قلابة عن أبي هريرة هذا شاهدٌ من حديث أنس بن مالك عند ابن ماجه (١٦٤٤)، وحسن إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٩٩/٢، وهو كما قال.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٤٢)، والترمذي (٦٨٢)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، وابن حبان (٣٤٣٥)، والحاكم ٤٢١/١، والبيهقي في «السنن» ٣٠٣/٤، وفي «شعب الإيمان» (٣٥٩٨)، والبغوي (١٧٠٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي =

.....
= صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدَت الشياطينُ ومَرَدَّةُ الجن، وغُلِّقَت أبوابُ النارِ فلم يُفْتَحَ منها بابٌ، وفتحت أبوابُ الجنةِ فلم يُغلق منها بابٌ، ويُنادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشرِّ أقصر، والله عتقاء من النار. وذلك كلُّ ليلةٍ». وصحَّح الحاكم إسناده على شرط الشيخين!

قال الترمذي: حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش، حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إلا من حديث أبي بكر.

قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد، قوله: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، فذكر الحديث.

قال محمد: وهذا (يعني حديث الأعمش عن مجاهد من قوله) أصحُّ عندي من حديث أبي بكر بن عياش.

قلنا: لكن يشهد له مرفوعاً بسياقة أبي بكر بن عياش ما أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣، وأحمد ٣١١/٤ و٣١٢ و٤١١/٥، والنسائي ١٣٠/٤، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٠١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. وإسناده حسن.

وللقسم الأخير منه ما سيأتي في مسند أبي هريرة نفسه برقم (٧٤٥٠).

وانظر ما يأتي من طريق مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة برقم (٧٧٨٠). قال القاضي عياض في شرحه، ونقله عنه الحافظ في «الفتح» ١١٤/٤: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كُلُّه علامةٌ للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقلل إغواؤهم فيصيرون كالمصفيدين، قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم (١٠٧٩) (٢): «فتحت أبواب الرحمة»، قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من =

٧١٤٩- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن محمد

عن أبي هريرة، قال: نادى رجلُ رسولَ الله ﷺ، فقال: أَيْصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قال: «أَوْكُلْكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!»^(١).

٧١٥٠- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن محمد

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَأَسْلَمَ وَغِفَارُ

= الطاعات، وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات.

وقال التوربشتي شارح «المصابيح»: فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مساعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم: كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش، والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم (٥١٥) (٢٧٦) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٥)، والبيهقي ٢/٢٣٦ من طريق حماد بن زيد، وابن

حبان (٢٢٩٨) و(٢٣٠٦) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩٦)، وابن حبان (٢٢٩٨) و(٢٣٠٦)، وأبو نعيم

٣٠٧/٦، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه في الرسم» ١/٤٤٢ من طرق

عن محمد بن سيرين، به.

وسياتي من طريق محمد بن سيرين برقم (١٠٤١٨) و(١٠٤٦٤) و(١٠٤٨٥)،

ومن طريق سعيد بن المسيب برقم (٧٢٥١)، وأبي سلمة برقم (٧٦٠٦).

وفي الباب عن طلق بن علي سياتي في مسنده ٤/٢٢، وصححه ابن حبان

(٢٢٩٧).

وَشَيْءٌ مِنْ مُزِينَةٍ وَجُهِينَةٍ - أَوْ: شَيْءٌ مِنْ جُهِينَةٍ وَمُزِينَةٍ -، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ»^(١).

٧١٥١ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن محمدٍ

عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٢)، وقال بيده، قلنا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٥٢١) (١٩٢)، وأبو يعلى (٦٠٥٤) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٥٢٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به. وسيأتي عند المصنف برقم (٩٤٤٢) من طريق معمر، عن أيوب، وسيأتي برقم (٨٨٢٦) من طريق الأعرج، وبرقم (٩٨١٣) و(١٠٠٤٢) من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، وانظر (٧٩٠٤) و(٩٤١٤).

وفي الباب عن أبي بكرة، يأتي ٤٨/٥، وصححه ابن حبان (٧٢٩٠). قال الحافظ في «الفتح» ٥٤٥/٦: إنما كانوا خيراً منهم، لأنهم سبقوهم إلى الإسلام، والمراد الأكثر الأغلب.

(٢) في (م) و(س) و(ظا) و(ق) و(ص): إلا أعطاه الله إياه، والمثبت من (ظ٣) و(عس).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢) (١٤)، والنسائي في «المجتبى» ١١٦/٣، وفي «الكبرى» (١٧٥٠)، وأبو يعلى (٦٠٥٥)، وابن خزيمة (١٧٣٧)، =

.....

= وابن حبان (٢٧٧٣) من طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩٨)، والحميدي (٩٨٦)، وابن ماجه (١١٣٧)، وابن الجارود (٢٨٢)، وابن خزيمة (١٧٣٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٥) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩٦)، والبخاري (٥٢٩٤)، ومسلم (٨٥٢) (١٤)، وأبو بكر المروزي في «الجمعة وفضلها» (٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٣١٧٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٠) و(١٦١) و(١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٥) و(١٦٧) و(١٦٨) من طرق عن محمد بن سيرين، به.

ومن طريق ابن سيرين، سيأتي عند المصنف برقم (٧٤٧٢) و(٧٨٢٤) و(١٠٤٦٠) و(١٠٤٦٥).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٥٣)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ٢٥٠٢/٧ من طريق عمار بن رزق، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٣) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي هريرة. وحديث سفيان الثوري موقوف.

وأخرجه الطبراني (١٧٧)، والبيهقي ٣/٩ من طريق عون بن عبدالله بن عتبة، عن أخيه عبدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٨٧)، ومن طريقه الطبراني (١٤٩) عن يحيى بن ربيعة، و(١٥٠) من طريق همام، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٣) عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً.

وأخرجه الترمذي (٣٣٣٩) من طريق أيوب بن خالد، عن عبدالله بن رافع، عن أبي هريرة - ضمن حديث، وقال: حسن غريب.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، ستأتي برقم (٧٤٨٧) و(٧٦٨٨) و(٧٧٦٩) و(٧٨٢٣) و(٨١١٩) و(٩٢٠٦) و(٩٢٣٩) و(١٠٣٠٢) و(١٠٣٠٣) و(١٠٣٤٣) و(١٠٧٢٣).

=

٧١٥٢ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن محمد، قال:

إِمَّا تَفَاخَرُوا، وَإِمَّا تَذَاكُرُوا: الرجالُ أَكْثَرُ فِي الْجَنَّةِ (١) أَمْ
النِّسَاءُ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْلَمَ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ
تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالتِّي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ
كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ثِنْتَانِ، يُرَى
مُخٌّ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَغْزَبُ» (٢).

= قلنا: وقد ذكرت الساعة التي في يوم الجمعة عن غير أبي هريرة من الصحابة،
فعن أبي موسى الأشعري عند مسلم (٨٥٣)، وأبي داود (١٠٤٩).
وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود (١٠٤٨)، والحاكم ٢٧٩/١، وصححه على
شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وعن عبد الله بن سلام عند أحمد ٤٥١/٥، وابن ماجه (١١٣٩)، وصحح
البوصيري إسناده في «مصابيح الزجاجة».
وعن عمرو بن عوف المزني عند ابن ماجه (١١٣٨)، والترمذي (٤٩٠)، وسنده
ضعيف.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤١٦/٢-٤٢٢ في تعيين هذه الساعة أكثر
من أربعين قولاً منقولة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ونقل عن ابن المنير قوله:
إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من
الصلاة والدعاء، ولو بين لا تكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك
ممن يجتهد في طلب تحديدها.

(١) قوله: «في الجنة» أثبتناه من (ظ) و(عس)، وسقط من (م) وباقي النسخ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه حسين المروزي في زيادات «الزهد» لابن المبارك (١٥٨٥)، ومسلم

(٢٨٣٤) (١٤)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٣٥) من طرق عن إسماعيل ابن =

= عليه، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٨٧٩)، ومن طريقه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٤٤) عن معمر، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨٧/٩ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٥٦)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٤٤) من طريق عوف، عن ابن سيرين، به. وهو عند ابن أبي عاصم مختصر. ويأتي بطوله عند أحمد برقم (٧٣٧٥) عن ابن عيينة، عن أيوب، ومختصراً برقم (٨٥٤٢) من طريق يونس بن عبيد، و(١٠٥٩٣) من طريق هشام القُردوسي، كلاهما عن ابن سيرين.

وأخرجه البخاري (٣٢٥٤) من طريق عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة. وأخرجه مختصراً ابن أبي عاصم (٨٧)، وأبو نعيم (٢٥٠) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٧)، والبخاري (٣٣٢٧)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٥)، وابن ماجه (٤٣٣٣)، وأبو يعلى (٦٠٨٤)، وابن حبان (٧٤٣٧)، وأبو نعيم (٢٤١)، والبيهقي (٣٣٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٣٧٣)، وفي «التفسير» ٥٧/١ من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دُرِّيٍّ في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون، أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك، ومجامرهم اللؤلؤة (عود الطيب)، وأزواجهم الحُور العين، على خَلْقٍ رجلٍ واحد على صورة أبيهم آدم: ستون ذراعاً في السماء».

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٢٤٦)، وأبو نعيم (٢٤٨) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ستأتي برقم (٧١٦٥) و(٧٤٨٦) و(٨١٩٨) =

٧١٥٣ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عكرمة

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشرب من في السقاء^(١).

= (٨٩٩٦) و(١٠١٢٢)، وانظر (٩٢٠٢) و(١٠٥٢٤).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سيأتي في مسنده ١٦/٣.

وعن جابر بن عبد الله، سيأتي أيضاً ٣٨٣/٣.

وعن ابن مسعود عند البزار (٣٥٣٦ - كشف الأستار)، والطبراني (١٠٣٢١)،

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤١١/١٠ وصحح إسناده.

قوله: «إن أول زمرة»، قال السندي: أي: جماعة. «على صورة القمر»، أي:

على نوره. «على أضواء كوكب»، أي: على نوره. «دُرِّي»، أي: مضيء شديد

الإتارة. «يُرى»، أي: من كمال اللطافة. «أعزب»، أي: بلا زوجة. وانظر «فتح

الباري» ٣٢٥/٦.

قلنا: وأنكر الجوهرى وثعلب وأبو حاتم وابن الأثير والفيومي والفيروزآبادي هذا

الحرف بزيادة الهمزة، وقالوا: الجادة عَزَبَ بفتحتين، وعللوا ذلك بأنه غير وارد ولا

مسموع، وأجازه غيرهم لثبوته في هذا الحديث الصحيح، وفي حديث البخاري

(٤٤٠) من حديث عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي

ﷺ.

قلنا: وفي رواية أبي ذر: عَزَبَ بفتح العين والزاي من غير همزة، قال

القسطلاني: وهي اللغة الفصيحة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة

- وهو أبو عبد الله مولى ابن عباس - فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٥٦٢٨)، والحاكم ١٤٠/٤ من طريق مسدّد، عن إسماعيل

ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد، إلا أن البخاري لم يذكر فيه قول أيوب الذي في آخر

الحديث، وصححه الحاكم على شرط البخاري، فتعقبه الحافظ ابن حجر في =

.....
= «الفتح» ٩١/١٠، فقال: وهم الحاكم، فأخرج الحديث في «المستدرک» بزيادته،
والزيادة المذكورة (يعني قول أيوب: أنبت...) ليست على شرط الصحيح، لأن
راويها لم يسم، وليست موصولة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٠) من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب، به.
دون ذكر الزيادة.

وأخرجه الدارمي (٢١١٨) من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، به. وسيكرر
برقم (١٠٣٢٠)، وسيأتي أيضاً برقم (٧٣٧٣) و(٨٣٣٥) و(٨٦٣٢).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٨٩).

وعن أبي سعيد الخدري، سيأتي ٦٧/٣.

وعن جابر عند ابن أبي شيبة ٢٠٧/٨.

ويشهد للزيادة في آخره ما أخرجه ابن ماجه (٣٤١٩) من طريق زمعة بن صالح،
عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن
اختناث الأسقية، وإن رجلاً بعد ما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، قام من الليل إلى
سقاء فاختنثه (أي: شرب من فمه) فخرجت عليه منه حية. وهذا إسناد ضعيف
لضعف زمعة بن صالح.

قال العلامة بَذَرُ الدين العيني في «عمدة القاري» ١٩٩/٢١: رُوي أحاديث تدل
على جواز الشرب من فم السقاء:

منها ما رواه الترمذي (١٨٩٢) من حديث عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن جدته
كبشة، قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فشرب مِن فِي قِرْبَةٍ معلقة، وقال: حديث
حسن صحيح.

ومنها حديث أنس بن مالك رواه الترمذي في «الشمائل» (٢١٥): أن النبي ﷺ
دخل على أم سليم وقربة معلقة، فشرب مِن فم القربة وهو قائم.

ومنها حديث عبدالله بن أنيس، قال: رأيتُ النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة،
فختنثها ثم شربَ مِن فمها. رواه الترمذي (١٨٩١)، وأبو داود (٣٧٢١). =

قال أيوب: فَأُنبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.

= وقد صح عن جماعة من الصحابة والتابعين فعل ذلك، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٠٨/٨ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه كان لا يرى بأساً بالشرب من في الإداوة.

وعن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يشرب من في الإداوة.

وعن نافع: أن ابن عمر كان يشرب من في السقاء.
وعن عباد بن منصور، قال: رأيت سالم بن عبدالله بن عمر يشرب من في الإداوة.

فإن قلت: كيف يجمع بين هذه الأحاديث التي تدل على الجواز، وبين حديثي الباب اللذين يدلان على المنع؟ قلت: قال شيخنا رحمه الله (يعني العراقي في «شرح الترمذي»): لو فُرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناءً متيسراً، ولم يتمكن من تناول بكفه، فلا كراهة حينئذٍ، وعلى هذا تحمّل هذه الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر، فيحمل عليه أحاديث النهي. قيل: لم يرد حديث من الأحاديث التي تدل على الجواز إلا بفعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح، والله أعلم.

وذكر النووي في «شرح مسلم» ١٩٤/١٣ أن النهي في هذه الأحاديث للتنزيه، لا للتحريم، بدليل أحاديث الرخصة في ذلك.

ونقل ابن حجر في «الفتح» ٩١/١٠ عن ابن أبي جمر ما ملخصه: اختلف في علة النهي، فقيل: يُخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة فيشرق به، أو بما يتعلق بفسم السقاء من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره... قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور.

٧١٥٤ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عكرمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ رجلٌ جاره أن يجعلَ خشبته - أو قال: خشبةً - في جداره»^(١).

٧١٥٥ - حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن عطاء

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول»^(٢).

(١) إسناده على شرط البخاري كسابقه.

وأخرجه الحميدي (١٠٧٧)، والبخاري (٥٦٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٦٩ من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٧٨ من طريق حميد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (٨٣٣٥)، وانظر (٧٢٧٨) و(٩٧٦٩).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٣٠٧).

وعن مجمع بن يزيد، سيأتي ٤٧٩/٣.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٤٧: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا بنى الرجل بناءً، فاحتاج فيه إلى أن يضع رأس الخشب على جدار الجار، فليس للجار منعه، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وهو قول أحمد. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يُجبر الجار عليه، والخبرُ محمولٌ على النذب والاستحباب، وحسن الجوار، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، وعامة أهل العلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العَرَزَمي - فمن رجال مسلم، وهو ثقة كما يعلم =

= من ترجمته في «التهذيب» لم يتكلم عليه غير شعبة من أجل حديث، وثناؤهم عليه مستفيض. يعلى بن عبيد: هو الطَّنَافسي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٢٦٢/١٠ من طريق عبدالله بن المبارك، عن عبدالملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٦٢/٥، وابن حبان (٤٢٤٣) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: «خير الصدقة...».

وبهذا اللفظ أخرجه البخاري (١٤٢٨)، والبيهقي ١٧٧/٤ من طريق وهيب بن خالد، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٧) من طريق يونس بن محمد، عن الليث بن سعد، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٨١/٨-٤٨٢ من طريق عمرو بن سليمان، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨١/٢ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة. زاد وهيب: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يُغنّه الله»، ولم يذكر الليث وعمرو بن سليمان فيه قوله: «واليد العليا خير من اليد السفلى».

وأخرجه كذلك الدارمي (١٦٥١) عن عبدالله بن صالح، عن الليث، عن هشام بن عروة، عن أبي هريرة. فلم يذكر فيه عروة، وعبدالله بن صالح سيء الحفظ.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٢١٢/٣ عن ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وسياطي الحديث من طريق عطاء برقم (٩١٢٢) و(٩٦١٣)، وله طرق أخرى عن أبي هريرة ستأتي برقم (٧٤٢٩) و(٧٧٤١) و(٧٨٦٧) و(٨٢٤٧) و(٩٢٢٣) و(١٠٥١١)، وانظر (٧٣١٧) و(٨٧٠٢) و(٨٧٤٣)، وسياطي برقم (٧٣٤٨) موقوفاً على أبي هريرة. وانظر (٧٤١٩).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٧٤).

وعن جابر بن عبدالله، سياطي في «مسنده» ٣/٣٣٠.

٧١٥٦ - حدثنا محمد بن فضَّيل، عن عُمارة، عن أبي زُرعة، قال: ٢٣١/٢

سمعتُ أبا هريرة يقول: أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، هذه خديجةٌ قد أتتكِ بأناءٍ معها فيه إدامٌ، أو طعامٌ، أو شرابٌ، فإذا هي أتتكِ، فاقرأ عليها السلامَ من ربِّها ومِنِّي، وبشِّرها ببَيْتٍ في الجنةِ من قَصَبٍ، لا صَخَبٍ فيه ولا نَصَبٍ^(١).

= وعن حكيم بن حزام، سيأتي ٤٠٣/٣.

وعن أبي أمامة، سيأتي ٢٦٢/٥.

وعن طارق المحاربي عند النسائي ٦١/٥، وابن حبان (٣٣٤١).

قوله: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٩٤/٣: النفي

فيه للكمال لا للحقيقة، فالمعنى: لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى.

وقال الخطابي في «أعلام الحديث» ٧٦٣/١: الظَّهر قد يُزَادُ في مثل هذا إشباعاً

للكلام، والمعنى: أن أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يَسْتَبْقِيَ منه

قدَرُ الكفاية لأهله وعياله، ولذلك يقول: «وابدأ بمن تعول». وقال البغوي في «شرح

السنة» ١٧٩/٦: أي: غنىً يعتمده ويستظهر به على التَّوَابِتِ التي تَتَوَبُّه.

واليدُ العُلْيَا: هي المُنْفِقَةُ، واليدُ السُّفْلَى: هي السَّائِلَةُ.

قوله: «وابدأ بمن تَعُولُ»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٢١/٣: أي: بمن تَمُونُ

وتلزُمُكَ نفقته من عيالك، فإنَّ فَضْلَ شيءٍ، فليكن للأجانب، يقال: عالَ الرجلُ

عياله يَعُولُهُمْ: إذا قام بما يحتاجون إليه من قُوْتٍ وكِسْوَةٍ وغيرهما.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عُمارة: هو ابن الققعاق الضبي، وأبو

زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

والحديث في «فضائل الصحابة» لأحمد (١٥٨٨) بسنده ومثته.

وأخرجه الحاكم ١٨٥/٣ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وقال:

صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه بهذه السِياقة! وهذا وهم منه، فإن الحديث =

٧١٥٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عُمارة، عن أبي زُرعة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَدَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يَخْرُجُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي، وَإِيمَاناً بِي، وَتَصَدِيقَ رَسُولِي^(١)، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ^(٢)»

= عندهما مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٣٣، والبخاري (٣٨٢٠) و(٧٤٩٧)، ومسلم (٢٤٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٥٨)، وأبو يعلى (٦٠٨٩)، وابن حبان (٧٠٠٩)، والطبراني ٢٣/(١٠) من طريق محمد بن فضيل، به. ورواية البخاري في الموضع الثاني مختصرة، ولم يذكر فيه النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٨) من طريق عيسى بن يونس، و(٩) من طريق عبدالواحد بن زياد، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال عبدالواحد في حديثه: وأبي سعيد، قالوا: بشر رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد بيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب.

وفي الباب عن عبدالله بن جعفر، سلف برقم (١٧٥٨).

وعن عبدالله بن أبي أوفى، سيأتي ٤/٣٥٥.

وعن عائشة، سيأتي ٦/٥٨.

القَصَبُ في هذا الحديث: لَوُؤْلُ مجوف واسع، كالقصر المنيف. والصُّخْبُ: اختلاط الأصوات. والنَّصَبُ: التَّعَبُ.

(١) في (م): وتصديقاً برسولي.

(٢) لفظ «ريح» لم يرد في (ظ٣) و(عس).

مِسْلٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ^(١) أَغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزَوْ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزَوْ، فَأُقْتَلَ^(٢).

٧١٥٨ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عُمَارَةُ، عن أَبِي زُرْعَةَ

(١) في بعض النسخ: أَنِّي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٨/٥، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٥٣)، وأبو عوانة ٢٤-٢٣/٥ و٢٥-٢٦ و٢٨ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٢)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي ١١٩/٨، وابن منده في «الإيمان» (٢٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٣٦)، وابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» ص ٦٩ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض. وسيأتي الحديث مقطوعاً برقم (٨٩٨٠) و(٨٩٨١) و(٨٩٨٢) و(٨٩٨٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عمارة.

وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (٩٥٣٠)، والبخاري (٢٧٨٧) و(٢٧٩٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٤٧) و(٤٨)، والنسائي ١٨/٦ و٣٢، وأبو عوانة ٣١/٥ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه كذلك البخاري (٧٢٢٦)، وابن أبي عاصم (٤٩)، والنسائي ٨/٦ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وسيأتي في «المسند» برقم (١٠٥٢٣) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة.

=

.....
= وأخرج القطعة الأولى منه الحميدي (١٠٨٨) من طريق محمد بن عجلان،
عمن سمع أبا هريرة، عن أبي هريرة.

وأخرج الثانية منه الدارمي (٢٤٠٦) من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة.
وأخرج الرابعة منه مالك في «الموطأ» ٢/٤٦٠، والحميدي (١٠٤٠)، والبخاري
(٧٢٢٧)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي
هريرة.

وستأتي القطعة الأولى برقم (٩١٧٤) من طريق الأعرج، و(٩١٨٧) من طريق
أبي صالح، و(١٠٤٠٧) من طريق عطاء بن مينا. والثانية برقم (٧٣٠٢) من طريق
الأعرج، و(٨٢٠٥) من طريق همام بن منه، و(٩٠٨٧) من طريق أبي صالح.
والثالثة برقم (٧٣٤٤) من طريق الأعرج، و(٨١٣١) من طريق همام. والثالثة
والرابعة برقم (٩٤٨٠) من طريق أبي صالح.
قوله: «انتدب الله»، قال السندي: أي: تكفل.

إلا جهاداً، قال: أي: للجهاد، وهذا من كلامه تعالى، فلا بد من تقدير القول
هاهنا، أي: قائلاً: لا يخرج إلا جهاداً، وهو حال من فاعل «انتدب»، أو تقدير ما
يؤدي مؤداه أول الكلام، مثل: قال رسول الله ﷺ حاكياً عن الله: انتدب الله، أو
قال: قال الله: انتدب الله، ونحو ذلك، فيكون من باب وضع الظاهر موضع
الضمير، وأصله: انتدبت، وهذا في كلامه تعالى كثير، ويكون قوله: «إلا الإيمان
بي» من باب الالتفات.

ضامن، قال: أي: ذو ضمان، أو مضمون مرعي حاله.
وقوله: «أو أرجعه إلى مسكنه نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمة»، قال النووي في
«شرح مسلم» ٢١/١٣: قالوا: معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم،
أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا، وقيل: إن «أو» هنا بمعنى الواو، أي: من أجرٍ
وغنيمة كما وقع في بعض الروايات، ومعنى الحديث: أن الله تعالى ضامن أن
الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال، فإما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع
بأجر، وإما أن يرجع بأجرٍ وغنيمة.

والكلم: الجرح. وخلاف سرية، أي: خلفها وبعدها. ولا أجد سعة، أي: في =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسول الله، والمُقَصِّرِينَ؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسول الله، والمُقَصِّرِينَ؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمُقَصِّرِينَ؟ قال: «والمُقَصِّرِينَ»^(١).

٧١٥٩- حدثنا محمد بن فضيل، عن عُمارة، عن أبي زُرعة

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قال: «أَمَّا وَأَبِيكَ لَتَنْبَأَنَّ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تَمُهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(٢).

= الرزق، فأحملهم على الدواب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي ١٣٤/٥ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (الجزء الذي نشره العمري) ص ٢١٥، والبخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٤٣) من طريق محمد بن فضل، به. وسيأتي بأطول مما هنا برقم (٩٣٣٢).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٥٩) و(٣٣١١).

وعن ابن عمر، سلف أيضاً برقم (٥٥٠٧).

وعن أبي شعيب الخدري، سيأتي ٢٠/٣، وعن أم الحصين ٧٠/٤، وعن مالك بن ربيعة ١٧٧/٤، وعن قارب ٣٩٣/٦، وبعضها مخرج في الصحاح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٧٨)، ومسلم (١٠٣٢) (٩٣)،

والنسائي ٢٣٧/٦ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

٧١٦٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عُمارة، عن أَبِي زُرْعَةَ، قال:

وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: جَلَسَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ. فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا

= وأخرجه ابن ماجه (٢٧٠٦)، وأبو يعلى (٦٠٩٢) من طريق شريك النخعي، عن عماره بن القعقاع، به. وفيه زيادة في أوله، وقرن أبو يعلى بعمارته بن القعقاع ابن شبرمة.

وسياتي الحديث برقم (٧٤٠٧) و(٩٣٧٨) و(٩٧٦٨).

قوله: «وأبيك»، قال السندي: قيل: هذا على عادة العرب من جري مثل هذا على اللسان بلا تعمّد، والنهي عن تعمّد مثله، فلا إشكال، وقيل: بل يحتمل أن يكون قبل النهي، أو هو بتقدير: وخالق أبيك، مثلاً.

وشحيح، قال: بخيل، أي: من شأنك أن تبخل بالمال، لأن صحة الإنسان محلٌ لذلك. تخشى الفقر: بالتصدق. وتأمل: بضم الميم، وهو مرفوع، أي: ترجوه وتطمع به، ولا شك أن البقاء يقتضي جمع المال وحفظه.

وقوله: «وَلَا تُمَهِّلْ»، قال القسطلاني في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» ٢١/٣: بالجزم على النهي، أو بالنصب عطفًا على «أن تصدق»، أو بالرفع (أي: على أنه نفي) وهو الذي في اليونانية.

وقوله: «بلغت الحلقوم»، أي: الروح، بدلالة السياق.

وقوله: قلت لفلان كذا وكذا: هو كناية عن الموصى له والموصى به فيهما، وقد كان لفلان، أي: وقد صار ما أوصى به للوارث، فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر. والمعنى: تصدق في حال صحتك، واختصاص المال بك وشح نفسك بأن تقول: لا تتلف مالك لثلا تصير فقيراً إلا في حال سقمك وسباق موتك، لأن المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك.

محمد، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ^(١)، أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟ قال جبريل: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّد. قال: «بَلْ عَبْدًا رَسُولًا»^(٢).

(١) زاد في (م) لفظ: قال.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، والقائل: «لا أعلمه إلا عن أبي هريرة» هو عمارة بن القعقاع، كما جاء مصرحاً به عند ابن أبي الدنيا، وروي الحديث عن غيرهما، عن أبي هريرة دونما شك. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١٢٥)، والبزار في «مسنده» (٢٤٦٢ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٦١٠٥)، وابن حبان (٦٣٦٥) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وقال البزار: لا نعلم يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عباس عند النسائي في «الكبرى» (٦٧٤٣)، وابن صاعد في زياداته على «زهد ابن المبارك» (٧٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٨٦)، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٩٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ٣٣٣-٣٣٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٨٤)، وفي سنده انقطاع بين محمد بن علي بن عبدالله بن عباس وبين جده ابن عباس.

وعن عائشة عند أبي يعلى (٤٩٢٠)، وأبي الشيخ ص ١٩٧-١٩٨، والبغوي (٣٦٨٣)، وفي إسناده أبو معشر نجيع بن عبدالرحمن، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد حسنه الهيثمي في «المجمع» ١٩/٩.

وعن ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» (١٣٣٠٩)، قال الهيثمي: وفيه يحيى بن عبدالله البالتي، وهو ضعيف.

وعن الزهري رسلاً عند ابن المبارك في «الزهد» (٧٦٤).

وعن محمد بن عمير بن عطار بن حاجب رسلاً أيضاً عند ابن المبارك في «الزهد» (٢٢٠)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٦٨٢).

٧١٦١ - حدثنا محمد بن فضَّيل، حدثنا عُمارة، عن أبي زُرعة

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨]»^(١).

٧١٦٢ - حدثنا محمد بن فضَّيل، حدثنا عُمارة، عن أبي زُرعة

= قوله: «أفمَلِكًا»، قال السندي: بالنصب، هُكَذَا فِي «المجمع»، وفي بعض النسخ: «أفمَلِكٌ نَبِيًّا» وهو من كتابة المنصوب بلا أَلِف، وهو مفعول ثانٍ ليجعل، والمَلِكُ بكسر اللام.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم بعد حديث (١٥٧)، وأبو داود (٤٣١٢)، وابن ماجه (٤٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٧٧)، والطبري في «تفسيره» ٩٧/٨ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٣٥) من طريق عبدالواحد بن زياد، وإسحاق بن راهويه (١٧٦)، ومسلم بعد حديث (١٥٧)، وأبو يعلى (٦٠٨٥)، والطبري ٩٧/٨ من طريق جرير بن عبد الحميد، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤٢/١٠ من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن عمارة بن القعقاع، به.

وسياتي الحديث بنحوه من طرق عن أبي هريرة برقم (٧٧١١) و(٨١٣٨) و(٨٥٩٩) و(٨٨٥٠) و(٩٧٥٢)، وانظر (٨٣٠٣).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٨٨١).

وعن أبي سعيد الخدري، سياتي ٣١/٣.

وعن أبي ذر عند مسلم (١٥٩) (٢٥٠).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ»،
 قالها ثلاثَ مرارٍ، قالوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ الله؟ قال: «إِنَّكُمْ
 لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا
 مَنْ الْأَعْمَالِ^(١) مَا تُطِيقُونَ^(٢)».

(١) المثبت من (ظ٣) و(عس) ومن هوامش النسخ الأخرى، وفي (م) والنسخ
 الخطية غير (ظ٣)، و(عس): العمل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٣، وأبو يعلى (٦٠٨٨) من طريق محمد بن فضيل،
 بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٨)، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) من طريق جرير بن
 عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، به.
 وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٧١) عن علي بن المنذر، عن محمد بن فضيل، عن
 عمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نُعم (وتحرف في المطبوع إلى: نعيم)، عن أبي
 هريرة. وابن أبي نُعم: هو عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي الكوفي، وهو ثقة، فيكون
 لعمارة فيه شيخان: أبو زرعة وابن أبي نعيم.
 وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، ستأتي برقم (٧٢٢٩) و(٧٤٣٧) و
 (٧٤٩٥) و(٧٥٤٨) و(٨١٨١) و(٨٥٤٦).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٢١). وسلفت شواهد هناك.
 قال النووي في «شرح مسلم» ٢١١/٧-٢١٣: اتفق أصحابنا على النهي عن
 الوصال وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكلٍ أو شربٍ بينهما، ونص الشافعي
 وأصحابنا على كراهته، ولهم في هذه الكراهة وجهان، أحدهما: أنها كراهة تحريم،
 والثاني: كراهة تنزيه، وبالنهي عنه قال جمهور العلماء.
 وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال، ف قيل: النهي عنه =

٧١٦٣ - حدثنا محمد بن فضَّيل، حدثنا عُمارة، عن أبي زُرعة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ

= رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام. قال: وأجازه ابنُ وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر، ثم حكى عن الأكثرين كراهته. وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أُبيحت لرسول الله ﷺ، وحرمت على الأمة. واحتجَّ لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم: نهاهم عن الوصال رحمة لهم، وفي بعضها لما أبوا أن يتنهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلأل، فقال: «لو تأخر الهلأل لزدتكم»، وفي بعضها: «لومد لنا الشهر لو اصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم». واحتج الجمهور بعموم النهي، وقوله ﷺ: «لا تُواصلوا». وأجابوا على قوله: رحمة، بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيّاً عنه للتحريم، وسبب تحريمه: الشفقة عليهم لئلا يتكلّفوا ما يَشُقُّ عليهم. وأما الوصالُ بهم يوماً ثم يوماً فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيمهم والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي: الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها، وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني» معناه: يجعله الله تعالى في قوة الطاعم الشارب، وقيل: هو على ظاهره، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامةً له، والصحيح الأوّل، لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية التي بَعْدَ هذا: «إني أَظُلُّ يُطعمني ربي ويسقيني» ولفظة ظل لا تكون إلا في النهار، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فاكْلُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» هو بفتح اللام، ومعناه: خذوا وتحملوا.

أَمْوَالُهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»^(١).

٧١٦٤ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عُمارة. وجريّر، عن عُمارة، عن

أَبِي زُرْعَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ. فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكَاتَكَ^(٢) بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا هُوَ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي^(٣) مِنْ خَطَايَايَ كَالثُّوبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ» - قَالَ جَرِيرٌ: كَمَا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٣، ومسلم (١٠٤١)، وابن ماجه (١٨٣٨)، وأبو يعلى (٦٠٨٧)، والطحاوي ٢٠/٢، وابن حبان (٣٣٩٣)، والقضاعي في «الشهاب» (٥٢٥)، والبيهقي ١٩٦/٤ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٧٥).

وعن ابن عمر، سلف أيضاً برقم (٥٦١٦).

وعن حُبْشِي بن جَنَادَةَ، يأتي ١٦٥/٤.

وعن سهل بن الحنظلية، يأتي أيضاً ١٨١/٤.

قوله: «تَكْثُرًا»، قال السندي: أي: ليَكْثُرَ به مَالُهُ، أو بطريق الإلحاح والمبالغة

في السؤال.

فليستَقِلَّ مِنْهُ، قَالَ: هُوَ لِلتَّوْبِخِ، مَثَلُ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ»،

لَا لِلْإِذْنِ وَالتَّخْيِيرِ.

(٢) فِي (م): إِسْكَاتِكَ، وَفِي (عَس) وَنَسْخَةُ عَلَي هَامِش (ظ٣): سَكَاتِكَ،

وَفِيهِمَا: مَا هُنَّ؟

(٣) فِي (ظ٣) وَ(عَس): أَنْقَنِي.

يُنْقَى الثَّوْبُ -، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَرْدِ»^(١).
[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: كُلُّهَا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ إِلَّا
هَذَا، عَنْ أَبِي صَالِحٍ:

٧١٦٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عُمارة، عن أبي صالح
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ
تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى
أَشَدِّ ضَوْءٍ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا
يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَقَلَّبُونَ، وَلَا يَمْتَحِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ،
وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ،
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، وعُمارة:
هو ابن القعقاع.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٥٢١) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣/١٠-٢١٤، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)،
وابن ماجه (٨٠٥)، وأبو يعلى (٦١٩)، وابن خزيمة (١٥٧٩)، وأبو عوانة ٩٨/٢،
وابن حبان (١٧٧٥) من طريق محمد بن فضيل وحده، به.
وأخرجه مسلم (٥٩٨)، والنسائي ٥٠/١-٥١، و١٢٨/٢-١٢٩، وأبو يعلى
(٦٠٨١) و(٦٠٩٧)، وابن الجارود (٣٢٠)، وابن خزيمة (٤٦٥) و(١٦٣٠)، وأبو
عوانة ٩٨/٢، والدارقطني ٣٣٦/١، والبيهقي ١٩٥/٢ من طريق جرير بن
عبد الحميد وحده، به. وعن جرير بن عبد الحميد، سيأتي برقم (١٠٤٠٨).
وأخرجه الدارمي (١٢٤٤)، والبخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود
(٧٨١)، والبخاري (٥٧٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عُمارة بن القعقاع، به.
وانظر ما سيأتي برقم (٩٦٠٨) و(٩٧٨١).
وفي باب السكوت بعد التكبير عن سمرة، سيأتي ٧/٥.

أَخْلَقَهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، فِي طُولٍ (١) سِتِّينَ ذِرَاعاً» (٧).

(١) قوله: «في طول» كذا ثبت في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر، ولم يرد في (ظ٣) و(عس)، وبُيِّضَ مكانه في (س) و(ظ١) و(ق) و(ص)، وكتب مقابلها على هامش (ظ١) و(ق): لعله: في طول.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين إن كان ذِكْرُ أَبِي صَالِحٍ - وهو ذكوان السمان - فيه محفوظاً، فقد قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٦٢/٢١ في ترجمة عمارة: روى عن أبي صالح السمان إن كان محفوظاً! قلنا: وقد سلف عند الحديث رقم (٧١٥٢) تخريجه من «الصحيحين» وغيرهما من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة، فلا يَتَعَدُّ أن يكونَ لِعِمَارَةٍ فيه شيخان، والله تعالى أعلم.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٤١) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٠/١٤، ومن طريقه أبو نعيم (٢٤١) عن محمد بن فضيل، به. إلا أن رواية ابن أبي شيبة في «المصنف» مختصرة إلى قوله: «إضاءة». وسيأتي الحديث برقم (٧٤٣٥) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر ما سلف برقم (٧١٥٢).

وسيأتي أن طول آدم ستون ذراعاً من غير هذا الطريق بالأرقام (٧٩٣٣) و(٨١٧١) و(٨٢٩١) و(١٠٩١٣)، وسيأتي قوله: «رشحهم المسك ومجامرهم الآلوة» فقط برقم (٨٦٨٠) من طريق أبي يونس عن أبي هريرة.

قوله: «ورشحهم المسك»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٢٤/٢: الرَّشْحُ: العَرَقُ، لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً، كما يرشح الإناء المتخلخل الأجزاء. وقوله: «ومجامرهم الآلوة»، قال ٢٩٣/١: المجامر: جَمْعُ مِجْمَرٍ وَمِجْمَرٍ، فالْمِجْمَر - بكسر الميم -: هو الذي يوضع فيه النار للبخور، والمُجْمَر - بالضم -: =

٧١٦٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عُمارة، عن أبي زُرعة، قال:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَرَأَى فِيهَا تِصَاوِيرَ، وَهِيَ تُبْنَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ^(١).

= الذي يُتَبَخَّرُ بِهِ وَأَعِدَّ لَهُ الْجَمْرُ، وَهُوَ الْمَرَادُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَي: إِنْ بَخَّرَهُمْ بِالْأَلْوَةِ، وَهُوَ الْعُودُ.

وَالْأَلْوَةُ، قَالَ ٦٣/١: هُوَ الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ، وَتُفْتَحُ هِمَزَتُهُ وَتُضَمُّ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: رُويَ بِفَتْحِ خَاءٍ وَسُكُونِ لَامٍ، وَهَذَا أَنْسَبُ بِقَوْلِهِ: «عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ»، وَبُضْمِهَا، وَهَذَا أَنْسَبُ بِقَوْلِهِ: «أَخْلَاقُهُمْ»، وَقَدْ رُجِّحَ الْوَجْهُ الثَّانِي بَأَن يَجْعَلُ قَوْلَهُ: «عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ» كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا، وَلَا يَجْعَلُ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ»، أَي: هُمْ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ. قُلْتُ (الْقَائِلُ السَّنْدِيُّ): وَهَذَا أَبْلَغُ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ جَمِيعًا، وَالْأَوَّلُ لَا يَنَاسِبُ بِقَوْلِهِ: «أَخْلَاقُهُمْ» أَصْلًا.

قُلْنَا: قَدْ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي ضَبْطِ هَذَا الْحَرْفِ، فَقَدْ أَشَارَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٢٨٣٤) (١٦) إِلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ضَبَطَهُ بِضَمِّ الْخَاءِ وَاللَّامِ، وَأَنَّ أَبَا كَرِيبٍ ضَبَطَهُ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ» ١٧٢/١٧: وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

.....
= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٤/٨، والبخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١)،
والطحاوي ٢٨٣/٤، والبيهقي ٢٦٨/٧، والبغوي (٣٢١٧) من طريق محمد بن
فضيل، بهذا الإسناد - دون قصة وضوء أبي هريرة، وقد ذكرها ابن أبي شيبة في
حديثه.

وأخرجه البخاري (٥٩٥٣) من طريق عبدالواحد بن زياد، ومسلم (٢١١١)، وأبو
يعلى (٦٠٨٦)، وابن حبان (٥٨٥٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن
عمارة بن القعقاع، به - بعضهم يزيد فيه على بعض.
وسياطي المرفوع منه فقط برقم (٩٠٨٢) من طريق شريك عن عمارة، ويرقم
(٧٥٢١) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، وانظر (٨٩٤١) و(١٠٥٤٩)،
وانظر أيضاً (٧٨٨٠).

وفي قصة الوضوء انظر ما سياطي برقم (٨٨٤٠).
قوله: «ذهب يخلق»، قال الحافظ في «الفتح» ٣٨٦/١٠: أي: قصد.
وقوله: «كَخَلَقِي»، التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه، قال ابن
بطلال: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما
ينقش في الحيوان. قلت (القائل ابن حجر): هو ظاهر من عموم اللفظ، ويحتمل
أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله: «كخَلَقِي» فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة
في حائط بل هو خلق تام، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل
شيء، وهي قوله: «فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة»، وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء،
ويجاب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها. ووقع لابن فضيل
من الزيادة: «وليخلقوا شعيرة»، والمراد بالحبة: حبة القمح، بقرينة ذكر الشعير، أو
الحبة أعم، والمراد بالذرة: النملة، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو
أشد، وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك.
وقوله: «فليخلقوا ذرة»، قال الحافظ أيضاً في «الفتح» ٥٣٤/١٣: المراد بالذرة
إن كان النملة، فهو من تعذيبهم وتعجيزهم بخلق الحيوان تارة، وبخلق الجماد
أخرى، وإن كان بمعنى الهباء، فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة، وبما له =

٧١٦٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عُمارة، عن أبي زُرعة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١).

= جَرْمٌ أُخْرَى.

وقول أبي هريرة: «هذا مبلغ الحلية»، قال الحافظ في «الفتح» ٣٨٦/١٠: كأنه يشير إلى الحديث السالف في الطهارة في فضل الغُرة والتَّحجيل في الوضوء، (يعني قوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» أخرجه البخاري برقم: ١٣٦)، ويؤيده حديثه الآخر: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَتْلُغُ الْوُضُوءُ» (أخرجه مسلم برقم: ٢٥٠)، والبحث في ذَلِكَ مستوفى هناك (يعني في «الفتح» ٢٣٥-٢٣٧)، وليس بَيِّنَ ما دل عليه الخبرُ من الزجر عن التصويرِ وَبَيِّنَ ما ذكر من وضوء أبي هريرة مناسبة، وإنما أخبر أبو زرعة بما شاهدَ، وَسَمِعَ من ذَلِكَ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٨٨-٢٨٩/١٣ و٤٤٩، والبخاري (٦٤٠٦) و(٦٦٨٢) و(٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، والترمذي (٣٤٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٠)، وأبو يعلى (٦٠٩٦)، وابن حبان (٨٣١) و(٨٤١)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٩٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٩٩، وفي «شعب الإيمان» (٥٩١)، والبخاري (١٢٦٤) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤٠٠/١٠ من طريق العباس بن يزيد بن فضيل، عن عُمارة، به.

قوله: «كَلِمَتَانِ»، قال الحافظ في «الفتح» ٥٤٠/١٣: فيه إطلاق كلمة على =

٧١٦٨ - حدثنا محمد بن فضَّيل، حدثنا عاصمُ بن كُلَيْب، عن أبيه
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي

= الكلام، وهو مثلُ كلمة الإخلاص، وكلمة الشهادة، وقوله: «كلمتان» هو الخبر،
و«خفيفتان» وما بعدها صفة، والمبتدأ «سبحان الله» إلى آخره، والنكتة في تقديم
الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ، وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه،
لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً.

وقوله: «خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان»، قال فيه ٢٠٨/١١: قال
الطَّبَّي: الخِفَّةُ مستعارةٌ للسهولة، شَبَّهَ سهولةَ جريانِ هذا الكلام على اللسان بما
يَخِفُّ على الحامل من بعض المحمولات فلا يشقُّ عليه، فذكر المشبَّه وأراد المشبَّه
به، وأما الثقل فعلى حقيقته، لأن الأعمال تتجسم عند الميزان، والخِفَّةُ والسهولة من
الأمر النسبية. وفي الحديث حَثُّ على المواظبة على هذا الذكر، وتحريضُ على
ملازمته، لأنَّ جميعَ التكاليفِ شاقة على النفس، وهذا سهل، ومع ذلك يَثْقُلُ في
الميزان كما تثقل الأفعال الشاقة، فلا ينبغي التفريط فيه.

وقوله: «حبيبتان إلى الرحمن»، قال: تشية حبيبة، وهي المحبوبة، والمراد أنَّ
قائلها محبوبٌ لله، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم، وخص الرحمن
من الأسماء الحُسنى للتبنيهِ على سَعَةِ رحمة الله، حيث يُجازى على العمل القليل
بالثواب الجزيل، ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم، وفي الحديث جوازُ السجع
في الدعاء إذا وقع بغير كلفة.

وقوله: «وبحمده»، قال الحافظ في «الفتح» ٥٤١/١٣: قيل: الواو للحال،
والتقدير: أسبح الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه، وقيل: عاطفة، والتقدير:
أسبح الله، وأتلبس بحمده، ويحتمل أن يكونَ الحمد مضافاً للفاعل، والمراد من
الحمد لازمه أو ما يُوجب الحمد من التوفيق ونحوه، ويحتمل أن تكونَ الباء متعلقة
بمحذوف متقدم، والتقدير: وأثنى عليه بحمده، فيكون «سبحان الله» جملة مستقلة،
و«بحمده» جملة أخرى.

الْمَنَامَ ، فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي - وَقَالَ ابْنُ فُضَيْلٍ
مَرَّةً: يَتَخِيلُ بِي - ، وَإِنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقَةَ الصَّالِحَةَ ، جُزْءٌ
مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ^(١) .

(١) إسناده قوي ، عاصم بن كليب من رجال مسلم ، وأبوه كليب بن شهاب ،
من رجال أصحاب السنن ، وهما صدوقان .

وسياتي الشطر الأول منه برقم (٨٥٠٨) من طريق عبدالواحد بن زياد ، عن
عاصم بن كليب ، وذكر في آخره قصة .

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٠١) ، وأبو يعلى (٦٤٨٨) من طريق العلاء بن
عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وسياتي بنحوه برقم (٧٥٥٣) و(٩٣١٦) و(٩٣٢٤) من طرق عن أبي هريرة .
وفي الباب عن ابن عباس ، سلف برقم (٢٥٢٥) ، وهناك ذكرنا ما ورد في هذا
الباب من غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

والشطر الثاني منه - وهو قوله : «رؤيا العبد . . . الخ» - أخرجه بنحوه ابن حبان
(٦٠٤٤) من طريق عبدالله بن إدريس ، عن أبيه ، عن جده يزيد بن عبدالرحمن
الأودي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الرؤيا جزء من سبعين جزءاً
من النبوة» .

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٥٤/١١ عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موقوفاً .

وسياتي برقم (٨٥٠٦) من طريق عبدالواحد بن زياد عن عاصم بن كليب ،
وسياتي بلفظ : «جزء من ستة وأربعين جزءاً» من طرق عن أبي هريرة برقم (٧١٨٣)
و(٧٦٤٢) و(٨١٦١) و(٨٨١٩) و(١٠٤٣٠) . وانظر (٨٣١٣) .

وفي الباب عن ابن عباس ، سلف برقم (٢٨٩٥) بلفظ : «الرؤيا الصالحة جزء
من سبعين جزءاً من النبوة» ، وذكرت شواهد هناك .

قوله : «لا يتمثل» ، قال السندي : أي : لا يظهر في صورتني ، وهذا يدل على =

٧١٦٩ - حدثنا محمد بن فضَّيل، حدثنا الأعمش، عن رجلٍ، عن أبي

صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ،
والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»^(١).

= أن ذلك إذا رآه ﷺ في صورته، فلي تأمل.

وقوله: «جزء... الخ»، قال: أي: لها مناسبة قوية بالنبوة من حيث الاطلاع
على المغيبات بلا مداخلٍ للكسب المؤدي إلى الإثم، كما في الكهانة مثلاً، وإلا
فالنبوة لا تتجزأ، والله تعالى أعلم.

وقال التوربشتي فيما نقله عنه العلامة علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٥٣٥/٤
قيل: معناه: أن الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة، والنبوة غير باقية وعلمها باقٍ، وهو
معنى قوله ﷺ: «ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات: الرؤيا الصالحة» قال: ونظير ذلك
قوله ﷺ: «السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من
النبوة»، أي: من أخلاق النبوة.

قلنا: حديث «ذهبت النبوة» حديث صحيح رواه ابن ماجه (٣٨٩٦)، وأحمد
٣٨١/٦، والحميدي (٣٤٨)، والدارمي ١٢٣/٢ من حديث أم كرز، وصححه ابن
حبان (٦٠٤٧)، وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن حبان (٦٠٤٦).
وحديث «السمت الحسن...» رواه الترمذي (٢٠١٠) من حديث عبدالله بن
سرجس المزني، وحسنه، وهو كما قال.

(١) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالة الرجل الذي روى عنه
الأعمش، إلا أنه قد رواه جماعة عن الأعمش، فقالوا فيه: الأعمش عن أبي صالح،
عن أبي هريرة، دون ذكر الرجل المبهم بين الأعمش وبين أبي صالح، ونقل
الدارقطني في «العلل» ٣/ورقة ١٦٠ عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي - وهو ثقة من
رجال الشيخين - أنه رواه عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، =

= قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح، ونقل أيضاً هو والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٨٧) عن هشيم، عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح، وسيأتي عند المصنف برقم (٨٩٧٠) عن ابن نمير، عن الأعمش، قال: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ سَمَعْتُهُ، قُلْنَا: فَلَا يَتَّعِدُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْمَشُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ نَفْسَهُ، فَرَوَاهُ بِالْوَجْهِينِ جَمِيعاً، وَالْأَعْمَشُ مَشْهُورٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ خَرَجَ لَهُ صَاحِبَا «الصَّحِيحَيْنِ» وَأَصْحَابُ السَّنَنِ كَثِيراً مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَيْضاً ابْنُهُ سَهِيلٌ كَمَا سَيَأْتِي بِرَقْم (٩٤٢٨)، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ كَمَا سَيَأْتِي بِرَقْم (٨٩٠٩) وَ(١٠٦٦٦).

وأخرجه أبو داود (٥١٧)، ومن طريقه البيهقي ٤٣٠/١ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وسَيَأْتِي بِرَقْم (٧٨١٨) وَ(٨٩٧٠) وَ(٩٤٧٨) وَ(٩٩٤٢) وَ(١٠٠٩٨).

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٢٩-١٢٨/١ من طريق محمد بن جُحادة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وفي إسناده ضعف. وأخرجه أحمد ٦٥/٦ من طريق محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً، وصححه ابن حبان (١٦٧١)، لكن قال ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٣٢) بعد أن خرجه: الأعمش أحفظ من مثني مثل محمد بن أبي صالح. قلنا: ومحمد هذا يخطيء ويهم، وقد خالفه أيضاً أخوه سهيل، وأبو إسحاق كما سلف، فقالا: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال أبو زرعة - فيما نقله الترمذي بإثر الحديث (٢٠٧) -: وهذا أصح.

وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي ٤٣١/١، وصححه الضياء في «المختارة» فيما قاله الحافظ في «التلخيص الجبير» ٢٠٧/١.

وعن الحسن البصري رسلاً عند البيهقي ٤٣١-٤٣٢، ورجاله ثقات.

وعن واثلة بن الأسقع عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢٠٣)، وسنده ضعيف =

٧١٧٠ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد -، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

= جداً.

وعن أبي أمامة سيأتي في مسنده ٢٦٠/٥، وسنده حسن بلفظ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن».

وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على حديث أبي هريرة هذا في «المسند».

قوله: «الإمام ضامن»، قال الخطابي في «معالم السنن» ١٥٦/١: قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب، معناه: الراعي، والضمان معناه: الرعاية، قال الشاعر:

رعاك ضمانُ الله يا أمَّ مالكٍ ولله أن يشفيك أغنى وأوسعُ

والإمام ضامن، بمعنى أنه يحفظ الصلاةَ وعددَ الركعات على القوم.

وقيل: معناه: ضامن الدعاء يعمهم به، ولا يختصُّ بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء. وقد تأوله قومٌ على معنى أنه يتحمَّلُ القراءةَ عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيامَ أيضاً إذا أدركه راکعاً.

وقوله: «والمؤذن مؤتمن»، قال السندي: بفتح الميم الثانية، يقال: مؤتمن القوم، لمن يتخذونه أميناً حافظاً، فمعناه: أنه أمين لهم على مواقيت صلاتهم وصيامهم، أو أنه أمين على حُرْمِ الناس، لأنه يشرف من المواضع العالية.

«وأرشد»، قال: أي: وفَّقهم لأداء ما هو عليهم من العهدة.

«واغفر»، قال: أي: ما قَصَّروا فيه من مراعاة الوقت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس

الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف =

٧١٧١ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا أبي، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ،
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، كَيْلًا بِكَيْلٍ،

= الزهري المدني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣، والبخاري (٣٨)، وابن ماجه (١٦٤١)، والنسائي
في «المجتبى» ١٥٧/٤، وأبو يعلى (٥٩٣٠)، وابن حبان (٣٤٣٢) من طريق
محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣، والنسائي في «المجتبى» ١٥٨/٤ من طريق
النضر بن شيان، عن أبي سلمة، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ،
وقال النسائي بعده: هذا خطأ، والصواب: أبو سلمة، عن أبي هريرة.

وذكر البخاري حديث النضر في «تاريخه» ٨٨/٨، وصوب رواية أبي سلمة عن
أبي هريرة، وكذا فعل ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٣٥/٣، قلنا: والنضر بن شيان
فيه ضعف، فالوهم منه، والله أعلم.

وفي روايات هذا الحديث في «المسند» خلاف في ألفاظه، فمرة يروى بلفظ:
«من صام رمضان»، ومرة أخرى بلفظ: «من قام رمضان»، وبعضهم يزيد فيه:
«من قام ليلة القدر...»، ويأتي تفصيل ذلك عند الحديث (٧٢٨٠).

قوله: «إيماناً»، قال السندي: أي: لأجل الإيمان بالله ورسوله، أو للإيمان
بافتراض رمضان.

واحتساباً، قال: أي: للإخلاص وطلب الأجر من الخالق تعالى، لا من الخلق.
وقال الخطابي في «أعلام الحديث» ١٦٩/١: قوله: «إيماناً واحتساباً»، أي:
نيةً وغريمةً، وهو أن يصومه على وجه التصديق به، والرغبة في ثوابه، طيبةً نفسه
بذلك، غير كارهية له، ولا مستثقلةً لصيامه، أو مستطيلةً لأيامه.

وَوَزْنًا بَوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ ارْزَادَ^(١)، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ
أَلْوَانُهُ^(٢).

(١) تحرفت في (م) إلى: آزاد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والد محمد بن فضيل: هو فضيل بن
غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي
مولى عزة الأشجعية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/٦-١٥٨، وعنه أبو يعلى (٦١٦٩) عن محمد بن
فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٨٨)، والنسائي ٢٧٣/٧-٢٧٤ من طريق واصل بن
عبد الأعلى، ومسلم أيضاً (١٥٨٨)، والبيهقي ٢٨٢/٥ من طريق أبي كريب
محمد بن العلاء، وأبو يعلى (٦١٠٧) من طريق أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم،
ثلاثتهم عن محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم (١٥٨٨) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن
فضيل بن غزوان، به.

وأخرج ابن ماجه (٢٢٥٥) من طريق يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان، عن
ابن أبي نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الفضة بالفضة، والذهب
بالذهب، والشعير بالشعير، والحنطة بالحنطة، مثلاً بمثل»، وقوله: «الفضة بالفضة،
والذهب بالذهب» دون الشعير والحنطة، سيأتي عند المصنف برقم (٧٥٥٨).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سيأتي ٤٩/٣-٥٠.

وعن عبادة بن الصامت، سيأتي أيضاً ٣٢٠/٥.

قوله: «الحنطة»، قال السندي: يحتمل النصب بتقدير: بيعوا، أو الرفع بتقدير:
تباع.

وقوله: «كَيْلاً بِكَيْلٍ»، قال: أي: حال كونها كَيْلاً مقابلاً بكيل، والمراد: حال
كونهما متساويين في الكيل إن كان المبيع كَيْلاً، وكذا قوله: «وزناً... الخ».

٧١٧٢ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا
وآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا
حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا،
وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ
تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ
اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ
تَطْلُعُ الشَّمْسُ»^(١).

= وقوله: «إلا ما اختلف ألوانه»، قال: استثناء منقطع، أي: لكن المبيع والمُشْتَرَى
الذين اختلف أنواعهما، يجوز فيهما الزيادة والنقصان، ولا يشترط المساواة.
(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. الأعمش: اسمه سليمان بن
مهران.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٧/١ و٣١٨/١٤ و١٠٨/١٤، والترمذي (١٥١)، والطحاوي
١٤٩/١ و١٥٠، والدارقطني ٢٦٢/١، وابن حزم في «المحلى» ١٦٨/٣، والبيهقي
٣٧٦-٣٧٥/١ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. والحديث عند الطحاوي
مختصر.

قال الترمذي: سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: حديث الأعمش عن
مجاهد في المواقيت، أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث
محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل.

ثم قال الترمذي: حدثنا هناد، حدثنا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن =

.....
= الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخرأ؛ فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش بمعناه.

وقال الدارقطني بعدما خرج حديث ابن فضيل: هذا لا يصح مسنداً، وهم في إسناده ابنُ فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلأ. ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة وعشرين القاسم، كلاهما عن الأعمش، عن مجاهد. وكذا أخرجه البيهقي في «سننه» ٣٧٦/١ من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد مرسلأ.

قلنا: وكان يحيى بن معين يُضعف حديث محمد بن فضيل هذا، وقال في «التاريخ» برواية عباس الدوري ص ٥٣٤: إنما يروى عن الأعمش، عن مجاهد. وقال أبو حاتم الرازي في حديث محمد بن فضيل، فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١٠١/١: هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد قوله.

قلنا: وقد ردَّ هذا التعليلَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم، فقد قال ابن حزم في «المحلى» ١٦٨/٣: هذه دعوى بلا برهان، وما يضُرُّ إسنَادُ من أسند، إيقافُ من أوقف.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢٣١/١: وابن فضيل ثقة، يجوز أن يكون الأعمشُ سمعه من مجاهد مرسلأ، وسمعه من أبي صالح مسندأ.

ونقل أيضاً عن ابن القطان أنه قال: ولا يَتَعُدُّ أن يكونَ عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما مرسلة، والأخرى مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثَّقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل.

وقال الشيخ أحمد شاکر في حاشية «سنن الترمذي» ٢٨٥/١ تعليقاً على تعليل من علَّله: وهذا التعليل منهم خطأ، لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ، قال ابن المديني: «كان ثقة ثبتاً في الحديث»، ولم يطعن فيه أحد إلا برميه بالتشيع، وليس =

٧١٧٣ - حدثنا محمد بن فضَّيل، حدثنا أبي، عن عُمارة بن القعقاع،
عن أبي زُرعة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ
آلِ بَيْتِي قُوَّةً»^(١).

٧١٧٤ - حدثنا محمد بن فضَّيل، حدثنا ضَرَّارٌ - وهو أبو سَنَانٍ -، عن
أبي صالحٍ

عن أبي هريرة وأبي سعيدٍ، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ
اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ:

= هذه التهمة مما يؤثر في حفظه وتثبته. والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة
تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة، ولا تكون تعليلاً لها أصلاً.

قلنا: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٩٦٦).

وعن أبي موسى الأشعري، سيأتي ٤/٤١٦، وسنده صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) وص ٢٢٨ (١٨)، وأبو الشيخ في
«أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٦٨ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. ولفظه عند
البخاري: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً».

وسياأتي الحديث برقم (٩٧٥٣) و(١٠٢٣٧).

«قوتاً»، قال السندي: أي: بقدر ما يمسك الرَّمَق من المطعم، وقيل: أي:

كفاية من غير إسراف.

وفي «فتح الباري» ٢٩٣/١١: قال القرطبي: معنى الحديث أنه طلب الكفاف،
فإن القوت ما يَقُوتُ البدن ويكفُّ عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات
الغنى والفقر جميعاً، والله أعلم.

إِذَا أَفْطَرَ، فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ، فَرِحَ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ضرار - وهو ابن مرة الكوفي أبو سنان الشيباني - فمن رجال مسلم. أبو صالح: هو ذكوان السَّمَان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣، ومسلم (١١٥١) (١٦٥)، وأبو يعلى (١٠٠٥)، وابن خزيمة (١٩٠٠) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وسيأتي مكرراً في مسند أبي سعيد الخدري ٥/٣.

وأخرجه النسائي ١٦٢/٤ عن علي بن حرب، عن محمد بن فضيل، به. إلا أنه جعله عن أبي سعيد وحده!

وأخرجه مسلم (١١٥١) (١٦٥)، والبيهقي ٢٧٣/٤ من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن ضرار بن مرة، به، عنهما جميعاً.

وسيأتي الحديث برقم (٧٦٠٧) و(٧٦٩٣) و(٩١١٢) و(٩٤٢٩) و(٩٧١٤) و(١٠١٧٥) و(١٠١٧٦) و(١٠٢١٨) و(١٠٦٩٢)، وله طرق أخرى عن أبي هريرة ستأتي برقم (٧١٩٥) و(٧٤٩٣) و(٧٤٩٤) و(٧٧٨٨) و(٨٠٥٧) و(٨٠٥٨) و(٨١٢٩) و(٨٥٥٠) و(٩٨٨٨) و(٩٩١٢) و(٩٩٩٩) و(١٠٥٦٤) و(١٠٦٣١)، وفي بعض هذه المواضع المحال إليها وَرَدَ الحديث مختصراً.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند النسائي ١٥٩/٤-١٦٠، وفي إسناده ضعف.

وعن بشير بن الخصاصية عند الطبراني (١٢٣٥)، وإسناده يُعتبر به في الشواهد.

وعن ابن مسعود موقوفاً عند النسائي ١٦١/٤، وإسناده صحيح، وسلف في «المسند» برقم (٤٢٥٦) مرفوعاً بإسناد ضعيف.

٧١٧٥ - حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، قال:
سمعتُ أبا هريرة يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن الاختصارِ
في الصَّلَاةِ^(١).

= ولقوله: «لخلف فم الصائم...» شاهدٌ من حديث الحارث الأشعري، سيأتي
في مسنده ١٣٠/٤.

وآخر من حديث عائشة، سيأتي ٢٤٠/٦.
الخُلف، قال القسطلاني في «إرشاد الساري» ٣/٣٤٦: بضم المعجمة
واللام، على الصحيح المشهور، وضبطه بعضهم بفتح الخاء، وخطأه الخطابي
- أي: تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام.

وانظر الكلام على معاني الحديث بتوسع في «فتح الباري» ٤/١٠٥-١١٠.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن
سلمة - وهو ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني - فمن رجال مسلم. هشام: هو ابن
حسان القُرْدُوسي، وابن سيرين: هو محمد.

وأخرجه أبو داود (٩٤٧)، والحاكم ١/٢٦٤ من طريق محمد بن سلمة، بهذا
الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين!

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٤٧/٢ و٤٨، والدارمي (١٤٢٨)، والبخاري (١٢٢٠)،
ومسلم (٥٤٥)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي ٢/١٢٧، وابن الجارود (٢٢٠)، وأبو
يعلى (٦٠٤٣)، وابن خزيمة (٩٠٨)، وأبو عوانة ٢/٨٤، وابن حبان (٢٢٨٥)،
والبيهقي ٢/٢٨٧، والبخاري (٧٣٠) من طرق عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٢٥٠٠)، والبخاري (١٢١٩)، والبيهقي ٢/٢٨٧ من
طريق أيوب، وأبو عوانة ٢/٨٤-٨٥، والطبراني في «الصغير» (٨٣٧) من طريق
قتادة، والبيهقي ٢/٢٨٨ من طريق عبد الله بن عون، ثلاثتهم عن ابن سيرين، به.

وقال أبو عوانة: عن قتادة غريب، وأرجو أن يكون لقتادة صحيح.

وأورده البخاري تعليقاً بعدَ الحديث (١٢١٩) من رواية أبي هلال الراسي عن =

٧١٧٦ - حدثنا محمد بن سَلَمَة، عن هشامٍ، عن محمدٍ

= ابن سيرين، قال الحافظ في «الفتح» ٨٨/٣: وصلها الدارقطني في «الأفراد» من طريق عمرو بن مرزوق، عن أبي هلال.

وسيأتي الحديث من طريق هشام برقم (٧٨٩٧) و(٧٩٣٠) و(٨٣٧٤) و(٩١٨١).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٨٤٩).

قوله: «عن الاختصار في الصلاة»، قد ورد في لفظه في المصادر عدة روايات، ففي رواية «نهى عن الخصر في الصلاة»، وفي رواية «مختصراً»، وفي رواية «متخصراً»، وفي أخرى «نهى عن التخصر»، قلنا: وقد فسره محمد بن سيرين عند ابن أبي شيبة ٤٧/٢، فقال: هو أن يَضَعَ يديه على خاصرتيه وهو يصلي، قال الحافظ في «الفتح» ٨٩/٣: وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره. وحكى الهروي في «الغريبين»: أن المراد بالاختصار: قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل: أن يحذف الطمأنينة. وهذا القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكناً، لكن رواية التخصر والخصر تأباهما، وقيل: الاختصار: أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مرَّ بها في قراءته، حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها، حكاه الغزالي. وحكى الخطابي في «أعلام الحديث» (٦٥٢/١) أن معناه: أن يُمسك بيده مخصرةً، أي: عصاً يتوكأ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابنُ العربي في «شرح الترمذي» (١٧٤/٢) فأبلغ، ويؤيدُ الأول ما روى أبو داود والنسائي، وهو في «المسند» (برقم: ٤٨٤٩) من طريق سعيد بن زياد، قال: صليتُ إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صليتُ، قال: هذا الصلْبُ في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

ثم ذكر الحافظ أنه قد اختلفَ في حِكْمَةِ النهي عن ذلك، وأورد فيه عدة أقوال، وأعلاهما - فيما قاله - ما أخرجه البخاري (٣٤٥٨) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تكره أن يجْعَلَ المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهودَ تفعلهُ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ (١) اللَّيْلِ، فَلْيَبْدَأْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» (٢).

٧١٧٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أخبرنا ابن شهاب، عن

ابن المسيب ٢٣٣/٢

(١) المثبت من (ظ ٣) و(عس)، وفي (م) وباقي النسخ: بالليل.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن حبان (٢٦٠٦) من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٦٨)، والترمذي في «الشمال» (٢٦٥)، والبيهقي ٦/٣،

والبغوي (٩٠٧) من طريق أبي أسامة، عن هشام، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٣، وأبو داود (١٣٢٣)، وأبو عوانة ٢/٣٠٣-٣٠٤،

والبيهقي ٦/٣، والبغوي (٩٠٨) من طريق سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر، عن

هشام، به - بعضهم يجعله من فعل النبي ﷺ وليس من قوله.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٠٤ من طريق سليمان بن حيان، عن ابن عون، عن ابن

سيرين، عن أبي هريرة، من فعل النبي ﷺ.

وأخرجه الحميدي (٩٨٥) عن سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن

محمد بن سيرين، به، من قوله ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٢-٢٧٣ عن هشيم، عن هشام بن حسان، به موقوفاً

على أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (١٣٢٤)، والبيهقي ٦/٣ من طريق معمر، عن أيوب، عن

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً كذلك.

وسياتي الحديث برقم (٧٧٤٨) و(٩١٨٢).

وفي الباب عن عائشة عند أحمد ٦/٣٠، ومسلم (٧٦٧).

وقوله: «فليبدأ برَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، قال السندي: للمبادرة إلى إزالة عقدة

الشیطان، أو ليحصل بهما الاستئناس بالصلاة، والله تعالى أعلم.

عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً، فَخَذُّوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، ثُمَّ كُلُّوْا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَلَا تَأْكُلُوْهُ»^(١).

(١) متن الحديث صحيح، ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين، إلا أن معمرأ قد أخطأ في إسناده إذ رواه عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، فقد خالفه أصحابُ الزهري فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، وهو أصحُّ، قاله البخاري والترمذي وأبو حاتم وغيرهم، انظر «العلل» ٢/٧٥٨-٧٥٩، و«السنن» ٤/٢٥٦-٢٥٧ كلاهما للترمذي، و«العلل» لابن أبي حاتم الرازي ٢/١٢، و«العلل» للدارقطني ٧/٢٨٥-٢٨٧، وأخطأ في متنه فزاد فيه زيادة غريبة وهي: «وإن كان مائعاً فلا تأكلوه» وانظر تفصيل ذلك في «تهذيب السنن» لابن القيم ٥/٣٣٦-٣٣٧.

قلنا: وسيأتي في مسند ميمونة ٦/٣٢٩ عن سفيان بن عيينة، و٣٣٠ عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، و٣٣٥ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، ويأتي تخريجها هناك إن شاء الله تعالى، وقيل لسفيان بن عيينة كما في «صحيح البخاري» (٥٥٣٨): إن معمرأ يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: ما سمعتُ الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. ونقل الحافظ في «الفتح» ١/٣٤٤ عن الذهلي أنه قال في «الزُّهريات»: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر. ولما أورد الدارقطني الطريقين في «العلل» ٧/٢٨٥-٢٨٧ لم يرجح إحداهما على الأخرى.

قلنا: قد رواه معمر مرة أخرى على الوجه الذي رواه غيره من أصحاب الزهري، فقد قال عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٧٩): وقد كان معمر أيضاً يذكره عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة. وأخرجه كذلك أبو داود =

٧١٧٨ - حدثنا محمد بن جَعْفَر، أَخْبَرَنَا مَعْمَر، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بن أَبِي
كَثِير، عن ضَمَضَم

عن أَبِي هريرة، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي
الصَّلَاةِ^(١).

= (٣٨٤٣) عن أحمد بن صالح، والنسائي ١٧٨/٧ عن خشيش بن أصرم، كلاهما عن
عبدالرزاق، قال: أَخْبَرَنَا عبدالرحمن بن بُذَوَيْه، عن معمر، به (وانظر ما سيأتي
برقم: ٧٦٠٢)، فأدخل بَيْنَ عبدالرزاق وَبَيْنَ معمر عبدالرحمن بن بُذَوَيْه،
وعبدالرحمن هذا روى عنه جمع، وقال الأثرم: ذكره أحمد بن حنبل، فأثنى عليه
خيراً، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول!

قلنا: أما حديث معمر الذي عند المصنف هنا، فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٨
عن عبدالأعلى السامي، والدارقطني في «العلل» ٢٨٧/٧ من طريق يزيد بن زريع،
والبيهقي ٣٥٣/٩ من طريق عبدالواحد بن زياد، ثلاثتهم عن معمر، بهذا الإسناد.
وسيأتي برقم (٧٦٠١) عن عبدالرزاق، و(١٠٣٥٥) عن محمد بن جعفر،
كلاهما عن معمر، به.

قوله: «إن كان»، قال السندي: أي: السمنُ جامداً، «فخذوها»، أي: الفأرة،
أي: أخرجوها من السمن، «وما حولها» المراد بما حولها: ما يظهر وصول الأثر إليه
ففيه تفويض إلى نظر المكلف في أمثاله. وانظر «فتح الباري» ٣٤٤/١
٦٧٠-٦٦٩/٩.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ضَمَضَم - وهو ابن جَوْس
الهَفَافِي اليمامي - فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة، وقد صرح يحيى بن أبي كثير
بالسمع فيما سيأتي برقم (١٠١١٦).

وأخرجه بنحوه ابن خزيمة (٨٦٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ١٠/٣، وابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم =

فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا يَعْنِي بِالْأَسْوَدِينَ؟ قَالَ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ.

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا خَلَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِشِمَالِهِ»، وَقَالَ: «أَنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ أَخْفِهُمَا جَمِيعاً»^(١).

= ٢٥٦/١ من طرق عن معمر، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وسياقي برقم (٧٣٧٩) و(٧٤٦٩) و(٧٨١٧) و(١٠١١٦) و(١٠١٥٤) و(١٠٣٥٧).

الأسود من الحيات: أخبثها وأعظمها، والمراد هنا مطلق الحيات، وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢١٨/١: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة، وأن مولاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تُفسد الصلاة، وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين، فإذا تتابع العمل وصار في حدّ الكثرة، بطلت الصلاة.

وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والشُّبَّان (جمع شَبَث: وهو نوع من العناكب) ونحوهما، ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي، والسنة أولى ما اتُّبع. وانظر «المغني» لابن قدامة ٩٤/٣-٩٧.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن زياد: هو القرشي الجُمَحي مولاهم، أبو الحارث المدني.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٨) من طريق محمد بن كثير، عن معمر، بهذا الإسناد.

٧١٨٠ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن يونس، عن الحسنِ

عن أبي هريرة، قال: أوصاني خَليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، والوترُ قبلَ النومِ، والغسلُ يومَ الجمعةِ^(١).

٧١٨١ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعمر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسَيَّب

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ على الفِطْرَةِ، فأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصْرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَّانِهِ، كما تُتَبَّجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً، هل تُحْسِنُونَ فيها مِنْ جَدْعَاء؟»^(٢).

= وأخرجه مسلم (٢٠٩٧) (٦٧) من طريق الربيع بن مسلم، والطبراني في «الصغير» (٤٨) من طريق حماد بن سلمة وعبدالله بن شَوَذْب، ثلاثتهم عن محمد بن زياد، به.

وسَيأتي الحديث برقم (٧٨١٢) و(٩٣٠٦) و(٩٥٥٧) و(١٠٠٠٣) و(١٠١٨٩) و(١٠٤٥٨)، وانظر (٧٣٤٩) و(٨٦٥٢).

قوله: «أنعلهما جميعاً»، يعني: لا تجعل في إحدى الرجلين نعلًا دون الأخرى، وسَيأتي في الحديث رقم (٧٣٤٩) النهي عن المشي في نعل واحد. وقوله: «أو أحفهما جميعاً» أثبتناه من (ظ٣) و(عس)، ولم يرد في (م) وباقي النسخ.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد سلف الكلام عليه عند الحديث رقم (٧١٣٨).

وهذا الحديث سَيأتي مكرراً برقم (٧٥٣٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) (٢٢) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، بهذا =

= الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) (٢٢) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، به.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٣٠٨/٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به.

وسياقي الحديث برقم (٧٧١٢) عن عبدالرزاق، عن معمر. وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) (٢٥) من طريق عبدالرحمن مولى الحرقة، وأبو يعلى (٦٣٩٤)، وابن حبان (١٢٨) من طريق حميد بن عبدالرحمن، وأبو يعلى (٦٥٩٣) من طريق سعيد المقبري، والخطيب ٣٥٥/٧ من طريق عمار مولى بني هاشم، أربعتهم عن أبي هريرة.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، ستأتي برقم (٧٤٤٣) و(٧٧٩٥) و(٨١٧٩) و(٩١٠٢).

وفي الباب عن جابر بن عبدالله والأسود بن سريع، سياحيان في «المسند» ٣/٣٥٣ و٤٣٥.

قوله: «كل مولود يولد على الفطرة»، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٢٤٨: قد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة... وأشهر الأقوال: أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبدالبر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الإسلام. وانظر لزماماً تمتة البحث فيه، وراجع كذلك «شرح مشكل الآثار» للطحاوي، الجزء الرابع: باب رقم (٢١٩) بتحقيقنا.

وقوله: «كما تُنَّجِ البهيمةُ بهيمةً...»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٦/٢٠٩: هو بضم التاء الأولى وفتح الثانية، ورفع البهيمة، ونصب بهيمة، ومعناه: كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء - بالمد -، أي: مجتمعة الأعضاء، سليمة من نقص، =

٧١٨٢ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ
 عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ،
 إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحاً مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ
 مَرْيَمَ وَآمَهَا». ثم قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنِّي أُعِيذُهَا
 بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٤٣٦] (١).

= لا توجد فيها جدعاء - بالمد -: وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ومعناه
 أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها، وإنما يحدث فيها الجذع
 والنقص بعد ولادتها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٥/١١، وعنه مسلم (٢٣٦٦) عن عبدالأعلى بن
 عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٦٢٣٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، به.
 وأخرجه البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦)، والبغوي في «معالم التنزيل»
 ٢٩٥/١ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطبري ٢٣٩/٣ من طريق شعيب بن
 خالد، كلاهما عن الزهري، به.

وسأتي برقم (٧٧٠٨) عن عبد الرزاق، عن معمر.
 وأخرجه بنحوه مسلم (٢٣٦٦) (١٤٧)، والطبري ٢٣٩/٣، وابن حبان (٦٢٣٤)
 من طريق أبي يونس سليم مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة.
 وأخرجه الطبري ٢٤٠/٣ من طريق الزبيدي، وأبو يعلى (٥٩٧١) من طريق
 معاوية بن يحيى الصدفي، كلاهما عن الزهري، به. حديث الزبيدي مختصر،
 ومعاوية بن يحيى ضعيف، وهو متابع.

وأخرجه الطبري ٢٣٨/٣ و٢٣٩، والحاكم ٥٩٤/٢ من طريق يزيد بن
 عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، إلا أنه جاء عند الحاكم: «يزيد بن عبد الله بن =

٧١٨٣ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن سعيدِ بن المسيَّب

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ»^(١).

= قسيط، عن أبيه، عن أبي هريرة! وصحح إسناده ووافقه الذهبي.
وأخرجه الطبري ٢٣٩/٣-٢٤٠ من طريق قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقيس بن الربيع فيه ضعف.
وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، ستأتي برقم (٧٨٧٩) و(٨٨١٥) و(١٠٧٧٣).

وفي الباب عن ابن عباس موقوفاً عند الطبري ٢٤٠/٣.
وعن قتادة رسلاً عنده أيضاً ٢٤٠/٣.
قوله: «إِلَّا نَخَسُهُ الشَّيْطَانُ»، قال السندي: أي: طعنه، والمراد أنه يُصِيبُهُ بما يؤذيه ويؤلمه، ولذلك يبكي.

«فِيَسْتَهْلُ»، قال: أي: يرفع صوته، صارخاً، أي: باكياً.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/١١-٥١، وابن ماجه (٣٨٩٤) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٥٦/٢ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٧٦) من طريق سليمان بن عريب، عن أبي هريرة.

وسَيأتي برقم (٧٦٤٣)، وانظر ما سلف برقم (٧١٦٨).

= وفي الباب عن أنس، سيأتي ١٠٦/٣ و٢٦٩.

٧١٨٤ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن سعيد بن
المُسَيَّب

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فلا
كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُفَقَّنَ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

= وعن أبي رَزِينٍ، سيأتي ١٠/٤.

وعن عبادة بن الصامت، سيأتي ٣١٩/٥.

وعن عوف بن مالك عند ابن ماجه (٣٩٠٧) وغيره، وصححه ابن حبان
(٦٠٤٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٦١٨)، ومسلم (٢٩١٨) (٧٥) من طريق يونس بن يزيد
الأيلي، والبخاري (٦٦٣٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨) من طريق الحارث بن أبي
ذباب، عن عمه، عن أبي هريرة.

وسياأتي الحديث برقم (٧٢٦٨) و(٧٦٧٨) من طريق الزهري عن سعيد، عن
أبي هريرة، وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٤٧٨) و(٨١٤٢) و(٩٣٨٦)
و(١٠٥٠٢).

وفي الباب عن جابر بن سمرة، سيأتي في مسنده ٩٢/٥، وهو مخرج في
«الصحيحين».

قوله: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى...»، قال الحافظ في «الفتح» ٦٢٥-٦٢٦: قد
استُشْكِلَ هذا مع بقاء مملكة الفُرس، لأن آخرهم قُتِلَ في زمان عثمان، واستُشْكِلَ
أيضاً مع بقاء مملكة الروم، وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا =

٧١٨٥ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن سعيدِ بن

المسيَّب

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «تَفْضُلُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]^(١).

= قيصر بالشام، وهذا منقول عن الشافعي، قال: وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام، فقال النبي ﷺ ذلك لهم تطيباً لقلوبهم وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين.

وقيل: الحكمة في أن قيصر بقي ملكه وإنما ارتفع من الشام وما والاها، وكسرى ذهب ملكه أصلاً ورأساً: أن قيصر لما جاءه كتاب النبي ﷺ قبله، وكاد أن يُسلم، وكسرى لما أتاه كتاب النبي ﷺ مزقه، فدعا النبي ﷺ أن يُمزق ملكه كُلُّ مِمَزَّق، فكان ذلك. قال الخطابي: معناه: فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يَتِمُّ للنصارى نُسْكُ إلا به، ولا يملك على الروم أحدٌ إلا كان قد دخله إما سرّاً وإما جهراً، فأنجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه، ولم يَخْلُفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٠/٢، ومن طريقه مسلم (٦٤٩) (٢٤٦)، والبيهقي ٦٠/٣ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٤١/١ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري،

=

به.

.....
= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٠/٢، والدارمي (١٢٧٦)، وابن خزيمة (١٤٧٢)،
والبيهقي ٣٠٢/٢ من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي
هريرة - بلفظ: «صلاة الرجل في الجميع تزيد على صلاته وحده بضعا وعشرين
جزءاً»، وبعضهم يذكر فيه قصة.

وسياقي دون قصة اجتماع الملائكة برقم (٧٥٨٤) من طريق إبراهيم بن سعد،
عن الزهري.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٨)، وفي «القراءة خلف الإمام» (٢٤٩)،
ومسلم (٦٤٩) (٢٤٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٤٧١٧)،
والدارقطني في «العلل» ٥٥/٨ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، كلاهما عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - مثل
حديث عبد الأعلى عن معمر. وسياقي عند المصنف برقم (٧٦١٢) عند عبدالرزاق،
به، عن أبي سلمة وحده.

ويأتي مختصراً برقم (٧٦٩٥) من طريق نافع بن جبير، و(٨٣٤٩) و(٩٨٦٥) من
طريق أبي الأحوص، و(١٠١٥٥) من طريق سلمان الأغر، و(١٠٧٤٢) من طريق
أبي صالح، أربعتهم عن أبي هريرة - دون قصة اجتماع الملائكة.

وأخرجه كذلك الشافعي في «الأم» ١٥٤/١-١٥٥، وفي «المسند» ١٠١/١،
ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٥٩/٣، وفي «المعرفة» (١٤٣٢)، وأخرجه البيهقي
أيضاً في «السنن» ٦٠/٣، وفي «المعرفة» (١٤٣٤) من طريق روح بن عباد، كلاهما
(الشافعي وروح) عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٠/٢ عن خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي،
عن أبي جعفر، عن أبي هريرة موقوفاً.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٦٤).

وعن ابن عمر، سلف أيضاً برقم (٤٦٧٠).

= وعن أبي سعيد الخدري وعن عائشة، سياقيان ٥٥/٣، ٤٩/٦.

٧١٨٦ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن

المُسَيَّبِ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ،
وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قال: قالوا: أيُّما هو؟
يا رسولَ الله؟ قال: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ»^(١).

= قوله: «تفضل الصلاة في الجميع»، قال السندي: أي: تفضل صلاة الرجل مع الجماعة.

«كان مشهوداً»، قال يريد: المراد بالقرآن: الصلاة والقراءة فيها، ومعنى
«مشهوداً»: يشهده الملائكة.

(١) لفظ «هو» أثبتناه من (ظ٣) و(عس).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٤/١٥، وعنه مسلم ص ٢٠٥٧ (١٢)، وابن ماجه
(٤٠٥٢)، وأخرجه البخاري (٧٠٦١) عن عياش بن الوليد، كلاهما (ابن أبي شيبة
وعياش) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وزاد فيه: «وينقص العلم»،
وفي بعض روايات «صحيح البخاري»: «وينقص العمل».

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٥١) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب
مرسلاً، دون الزيادة.

وأخرجه مسلم ص ٢٠٥٨ (١٢) من طريق سالم بن عبدالله بن عمر وأبي يونس،
عن أبي هريرة - غير أنهما لم يذكر: «ويُلْقَى الشُّحُّ»، وذكر فيه: «ويقبض العلم».

وللحديث طرق أخرى بنحوه عن أبي هريرة، انظر (٧٤٨٨) و(٧٥٤٩)
و(٨١٣٥) و(٨٨٣٣)، و(٩٥٢٧) و(٩٨٩٧) و(١٠٢٣١) و(١٠٣٧٥) و(١٠٧٢٤)
و(١٠٧٩٢) و(١٠٨٦٣) و(١٠٩٢٦)، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وفي الباب في كثرة الهرج عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري، سلف عنهما =

٧١٨٧- حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب وعن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، أَنهما حَدَّثَا

عن أبي هريرة، أَن نبيَّ الله ﷺ قال: «إِذَا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ^(١): آمين، وَإِنَّ الإمامَ يَقُولُ: آمين، فمَنْ وافقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

= برقم (٣٦٩٥).

«الشُّح»: الحرص والبخل.

وقوله: «أَيُّما»، قال السندي: هي «أَيُّ» مشددة مضافة إلى «ما» بمعنى: شيء، وتسمَّى «ما» هذه تامة لا تحتاج إلى صفة ولا صلة، والمبتدأ مقدَّر، أي: هو أيُّ شيء؟ أي: الهرج، والله تعالى أعلم. وانظر «فتح الباري» ١٣/١٥-١٨.

(١) لفظة «تقول» أثبتناها هكذا من (ظ٣) و(عس) وحاشية (س)، وفي (م) وباقي الأصول الخطية: يقولون.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارمي (١٢٤٦)، وابن ماجه (٨٥٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٩٩٢١) من طريق مالك عن ابن شهاب، عنهما، ويرقم (٧٢٤٤) و(٧٦٦٠) عن سعيد وحده، ويرقم (٩٨٠٤) عن أبي سلمة وحده.

وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٤) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (٦٤١١) من طريق ليث بن أبي سليم، عن كعب المدني، عن أبي هريرة. وفيه زيادة، وإسناده ضعيف.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٣٧) من طريق عبدالعزيز بن أبي =

٧١٨٨ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن

المسيَّب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَهُ قِرَاطٌ، وَمَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِرَاطَانِ»، قالوا: وما القِرَاطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

= حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة. وفيه زيادة منكرة.

وأخرجه مختصراً البخاري أيضاً (٢٣٦) من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ».

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٨١٢٢) و(٩٦٨٢) و(٩٩٢٤). قوله: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ»، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٢٦٥: المراد الموافقة في القول والزمان، خلافاً لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان، فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب («الإحسان» ١٠٨/٥)، وكذا جنح إليه غيره، فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة: استغفارهم للمؤمنين، وقال ابن المنير: الحكمة في إثارة الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٢٠، وعنه مسلم (٩٤٥) (٥٢)، وابن ماجه (١٥٣٩)، وأخرجه البيهقي ٣/٤١٢ من طريق نصر بن علي، كلاهما (ابن أبي شيبة ونصر) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

.....
= وأخرجه البخاري - كما في هامش النسخة اليونانية ١١٠/٢، وكما في «تحفة الأشراف» ٤٨/١٠ - عن عبدالله بن محمد المُسندي، عن هشام بن يوسف، عن معمر، به. قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٤٨/١٠: هذه الطريق ليست في الأصول التي اتصلت من البخاري، وإنما وقعت في بعض النسخ، ولذلك لم يستخرجها الإسماعيلي، واستخرجها أبو نعيم.

وسياقي الحديث برقم (٧٧٧٥) عن عبدالرزاق، عن معمر. وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢) من طريق عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، أنه قال: حدثني رجال عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وأخرجه البخاري (١٣٢٥) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٦)، وأبو داود (٣١٦٩)، وابن حبان (٣٠٧٩)، والبيهقي ٤١٢/٣-٤١٣ من طريق داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن أبي هريرة - وذكر فيه قصة.

وأخرجه النسائي ٧٧/٤، وأبو يعلى (٦٦٤٠) من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن أبي هريرة.

وأخرج البخاري (١٣٢٣) و(١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥) (٥٥) من طريق جرير بن حازم، عن نافع، قال: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ... فذكر نحو حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي هريرة.

وللحديث طرقٌ أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٣٥٣) و(٧٦٩٠) و(٨٢٦٥) و(٩٠١٦) و(٩٢٠٨) و(٩٥٥١) و(٩٩٠٤) و(١٠٠٧٩) و(١٠١٤٢) و(١٠٧٥٨)، وانظر ما سلف في مسند ابن عمر برقم (٤٤٥٣).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٥٠).

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري، وعبدالله بن مغفل، والبراء بن عازب، وأبي بن كعب، وثوبان، ستأتي في «المسند» على التوالي ٢٠/٣ و٨٦/٤ و٢٩٤ =

٧١٨٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن

المسيب

عن أبي هريرة: أَنَّ رجلاً من بني فزارة أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إِنَّ امرأته وَلَدَتْ غُلاماً أَسودَ. وَكَأَنَّهُ يُعَرِّضُ أَنْ يَنْتَفِيَّ مِنْهُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَلَيْكَ إِبِلٌ؟» قال: نَعَمْ. قال: «مَا أَلَوْنُهَا؟» قال: حُمْرٌ. قال: «هَلْ^(١) فِيهَا ذَوْدٌ أَوْرَقُ؟» قال: نَعَمْ، فِيهَا ذَوْدٌ أَوْرَقُ. قال: «وَمِمَّا ذَاكَ؟» قال: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقُ. قال: ٢٣٤/٢ فقال رسول الله ﷺ: «وَهَذَا، لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقُ»^(٢).

= ٢٧٧ و ١٣١/٥.

و«القيراط»: جزءٌ من أجزاء الدينار، قال الحافظ في «الفتح» ١٩٤/٣-١٩٥: وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزءٌ من أجزاء معلومة عند الله، وقد قرَّبها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد. وانظر تنمَّة البحث فيه. (١) لفظة «هل» سقطت من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي ١٧٨/٦-١٧٩ من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٧٩/٦ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به. وأخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) (٢٠)، وأبو داود (٢٢٦٢)، والبيهقي ٤١١/٧ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٥٠٠) (٢٠) من طريق عُقيل بن خالد، عن الزهري، أنه قال: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله ﷺ.

=

٧١٩٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة: أن أعرابياً من بني فزارة صاح بالنبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فذكر معناه^(١).

٧١٩١ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «لا تُشدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢).

= وسيأتي الحديث برقم (٧١٩٠) و(٧٢٦٤) و(٧٧٦٠) و(٩٢٩٨).
قوله: «ذَوْدُ أَوْرُق»، قال السندي: توصيف الذَّود بالأورق يدلُّ على أن المراد به الجمل، وقد قيل: إنه اسم للإناث، ويُطلق على ثلاث وما فوقها، وظاهر الحديث لا يوافق، والأورق: الأسود، والورقة: سوادٌ في غُبرة.
وقوله: «لعله نَزَعه عِرْق»، قال: أي: لعلَّ ذاك السواد نزعاً عِرْق، أي: أثرها، يقال: نَزَعَ إليه في الشبه، إذا أشبهه، وقال النووي: المراد بالعرق: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الثمرة، ومعنى «نزع»: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني.
وأخرجه مسلم (١٥٠٠) (١٩) من طريق ابن أبي فديك، والبيهقي ٤١١/٧ من طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

.....
= وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٧/٤، وعنه مسلم (١٣٩٧) (٥١٢)، وابن ماجه (١٤٠٩) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٧) و(٥٩٢) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وصالح بن أبي الأخضر، كلاهما عن الزهري، به.
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٩٣)، وابن حبان (١٦٣١) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وسياتي برقم (٧٢٤٩) و(٧٧٣٦) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، وبرقم (١٠٥٠٧) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.
وأخرجه بنحوه مسلم (١٣٩٧) (٥١٣)، والبيهقي ٢٤٤/٥ من طريق عمران بن أبي أنس، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة.

وسياتي في «المسند» ٧/٦ من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري رفعه، كذا قال: بصرة بن أبي بصرة، والمحفوظ أن هذا الحديث من رواية أبيه، كما سياتي بيانه في موضعه.
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري يأتي في «مسنده» ٧/٣، وصححه ابن حبان (١٦١٧).

وعن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه (١٤١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٧٩).

وعن أبي الجعد الضمري عند ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٩٧٧)، والبزار (١٠٧٤) - كشف الأستار، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٤٤/١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٩١٩).

وعن ابن عمر عند عبدالرزاق (٩١٦٠) و(٩١٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٨٣).

وعن علي عند الطبراني في «الصغير» (٤٨٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» =

٧١٩٢ - حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا معمر، عن الزُّهري، عن سعيْدٍ

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ^(١) الْأَرْزَةِ، لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ»^(٢).

= ٣/٤: فيه إسماعيل بن يحيى الكهلي، وهو ضعيف.

وعن عمر عند البزار (١٠٧٣)، وقال: هو خطأ.

(١) في (م): كشجرة، والمثبت من الأصول الخطية، إلا أن في (ظ) (عس): كمثّل شجر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/١١، وعنه مسلم (٢٨٠٩) عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وسياّتي برقم (٧٨١٤)، وانظر (١٠٧٧٥).

• وفي الباب عن جابر بن عبد الله وكعب بن مالك، سياّتيان في «المسند» ٣/٣٤٩. ٤٥٤.

«الأرزة»، واحدة الأرز: وهو شجر عظيم صلب من الفصيلة الصنوبرية دائم الخضرة، يعلو كثيراً، تُصنع منه السفن، وأشهر أنواعه: أرز لبنان. «المعجم الوسيط» ١٣/١.

وتستحصد، قال القاضي عياض في «المشارك» ٢٠٥/١: أي: تنقلع من أصلها، من الحصد، وهو الاستئصال، ورواه بعضهم: «تُسْتَحْصَد» بضم التاء وفتح الصاد، والأوجه به هنا بفتح التاء وكسر الصاد.

وفي «فتح الباري» ١٠٧/١٠: قال المهلب: معنى الحديث: أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير، فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه، صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً. والكافر لا يتفقده الله باختياره، =

٧١٩٣- حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن سعيدٍ
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى
خَيْرٍ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - قال: يريد عَوَافِي^(١)
السَّبَاعِ والطَّيْرِ-، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةٍ، يَنْعِقَانِ
بِغَنَمِهِمَا^(٢)، فَيَجِدَانِهَا^(٣) وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، حُشِرَا
عَلَى وَجُوهِهِمَا - أَوْ: خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا-»^(٤).

= بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله
إهلاكه قصمه فيكون موته أشدَّ عذاباً عليه، وأكثر ألماً في خروج نفسه.

وقال غيره: المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من
الدنيا، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك، وهذا
في الغالب من حال الاثنين.

(١) في بعض النسخ: عواف.

(٢) في (م) وبعض النسخ: لغنمهما، باللام، والمثبت من (ظ٣) و(ظ١)

و(عس).

(٣) المثبت من (ظ٣) و(ظ١) و(عس)، وكذا هو في «الصحيحين» بإثبات النون
على الأصل، أي: يجدان المدينة، وفي (م) وباقي الأصول الخطية: فيجداها،
بحذفها، وكذا هو في «حاشية السندي»، وقال: من حذف النون لمجرد التخفيف.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٨٧٤)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٢٧٦/١،
والبخوي (٢٠١٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (١٣٨٩) (٤٩٩) من
طريق عقيل بن خالد، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وسياتي مختصراً برقم (٨٩٩٩)، وانظر (٩٠٦٧).

=

= وفي الباب عن عوف بن مالك الأشجعي عند أحمد ٢٣/٦ وغيره، وصححه ابن حبان (٦٧٧٤).

وعن محجن بن الأدرع عند أحمد ٣٢/٥.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٢٨٩١) (٢٤) من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن حذيفة أنه قال: أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيء إلا قد سألته، إلا أنني لم أسأله: ما يُخرج أهل المدينة من المدينة؟ وإسناده على شرطهما.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٤٧/٣: قد عرف ذلك أبو هريرة، أخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢٧٧-٢٧٨) قال: حدثنا أبو داود، حدثنا حرب (وهو ابن شداد، وتحرف في المطبوع من «النكت» إلى: حريث)، وأبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو جعفر: أن أبا هريرة قال: ليخرجن أهل المدينة من المدينة خير ما كانت، نصفاً زهواً، ونصفاً رطباً. قيل: من يُخرجهم منها يا أبا هريرة؟ قال: أمراء السوء. قلنا: وأبو جعفر هذا: هو الأنصاري المدني المؤذن، روى عن أبي هريرة، وعنه يحيى بن أبي كثير، فيه جهالة.

قوله: «يتركون»، قال السندي: بالغية، أي: الناس، أو بالخطاب لأهل المدينة، لا بأعيانهم، قال الحافظ ابن حجر: الأكثر على الخطاب.

وقوله: «على خير ما كانت»، قال الحافظ في «الفتح» ٩٠/٤، أي: على أحسن حال كانت عليه من قبل... ثم ذكر أقوال العلماء في زمن وقوع ذلك، فمنهم من قال: قد وُجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس، وحُمِلت إليها خيرات الأرض، وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلّبت عليها الأعراب، تعاورتها الفتن وخلت من أهلها، فقصدتها العوافي، ومنهم من اختار أن التُّرك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ورجح الحافظ ابن حجر الثاني منهما.

= وقوله: «لا يغشاها»، قال السندي: أي: لا يسكنها.

٧١٩٤ - قال: «وَمَنْ^(١) يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

= وقوله: «إلا العوافي»، قال: جاء بحذف الياء وإثباتها، جمع عافية: وهي ما يطلب القوت من السباع والطيور.

و«ينعقان»، قال: بكسر العين المهملة، أي: يصيحان.

و«حُسرا»، قال: أي: أُميتا.

وثنية الوداع: موضع بالمدينة من جهة الشام.

(١) في (م): من، من غير واو، والمثبت من عامة أصولنا الخطية.

(٢) هذا الحديث والذي بعده بإسناد الحديث السابق، وهو صحيح على شرط

الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٥٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٩١) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرج الشطر الأول منه، وهو الفقه في الدين، ابن ماجه (٢٢٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٨١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٩/١ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، به.

وانظر ما سيأتي برقم (١٠٢٥٧).

وقد زعم الدارقطني في «العلل» ٥٩/٧-٦٠ أن الصحيح حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية مرفوعاً، وسيأتي في مسند معاوية ١٠١/٤، وهو عند البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

قلنا: الزهري حافظ مكثر، فلا يبعد أن يكون عنده الإسنادان جميعاً، وقد روي عنه أيضاً عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٣٩) عن محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفع الحديث =

٧١٩٥- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا هشام بن حسان القُرْدُوسِي .
 ويزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن محمد بن سيرين
 عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا،
 وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، يَذَرُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ بِجَرَّائٍ - قال يزيد:
 مِنْ أَجْلِي -، الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ
 اللَّهِ، أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» (١).

= بقسميه. قال النسائي: خالفه يونس، رواه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن،
 عن أبي هريرة. ونقله عنه المزي في «تحفة الأشراف» ٣٢/١١.
 وأما ما نقله البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ١٦ عن النسائي أنه قال:
 الصواب رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية، فهو وهم بين، فإن
 الكلام الذي نقله إنما هو للدارقطني، وليس للنسائي.
 وأخرج الشطر الأول منه أيضاً إسحاق بن راهويه (٤٣٩) عن الوليد بن مسلم،
 حدثني من سمع عطاء الخراساني، يحدث عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف.
 وأخرجه أيضاً القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٥) من طريق عبد المؤمن بن
 خالد الخزاعي، عن ابن بريدة، عن أبي هريرة.
 وللشطر الثاني انظر ما سيأتي برقم (٨١٥٥) و(٩٥٩٨).
 وللشطر الأول منه شاهد عن ابن عباس، سلف برقم (٢٧٩٠).
 وهو بشطريه عند البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية.
 قوله: «خيراً»، قال السندي: أي: عظيماً كما يدل عليه التنكير، وإلا فكل مؤمن
 قد أريد به خير.
 وقوله: «وإنما أنا قاسم»، قال: أي: للدين والفقهاء، كأنه اعتذار لهم من نفسه
 بأن الأمر ليس بيده، والتفاوت بينهم في الفقه ليس من جهته، والله تعالى أعلم.
 (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧١٩٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا هشام، عن محمد

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ وَسَبْعِ أَمْثَالِهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ»^(١).

= وسيأتي برقم (٩١٣٨) و(٩٣٢٢) و(١٠٦٩١)، وانظر ما سلف برقم (٧١٧٤)، وما سيأتي برقم (١٠١٧٥).

قوله: «بجراي»، قال السندي: بفتح جيم وتشديد راء، وهو بالمد والقصر، أي: من أجلي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسان القرطوسي، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم (١٣٠)، وأبو عوانة ٨٤/١، وابن حبان (٣٨٤)، وابن منده في «الإيمان» (٣٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٤١) من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٨) (٢٠٤)، وأبو يعلى (٦٥٠٠)، وأبو عوانة ٨٣/١، وابن حبان (١٣٨٣)، وابن منده (٣٧٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وسيأتي برقم (٩٣٢٥) و(١٠٤٦٦) من طريق محمد بن سيرين، وانظر (٧٢٩٦) و(٨١٦٦) و(٨٢١٧).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠٠١) و(٢٥١٩).

وعن أنس بن مالك، سيأتي في «مسنده» ١٤٩/٣.

= وعن أبي ذر الغفاري عند الطبراني في «الصغير» (٥٠٢).

٧١٩٧- حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن محمدٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمْ يُدْرَ مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، أَلَّا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَا تَشْرَبُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ؟».

= قوله: «كتبت له حسنة»، قال السندي: جَوَزَ أبو البقاء رفع «حسنة» على أنها نائب الفاعل، وليس في هذا ذكر الحَسَنَةِ التي هَمَّ بها، بل معناه أنه تعالى أثابه على هَمِّه بحسنة، ونصبها على أن في «كتبت» ضميراً للحسنة التي هَمَّ بها، والمعنى: كتبت الخصلة التي هَمَّ بها حسنة، وانتصابها على الحال، أي: أثبتت له حسنة، أي: مثاباً عليها، ويجوز أن يكون مفعولاً به، أي: صيَّرها له حسنة. انتهى.

قلت (القائل السندي): ويحتمل أن يكون مدار الفائدة ما يدلُّ عليه لفظة «حسنة» من الوحدة، أي: كتبت له حسنة واحدة، ثم الموافق لروايات مسلم للحديث نصب «حسنة»، ففي بعضها: «فأنا أكتبها له حسنة»، وفي بعضها: «فاكتبوها حسنة».

وقوله: «إلى سبع مئة وسبع أمثالها»، قال: زيادة «وسبع أمثالها» موجودة في نسخ «المسند»، ولم توجد في روايات مسلم وغيره (قلنا: وهي موجودة في حديث أبي ذر عند الطبراني)، ولعل الضمير: لسبع مئة أو لمئة، وعلى الثاني كأنه في المعنى تأكيد لسبع مئة وتكرار له، وعلى الأول لعله بيان المضاعفة التي يشير إليها قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يضاعف لمن يشاء﴾ [البقرة: ٢٦١]، ويمكن حمله على الثاني على هذا أيضاً، على أن يُراد «وسبع أمثالها»: سبع مئة آخر، كما هو مقتضى العطف ظاهراً.

وقد جاء بعد هذا في أصلنا: «فإن لم يعملها كتبت حسنة»، وهو تكرار للأول، ذكر تأكيداً له؛ لأن كتابة حسنة على تقدير عدم العمل، مما تستبعده العقول.

قال أبو هريرة: حَدَّثْتُ بهذا الحديثِ كَعْباً، فقال: سَمِعْتَهُ من رسولِ الله ﷺ؟ فقلتُ: نَعَمْ، فقال لي ذلك مراراً، فقلتُ: أَتَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟! (١)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء. وأخرجه مسلم (٢٩٩٧) (٦١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٣٣٠٥)، وأبو يعلى (٦٠٣١)، والبخاري (٣٢٧١) من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، به. وأخرجه بنحوه مختصراً أبو يعلى (٦٠٦٠) من طريق حبيب بن الشهيد، والطبراني في «الصغير» (٨٨٦) من طريق عبد الله بن عون، كلاهما عن ابن سيرين، به.

وسياقي الحديث برقم (٧٧٥٠) و(٧٨٨٢) و(٩٣٢٦) و(١٠٤٥٢) و(١٠٥٩٤). قوله: «لا أراها...»، قال السندي: بضم الألف، أي: لا أظنها إلا الفأرة، يريد أنها مُسَخَّتْ فأراً، وظاهر هذا الحديث أن الفأرة الموجودة اليوم من نسلها، فإنها على خصال بني إسرائيل في ترك ألبان الإبل، فهذا الحديث يُفيد بقاء ما مَسَخَهُ الله تعالى من الأقوام، وكذا جاء في الضب مثل ذلك، وقد جاء في الصحيح («صحيح مسلم» رقم ٢٦٦٣ من حديث ابن مسعود) ما يدلُّ على أنه لا بقاء له ولا لنسله، وظاهر هذا الحديث يدلُّ على أنه قاله على سبيل التخمين قبل العلم بأنه لا بقاء له، فلا إشكال، ويحتمل أن المراد بيان المجانسة بأن تلك الأقوام مُسَخَّتْ فأراً، فأخذ الفأر المعهود بعض طباعها، وتعلَّم منها، فلذلك الفأر المعهود يشرب بعض الألبان دون بعض، وهذا ممكن غير مستبعد من قدرة القادر تعالى، وقد جَوَّز بعضُ أهل العلم مثل هذا في القرد، والله تعالى أعلم. وانظر ما سلف في مسند ابن عباس برقم (٣٢٥٤) و(٣٢٥٥).

وقوله: «أتقرأ التوراة»، قال: أي: إنك تستبعده اعتماداً على التوراة، مع أن =

٧١٩٨ - حدثنا عمرو بن الهيثم بن قطن، وهو أبو قطن، حدثنا هشام،
عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع

عن أبي هريرة - قال أبو قطن: قال: في الكتاب مرفوعٌ:-
إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل^(١).

= التوراة قد وقع فيها من التحريف ما لم يبق معه اعتماد عليها، فتركها.
قلنا: وفي رواية البخاري «أفأقرأ التوراة؟»، وفي رواية مسلم: «أقرأ التوراة؟»،
قال النووي في «شرح مسلم» ١٨/١٢٤: هو بهمزة الاستفهام، وهو استفهام إنكار،
ومعناه: ما أعلم ولا عندي شيء إلا عن النبي ﷺ، ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها
من كتب الأوائل شيئاً، بخلاف كعب الأخبار وغيره ممن له علمٌ بعلم أهل الكتاب.
قال الحافظ في «الفتح» ٦/٣٥٣: كأن أبا هريرة وكعباً لم يبلغهما حديث ابن
مسعود، قال: وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير، فقال: «إن الله لم يجعل للمسخر
نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ:
«لا أراها إلا الفار» وكأنه كان يظن ذلك، ثم أعلم بأنها ليست هي.
وكعب هذا: هو كعب بن ماته الحِميري اليماني، المعروف بكعب الأخبار،
كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي
الله عنه، فجالس أصحاب النبي ﷺ، فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ
عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»
٤٨٩/٣-٤٩٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن
الهيثم بن قطن، فمن رجال مسلم. هشام: هو الدُّستوائي، والحسن: هو ابن أبي
الحسن البصري، وأبو رافع: هو نافع بن رافع الصائغ.
وأخرجه البخاري (٢٩١)، والبخاري (٢٤١) من طريق معاذ بن فضالة، وابن
حبان (١١٨٢) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد. =

٧١٩٩ - حدثنا عمرو بن الهيثم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عجلان عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إني أنظر - أو: إني لأنظر - ما ورأيي، كما أنظر إلى ما بين يدي، فسؤوا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم»^(١).

= وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٩)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو عوانة ٢٢٨/١، وابن حبان (١١٧٤) و(١١٧٨)، والدارقطني ١١٣/١، والبيهقي في «السنن» ١٦٣/١، وفي «المعرفة» (٢٥٨) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة ومطر، عن الحسن، به. زاد مطر: «وإن لم ينزل».

وأخرجه البيهقي ١٦٣/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. ولفظه: «إذا التقى الختان الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل». وسيأتي الحديث برقم (٨٥٧٤) و(٩١٠٧) و(١٠٧٤٣) و(١٠٧٤٧)، وبرقم (١٠٠٨٣) بإسقاط أبي رافع من السند.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، سلف برقم (٦٦٧٠). وعن عائشة، سيأتي ٤٧/٦.

قول أبي قطن: «قال: في الكتاب مرفوع»، قال الشيخ أحمد شاكر: هو حكاية لقول هشام الدستوائي، يريد هشام به توثيق رفع الحديث إلى النبي ﷺ وتوكيده، من حفظه ومن كتابه.

وقوله: «بين شعبها الأربع»: هي اليدان والرجلان، فكُنَى بذلك عن الجماع. وقوله: «جهدا»، قال السندي: دفعها وأتبعها، كناية عن معالجة الإيلاج، والحديث يدل على أن الإنزال غير مشروط في وجوب الغسل، بل المدار على الإيلاج.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عجلان - وهو المدني مولى المشمعل وليس هو والد محمد -، فقد روى له =

٧٢٠٠ - حدثنا عمرو بن الهيثم، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي

سَلَمَة

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ

= النسائي، وقال فيه: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب: وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

والحديث أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٨٩٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٥٥) من طريق علي بن الجعد، والبخاري (٥٠٤ - كشف الأستار) من طريق أبي عاصم، كلاهما عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٤٧/١٨ عن سنيد بن داود، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن أبي ذئب، به.

وسياقي الحديث برقم (٨٢٥٥) و(١٠٥٦٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن عجلان هذا، وبرقم (٨٩٢٧) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وبرقم (٨٠٢٤) و(٨٧٧١) و(٨٨٧٧) من طريق الأعرج، وبرقم (٩٧٩٦) من طريق سعيد المقبري، كلاهما عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أنس، سياقي ١٠٣/٣.

قوله: «إني أنظر ما ورائي»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٤٩/٤: قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يُبَصِّرُ به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل وردَّ الشرع بظاهره، فوجب القولُ به. قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٤٦/١٨: هذا كما قال النبي ﷺ، ولا سبيل إلى كيفية ذلك، وهو علم من أعلام نبوته ﷺ.

وفي الحديث الأمرُ بإحسان الصلاة والخشوع، وإتمام الركوع والسجود.

رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ^(١) كَانَ يَصُومُ صَوْمًا،
فَلْيَصُومْهُ»^(٢).

(١) في (م): إلا رجلاً، بالنصب، والمثبت من عامة أصولنا الخطية. ولفظ البخاري والطحاوي: إلا أن يكون رجل. وفي (ظ٣): ولا بيومين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن الهيثم، فمن رجال مسلم. هشام: هو الدُّسْتُوْثِيُّ، ويحيى: هو ابن أبي كثير. وأخرجه الدارمي (١٦٨٩) عن وهب بن جرير، والبخاري (١٩١٤)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والطحاوي ٨٤/٢، والبيهقي ٢٠٧/٤ من طريق مسلم بن إبراهيم، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٨٢/٦ من طريق عبدالعزیز بن أبان، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٥٧)، والشافعي في «المسند» ٢٧٥/١، وفي «السنن المأثورة» (٣٤٣)، ومسلم (١٠٨٢)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والنسائي ١٤٩/٤، وأبو يعلى (٥٩٩٩) و(٦٠٣٠)، والطحاوي ٨٤/٢، وابن حبان (٣٥٨٦)، والبيهقي ٢٠٧/٤، والبخاري (١٧١٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وسيأتي برقم (٧٧٧٩) و(٨٥٧٥) و(٩٢٨٧) و(٩٦٥٤) و(١٠١٨٤) و(١٠٤٥١) و(١٠٦٦٢) و(١٠٧٥٥).

وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود (٢٣٢٧)، والبيهقي ٢٠٧/٤. «يوم»، قال السندي: أي: بصوم يوم، والباء للتعدي. وقوله: «إلا رجل»، قال: استثناء من فاعل «لا تقدموا»، ورفع على البدلية، أي: إلا رجل منكم يعتاد الصوم فليصم عادة. وهنا النهي حملة بعضهم على أن يكون بنية رمضان، أو لتكثير عدد صيامه، أو على صوم يوم الشك، ولا يخفى أن قوله: «ولا يومين» لا يناسب الحمل على الشك، إذ لا يقع الشك عادة في يومين، والاستثناء بقوله: «إلا أن يكون شيء... الخ»، لا يناسب التأويلات الأول، إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين لمن يعتاد بنية رمضان مثلاً، وهذا فاسد، والوجه أن =

٧٢٠١ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد

عن أبي هريرة، قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ إحدى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ - قال: ذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَنَسِيَهَا مُحَمَّدٌ -، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَاتَى خَشْبَةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. ٢٣٥/٢ قال: وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُسَمَّى: ذَا الْيَدَيْنِ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ»، قَالَ: «كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ^(٢) تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ^(٣).

= يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى الدَّوَامِ، أَي: لَا تُدَاوِمُوا عَلَى التَّقَدُّمِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامٍ لُحُوقِ هَذَا الصَّوْمِ بِرَمَضَانَ إِلَّا لِمَنْ يَعْتَادُ الْمَدَاوِمَةَ عَلَى صَوْمِ آخِرِ الشَّهْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ دَاوَمَ عَلَيْهِ لَا يَتَوَهَّمُ فِي صَوْمِهِ لِلْحُقُوقِ بِرَمَضَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وانظر «الفتح» ١٢٨/٤ - ١٢٩.

(١) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ: ذُو الْيَدَيْنِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م) وَ(عَسَ)، وَهُوَ الْجَاذَةُ، وَفِي «حَاشِيَةِ السَّنَدِيِّ» كَمَا فِي الْأَصُولِ: «ذُو الْيَدَيْنِ»، وَقَالَ: حِكَايَةً لِلْأَسْمِ عَلَى حَالَةِ الرِّفْعِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْأَحْوَالِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ: «ذَا الْيَدَيْنِ» كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ.

(٢) لَفْظُ «كَانَ» أَثْبَتَاهُ مِنْ (ظ) وَ(عَسَ)، وَلَمْ يَرِدْ فِي (م) وَبَاقِي النُّسخِ.

(٣) قَوْلُهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: «ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ...» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ (م) وَالنُّسخِ =

قال: فكانَ محمدٌ يُسألُ: ثم سَلِمَ؟ فيقولُ: نُبْتُ أَنْ
عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال: ثم سَلِمَ^(١).

= المتأخرة، واستدركناه من (ظ ٣) و(عس)، وإثباته هو الصواب، فإن سجود السهو
سجدتان لا واحدة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن أبي عدي: هو محمد بن
إبراهيم بن أبي عدي، وابن عون: هو عبدالله بن عون بن أَرْطَبَانَ.
وأخرجه ابن خزيمة (١٠٣٥) من طريق محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٨٢)، وأبو داود (١٠١٠)، وابن ماجه (١٢١٤)، والنسائي
٢٠/٢٢، وابن خزيمة (١٠٣٥)، والطحاوي ٤٤٤/١، وابن حبان (٢٢٥٣)
و(٢٢٥٦)، والبيهقي ٣٥٤/٢، والبغوي (٧٦٠) من طرق عن عبدالله بن عون، به.
وبعضهم أدرج التسليم في سجدي السهو في حديث أبي هريرة.
وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٢٢٩) و(٦٠٥١)، وأبو عوانة
١٩٥/١٩٦، والطحاوي ٤٤٥/١، والبيهقي ٣٤٦/٢ و٣٥٣ من طريق يزيد بن
إبراهيم، وأبو داود (١٠١٠)، وابن خزيمة (١٠٣٥)، والطحاوي ٤٤٤/١، وابن
حبان (٢٢٥٤) من طريق سلمة بن علقمة، والطحاوي ٤٤٤/١ من طريق هشام بن
حسان، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه مطولاً بنحوه أبو داود (١٠١٥) من طريق سعيد المقبري، وأبو داود
(١٠١٦)، والبيهقي ٣٥٨/٢ من طريق ضمضم بن جوس، والطحاوي ٤٤٥/١ من
طريق عبدالرحمن بن هرمز، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وقال المقبري في حديثه: ولم
يسجد سجدي السهو!

وأخرج قصة سجدي السهو منه أبو داود (١٠١١)، ومن طريقه البيهقي ٣٥٤/٢
من طريق حماد بن زيد، عن أيوب وهشام بن حسان ويحيى بن عتيق وابن عون،
عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليمين: أنه كبر
وسجد، وقال هشام بن حسان: كبر ثم كبر وسجد.

= وأخرجها الترمذي (٣٩٤) من طريق هشيم، عن هشام بن حسان، والنسائي ٢٦/٣ من طريق شعبة، عن عبدالله بن عون وخالد الحذاء، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وقد سلف الحديث برقم (٤٩٥١) في مسند ابن عمر من طريق هشام وابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولم يسق لفظه. وسيأتي برقم (٧٣٧٤) مختصراً و(٧٣٧٦) و(٧٨٢٠) مطولاً من طريق أيوب، عن ابن سيرين، وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٦٦٦) و(٩٠١٠) و(٩٤٤٤) و(٩٧٧٧).

وحديث عمران بن حصين الذي أشار إليه ابن سيرين في آخر الحديث هو عند أبي داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي ٢٦/٣، وصححه ابن حبان (٢٦٧٠) من طريق محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران، وسيأتي في «المسند» ٤٢٧/٤ عن إسماعيل ابن عُلَية، عن ابن سيرين، به.

وفي الباب عن ذي اليمين، سيأتي في مسنده ٧٧/٤. وعن ابن عمر عند أبي داود (١٠١٧)، وابن ماجه (١٢١٣)، والبيهقي ٣٥٩/٢، وانظر ما سلف في مسند ابن عمر برقم (٤٩٥٠).

قوله: «إحدى صلاتي العِشْيِ»، قال ابن الأثير ٢٤٢/٣: يريد صلاة الظهر أو العصر (كما ورد في بعض روايات الحديث)، لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عِشْيٌ. و«معروضة»، أي: موضوعة بالعرض، أو مطروحة في ناحية المسجد.

و«السَّرعان»، قال ابن الأثير ٣٦١/٢: بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء.

وقوله: «لم أنس ولم تُقصر الصلاة»، قال السندي: خرج على حسب الظن، ويُعتبر الظن قيدا في الكلام ترك ذكره بناءً على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجري فيها الكلام بالنظر إلى الظن، فكأنه قال: ما نسيْتُ ولا قُصِرْتُ في ظني. =

٧٢٠٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ،
هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، الْفِقْهُ يَمَانٍ»^(١).

= وانظر «فتح الباري» ١٠١/٣-١٠٣.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٤٤٠) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٢) (٨٣) من طريق محمد بن أبي عدي، به.
وأخرجه مسلم (٥٢) (٨٣)، وابن منده (٤٤٠)، والبيهقي ٣٨٧-٣٨٦/١ من
طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، وابن منده (٤٤١) من طريق عبد الوهاب الخفاف
وسليم بن أخضر، ثلاثتهم عن عبد الله بن عون، به. ولم يذكر سليم بن أخضر في
حديثه «الفقه يمان».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦٠/٣ من طريق هشيم، عن منصور، عن ابن
سيرين، به - مثل حديث سليم بن أخضر.

وسياأتي برقم (٧٦٢٧) و(٧٧٢٣) و(١٠١٣٤) و(١٠٣٢٧) و(١٠٣٢٨) و
(١٠٩٨٣) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وله طرق أخرى عنه، انظر
(٧٤٣٢) و(٧٥٠٥) و(٨٩٤٢) و(١٠٥٢٧) و(١٠٩٨٢)، وانظر أيضاً (٧٦٥٢)
(٧٧٤٥) و(٨٨٤٦) و(٩٤٩٩) و(١٠٩٧٨).

وفي الباب عن عقبة بن عامر، سياأتي في مسنده ١٥٤/٤، ولفظه: «أهل اليمن
أرق قلوباً، وألين أفئدةً، وأنجع طاعة».

وعن أبي مسعود البدر، سياأتي أيضاً ٢٧٣/٥، ولفظه: أن رسول الله ﷺ أشار
بيده نحو اليمن، فقال: «الإيمان هاهنا، الإيمان هاهنا...».

قوله: «الإيمان يمانٍ»، قال أبو عمرو بن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» =

ص ٢١٢ : ما ذكر من نسبة الإيمان إلى اليمن وأهله، قد صرفوه عن ظاهره من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة، ثم المدينة حرسهما الله، فحكى أبو عبيد إمام الغريب، ثم مَنْ بعده، في ذلك أقوالاً:

أحدها: أن المراد بذلك مكة، فإنه يُقال: إِنَّ مكة من تهامة، ويقال: إن تهامة من أرض اليمن.

والثاني: أن المراد مكة والمدينة، فإنه يُروى في الحديث: أَنَّ النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو يومئذ بتبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة، فقال: «الإيمان يمان»، ونسبهما إلى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن، كما قالوا: الركن اليماني، وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن. الثالث: ما ذهب إليه كثير من الناس، وهو أحسنها عند أبي عبيد: أن المراد بذلك الأنصار، لأنهم يمانون في الأصل، فنسب إليهم لكونهم أنصاره.

وأنا أقول - والله الموفق -: لو جمع أبو عبيد، ومن سلك سبيله، طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها، لصاروا إلى غير ما ذكره ولما تركوا الظاهر، ولَقَضَوْا بأن المراد بذلك: اليمن وأهل اليمن، على ما هو مفهوم من إطلاق ذلك، إذ من ألفاظه: «أناكم أهل اليمن»، والأنصار من جملة المخاطبين بذلك، فهم إذاً غيرهم.

وكذلك قوله: «جاء أهل اليمن»، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار، ثم إنه وصَفَهم ﷺ بما يقضي بكمال إيمانهم ورَّتب عليه قوله: «الإيمان يمان». فكان ذلك نسبة للإيمان إلى من أتاهم من أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة.

ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة، لأن من اتصف بشيء وقوي قيامه به، وتأكد اضطراره به، نُسِبَ ذلك الشيء إليه إشعاراً بتميزه به وكمال حاله فيه.

وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان، وحال الوافدين منهم في حياته ﷺ، وفي أعقاب موته، كأويس القرني، وأبي مسلم الخولاني، وأشباههما ممن سلم =

.....
= قلبه، وقوي إيمانه، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي لذلك عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله: «الإيمان في أهل الحجاز».

ثم إن المراد بذلك الموجودون منهم حينئذٍ، لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه هذا، والله أعلم.

هذا هو الحق في ذلك، ونشكر الله سبحانه على هدايتنا له، والله أعلم. وأما ما ذكر من «الفقه» و«الحكمة»:

فالفقه هاهنا: هو عبارة عن الفهم في الدين، واصطلاح بعد ذلك الفقهاء والأصوليون على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها.

وأما «الحكمة»: ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة، وقد صفا لنا منها: أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالإحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك.

قوله: «يمان» و«يمانية»: هو بالتخفيف من غير تشديد للياء عند جماهير أهل العربية، لأن الألف المزیدة فيه عوض من ياء النسب المشددة، فلا يجمع بينهما.

وقال ابن السید في كتابه «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب» (١٨٣/٢): حكى أبو العباس المبرد وغيره: أن التشديد لغة.

قلت: وهذا غريب وإن كان هو المشهور المستعمل عند من لا عناية له بعلم العربية.

قلنا: وقد عَقَّبَ النووي في «شرح مسلم» ٣٣/٢ على قول ابن الصلاح هذا بقوله: قد حكى الجوهرِيُّ (انظر «الصحاح» ٦/٢٢١٩-٢٢٢٠) وصاحب «المطالع» وغيرهما من العلماء عن سيويه: أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون: اليماني، =

٧٢٠٣ - حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ليس أحد منكم يُنجيه عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني ربي منه»^(١) بمغفرة ورحمة، ولا أنا، إلا أن يتغمدني ربي منه بمغفرة ورحمة» مرتين أو ثلاثاً^(٢).

= بالياء المشددة، وأنشد لأمية بن خلف:

يَمَانِيًا يَظَلُّ يَشْدُ كِرَاءً وَيَنْفُخُ دَائِمًا لَهَبَ الشَّوَاظِ

(١) لفظة «منه» لم ترد في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٨١٦) (٧٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٠/٣٢٤ من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨١٦) (٧٢) من طريق أيوب السختياني، عن ابن سيرين،

به.

ورواه أبو نعيم ٣٧٩/٨ من طريق محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي

هريرة.

وسياتي برقم (٨٣٣٠) و(٩٠٦٤) و(١٠١٢٤) و(١٠٦١٤) و(١٠٧٨٩) من طريق محمد بن سيرين، وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٤٧٩) و(٧٥٨٧) و(٨٢٥٠) و(٨٥٢٩) و(٩٠٠٢) و(٩٨٣١) و(١٠٢٥٦) و(١٠٣٣٠) و(١٠٥٣٤) و(١٠٦٧٧) و(١٠٧٣٣).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجابر وعائشة، ستأتي في «المسند» على التوالي ٥٢/٣ و٣٣٧ و١٢٥/٦.

وعن أبي موسى الأشعري عند البزار (٣٤٤٧)، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» (٦٥٤٩) كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٥٦، وقال: وفي =

٧٢٠٤ - حدثنا ابنُ أبي عَدي، عن شعبة، عن العلاء. ومحمد بن جَعْفَر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ العلاء، يحدثُ عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقْتَصَّ (١) لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ نَطَحَتْهَا (٢)».

= أسانيدهم أشعث بن سوار، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجالهم ثقات. وعن شريك بن طارق عند البزار (٣٤٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٢١٨) و(٧٢١٩) و(٧٢٢٠) و(٧٢٢١). قال الهيثمي ٣٥٧/١٠: ورجال أحدها رجال الصحيح. وفاته أن ينسبه إلى البزار. وعن أسامة بن شريك عند الطبراني (٤٩٣). قال الهيثمي ٣٥٧/١٠: وفيه الفضل بن صالح الأسدي، وهو ضعيف. وعن أسد بن كرز عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٩/٢، والطبراني في «الكبير» (١٠٠١)، وفي «مسند الشاميين» (٦٨٦) و(٦٩٨). وأورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٥٣/١ وحسن إسناده. قوله: «ليس أحد منكم... الخ»، قال القسطلاني في «إرشاد الساري» ٢٦٧/٩: استشكل مع قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وأجيب بأن أصل الدخول إنما هو برحمة الله واقتسام المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، فإن قلت: قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، مصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال أجيب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث، والتقدير: ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون، فليس المراد بذلك أصل الدخول. وذكر في ذلك أوجه أخرى، انظر «فتح الباري» ٢٩٥-٢٩٧/١١. (١) في (ظ ٣) و(عس) وهامش (س): يُقَص. (٢) كذا في (ظ ٣) و(عس)، وفي (م) وبقيّة النسخ: تنطحها.

وقال ابن جعفر - يعني في حديثه - : «يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ»^(١) .

٧٢٠٥ - حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن العلاء . ومحمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعتُ العلاء، يُحدِّثُ عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُسْتَبَانِ ما قَالَا
فَعَلَى الْبَادِيءِ، ما لم يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(٢) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه ابن حبان (٧٣٦٣) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد .
وأخرجه الترمذي (٢٤٢٠) من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء بن
عبدالرحمن، به . وقال: حسن صحيح .

وسياأتي برقم (٧٩٩٦) و(٨٢٨٨) و(٨٨٤٧) و(٩٣٣٣)، وانظر (٨٧٥٦) و(٩٠٧٢) .

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٨٥) من طريق زرار بن أوفى، و(١٨٦)
من طريق عبدالله بن شقيق، كلاهما عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من
ضَرَبَ ضَرْباً ظُلماً، اقْتَصَصَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
وفي الباب عن عثمان بن عفان، سلف برقم (٥٢٠)، وهو من زيادات عبدالله
على «المسند» .

وعن أبي ذر، سياأتي ١٧٣/٥ .

قوله: «لَتَوَدَّنَ»، قال السندي: على بناء المفعول، بيان لعدله تعالى، وفيه حثٌ
على ترك الظلم وأداء الحقوق إلى أهلها في الدنيا .
والجَمَاءُ، قال: بفتح فتشديد، التي لا قرَنَ لها .

قال النووي في «شرح مسلم» ١٦/١٣٧: القصاص من القرآن للجُلْحَاءِ ليس
هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة . وانظر (٨٢٨٨) .

=

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

٧٢٠٦ - حدثنا ابنُ أبي عَدي، عن شُعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ. ومحمدُ بن جَعْفَر، حدَّثنا شُعبة، قال: سمعتُ العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مالٍ، ولا عَفَا رجُلٌ عن مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا^(١) عِزًّا، ولا تَوَاضَعَ عَبْدٌ لِلَّهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ». وقال ابنُ جعفر: «رجُلٌ أَوْ أَحَدٌ، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»^(٢).

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٣)، ومسلم (٢٥٨٧)، وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذي (١٩٨١)، وأبو يعلى (٦٥١٨)، وابن حبان (٥٧٢٨) و(٥٧٢٩)، والبيهقي ٢٣٥/١٠، والخطيب البغدادي ٢٢٢/٣، والبغوي (٣٥٥٣) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وسياأتي برقم (١٠٣٢٩) و(١٠٧٠٣).

وفي الباب عن عياض بن حمار، يأتي ١٦٢/٤.

وعن أنس عند البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٤)، وأبي يعلى (٤٢٥٩)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٣٥)، وإسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان. قوله: «المستبآن»، قال السندي: افتعال من السَّبِّ، وهما اللذان يسبُّ كلُّ منهما صاحبه.

فعلى البادية، قال: أي: فإثم ما قالوا على من شرع أولاً، لأنه الذي سبَّ وتسبَّب لسبِّ الآخر، ولكن ما دام الآخر لا يتجاوز حدَّ الاقتصاد، لأنه تسبب لذلك القدر، فإن جاوز صار مستحقاً لإثم الزائد، لعدم تسبب الأول للزائد.

(١) لفظة «بها» لم ترد في (م).

(٢) من قوله: «عبدُ الله» إلى هنا أثبتناه من (ظ٣) و(عس)، وسقط من (م)

=

وباقى الأصول الخطية.

٧٢٠٧- حدثنا ابنُ أبي عَدي، عن شعبَةَ، عن العلاءِ. وابنُ جعفر،

= والحديثُ إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٣٤) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة ٩٧/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧١/٢٠ من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الدارمي (١٦٧٦)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٧٤)، وأبو يعلى (٦٤٥٨)، وابن خزيمة (٢٤٣٨)، وابن حبان (٣٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٧/٤ و ٢٣٥/١٠، وفي «شعب الإيمان» (٣٤١١) و (٨٠٧١) و (٨٣٢٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٠/٢٠ و ٢٧١، والبغوي (١٦٣٣) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه مالك ١٠٠٠/٢ عن العلاء بن عبد الرحمن من قوله، ثم قال مالك: لا أدري أُرْفَعُ هذا الحديثُ عن النبي ﷺ أم لا؟

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦٩/٢٠: هكذا روى هذا الحديث جماعةُ الرواة عن مالك... وهو حديث محفوظ للعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ رواه عنه جماعة هكذا، ومثله لا يُقال من جهة الرأي.

وأخرجه بنحوه البزار (٩٣٠) من طريق أبي الربيع، عن أبي هريرة.

وسَيأتي الحديث برقم (٩٠٠٨) و (٩٦٤٣)، وانظر (٩٦٢٤).

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، سلف برقم (١٦٧٤).

وعن أبي كبشة، سَيأتي ٢٣١/٤.

قوله: «ما نقصت صدقة من مال»، قال السندي: ذلك إما أن يبارك فيه، ويُدفع عنه المفسدات، فينجبر نقصُ الصورة بالبركة الخفية، وهذا معلومٌ عادةً، أو بأن نقصه لكونه مُنجبراً بالثواب لا يُعَدُّ نقصاً.

والمظلمة - بكسر اللام وفتحها - قال: يقال لما أخذ من الإنسان ظلماً، والمراد ما جرى عليه ظلماً أعم من المال، وجاء بمعنى الظلم.

حدثنا شعبه، قال: سمعتُ العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلْسُّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». وقال ابنُ جعفرٍ: «لِلْبَرَكَةِ»^(١).
٧٢٠٨ - حدثنا ابنُ أبي عدي، عن شعبه، عن العلاء، عن أبيه^(٢)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٦٤٥٨)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (١١٩)، وابن حبان (٤٩٠٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (١٠٣١)، والبخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي ٢٤٦/٧، والبيهقي ٢٦٥/٥، والبخاري (٢٠٤٦) من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بلفظ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسُّلْعَةِ...».

وسياأتي الحديث برقم (٧٢٩٣) و(٩٣٤٩).

وفي الباب عن أبي قتادة عند أحمد ٢٩٧/٥، ومسلم (١٦٠٧). قوله: «مَنْفَقَةٌ»، قال الحافظ في «الفتح» ٣١٥/٤: بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة، مَفْعَلَةٌ من النِّفَاق - بفتح النون - وهو الرِّوَاغ ضد الكساد، والسُّلْعَة - بكسر السين -: المتاع. وقوله: «مَمْحَقَةٌ» بالمهملة والقاف وزن الأول، وحكى عياض ضمُّ أوله وكسر الحاء، والمَحَقُّ: النقص والإبطال، وقال القرطبي: المَحْدَثُونَ يشددونها، والأول أصوب، والهاء للمبالغة، ولذلك صَحَّ خبراً عن الحَلِف، وفي مسلم: اليمين، ولأحمد: اليمين الكاذبة، وهي أوضح، وهما في الأصل مصدران مَزِيدَان محدودان، بمعنى النِّفَاق والمَحَق.

و«مَمْحَقَةٌ»، قال السندي: أي: موضع لنقصان البركة، وَمَظْنَةٌ له في المال، بأن يسلط الله عليه وجوهاً يَتَلَف فيها، إما سرقاً أو حرقاً أو غرقاً أو غصباً أو نهباً، أو عوارض ينفق فيها من أمراضٍ وقحطٍ وغير ذلك مما شاء الله، كذا قيل.

(٢) قوله: «عن أبيه» سقط من (م) وأكثر الأصول الخطية، وأثبتناه من (عس) =

عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ». وقال ابن جعفر: «يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١).

= والكتانية، وقد ألحق في (ظ٣) على هامشها، وأورده الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٢/ ورقة ١١٦ في ترجمة عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٦٤٠)، والترمذي (١٥٣٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣١٣)، والنسائي ١٦/٧، والبخاري (٢٤٤٢) من طريق عبدالعزیز الدراوردي، وابن حبان (٤٣٧٦) من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن العلاء بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (٧٩٩٨) و(٩٣٤٠) و(٩٩٦٣)، وانظر (٧٢٩٧) و(٨١٥٢).
ورواية محمد بن جعفر التي أشار إليها الإمام أحمد في آخر الحديث ستأتي برقم (٧٩٩٨).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٢٧٥).

قال الإمام القرطبي في «المفهم» فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٥٧٨/١١: هذا النهي محلّه أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضى، فعلى صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور، ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعارضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه، لم يتصدق بما علّقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله (في رواية الأعرج عن أبي هريرة): «إنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرج»، قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً: «فإن النذر لا =

٧٢٠٩- حدثنا ابنُ أبي عَدي، عن شعبَةَ، عن العلاءِ، عن أبيه
عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلَا أُدُلُّكُمْ عَلَى
مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا؟ إِسْبَاغُ الْوُضوءِ فِي
الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ»^(١).

= يرد من قدر الله شيئاً... ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر
على الكراهة، وقال: والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك
الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد
ذلك.

وأخرج الطبري ٢٠٨/٢٩ بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ
بِالنَّذْرِ﴾، قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة،
وما افترض عليهم، فسماهم بذلك الأبرار.
وهذا صريح في أن الشئ وقع في غير نذر المجازاة، وقد اتفق أهل العلم على
وجوب الوفاء بنذر المجازاة، وبالنذر المطلق.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١) و(٥٢)، وأبو يعلى (٦٥٠٣)، وابن
خزيمة (٥) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٤٢٨) من طريق الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.
وسياطي الحديث برقم (٧٧٢٩) و(٧٩٩٥) و(٨٠٢١) و(٩٦٤٤) من طريق
العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وانظر (٧٤٣٠) و(٨٠٢٠).
وفي الباب عن أبي سعيد، سياطي ٣/٣.
وعن امرأة من الأنصار، سياطي أيضاً ٥/٢٧٠.
وعن جابر عند البزار (٤٤٩) و(٤٥٠)، وابن حبان (١٠٣٩). =

٧٢١٠ - حدثنا ابنُ أبي عَدي، عن شعبة، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ يغَارُ، المؤمنُ يغَارُ، المؤمنُ يغَارُ، والله أشدُّ غِيراً»^(١).

= وعن علي بن أبي طالب عند البزار (٤٤٧)، والحاكم ١/١٣٢، وصححه على شرط مسلم.

وعن أنس عند البزار (٢٦٣). وانظر ما سلف في مسند عثمان بن عفان (٤٠٠) و(٤٧٣).

قوله: «الدرجات»، قال السندي: أي: منازل الجنة.
«ويكفرُّ به الخطايا»، قال: أي: يغفرها أو يمحوها من كتب الحَفَظَة، ويكون ذلك المحو دليلاً على غفرانها، وهذا هو ظاهر رواية: «يَمْحُو الله به الخطايا». و«إسباغ الوضوء»، قال: إتمامه بتطويل الغُرَّة والتثليث والدَّلْك.
و«في المكاره»، قال: جمع مَكْرَه - بفتح الميم - من الكره، بمعنى المشقة، كبرد الماء، وألم الجسم، والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا.
و«كثرة الخطأ»، قال: يَبْغُد الدار.
«وانتظار الصلاة»، قال: بالجلوس لها في المسجد، أو تعلُّق القلب بها والتأهُّب لها.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٧٦١)، وأبو عوانة في التوبة كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ٢١٦، وابن حبان (٢٩٢) من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وسَيأتي برقم (٧٩٩٤) و(٩٦٤٢) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، وبرقم (٨٥١٩) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وانظر (٨٣٢١).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦١٦).

وعن المغيرة بن شعبة وأسماء بنت أبي بكر، سَيأتيان في «المسند» ٤/٢٤٨ =

٧٢١١ - حدثنا ابنُ أبي عَدي، عن حُميد، عن بَكْرِ، عن أبي رافعٍ

عن أبي هريرة، قال: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَمَشَيْتُ معه، حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟» فَقُلْتُ: لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَنْطَلَقْتُ فَأَغْتَسَلْتُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

= ٣٥٢/٦.

قوله: «غَيْرًا»، قال السندي: بفتح فسكون، أي: غَيْرَةً، أي: فيجب الوقوف عند حدوده، ولا ينبغي تجاوزها بالغيرة، فإن مقتضى الغيرة مرعية في حدوده وشرائعه على وجه الكمال، فما بقي في التجاوز عنها غيرة، بل صار التجاوز عنها سفهاً محضاً، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، ويكر: هو ابن عبدالله المزني، وأبو رافع: هو نفع الصائغ.

وأخرجه الطحاوي ١٣/١ من طريق محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/١، والبخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، وابن ماجه (٥٣٤)، والنسائي ١٤٥/١، والطحاوي ١٣/١، وابن حبان (١٢٥٩)، والبيهقي ١٨٩/١، والبخاري (٢٦١) من طرق عن حميد الطويل، به.

وسياقي برقم (٨٩٦٨) و(١٠٠٨٥).

وفي الباب عن حذيفة، سياقي ٣٨٤/٥.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر في «النكت الطراف» ٣٨٥/١٠ في حديث أبي هريرة عند مسلم: سقط «بكر بن عبدالله» في السند عند مسلم في أكثر النسخ من «صحيحه»، وثبت في بعضها من رواية المغاربة، وكذا هي عندي بخط أبي الحسن =

٧٢١٢- حدثنا ابنُ أبي عَدِي، عن ابن^(١) إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟»، قالوا: نَعَمْ يا رسولَ الله. قال: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن^(٣): سألتُ أبي عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،

= المرادي الراوي عن القراوي.

قوله: «فَانْسَلَّتْ»، قال الحافظ في «الفتح» ٣٩٢/١، أي: ذهبت في خفية. والرَّحْل - بحاء مهملة ساكنة -، أي: المكان الذي يأوي فيه.

(١) تحرف في (م) وأكثر الأصول الخطية إلى: أبي، والتصويب من (ظ) (وعس) و«أطراف المسند» ١٣٨/٨.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، ابن إسحاق - وهو محمد - قد صرح بالتحديث عند ابن حبان (٢٩٨١)، وهو حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث بن خالد التيمي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٥٤-٢٥٥/١٣، والبخاري (١٩٧١ - كشف الأستار)، وابن حبان (٤٨٤) من طريق جعفر بن عون، وابن حبان (٢٩٨١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (٩٢٣٥). وانظر الحديث رقم (٨٨٢٢).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الحاكم ٣٣٩/١، وإسناده صحيح.

وفي الباب أيضاً عن غير واحد من الصحابة، انظر «مجمع الزوائد» ٢٠٣/١٠.

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن حنبل.

وسهيل^(١) عن أبيه؟ قال: لم أسمع أحداً ذكرَ العلاء إلا بخير؛ وقدّم أبا صالحٍ على العلاء.

٧٢١٣ - حدثنا ابنُ أبي عدي، عن سليمان - يعني التيمي -، عن ٢٣٦/٢ بركة، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمدُّ يده، حتى إنني لأرى بياضَ إبطيه. وقال سليمان: يعني في الاستسقاء^(٢).

(١) تحرف في (م) إلى: سهل.

وقال الشيخ أحمد شاكر: كلمة عبدالله بن أحمد، في سؤال أبيه عن العلاء وسهيل، ثبتت في الأصول في هذا الموضع، وكان الأنسب أن تذكر عقب أحاديث العلاء، عقب الحديث (٧٢١٠)، ولكن هكذا كان، وقول عبدالله: وقدّم أبا صالح على العلاء، يريد أنه قدم رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه، على رواية العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بركة - وهو المجاشعي أبو الوليد البصري - فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وهو ثقة. سليمان التيمي: هو ابن طرخان أبو المعتمر.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤١٣) عن الحسن بن قزعة، عن محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وسياأتي برقم (٨٨٣٠)، وانظر (٨٣٢٧).

وفي الباب عن أنس، سياأتي ١٠٤/٣.

قول سليمان «يعني في الاستسقاء»، لعله في حديث أبي هريرة هذا، وإلا فقد جاء رفع اليدين في الدعاء مطلقاً، انظر تفصيل ذلك في «فتح الباري» ١٧/٢ هـ ١٤٢/١١-١٤٣.

٧٢١٤ - حدثنا ابنُ أبي عَدي، عن سعيد^(١)، عن قتادة، عن
عبدالرحمن بن آدم

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا، وَهَدَانَا اللَّهُ لَهَا، فَالْنَّاسُ لَنَا
فِيهَا تَبِعٌ، غَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»^(٢).

(١) تحرف في (م) والنسخ الخطية المتأخرة إلى: شعبة، والتصويب من (ظ٣)
(وعس) ومن «أطراف المسند» ٣٣٢/٧، و«إتحاف المهرة» ٥/ ورقة ١٩٧، وسيأتي
برقم (١٠٦٤٣) عن روح وعبدالوهاب، عن سعيد، عن قتادة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين
غير عبدالرحمن بن آدم، روى عن غير واحد من الصحابة، وروى عنه جمع، وذكره
ابن حبان في «الثقات»، وثقه الذهبي في «السير» ٢٥٣/٤، وخرج له مسلم حديثاً
واحداً متابعاً، وأما قول يحيى بن معين فيه: لا أعرفه، فهذا مما كان يقوله في
الرجل إذا لم يعرف مروياته، قال ابن عدي في ترجمة الجراح بن مليح من «الكامل»
٥٨٤/٢: كان يحيى إذا لم يكن له علم ومعرفة بأخباره وروايته (يعني الراوي)
يقول: لا أعرفه. وسعيد - وهو ابن أبي عروبة - كان قد اختلط، ورواية محمد بن
أبي عدي عنه بعدما اختلط، قاله أحمد بن حنبل والعجلي كما في «شرح علل
الترمذي» لابن رجب ٥٦٧/٢، ومع ذلك فقد خرج الشيخان لسعيد من رواية ابن
أبي عدي، وسيأتي الحديث برقم (١٠٦٤٣) عن روح بن عبادة وعبدالوهاب بن عطاء
الخفاف، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، وهما قد سمعا منه قبل اختلاطه.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (٤٥) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٨٣)، والبخاري (٦١٧)، والنسائي
٨٧/٣، وأبو يعلى (٦٢١٦)، والدارقطني ٣/٢ من طريق أبي حازم، عن أبي =

٧٢١٥- حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني
محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»^(١).

= هريرة.

وسياتي الحديث من طريق قتادة برقم (٩٠٤١) و(١٠٣٦٢) و(١٠٦١٦)
و(١٠٦٤٣)، وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٣١٠) و(٧٣٩٩) و(٧٤٠١)
و(٧٧٠٧) و(١٠٥٣٠) و(١٠٧٢٣).

وفي الباب عن حذيفة عند مسلم (٨٥٦) (٢٣) وغيره.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد
توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث بن
خالد التيمي، وعيسى بن طلحة: هو ابن الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله التيمي
رضي الله عنه. وسياتي مكرراً برقم (٧٩٥٨).

وأخرجه الترمذي (٢٣١٤) عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، بهذا
الإسناد. وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه ابن حبان (٥٧٠٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والحاكم
٥٩٧/٤ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به. وصححه
الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، فوهما، فإن محمد بن إسحاق لم يحتج
به مسلم، وإنما روى له متابعة، وعلّق له البخاري.

وخالف يزيد بن هارون وعبد الأعلى بن عبد الأعلى محمد بن سلمة - وهو ثقة -
عند ابن ماجه (٣٩٧٠) فرواه عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة، فجعل أبا سلمة مكان عيسى بن طلحة، ويغلب على ظننا
أن محمد بن سلمة أو من هو دونه قد أخطأ في هذا الإسناد، فقد روى هذا
الحديث أيضاً متابعاً لابن إسحاق يزيد بن الهاد - وهو ثقة من رجال الشيخين - =

٧٢١٦ - حدثنا ابنُ أبي عَدي، عن سَعِيد، عن قَتَادَةَ، عن خِلاسٍ،
عن أبي رافعٍ

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنْ
صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَصَلِّ إِلَيْهَا^(١) أُخْرَى^(٢)» .

= عن محمد بن إبراهيم التيمي فقال فيه: عيسى بن طلحة، كما سيأتي برقم
(٨٩٢٢).

وانظر ما سيأتي برقم (٨٤١١) و(٨٦٥٨) و(٩٢٢٠).

وفي الباب عن بلال بن الحارث المزني، سيأتي في مسنده ٤٦٩/٣.

قوله: «لا يرى بها بأساً»، قال السندي: أي: لا يبالي بها، ولا يعظم عنده
قبُحُها، والجملة حال، وكذا جملة «يهوي بها»، وهو بكسر الواو من باب ضرب،
أي: ينحط وينزل، أي: فلا ينبغي إرسال اللسان وعدم المبالاة بالكلام، والله تعالى
أعلم.

(١) المثبت من (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وباقي النسخ: عليها.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلاس - وهو ابن عمرو

البصري - فمن رجال مسلم، وقرنه البخاري بآخر، وسماع محمد بن أبي عدي من
سعيد - وهو ابن أبي عروبة - بعد اختلاطه، لكن قد تابعه روح بن عباد فيما سيأتي
برقم (١٠٣٣٩)، وهو ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وتابع سعيداً
أيضاً همام بن يحيى فيما سيأتي برقم (١٠٣٥٩)، وفيه تصريح قتادة بسماعه من
خلاس بن عمرو البصري. أبو رافع: هو نُفَيْع الصائغ.

وأخرجه ابن خزيمة في الصلاة من «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» ٥/ ورقة

٢٦٠ عن محمد بن بشار بن دار وأبي موسى محمد بن المثنى، كلاهما عن محمد بن
أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً عن محمد بن يحيى القطعي، عن محمد بن بكر =

٧٢١٧- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزُّهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: أَنَّ امرأتين من بني هُذَيْلٍ رَمَت إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَأَلْقَت جَنِينًا، فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ^(١).

= البُرساني، والطحاوي ٣٩٩/١ عن علي بن معبد، عن عبد الوهَّاب بن عطاء الخفاف، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به. ومحمد بن بكر وعبد الوهَّاب الخفاف سمعا من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، فيكون قد تابع محمد بن أبي عدي عن سعيد ثلاثة ممن سمعوا منه قبل اختلاطه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٦٣) من طريق عزرة بن تميم، عن أبي هريرة.

وسأتي بنحوه برقم (٨٠٥٦) و(٨٥٧٠) و(١٠٧٥١) من طريق همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة.

وسأتي الحديث بنحوه من طرق عن أبي هريرة، انظر (٧٤٥٨) و(٧٧٩٨) و(٨٠٥٦) و(٩١٨٣) و(٩٩١٨) و(٩٩٥٤) و(١٠١٢٩)، وانظر (٧٢٨٤).

وفي الباب عن عائشة، سأتي في «المسند» ٧٨/٦.

قوله: «فَصَلَّ»، قال السندي: بتشديد اللام وتعديته بـ«على» لتضمن معنى البناء، أي: فصلٌ بانياً عليها أخرى وإن طلعت الشمس، وبه أخذ الجمهور، وخلافه غير قوي، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٨٥٥/٢.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» ١٠٧/٦، والبحاري (٥٧٥٩) و(٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١) (٣٤)، والنسائي ٤٨/٨-٤٩، والطحاوي ٢٠٥/٣، والبيهقي في «السنن» ١١٢/٨-١١٣، وفي «المعرفة» (٤٩٦٢)، والبخاري (٢٥٤٤).

٧٢١٨ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة، قال: لو رأيتُ الطُّبَاءَ بالمدينة ما دَعَرْتُها، إن رسول الله ﷺ قال: «ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»^(١).

= وسيأتي الحديث برقم (٧٧٠٣) و(٩٦٥٥) و(١٠٤٦٧) من طريق أبي سلمة، ويرقم (١٠٩١٦) من طريق سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة، ويرقم (١٠٩٥٣) و(١٠٩٥٤) من طريق سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٣٤٣٩)، وذكرت شواهد هناك. قوله: «بغرة»، قال السندي: المشهور تنوين «غرة» وما بعده بَدَلٌ منه، أو بيان له، وروى بعضهم بالإضافة، و«أو» للتقسيم لا للشك، فإن كلاً من العبد والأمة يقال له: الغرة، إذا الغُرّة اسمٌ للإنسان المملوك، ويطلق على مَعَانٍ أُخَرٍ أيضاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن الجارود (٥١٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وهو في «موطأ مالك» ٨٨٩/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢)، والترمذي (٣٩٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٨٦)، وابن حبان (٣٧٥١)، والبيهقي ١٩٦/٥.

وسيأتي برقم (٧٧٥٤) و(١٠٣١٧)، وانظر (٧٤٧٥) و(٧٨٤٤) و(٩١٧٣).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٩٥٩).

وعن سعد بن أبي وقاص، سلف أيضاً برقم (١٤٥٧).

وعن ابن عباس، سلف برقم (٢٩٢٠).

وعن أبي سعيد الخدري وأنس وجابر وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج، ستأتي

أحاديثهم ٢٣/٣ و١٤٩ و٣٣٦ و٤٠/٤ و١٤١.

لابتا المدينة: هما حَرَّتَاهَا: حرة واقم وهي الشرقية، وحرة الوبرة وهي الغربية.

٧٢١٩ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن الزُّهري، عن سعيد بن

المسيَّب

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ^(١) الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٢).

= وقول أبي هريرة: «ما ذعرتها»، قال السندي: أي: ما فزعتها ولا نفرتها.

(١) في (ظ ٣) و(عس) في الموضعين: الشدة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٤١/١٠، وفي «الأدب» (١٥٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو في «موطأ مالك» ٩٠٦/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦١١٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٣١٧)، ومسلم (٢٦٠٩) (١٠٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٤)، والبخاري (٣٥٨١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١٢).

وأخرجه بنحوه هنادي في «الزهد» (١٣٠٢)، والطيالسي (٢٥٢٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٧)، وابن حبان (٧١٧)، والبخاري (٣٥٨٢) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة.

وسياتي الحديث برقم (١٠٧٠٢) عن روح، عن مالك، به، وبرقم (٧٦٤٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن الزهري عن أبي هريرة، وانظر (٨٧٤٤) و(١٠٠١١).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٦٢٦).

الصُّرْعَةُ، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٣/٣: بضم الصاد وفتح الراء: المبالغ في الصُّراع الذي لا يُغْلَب، فنقله إلى الذي يَغْلِب نفسه عند الغضب ويقهرها، فإنه إذا مَلَكَها كان قد قَهَر أقوى أعدائه وشرَّ خصومه، ولذلك قال: «أعدى عدوُّك نفسك التي بين جنبيك».

=

٧٢٢٠ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن الزُّهري، عن أبي سلمة:

أَنَّ أبا هريرةَ كان يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، ويقول: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٧٢٢١ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن الزُّهري، عن أبي إدريس

= وهذا من الألفاظ التي نقلها عن وَضْعِهَا اللَّغْوِي لَضَرْبٍ مِنَ التَّوَسُّعِ وَالْمَجَازِ، وهو من فصيح الكلام، لأنه لما كان الغضبُان بحالة شديدةٍ من الغَيْظِ، وقد ثارت عليه شهوةُ الغضبِ، فقهرها بِجِلْمِهِ، وَصَرَعَهَا بِثَبَاتِهِ، كان كالصُّرْعَةِ الذي يَصْرَعُ الرجالَ ولا يَصْرَعُونَهُ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن الجارود (١٩١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وهو في «موطأ مالك» ٧٦/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٨١/١، والبخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائي ٢٣٥/٢، والطحاوي ٢٢١/١، وابن حبان (١٧٦٦)، والبيهقي ٦٧/٢، والبخاري (٦١١).

وأخرجه مسلم (٣٩٢) (٣١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وسيأتي الحديث مختصراً ومطولاً برقم (٧٦٥٧) و(٧٦٥٨) و(١٠٥١٩) و(١٠٨٢١)، وانظر (٧٦٥٨) و(٨٢٥٣) و(٩٤٠٢) و(٩٦٠٨) و(١٠٤٤٩).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٨٦).

وعن ابن مسعود، سلف أيضاً برقم (٣٦٦٠).

وعن عمران بن حصين عند البخاري (٧٨٤).

قوله: «كلما خفض ورفع»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٧٠/٢: هو عامٌ في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خُصَّ منه الرُّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ بِالْإِجْمَاعِ، فإنه شرع فيه التحميدُ.

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَلَيْتَهُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ، فَلْيُوتِرْ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إدريس: هو عائذ الله بن عبدالله الخولاني.

وأخرجه النسائي ٦٦/١-٦٧ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١٩/١، ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧/١، وإسحاق بن راهويه (٣٢٦)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢)، وابن ماجه (٤٠٩)، والنسائي ٦٦/١-٦٧، وابن خزيمة (٧٥)، وأبو عوانة ٢٤٧/١، والبيهقي في «السنن» ١٠٣/١، وفي «المعرفة» (٥٧)، والبخاري (٢١١).

وأخرجه الدارمي (٧٠٣)، والطحاوي ١٢٠/١ من طريق محمد بن إسحاق، وأبو عوانة ٢٤٨/١ من طريق صالح بن كيسان، والطبراني في «الصغير» (١٢٧) من طريق عبيدالله بن عمر، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وسياقي برقم (٧٧٣٠) و(٨٠٧٧) و(٩٢١٠) و(١٠٧١٨).

وأخرجه البزار (٢٣٩ - كشف الأستار)، وابن خزيمة (٧٧)، وابن حبان (١٤٣٧)، والحاكم ١٥٨/١، والبيهقي ١٠٤/١ من طريق أبي عامر الخزاز، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة - بقصة الاستجمار، وفيه زيادة.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٣٠٠) و(٨١٦٥) و(٨١٩٤) و(٩٠٢٩): الأول والثالث في الاستثارة، والثاني والرابع في الاستنجاء.

وفي الباب عن سلمة بن قيس عند أحمد ٣١٢/٤.

وعن طارق بن عبدالله عند الطبراني في «الكبير» (٨١٧٣)، وقال الهيثمي ٢١١/١: رجاله موثقون.

وفي باب الاستثارة وحده عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠١١).

وفي باب الاستجمار وحده عن جابر، سياقي ٢٩٤/٣.

وعن عقبة بن عامر، سياقي أيضاً ١٥٦/٤.

قوله: «فليشتر»، قال السندي: مِنْ نَصَرَ وَضَرَبَ، أي: فليخرج الماء من أنفه =

٧٢٢٢- حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن سعيد بن (١) أبي سعيد
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (٢) مِنْ
أَهْلِهَا» (٣).

= بقوة تنقية له، أو ليخرج الأذى منه.

وقوله: «ومن استجمر»، قال: أي: استعمل الأحجار الصغار للاستنجاء.
(١) لفظة: «بن» سقطت من (م) والأصول المتأخرة، وأثبتناها من (ظ) (٣)
(وعس).

(٢) في (م): رحم.
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.
وهو في «الموطأ» ٩٧٩/٢ رواية يحيى الليثي، وبرقم (٢٠٦١) رواية أبي مصعب
الزهري.

وأخرجه الشافعي ٢٨٥/١، ومن طريقه البيهقي ١٣٩/٣، وأخرجه أبو داود
(١٧٢٤) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي وعبدالله بن محمد النفيلي، وابن
خزيمة (٢٥٢٤) من طريق عبدالله بن وهب، وابن حبان (٢٧٢٥)، والبخاري
(١٨٥١) من طريق أحمد بن أبي بكر أبي مصعب الزهري، خمستهم (الشافعي
والقعنبي والنفيلي وابن وهب وأبو مصعب) عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو داود
(١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٣) من طريق بشر بن عمر،
كلاهما عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٤٨٥/٩ رواية يحيى النيسابوري عند مسلم في
ترجمة سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال: وفي بعض النسخ «عن أبيه، عن أبي
هريرة». ونقل القاضي عياض في «مشارك الأنوار» ٣٤٨/٢ عن أبي غسان الجبائي =

= أنه قال: كذا وقع هنا لرواة مسلم، والصحيح عنه إسقاط «أبيه»، كذا ذكره الدمشقي عن مسلم.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥٠/٢١: رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ورواه بشر بن عمر عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان سعيد بن أبي سعيد - فيما يقولون - قد سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه عن أبي هريرة، كذا قال ابن معين وغيره، فجعلها كلها أحياناً عن أبي هريرة. قلنا: وذكر الدارقطني في «العلل» ٣/ورقة ١٨٤ أن اثنين آخرين غير بشر بن عمر روياه عن مالك، فذكرنا فيه «عن أبيه»، وهما عبدالله بن نافع الصائغ، وإسحاق الفروي.

وقال ابن حبان في «صحيحه» ٤٣٨/٦: سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً محفوظان.

قلنا: وأخرجه أبو داود (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٥٢٦)، والحاكم ٤٤٢/١ من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن خزيمة (٢٥٢٦) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة - وقال فيه: «لا تسافر امرأة بريداً»، وقد تحرف «جرير عن سهل» في المطبوع من ابن خزيمة إلى: «جرير عن سفيان»، وصوبناه من «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ١٦٠.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٩) من طريق شابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة - وقال فيه: «أن تسافر مسيرة يومٍ واحدٍ».

وأخرجه الحميدي (١٠٠٦) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة - وقال فيه: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث».

وأخرجه ابن حبان (٢٧٣٢) و(٣٧٥٨) من طريق أبي عاصم النبيل، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة - ولفظه: «لا يحل لامرأة تسافر إلا مع ذي محرم».

وسياقي الحديث برقم (٧٤١٤) و(٩٦٣٠) و(٩٧٤١) و(١٠٥٧٥) من طريق ابن =

.....
= أبي ذئب، وبرقم (٨٤٨٩) و(١٠٤٠١) من طريق الليث بن سعد، وبرقم (٩٤٤٨) من طريق شيبان النحوي، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. ولفظ حديث ابن أبي ذئب «يوماً»، والليث «ليلة»، وشيبان «يوماً فما فوقه»، وسيأتي برقم (٨٥٦٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وفيه: «أن تسافر ثلاثاً».

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٣٤)، ولفظه: «لا تسافر امرأة إلا ومعهما ذو محرم».

وعن ابن عمر، سلف برقم (٦٢٨٩)، وفيه: «لا تسافر المرأة ثلاثاً».

وعن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٧١٢)، وفيه: «مسيرة ثلاث».

وعن أبي سعيد الخدري، سيأتي ٧/٣، وفيه: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام». قوله: «تسافر»، قال السندي: أي: أن تسافر، وهو فاعل «لا يحل» بتقدير «أن»، أو بإرادة المصدر، واستعمال الفعل على هذا الوجه كثير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، ويمكن أن يقال: هذه الجملة أيضاً صفة لامرأة، والفاعل يؤخذ منها، أي: لا يحل لامرأة مسافرة فعلها الذي هو السفر، لكن هذا بعيد من القواعد.

وقوله: «يوماً وليلة»، قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٥٥/٢١: قد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب - كما ترى - في ألفاظها، ومحملها عندي - والله أعلم - أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له - ﷺ - في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: لا، وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بلا محرم؟ فقال: لا، وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا، وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك، فأدّى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظر على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها الفتنة بغير محرم، قصيراً كان أو طويلاً، والله أعلم.

٧٢٢٣ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن،
عن حفص بن عاصم.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٣٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٨٦ من طريق
عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وسأتي في «المسند» برقم (١٠٨٩٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، و(١٠٠٠٨)
عن عبد الرحمن وإسحاق بن عيسى ابن الطباع، كلاهما عن مالك - وفيهما: «عن
أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري»، وسأتي في مسند أبي سعيد ٤/٣ عن
روح بن عباد، عن مالك - وفيه: «عن أبي هريرة وأبي سعيد» دون شك.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١١٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»
٣٣٢/٢ من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، به - وفيه مكان قوله: «ومنبري
على حوضي»: «ومنبري على ترعة من ترع الجنة».

وسأتي الحديث برقم (٨٨٨٥) و(٩١٥٣) و(٩٢١٤) و(٩٦٤١) و(١٠٨٣٧) من
طرق عن خبيب بن عبد الرحمن.

وأخرجه الترمذي (٣٩١٦) من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي
هريرة - دون قوله: «ومنبري على حوضي».

وأخرجه الترمذي أيضاً كذلك (٣٩١٥) من طريق سلمة بن وردان، عن أبي
سعيد بن المعلی، عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة. وقال: حسن غريب من هذا
الوجه من حديث علي.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر ما سأتي برقم (٨٧٢١) و(٩١٥٤)
و(٩٢١٥) و(٩٣٣٨).

وفي الباب عن جابر، سأتي ٣/٣٨٩.

٧٢٢٤ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حَكِيم،
عن عبيدة بن سُفْيَان

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ

= وعن عبدالله بن زيد المازني، سيأتي ٣٩/٤.

وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار (١١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٢).

وعن ابن عمر عند الطحاوي في «المشکل» (٢٨٧٣)، والطبراني في «الكبير»

(١٣١٥٦)، وفي «الأوسط» (٦١٤) و(٧٣٧)، والخطيب البغدادي ١٦٠/٢.

وعن أم سلمة عند الحميدي (٢٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٩٠).

وعن عائشة عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٢٨/١.

وعن أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» (٥٢٢٧).

وعن الزبير بن العوام عنده أيضاً (٦٤٤٠).

قوله: «روضة من رياض الجنة»، قال الحافظ في «الفتح» ١٠٠/٤: أي:

كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة
حَلَقِ الذكر، لا سيما في عهده ﷺ، فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى أن العبادة
فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً، أو هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقة
بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة، لهذا محصل ما أوله العلماء
في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة.

وأما قوله: «ومنبري على حوضي»، أي: يُنْقَل يوم القيامة فينصب على

الحوض، وقال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل:

المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر، وقيل: معناه أن قصد منبره والحضور

عنده لملازمة الأعمال الصالحة، يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضي شربه منه، والله

أعلم.

السَّبَاعِ ، فَأَكَلَهُ حَرَامٌ»^(١) .

٧٢٢٥ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ
عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ
العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ
نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه مسلم (١٩٣٣)، وابن ماجه (٣٢٣٣)، والنسائي ٢٠٠/٧، والبيهقي
٣١٥/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد .
وهو في «الموطأ» ٤٩٦/٢، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده»
١٧٢/٢، وفي «الرسالة» (٥٦٢)، ومسلم (١٩٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار»
(٣٤٨٢)، والبيهقي في «السنن» ٣١٥/٩، وفي «معركة السنن والآثار» (٥٧١٩)،
والبغوي (٢٧٩٤) .

وانظر (٨٧٨٩) و(٩٤٢٢) .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (١٢٥٤) .

وعن ابن عباس، سلف أيضاً (٢١٩٢) .

وعن جابر وخالد بن الوليد والمقدام بن معدي كرب وأبي ثعلبة الخشني وأبي
الدرداء، ستأتي في «المسند» على التوالي ٣٢٢/٣ و٨٩/٤ و١٣٠ و١٩٣ و١٩٥/٥ .
قوله: «كل ذي ناب من السباع»، قال السندي: كالأسد والذئب والكلب
وأمثالها، مما يعدو على الناس بأنبيائه .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سُمي: هو مولى أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث، وأبو صالح: هو ذكوان السمان . وهو في «موطأ مالك»
٩٨٠/٢ .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٨٠٤) و(٣٠٠١) و(٥٤٢٩)، ومسلم =

= (١٩٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٤)، وابن حبان (٢٧٠٨)، والطبراني في «الصغير» (٦١٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٠٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٠٤/٢، والقضاعي في «الشهاب» (٢٢٥)، والبيهقي ٢٥٩/٥، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٥٤-٥٣/٢ و ٢٨٤/٧ و ٩٤/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٤/٢٢، والبغوي (٢٦٨٧).

وأخرجه الدارمي (٢٦٧٠) عن خالد بن مخلد، عن مالك، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٠٤/٣ من طريق أبي أمية الطرسوسي، عن خالد بن مخلد، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. فجعله عن سهيل لا عن سُمي.

وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٤-٣٥/٢٢ من رواية خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر الوركاني، عن مالك، عن سهيل، ثم قال: ولا يصح لمالك عن سهيل، والله أعلم، وإنما هو لمالك عن سُمي لا عن سهيل، إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضاً، وليس بمعروف لمالك عنه.

قلنا: قد أخرجه عبد الرزاق (٩٢٥٥) عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وابن ماجه (٢٨٨٢)، وابن عبد البر ٣٥-٣٦/٢٢ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن عبد البر ٣٤/٢٢ من طريق رواد بن الجراح، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة.

قال ابن عبد البر: هذا الإسناد غير محفوظ، لا أعلم رواه عن مالك غير رواد هذا، والله أعلم، وهو خطأ، وليس رواد بن الجراح ممن يُحتجُّ به، ولا يُعَوَّل عليه.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٤٤/٦ من طريق عتيق بن يعقوب، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وذكره ابن عبد البر ٣٥/٢٢، وقال: ولا يصح هذا الإسناد أيضاً عندي، وهو خطأ، وإنما هو لمالك عن سمي.

٧٢٢٦ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ النَّاسُ
ما فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ،
لَاَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي التَّهْجِيرِ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ
يَعْلَمُونَ^(١) ما فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا^(٢)».

= وسيأتي الحديث برقم (٩٧٤٠) عن وكيع، عن مالك، عن سُمَيٍّ، به، وبرقم
(١٠٤٤٥) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.
قوله: «قطعة من العذاب»، قال السندي: لما فيه من المشقة والتعب، ومعاناة
الحر والبرد والخوف، وترك النوم، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش.
وقوله: «نَهْمَتُهُ»، قال الحافظ في «الفتح» ٦٢٣/٣: بفتح النون وسكون الهاء،
أي: حاجته من وجهه، أي: من مقصده.
وقال: وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال
الرجوع، ولا سيما مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةُ بِالْغَيْبَةِ، ولما في الإقامة في الأهل من
الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات
والقوة على العبادة.

(١) كذا في (ظ٣) في الموضعين بإثبات النون، وهو الجادة، وفي (م) و(عس)
(س) و(ظ١) و(ق) و(ص): يعلموا، بحذفها، ووضع فوقها في (س) و(عس) ضبة
صغيرة إشارة إلى أنها هكذا هي في الأصل المنسوخ عنه، والصواب إثباتها، فإن
«يعلمون» من الأفعال الخمسة، إلا أن أهل العربية قد أجازوا حذفها لغير ناصب
ولا جازمٍ للتخفيف، تشبيهاً لها بالضمة، من حيث كانتا علامتي رفعٍ. انظر تفصيل
ذلك في «شواهد التوضيح» لابن مالك ص ١٧١-١٧٣، و«خزانة الأدب» للبغدادي
٣٣٩/٨-٣٤١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٦٨/١ و١٣١، وفيه =

٧٢٢٧ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمرَّ
الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فيقول: يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَكَ»^(١).

= عنده «العتمة والصبح» مكان العشاء.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦١٥) و(٦٥٣) و(٦٥٤) و(٧٢٠) و(٢٦٨٩)،
ومسلم (٤٣٧)، والترمذي (٢٢٥) و(٢٢٦)، والنسائي ٢٦٩/١ و٢٣/٢، وابن
خزيمة (٣٩١) و(١٤٧٥) و(١٥٥٤)، وأبو عوانة ٣٣٣/١ و٣٧/٢، وابن حبان
(١٦٥٩) و(٢١٥٣)، والبيهقي ٤٢٨/١ و٢٨٨/١٠، والخطيب في «تاريخه»
٤٢٥/٤ - وبعضهم يرويه مختصراً، ومن خرَّج منهم آخره قال فيه: العتمة، كما في
«الموطأ». وانظر التعليق على الحديث (٧٧٣٨).

وسياأتي الحديث من طريق مالك أيضاً برقم (٧٧٣٨) و(٨٠٢٢) و(٨٨٧٢)
و(١٠٨٩٨)، وانظر (٨٨٩٠) و(٩٤٨٦).

وأخرج مسلم (٤٣٩)، وابن ماجه (٩٩٨)، وأبو يعلى (٦٤٧٥)، وابن خزيمة
(١٥٥٥)، والبيهقي ١٠٢/٣ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ،
قال: «لو يعلمون ما في الصفِّ الأول، لكانت قرعة».

وفي الباب عن أبي بن كعب، سيأتي ١٤٠/٥.
ولآخره شاهد من حديث أنس، سيأتي ١٥١/٣-١٥٢.
ومن حديث عائشة، سيأتي ٨٠/٦.

الاستهام: الاقتراع.

والتهجير، قال السندي: أي: التبكير إلى الصلاة مطلقاً، أو قيل: الإتيان إلى
صلاة الظهر في أول الوقت، لأن التهجير من الهاجرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وأبو
الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «الموطأ»
= ٢٤١/١.

٧٢٢٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن

الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى ٢٣٧/٢
يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ
اللَّهِ» (١).

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم ص ٢٢٣١ (٥٣)، وأبو
عوانة في الفتن كما في «إتحاف المهرة» ٥/ ورقة ٢١٠، وابن حبان (٦٧٠٧).
وأخرجه البخاري (٧١٢١) في أثناء حديث مطوّل، عن أبي اليمان، عن
شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
وسياقي الحديث بنحوه برقم (١٠٨٦٦).

قوله: «فيقول: يا ليتني كنت مكانك»، كذا ضبطت «يقول» بالرفع في الأصول
المتقنة للموطأ والبخاري ومسلم، والجادة النصب على أن الفاء عاطفة، ويخرج الرفع
على تقدير: فهو يقول. انظر «الدر المصون» للسمين الحلبي ٨٧/٢، و«المغني»
لابن هشام ١٦٨/١.

وفي معناه قال السندي: أي: كنت ميتاً لكثرة ما يطرأ عليه من الهموم والأحزان.
وانظر «فتح الباري» ١٣/ ٧٥-٧٦.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم ص ٢٢٣٩ (٨٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو عوانة في الفتن كما في «إتحاف المهرة» ٥/ ورقة ٢١٠ من طرق
عن مالك، به.

وأخرجه البخاري ضمن حديث طويل برقم (٧١٢١) من طريق شعيب بن أبي
حمزة، وابن وضاح في «البدع» ص ٨٦، والخطيب في «تاريخه» ٣٤/٣ من طريق
ابن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد، به.
=

٧٢٢٩ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال، إياكم والوصال»^(١) - كَذَاكَ عِلْمِي -، قالوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ؟ قال: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢).

= وسيأتي برقم (١٠٨٦٥).

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٨١٣٧) و(٩٥٤٨) و(٩٨١٨) و(٩٨٩٧)، وانظر أيضاً (٨٥٩٦).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وثوبان، سترد على التوالي في «المسند» ٣/٣٤٥ و١٦/٥ و٢٧٨، وانظر ما سلف في مسند ابن عمر برقم (٥٨٠٨).

قوله: «حتى يبعث»، قال السندي، أي: يُخلَق، وقيل: يخرج، ولعل التعبير بالبعث لزعمهم أنهم رُسُل، ففيه مشاكلة تقديرية استهزاء بهم، ويحتمل أن المراد أن الشيطان يبعثهم، فهم رُسُل الشيطان.

(١) قوله: «إياكم والوصال» كذا تكرر في (ظ٣) و(عس) ثلاث مرات، وفي (م) وباقي النسخ لم يرد سوى مرة واحدة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٣٠١/١، وفيه: «إياكم والوصال، إياكم والوصال»، وليس فيه «كذاكَ عِلْمِي»، والظاهر أنها من كلام عبد الرحمن بن مهدي.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٣٩)، والدارمي (٢٠٦٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٥٧٢).

وسيأتي برقم (٧٣٣٠) و(٧٤٩٥) و(٩٤١٦)، وانظر ما سلف برقم (٧١٦٢).

٧٢٣٠ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن

أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الرحمن: هو ابن يعقوب مولى الحرقة.

وأخرجه أبو عوانة ٤١٣/١ و٨٣/٢، والبيهقي ٢٩٨/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٣٩٦-٣٩٧/١ من طريق القعني، عن مالك، به. وسيأتي برقم (٩٩٣٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، به، إلا أنه قرن بعبد الرحمن بن يعقوب إسحاق بن عبدالله، ويأتي تخريجه هناك، وبرقم (١٠٨٤٧) عن عثمان بن عمر، عن مالك، كما هو هنا.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٨٥) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، ومسلم (٦٠٢) (١٥٢)، وابن خزيمة (١٠٦٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، به - ورواية الدراوردي مختصرة بلفظ: «ما أدركتم...».

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٢٥٠) و(٧٢٥٢) و(٧٧٩٤) و(٨٢٢٣) و(٨٩٦٧) و(١٠٣٤٠) و(١٠٨٩٣)، روي في بعضها بلفظ: «فأتموا»، وفي أخرى بلفظ: «فاقضوا».

وفي الباب بلفظ «فأتموا» عن أنس بن مالك وأبي قتادة، سيأتيان في «المسند» ٢٢٩/٣ و٣٠٦/٥.

قوله: «وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ»، المراد بالسعي: الإسراع في المشي.

٧٢٣١ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، ورؤح، عن مالك، عن
عبد الله بن^(١) عبد الرحمن - قال رؤح: ابن معمر-، عن سعيد بن يسار - قال
رؤح: أبو^(٢) الحباب -

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

= وقوله: «وما فاتكم فأتوا»، قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣٢٠/٢: فيه
دليل على أن الذي يدرکه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وإن كان آخر
صلاة الإمام، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدّم أوله، وهو مذهب علي، وأبي
الدرداء، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومكحول، وعطاء، وإليه
ذهب الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخر صلاته، وما يقضيه بعده
أولها، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي في هذا
الحديث: «وما فاتكم فاقضوا»، وأكثر الرواة على ما قلنا.

ومن روى: «فاقضوا» فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام، كقوله سبحانه
وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، وكقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا
قُضِيَئْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وليس المراد منه قضاء شيء فائت، فكذلك
المراد من قوله: «فاقضوا»، أي: أدّوه في تمام.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١٩/٢: الحاصل أن أكثر الروايات ورد
بلفظ: «فأتوا» وأقلها بلفظ: «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام
والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه، وأمكن
رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على
الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا
قُضِيَئْتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ ويرد بمعان أخرى، فيحمل قوله «فاقضوا» على معنى الأداء
أو الفراغ، فلا يغير قوله «فأتوا».

(١) قوله: «عبد الله بن» سقط من م. (٢) تحرف في (م) إلى: بن.

يَقُولُ - قَالَ رُوِّحَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ -: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ ^(١) بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي ^(٢).

٧٢٣٢ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن

سعيد بن يسار

(١) وقع في النسخ المتأخرة من «المسند»: المتحابين، وهو خطأ، والمثبت من (م) و(ظ) و(عس).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٩٥٢/٢.

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٥٦٦)، وابن حبان (٥٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٨٩٩٠)، والبغوي (٣٤٦٢).

وسياقي برقم (٨٤٥٥) و(٨٨٣٢) و(١٠٧٨٠) و(١٠٩١٠).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٩٨٩)، والخطيب ٧١/٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وقال البيهقي: تفرد به إبراهيم بن طهمان، عن مالك، بهذا الإسناد، والمحفوظ عن مالك: عن عبدالله بن عبدالرحمن أبي طوالة.

وذكره الدارقطني في «العلل» ١٦٣/٨ من طريق إبراهيم بن طهمان، وقال: لم يتابع عليه.

وذكر الدارقطني أيضاً أن إبراهيم الحربي رواه في كتاب «الأدب» عن مصعب الزبيري، عن مالك، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وصوب رواية عبدالله بن عبدالرحمن، عن سعيد بن يسار.

وفي الباب عن العرياض بن سارية، سيأتي ١٢٨/٤.

وعن معاذ بن جبل، سيأتي ٢٢٩/٥ و٢٣٣.

قوله: «بجلالي»، قال السندي: أي: لأجلي ولوجهي، لا للهوى.

«في ظلي»، قال: أي: ظل عرشي، أو في الظل الذي لا يُمكن لأحدٍ إلا بإذني =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَهِيَ: الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري. وهو في «الموطأ» ٨٨٧/٢.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٣٢/٢ و٣٣٣، وابن حبان (٣٧٢٣)، والبلغوي (٢٠١٦).

وأخرجه مسلم (١٣٨٢) من طريق عبدالوهاب الثقفي، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٣٢-٣٣٣، وأبو يعلى (٦٣٧٤) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وسيائي برقم (٧٣٧٠) و(٨٩٨٤)، وانظر (٩٦٧٠).

وفي الباب عن جابر، يأتي ٢٩٢/٣.

وعن زيد بن ثابت، يأتي ١٨٤/٥.

قوله: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى»، قال ابن حبان في «صحيحه» ٤٠-٣٩/٩: لفظة تمثيل، مرادها: أن الإسلام يكون ابتداءه من المدينة، ثم يغلب على سائر القرى، ويعلو على سائر المُلْك، فكأنها قد أتت عليها، لا أن المدينة تأكل القرى.

وقوله: «يقولون: يثرِب...»، قال الحافظ في «الفتح» ٨٧/٤: أي: إن بعض المنافقين يسميها يثرِب، واسمها الذي يليق بها: المدينة.

وقوله: «تنفي الناس»، قال السندي: الأشرار كاليهود، فقد نفوا إلى الشام، والمنافقين، فقد أخذوا أخذًا استئصال.

والكبير، قال: بكسر الكاف، هو المبني من الطين، وقيل: هو الزَّق، والمبني من الطين: هو الكُور، بضم الكاف. وانظر «الفتح» ٨٨-٨٧/٤.

٧٢٣٣ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا^(١) مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة الزرقى، عن المغيرة بن أبي بردة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال في ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ»^(٢).

(١) تحرف في (م) إلى: بن، فصار الاسم هكذا: عبد الرحمن بن مالك.
(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه جمع، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: معروف، وروى له أصحاب السنن هذا الحديث، وغير سعيد بن سلمة - واختلفوا في اسمه، فقليل: سلمة بن سعيد، وقيل: عبدالله بن سعيد المخزومي -، فقد روى عنه صفوان بن سليم، والجراح أبو كثير، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له أصحاب السنن الأربعة هذا الحديث الواحد، وقوله هنا في نسبه «الزرقى»، هو خطأ يقيناً، فإن كل من ترجم له أو أخرج الحديث من طريقه قال في نسبه: من آل بني الأزرق، أو آل ابن الأزرق، وقد روي عن مالك بالوجهين، والنسبة إلى بني الأزرق: أزرقى، والأزرق: وهو الجواد المعروف عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن الوليد بن شمس بن المغيرة المخزومي، أما الزرقى: فهو نسبة إلى بني زريق، بطن من الأنصار من الخزرج.

قلنا: وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما في «العلل» للدارقطني ٣/ورقة ٤٩-٥٠، و«تهذيب الكمال» ٤٨٠/١٠، وأضبطها ما رواه الإمام مالك، والحديث صحيح، فقد صححه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/١٣٦، ونقل الحافظ ابن حجر في ترجمة المغيرة بن أبي بردة من «تهذيب التهذيب» تصحيح هذا الحديث عن ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق الإشيلي، وآخرين، وصححه أيضاً ابن عبد البر في «المهيد» ٢١٨/١٦. وانظر «نصب الراية» للزيلعي ١/٩٦-٩٨. =

= وهذا الحديث أخرجه النسائي ٢٠٧/٧، والدارقطني ٣٦/١ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٢٢/١، ولفظه عن أبي هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفئتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مِيتُهُ». وأخرجه هكذا من طريق مالك: الشافعي ٢٣/١، وابن أبي شيبة ١٣١/١، والدارمي (٧٢٩) و(٢٠١١)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ٥٠/١، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والدارقطني ٣٦/١، والحاكم ١٤٠/١-١٤١، والبيهقي في «السنن» ٣/١، وفي «المعرفة» (٢)، والبخاري (٢٨١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٨١/١٠. والحديث عند ابن أبي شيبة وابن ماجه في الموضع الثاني مختصر، وأورده مختصراً أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٧٨/٣ من طريق مالك، به. قال الترمذي والبخاري: هذا حديث حسن صحيح.

وسياقي برقم (٨٧٣٥) عن أبي سلمة الخزاعي، و(٩١٠٠) عن عبدالرحمن بن مهدي، كلاهما عن مالك، به. وبرقم (٨٩١٢) من طريق الليث بن سعد، عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة. وبرقم (٩٠٩٩) من طريق أبي أويس، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن أبي بردة بن عبدالله، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحاكم ١٤١/١، والبيهقي في «المعرفة» (٣) من طريق يزيد بن زريع، عن عبدالرحمن بن إسحاق المدني، والحاكم ١٤١/١، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٤) من طريق سعيد بن كثير بن يحيى الأنصاري، عن إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني، كلاهما عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة. وإسحاق بن إبراهيم - وإن كان فيه لينٌ - متابعٌ. وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢١٩/١٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن =

.....
= يحيى بن سعيد الأنصاري، عن المغيرة بن أبي بردة مرسلًا. وقد اختلف أيضاً في إسناده على يحيى بن سعيد، بينه الدارقطني في «العلل» ٣/ ورقة ٤٩-٥٠، والبيهقي في «المعرفة» ١/ ١٣٦.

وأخرجه الدارقطني ٣٧/١، والحاكم ١٤٢/١ من طريق عبدالله بن محمد بن ربيعة القُدامي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهذا إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن محمد القُدامي.

وأخرجه الدارقطني ٣٦/١، والحاكم ١٤٢/١ من طريق محمد بن غزوان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا إسناده ضعيف أيضاً، علته محمد بن غزوان.

وأخرج الحاكم ١٤٢/١، والبيهقي في «المعرفة» (٩) من طريق عبيد بن عبدالواحد بن شريك، عن ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب المصري، عن خالد بن يزيد المصري، عن يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، قال: أتى نفر من بني فراسٍ إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: نصيد في البحر فتزود معنا من الماء العذب، فربما نخوفنا العطش، فهل يصلح أن نتوضأ من ماء البحر؟ فقال: «نعم، توضؤوا منه، وحلّ ميتٌ ما طَرَحَ». اللفظ للبيهقي، وإسناده حسن.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٥١٨).

وعن جابر، يأتي ٣/ ٣٧٣.

وعن بعض بني مدلج، يأتي ٥/ ٣٦٥.

وعن أبي بكر موقوفاً عند الدارقطني ٣٥/١، والبيهقي ٤/١.

وعن ابن الفراسي عند ابن ماجه (٣٨٧)، وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٣٠: إن الصحيح هو حديث الفراسي لا ابنه.

وعن أنس عند عبدالرزاق (٣٢٠)، والدارقطني ٣٥/١.

وعن علي بن أبي طالب عند الدارقطني ٣٥/١، والحاكم ١٤٢/١ و١٤٣.

= وعن عبدالله بن عمرو عند الدارقطني ٣٥/١، والحاكم ١٤٣/١.

٧٢٣٤ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون»^(١).

٧٢٣٥ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي

= وعن عبد الله بن المدلجي عند الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ٢١٥/١.

وعن العرقي عند الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٢١٥/١.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. نعيم بن عبد الله: هو المدني مولى آل عمر، المعروف بالمُجبر، وهو في «الموطأ» ٨٩٢/٢.
ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٨٨٠) و(٥٧٣١) و(٧١٣٣)، ومسلم (١٣٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٣) و(٧٥٢٦)، والبغوي (٢٠٢١).
وسياتي برقم (٨٨٧٦) عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، وبرقم (٨٩١٧) من طريق أبي صالح، و(١٠٢٦٥) من طريق العلاء الثقفي، كلاهما عن أبي هريرة، وانظر (٨٣٧٣) و(٩١٦٦).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة، سلف برقم (١٥٩٣).
وعن أبي سعيد، وأنس، وجابر، ومحقن الديلي، وأبي بكرة، وعائشة، وفاطمة بنت قيس، ستأتي في «المسند» على التوالي ٣٦/٣ و١٩١ و٢٩٢ و٣٣٨/٤ و٥٤١/٥ و٧٥/٦ و٣٧٣.

قوله: «أنقاب المدينة»، قال السندي: بنون وقاف، أي: طرقها، جمع نَقَب - بفتح نون، وحكي ضمها، وسكون قاف - : هو الطريق بين الجبلين.
«ولا يدخلها»، قال: بيان لسبب استقرار الملائكة على الأنقاب، واستقرارهم على الأنقاب، إما تمثيل: والمراد أن الله تعالى منعها من الدجال والطاعون، وإما حقيقة، فيكون منع الطاعون من دخول الأنقاب على سبيل التغليب، ذكره الطيبي.

صَعَصَعَة، عن سعيد بن يسارٍ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُصِيبْ مِنْهُ»^(١).

٧٢٣٦ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان

عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ مَا فِي دُونِ خَمْسَةٍ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة، فمن رجال البخاري. وهو في «الموطأ» ٩٤١/٢.

ومن طريق مالك أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٦٤)، والبخاري (٥٦٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٧٨)، وابن حبان (٢٩٠٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٤)، والبخاري (١٤٢٠).
وانظر ما سلف برقم (٧١٩٢).

قوله: «يُصِيبُ مِنْهُ»، روي بكسر الصاد ويفتحها، وأكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد، انظر «فتح الباري» ١٠/١٠٨.

ومعنى «يُصِيبُ مِنْهُ»، قال البخاري: أي: يبتليه بالمصائب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سفيان: هو مولى ابن أبي أحمد، قيل: اسمه وهب، وقيل: قُزَمان.

وأخرجه النسائي ٢٦٨/٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٦٢٠/٢.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٥١/٢، والبخاري (٢١٩٠) و(٢٣٨٢)، =

٧٢٣٧ - حدثنا الوليد بن مسلم أبو العباس، حدثنا الأوزاعي، حدثني
حَسَّان بن عَطِيَّة، حدثني محمد بن أَبِي عائشة

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ

= ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، وابن الجارود (٦٥٩)،
والطحاوي ٣٠/٤، وابن حبان (٥٠٠٦) و(٥٠٠٧)، والبيهقي في «السنن» ٣١١/٥،
وفي «المعرفة» (٣٤٤٥)، والبخاري (٢٠٧٦).

وفي الباب عن زيد بن ثابت، سلف برقم (٤٥٤١).

وعن ابن عمر، سلف أيضاً برقم (٤٥٩٠).

وعن جابر بن عبد الله، سيأتي ٣١٣/٣.

وعن سهل بن أبي حثمة، سيأتي ٢/٤.

العرايا، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٢٤/٣: اختلف في تفسيرها، ف قيل: إنه
لما نهى عن المِزَابَةِ وهو بيع الثمر في رُؤُوس النَّخْلِ بالتمر، رخص في جملة
المِزَابَةِ في العرايا، وهو أن من لا نَخَلَ له من ذوي الحاجة يُدْرِك الرُّطْبَ ولا نقد
بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من
قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها
من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النَّخْلَات ليصيب من رطبها مع
الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق.

والخَرْص، قال النووي في «شرح مسلم» ١٨٤/١٠: هو بفتح الخاء وكسرهما،
الفتح أشهر، ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمرّاً، فمن فَتَحَ قال: هو مصدر، أي:
اسم للفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشئ المخروص.

والوَسَق: ستون صاعاً، أي: ما يعادل ١٦٥,٠٦ كيلوغراماً.

وقوله: «أو ما في دون خمسة» شك من الراوي، وقد بيّن مسلم في روايته أن

الشك من داود بن الحصين. وانظر «فتح الباري» ٣٨٨/٤-٣٨٩.

أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ^(١) مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٢).

٧٢٣٨ - حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ،

- (١) لفظة: «بالله» ليست في (م)، وأثبتناها من أصولنا الخطية.
- (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن أبي عائشة، فمن رجال مسلم. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو. وأخرجه أبو داود (٩٨٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٦٩٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٣١/٢٥ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
- وأخرجه مسلم (٥٨٨) (١٣٠) من طريق زهير بن حرب، وابن ماجه (٩٠٩)، وابن حبان (١٩٦٧)، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، كلاهما عن الوليد بن مسلم، به.
- وأخرجه الدارمي (١٣٤٤) و(١٣٤٤م)، ومسلم (٥٨٨) (١٢٨) و(١٣٠)، والنسائي ٥٨/٣، وابن الجارود (٢٠٧)، وابن خزيمة (٧٢١)، وأبو عوانة ٢٣٥/٢، والأجري في «الشرعية» ص ٣٧٣، والبيهقي في «السنن» ١٥٤/٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٩٠) من طرق عن الأوزاعي، به.
- وسياتي برقم (١٠١٨٠).
- وانظر (٧٨٧٠) و(٧٩٦٤) و(٩٣٥٧) و(٩٣٨٧) و(٩٤٤٧) و(١٠٠٧٠).
- وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢١٦٨).
- وعن عائشة، سياتي ٨٨-٨٩.

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مَقَامَهُ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ، وَرَأْسُهُ يَنْطَفُ الْمَاءُ^(١)، فَصَلَّى بِهِمْ^(٢).

٧٢٣٩- حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزُّهري، عن أبي

سَلَمَةَ

(١) لفظ: «الماء» أثبتناه من (ظ٣) و(عس).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الوليد: هو ابن مسلم أبو العباس الدمشقي، والأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

وأخرجه مسلم (٦٠٥) (١٥٨)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٨٢-٨١/٢ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٠) من طريق محمد بن يوسف، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٢٥) من طريق بشر بن بكر، و(٦٢٦) من طريق بقية بن الوليد وأبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، أربعتهم عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٨٢-٨١/٢ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، والطحاوي (٦٢٧) من طريق النعمان بن راشد، كلاهما عن الزهري، به.

وسياطي برقم (٧٥١٥) و(٧٨٠٤) و(٨٤٦٦) و(١٠٧١٩) من طريق أبي سلمة. وسياطي الحديث برقم (٩٧٨٦) من طريق ابن ثوبان عن أبي هريرة، وفيه أن هذا الفعل كان من رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة، وهذا خلاف ما وقع في حديث أبي سلمة، وسياطي تفصيل ذلك.

قوله: «أن مكانكم»، قال السندي: «أن» تفسيرية، «مكانكم»: بالنصب، أي: اثبتوا مكانكم، قال أبو البقاء: هو اسم نائب عن الأمر، أي: الزموا مكانكم وقفوا، كقوله تعالى: ﴿مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ﴾ [يونس: ٢٨].

وينطفئ، قال: كَيْضَرْبٍ وَيَنْصُرْ، أي: يقطر قليلاً قليلاً.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي ولا والي»^(١) إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن وقي شرهما، فقد وقي، وهو من^(٢) التي تغلب عليه منهما»^(٣).

(١) كذا في عامة أصولنا الخطية بإثبات الياء، وفي (م): «وال» بحذفها، وهو الجادة، وما أثبتناه له وجه في العربية.

(٢) كذا في (عس) و(ظ٣) و(ق)، وعلى هامش الأخيرة في نسخة: «مع»، وفي (م) و(س) و(ص) و(ظ١): «مع»، وعلى هامش (س) و(ظ١) في نسخة: «من».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن حبان (٦١٩١) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن المبارك في «مسنده» (٢٧٢)، وأبو يعلى (٥٩٠١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١١٧)، والبيهقي ١١١/١٠ من طرق عن الأوزاعي، به. وعلقه البخاري بإثر الحديث (٧١٩٨)، فقال: وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام، حدثني الزهري... فذكره.

وأخرجه النسائي ١٥٨/٧ من طريق معاوية بن سلام، عن الزهري، به. وأخرجه أبو يعلى (٦٠٠٠) من طريق مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وأخرجه أبو يعلى أيضاً (٦٠٢٣) من طريق هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به.

وأخرجه ضمن حديث طويل البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦)، والترمذي في «السنن» (٢٣٦٩)، وفي «الشمائل» (١٣٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٧٢) و(٤٢٩٤)، والحاكم ١٣١/٤ من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - ولم يسق بعضهم لفظه بطوله. وصححه الحاكم على شرط =

٧٢٤٠ - حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزُّهري، عن أبي

سَلَمَة

= الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وسيأتي الحديث برقم (٧٨٨٧).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سيأتي في «المسند» ٣/٣٩، وهو عند البخاري (٧١٩٨).

وعن أبي أيوب الأنصاري عند النسائي ١٥٨/٧-١٥٩، والطحاوي في «المشكّل» (٢١١٢)، والبيهقي ١١١/١٠. والراوي عن أبي سعيد وأبي أيوب هو سلمة نفسه الذي روى عن أبي هريرة، وانظر «العلل» للدارقطني ٥٨-٥٧/٨، و«فتح الباري» ١٩٢/١٣.

قوله: «إلا وله بطانتان»، قال السندي: البطانة - بكسر موحّدة - ضد الظّهارة، وأصله في الثوب، ثم أُتسع فيه فأطلق على صاحب سر الرجل الذي يشاوره في أحواله، ف قيل: المراد: جلساء صالحة وطالحة، والمعصوم من عصمه الله (كما في بعض روايات الحديث) من الطالحة، وقيل: أي: نفس أمارة بالسوء، ونفس لَوّامة، والمعصوم من أعطي نفساً مطمئنة، وقيل: أي: قوة ملكية، وقوة حيوانية، والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه، وقال الطُّيبي: فإن قيل: كيف يتصور بطانة السوء في الأنبياء؟ قلت: المراد: الشيطان، ولكنه يَسْلَم بإعانة الله. انتهى. وقوله: «لا تألوه خبالاً»، قال: الخبال - بالفتح -: الفساد، أي: لا تقصُر في إفساد حاله.

وقوله: «شرهما»، قال: هكذا في نسخ «المسند»، ولعل المراد بشرّ الأول مخالفته، وإضافته إلى الأول للملابسة، والله تعالى أعلم.

وقوله: «هو من التي تغلب عليه منهما»، قال السندي في حاشيته على «سنن النسائي» ١٥٩/٧: أي: من جنس بطانة التي تغلب تلك البطانة عليه هاهنا، أي: من البطانتين، فإن غلبت عليه بطانة الخير، يكون خيراً، وإن غلبت عليه بطانة السوء، يكون سيئاً.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر، وهو بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر». يعني بذلك المحصب، وذلك: أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب: أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤) (٣٤٤)، وابن خزيمة (٢٩٨١) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٢٠١١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٢) من طريق عمر بن عبد الواحد، وابن خزيمة (٢٩٨٢) من طريق بشر بن بكر، والبيهقي ١٦٠/٥ من طريق الوليد بن مزيد، ثلاثهم عن الأوزاعي، به.
وأخرجه البخاري (١٥٨٩) و(٧٤٧٩)، ومسلم (١٣١٤) (٣٤٣)، وابن خزيمة (٢٩٨٤) من طرق، عن الزهري، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.
وعلقه البخاري عقب الحديث (٤٢٨٣)، قال: قال معمر عن الزهري.
وسياتي برقم (٧٥٨٠) و(٨٦٣٥) و(١٠٩٦٩)، وانظر (٨٢٧٨). وانظر ما سلف في مسند ابن عباس برقم (١٩٢٥)، وفي مسند ابن عمر برقم (٥٨٩٢).
وفي الباب عن أسامة بن زيد عند أحمد ٢٠٢/٥-٢٠٣، والبخاري (٣٠٥٨).
وفي باب قصة التحالف، انظر «طبقات ابن سعد» ٢٠٨/١-٢١٠، والطبري في «التاريخ» ٣٣٥-٣٣٦، والبيهقي في «الدلائل» ٣١١/٢-٣١٥، وابن كثير في «السيرة» ٤٣/٢-٥١.

المحصب: موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وكان رسول الله ﷺ نزل به لأنه أسمع لخروجه، فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدته، ثم ركب إلى البيت فطاف به، وليس التحصيب بسنة من سنن الحج، فمن =

٧٢٤١ - حدثنا الوليدُ، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني قُرَّة، عن الزُّهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^(١). ٢٣٨/٢

= شاء نزله، ومن شاء لم ينزله، انظر حديث ابن عباس الذي سلف برقم (١٩٢٥)، وحديث ابن عمر الذي سلف أيضاً برقم (٥٨٩٢)، وحديث عائشة عند أحمد ١٩٠/٦، والبخاري (١٧٦٥)، وحديث أنس عند البخاري أيضاً (١٧٥٦).

والخيف، قال ابن الأثير ٩٣/٢: ما ارتفع عن مَجْرَى السَّيْلِ وانحدر عن غِلْظِ الجبل، ومسجد منى يسمى: مسجد الخَيْف، لأنه في سَفْحِ جبلها. وقوله: «يعني بذلك المحضَّب... الخ»، لعله من قول الزهري أُدْرِجَ في الخبر، أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٥٣/٣.

(١) إسناده ضعيف، قرّة - وهو ابن عبدالرحمن المَعَاوِي المصري - الجمهور على تضعيفه، وتساهل بعضهم فوثقه، روى له مسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن الأربعة.

وأخرجه الترمذي (٧٠٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧) و(٣٥٠٨)، والبخاري (١٧٣٣) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٧٠١)، والبيهقي ٢٣٧/٤ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، والبخاري (١٧٣٢) من طريق الوليد بن يزيد، كلاهما عن الأوزاعي، به. وقال الترمذي: حسن غريب. وسيأتي برقم (٨٣٦٠).

ويأتي برقم (٩٨١٠) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدِّينُ ظاهراً ما عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، إن اليهود والنصارى يُؤَخِّرُونَ»، ويأتي شواهدُ استحباب تعجيل الفِطْرِ هناك إن شاء الله تعالى.

٧٢٤٢ - حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأبو داود، قال: حدثنا حرب، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة

حدثنا أبو هريرة، المعنى، قال: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ، فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يَقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، فَقَامَ عَبَّاسٌ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١).

(١) من قوله: «فقال رسول الله ﷺ» إلى هنا أثبتناه من (ظ ٣) و(عس)، وسقط من باقي الأصول الخطية، وفي (م): «فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي. فقال عم رسول الله ﷺ: إلا الإذخر...».

(٢) إسناده صحيحان، الأول على شرط الشيخين، والثاني على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود - وهو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي - فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن أبي كثير، وحرب: هو ابن شداد البشكري.

.....
= وأخرجه أبو داود (٢٠١٧) عن أحمد بن حنبل، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، والترمذي (١٤٠٥) و(٢٦٦٧)، وأبو عوانة ٤٣/٤-٤٤، والطحاوي ٢٦١/٢ و٣٢٨/٣، وابن حبان (٣٧١٥)، والدارقطني ٩٦/٣-٩٧، والبيهقي ٥٣/٨ من طريق الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه كذلك أبو داود (٤٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٥)، وفي «المجتبى» ٣٨/٨، وأبو عوانة ٤٣/٤-٤٤، والبيهقي ١٧٧/٥ و٥٣/٨ من طريق الوليد بن مزيد، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٥)، وفي «المجتبى» ٣٨/٨ من طريق إسماعيل بن عبدالله بن سماعة، كلاهما عن الأوزاعي، به.

وأخرجه مختصراً بقصة «من قتل له قتيلاً» النسائي في «المجتبى» ٣٨/٨ من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، به مرسلًا.

وأخرجه مختصراً الطحاوي ٢٦١/٢ و١٧٤/٣ و٣٢٨ من طريق أبي داود الطيالسي، به.

وأخرجه الدارمي (٢٦٠٠)، والبخاري (٦٨٨٠) معلقاً، وأبو عوانة ٤٢/٤، والبيهقي ٥٢/٨ من طرق عن حرب بن شداد، والبخاري (١١٢) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨)، والدارقطني ٩٧/٣-٩٨، والبيهقي ٥٢/٨ من طريق شيبان النحوي، كلاهما (حرب بن شداد وشيبان النحوي) عن يحيى بن أبي كثير، به -وبعضهم يزيد فيه على بعض-.

وأخرجه الطحاوي ٢٦١/٢ و٣٢٨/٣ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: وقف رسول الله ﷺ على الحَجُونِ، ثم قال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، لم تحل لأحدٍ كان قبلي ولا تحل لأحدٍ بعدي، وما أحلت لي إلا ساعة من النهار، وهي بعد ساعتها هذه حرامٌ إلى يوم القيامة».

فقلتُ للأوزاعيَّ: وما قوله: «اكتبوا لأبي شاه»؟ وما يكتبون^(١) له؟ قال: يقول: اكتبوا له خطبته التي سمعها.

قال أبو عبد الرحمن^(٢): ليس يُروى في كتابة الحديث شيء أصح من هذا الحديث، لأنَّ النبي ﷺ أمرهم، قال: «اكتبوا لأبي شاه» ما سمع النبي ﷺ، خطبته.

= وانظر في باب كتابة الحديث ما سيأتي برقم (٩٢٣١).
وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٢٧٩).
وعن أبي شريح الخزاعي، سيأتي ٣١/٤.
وعن ابن عمر عند ابن حبان (٥٩٩٦).
الفيل: هو الفيل المذكور في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾.

ولا يُعْضَدُ، أي: لا يُقَطَّع.
ولا يُنْفَرُ، أي: لا يتعرض له بالاصطياد.
إلاً لمنشدٍ، أي: لمعرِّفٍ.
وقوله: «فهو بخير النظرين»، قال السُّنْدِي: أي: مخير بين النظرين، فليختر خيرهما، ويُفدى، قال: على بناء المفعول، أي: يُعطى الدية إن شاء ورضي.
والإذخر، قال: نبت معروف طيب الرائحة.

(١) كذا في (ظ) بإثبات النون، وهو الجادة، وفي (م) وباقي النسخ: يكتبوا، بحذفها، لكن ضُيِّبَ عليها في (عس) بضبة صغيرة، وانظر التعليق على كلمة «يعلمون» من الحديث رقم (٧٢٢٦).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل. وقول أبي عبد الرحمن هذا لم يرد في (ظ) (٣)

و(عس).

٧٢٤٣- حدثنا الوليدُ، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسانُ بن عَطِيَّةَ،
حدثني محمدُ بن أبي عائشة

عن أبي هريرة، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا
نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَذْلُكَ عَلَى كَلِمَاتٍ، إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ
أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟» قَالَ:
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُكَبِّرُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن
أبي عائشة فمن رجال مسلم.
وأخرجه أبو داود (١٥٠٤)، وابن حبان (٢٠١٥) من طريق الوليد بن مسلم،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٣٥٣) من طريق هِشْلَ بن زياد، عن الأوزاعي، به.
وأخرج البخاري (٨٤٣) و(٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥)، والنسائي في «عمل اليوم
والليلة» (١٤٦)، وابن خزيمة (٧٤٩)، وأبو عوانة ٢/٢٤٨ و٢٤٩، وابن حبان
(٢٠١٤)، والبيهقي ٢/١٨٦-١٨٧، والبخاري (٧١٧) و(٧٢٠) من طريق أبي صالح
ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ، فقالوا:
ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات... فذكر نحوه. وانظر ما سيأتي برقم
(٨٨٣٤).

وسياأتي الحديث بنحوه في مسند أبي ذر الغفاري ١٥٨/٥-١٦٧.

٧٢٤٤ - حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حَفِظْنَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِيءُ، فَأَمَّنُوا،
فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٧٢٤٥ - حدثنا سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يُؤْذِنِي
ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ
وَالنَّهَارَ»^(٢).

= الدُّثُور - بضم الدال والثاء -: جمع دَثْر: وهو المال الكثير.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن المسيب.
وأخرجه الحميدي (٩٣٣)، وابن أبي شيبه ٢٤٤/١٤، والبخاري (٦٤٠٢)،
وابن ماجه (٨٥١)، وابن الجارود (١٩٠)، وأبو يعلى (٥٨٧٤)، والنسائي
١٤٤-١٤٣/٢، وابن خزيمة (٥٦٩)، والبيهقي ٥٥/٢، والبغوي (٥٨٨) من طريق
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه مسلم (٤١٠) (٧٤) من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي
يونس، عن أبي هريرة.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٦) عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً.
وانظر (٧١٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الحميدي (١٠٩٦)، والبخاري (٤٨٢٦) و(٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦)
(٢)، وأبو داود (٥٢٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٨٧)، والطبري ١٥٢/٢٥، =

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ،

=وابن حبان (٥٧١٥)، والدارقطني في «العلل» ٨١/٨، والحاكم ٤٥٣/٢، والبيهقي ٣٦٥/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - وبعضهم يذكر فيه زيادة من قول سفيان، وهي: كان أهل الجاهلية يقولون: إن الدهر هو الذي يهلكنا، هو الذي يُميتنا ويُحيينا، فردَّ الله عليهم قولهم. ثم ساق الحديث، وتلا هذه الآية: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، وهذه الزيادة عند الطبري جُعِلَتْ من الحديث المرفوع، والصواب أنها من قول سفيان.

وأخرجه الطبري ١٥٣/٢٥ من طريق معمر، عن قتادة، عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعاً. ومن طريق ابن عُلية، عن هشام الدستوائي، عن أبي هريرة موقوفاً: لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر.

وسياقي برقم (٧٦٨٣) و(٧٧١٦) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وانظر له طرقاً أخرى عن أبي هريرة برقم (٧٥١٨) و(٧٦٨٢) و(٧٩٨٨) و(٨٢٣٢) و(٩١١٦) و(٩١٣٧) و(١٠٤٣٨).

قوله: «يؤذني ابن آدم»، نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٧٥/٨ عن القرطبي، قال: معناه: يخاطبني من القول بما يتأذى من يجوز في حقه التأذي، والله منزَّه عن أن يصل إليه الأذى، وإنما هذا من التوسع في الكلام، والمراد: أن من وقع ذلك منه، تعرَّض لسخط الله.

وقوله: «أنا الدهر»، قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١٩٠٤/٣: معناه: أنا صاحب الدهر، ومُدَبِّرُ الأمور التي تَسْبُوْنَهَا إلى الدهر، فإذا سبَّ ابن آدم الدهرَ من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عادَّ سبُّه إليَّ، لأنِّي فاعلها، وإنما الدهر زمانٌ ووقت جعلته ظرفاً لمواقع الأمور، وكان من عادة أهل الجاهلية إذا أصابهم شدة من الزمان أو مكروه من الأمر أضافوه إلى الدهر وسبَّوه، فقالوا: بؤساً للدهر، وتباً للدهر، ونحو ذلك من القول.

فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ١٥٢/١، والحميدي (٩٤٢)، والبخاري (٥٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٨٨)، وابن الجارود (١٥٦)، وأبو يعلى (٥٨٧١)، وابن خزيمة (٣٢٩)، وأبو عوانة ٣٤٦/١، والبيهقي في «السنن» ٤٣٧/١، وفي «المعرفة» (٦٠٦) من طريق سفيان - وهو ابن عيينة -، بهذا الإسناد.

وسياأتي عند المصنف برقم (٧٦١٣) و(٧٨٢٩) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة. وانظر ما سلف برقم (٧١٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٥٢/١، والحميدي (٩٤٢)، والبخاري (٥٣٧)، وابن حبان (٧٤٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٣٧/١، وفي «البعث» (٥٠٢)، والبخاري (٣٦١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزادوا في آخره: «وأشد ما تجدون من الزمهرير».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/١٣، والدارمي (٢٨٤٦)، وابن ماجه (٤٣١٩)، والترمذي (٢٥٩٢) من طريق أبي صالح، وهناد في «الزهد» (٢٤١) من طريق يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن أبيه، كلاهما عن أبي هريرة. ويحيى بن عبيد الله عند هناد متروك. وانظر ما سياأتي برقم (٧٧٢٢) و(٩١٢٥) و(٩٩٥٥) و(١٠٥٣٨).

٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا، وَلِتُنْكِحَ، فَإِنَّمَا رَزَقُهَا عَلَى اللَّهِ (١).

= وفي معنى الحديث انظر «فتح الباري» ١٩/٢.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مطولاً ومقطعاً الشافعي ١٤٦/٢، والحميدي (١٠٢٦)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١) و(١٥٢٠)، وأبو داود (٢٠٨٠) و(٣٤٣٨)، وابن ماجه (١٨٦٧) و(٢١٧٢) و(٢١٧٤) و(٢١٧٥)، والترمذي (١١٣٤) و(١١٩٠) و(١٢٢٢) و(١٣٠٤)، والنسائي ٧٣-٧١/٦، وابن الجارود (٥٦٣) و(٦٧٧)، والبيهقي ٣٤٤/٥ و٣٤٦ و١٧٩/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه كذلك البخاري (٢١٦٠) من طريق ابن جريج، ومسلم (١٤١٣) (٥٢)، والنسائي ٧٣/٦، والطحاوي ٤/٣ و١١/٤ من طريق النعمان بن راشد، والبيهقي ١٧٩/٧ من طريق يونس بن يزيد، والنسائي ٢٥٩-٢٥٨/٧ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطبراني في «الصغير» (٤٦٦) من طريق محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، خمستهم عن الزهري، به.

وسياتي برقم (٧٧٠٠) و(١٠٣١٦).

وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥) (١٠) و(١٢) و(١٣)، والنسائي ٢٥٥/٧، والطحاوي ٨/٤ و١١، وابن حبان (٤٩٦١)، والبيهقي ٣١٧/٥ و٣٤٥ من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، ومسلم (١٥١٥) (٩)، والبيهقي ٣٤٥/٥ من طريق عبدالرحمن بن يعقوب، والبخاري (٥١٥٢)، والنسائي ٢٥٩-٢٥٨/٧ من طريق أبي سلمة، وابن حبان (٤٠٤٦) من طريق داود بن فراهيج، أربعتهم عن أبي هريرة.

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

= وانظر ما سيأتي برقم (٧٤٥٦) و(٧٧٢٧) و(٧٨٥٨) و(٨١٠٠) و(٨٢٢٥) و(٨٥٠٤) و(٩٢٢٢) و(٩٣١٠) و(٩٣٣٤) و(٩٥١٨) و(٩٩٢٧) و(٩٩٥١) و(١٠٠٠٤) و(١٠٣٤٦) و(١٠٥١٦) و(١٠٦٤٩) و(١٠٧٩٦).

وفي الباب عن عبدالله بن عباس، سلف برقم (٣٤٨٢)، وذكرت شواهد هناك. ونزید علی شواهد هنا عن أبي سعيد الخدري، وسيأتي ٥٩/٣.

قوله: «لباد»، قال السندي: لبدوي، وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعا له بأن يكون دلالا له، وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين، فإنه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصا.

وقوله: «أو يتناجشوا»، قال: النجش - بفتح فسكون -: هو أن يمدح السلعة ليروجها، أو يزيد في الثمن، ولا يريد شراءها، ليغتر بذلك غيره، وجيء بالتفاعل، لأن التجار يتعارضون، فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل، فنهوا عن أن يفعلوا معارضة، فضلا عن أن يفعل بدءا.

وقوله: «ولا تسأل»، قال: الصيغة تحتل النهي والنفي، والمعنى على النهي، قيل: هو نهى للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، وللمرأة أن تسأل طلاق الضرة أيضا، والمراد: الأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت، تشنيع لفعلها، وتأکید للنهي عنه، وتحريض لها على تركه، وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق.

وقوله: «لتكتفى»، قال: افتعال من «كَفَأَ» بالهمزة، أي: لتكف ما في إنائها من الخير، وهو علة للسؤال، والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به ماله من النفقة والكسوة من الزوج عنها.

قال سفيان: ولا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ^(١) مساجد،
سواءً^(٢).

٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ: «إِذَا
أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ،
فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَقْضُوا»^(٣).

(١) كَذَا فِي (ظ) وَ(عَسَ)، وَهُوَ الْجَادَةُ، وَفِي (م) وَيَاقِي الْأَصُولُ الْخَطِيئَةُ:
ثَلَاثَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩٤٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦٥/٤، وَالبَخَارِيُّ (١١٨٩)، وَمُسْلِمٌ
(١٣٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٣٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٧/٢، وَالبَيْهَقِيُّ
٢٤٤/٥، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» ٢٢٢/٩ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَانْظُرْ (٧١٩١).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٥٨/٢، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(٣٢٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١١٤/٢-١١٥، وَالطُّحَاوِيُّ ٣٩٦/١، وَابْنُ
حِبَّانَ (٢١٤٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٢٩٧/٢، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (١٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ
سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ - فِي خَارِجِ «الصَّحِيحِ» -: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ
رَوَاهَا عَنْ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ ابْنِ عَيْنَةَ: «وَأَقْضُوا مَا فَاتَكُمْ»، قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ ابْنُ عَيْنَةَ
فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ. قُلْنَا: يَعْنِي أَنَّ الصَّوَابَ عَنْهُ: «فَاتَمُوا مَا فَاتَكُمْ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ =

٧٢٥١ - حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

٢٣٩/٢

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ؟ قَالَ: «الْكُلُّكُمْ»^(١) ثَوْبَانِ؟!». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ! يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَثِيَابُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ^(٢).

= فِي «السنن» ٣٨٤/١: قَالَ الزَّيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُوا»، وَقَالَ ابْنُ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: «فَاقْضُوا»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رِيْعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَاتَمُوا»، وَابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا: «فَاتَمُوا»، وَاخْتَلَفَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فُرُوي عَنْهُ: «فَاتَمُوا» وَ«فَاقْضُوا».

قلنا: قد روي عن معمر باللفظين جميعاً، وانظر ما سيأتي برقم (٧٦٦٢) و(٧٦٦٤)، وكذا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة برقم (١٠٨٩٣)! وانظر التعليق على الحديث رقم (٧٢٣٠).

(١) فِي (م): أَوْلَكُلْكُم.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩٣٧)، وَابْنُ مَاجَه (١٠٤٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٨٣)، وَابْنُ الْجَارُود (١٧٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٥٨)، وَابْنُ حِبَّان (٢٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ بْنِ عِيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأ» ١٤٠/١ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٥١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٠-٦٩/٢، وَالطَّحَاوِيُّ ٣٧٩/١، وَابْنُ حِبَّان (٢٢٩٥)، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٣٦-٢٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (٥١١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، بِهِ - دُونَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ٣٧٩/١ مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، =

٧٢٥٢ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك -،
 أخبرنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تأتوا الصلاة
 وأنتم تسعون، ولكن امشوا إليها وعليكم السكينة، فما أدركتم،
 فصلوا، وما فاتكم، فاتموا»^(١).

= عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. فذكر فيه قوله.

وسياأتي من طريق الزهري عن أبي سلمة برقم (٧٦٠٦).

وأخرجه مسلم (٥١٥) من طريق عقيل ويونس، والبيهقي ٢٣٧/٢ من طريق
 عقيل، كلاهما عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد، به - ولم يذكر فيه مسلم
 قول أبي هريرة.

وانظر ما سلف برقم (٧١٤٩).

وقول أبي هريرة في آخر الحديث أخرجه مفرداً مالك في «الموطأ» ١/١٤٠،
 وأبو يعلى (٥٨٨٩) من طريق الزهري، به.

والمشجب، قال السندي: هو بكسر ميم وسكون معجمة وفتح جيم: عيدان
 تضم رؤوسها، ويفرّج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب، وقد تعلّق عليها الأسقية
 لتبريد الماء.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن أبي حفصة مختلف فيه،
 روى له البخاري حديثين: الأول في الحج (١٥٩٢) متابعه، والثاني في المغازي
 (٤٢٨٢) مفرداً دون متابعه، وروى له مسلم ثلاثة أحاديث متبعة: في الجناز
 (٩٤٤) وفي الحج (١٣٠٦) (٣٣٣) و(١٣٥١) (٤٤٠)، وهو - كما قال الإمام
 الذهبي في «السير» ٥٩/٧ - بالجهد أن يُعدّ حديثه حسناً، وليس هو بالكثير، وباقي
 رجال السند ثقات من رجال الشيخين غير علي بن إسحاق - وهو السلمي مولا هم
 المروزي -، فمن رجال الترمذي، وهو ثقة.

٧٢٥٣ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

= وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٠٨)، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٦٩)، والبيهقي ٢٩٧/٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٧٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، والترمذي (٣٢٧) من طريق معمر، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وسياأتي من طرق أخرى عن الزهري برقم (٧٦٦٣) و(٩٨٣٥).

وأخرجه الطحاوي ٣٩٦/١، والبيهقي ٢٩٧/٢ من طريق محمد بن عمرو

الليثي، عن أبي سلمة، به.

وسياأتي برقم (٩٠٢٢) و(١٠١٠٣) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به،

بلفظ الإتمام، ومن هذا الطريق برقم (٧٧٩٤) بلفظ القضاء، وبرقم (٨٩٦٤)

و(٩٠١١) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به بلفظ القضاء أيضاً، وبرقم

(١٠٨٩٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة

باللفظين. وانظر الحديث السالف برقم (٧٢٣٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وسعيد: هو

ابن المسيب.

وأخرجه عبدالرزاق (٩١٣٢)، والحميدي (٩٤٠)، والدارمي (١٤٢٠)، ومسلم

(١٣٩٤) (٥٠٥)، وابن ماجه بإثر الحديث (١٤٠٤)، وأبو يعلى (٥٨٧٥)، وأبو

عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ١٧٢، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» ٣/١٢٦، وفي «مشكل الآثار» (٥٩٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وسقط الزهري من المطبوع من «سنن الدارمي».

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٥٧) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٣٩١٦) من طريق الوليد بن رباح، وأبو يعلى =

٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَّارٌ،
وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وَالْبَثْرُ جُبَّارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

= (٦٥٢٥) من طريق عبدالرحمن بن يعقوب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
١٢٦/٣، وفي «مشكل الآثار» (٦٠١) من طريق نافع، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وقال
الترمذي: حسن صحيح.

وسياقي برقم (٧٧٣٣) من طريق سعيد بن المسيب، ومن طرق أخرى عن أبي
هريرة برقم (٧٤١٥) و(٧٤٨١) و(٧٧٣٤) و(٩١٥٣) و(١٠٠١٥) و(١٠٤٧٥).
وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، سلفت الإشارة إلى موضع حديث كل
واحد منهم في «المسند» عند حديث سعد بن أبي وقاص برقم (١٦٠٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢٤٨/١، وفي «السنن المأثورة» (٣٦٩)،
والحميدي (١٠٧٩)، وابن أبي شيبة ٢٧١/٩، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود
(٣٠٨٥)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، وابن الجارود (٣٧٢) و(٧٩٥)، والدارقطني
١٥١/٣، والبيهقي في «السنن» ١٥٥/٤ ٣٤٣/٨، وفي «معرفه السنن والآثار»
(٢٣٨٣) و(٢٣٨٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه
على بعض.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٨٦٨-٨٦٩ عن ابن شهاب الزهري، به. ومن
طريق مالك أخرجه الدارمي (١٦٦٨) و(٢٣٧٨)، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم
(١٧١٠) (٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٤٥/٥، وفي «الكبرى» (٥٨٣٣)،
والطحاوي ٢٠٣/٣، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وابن حبان (٦٠٠٥)، والدارقطني
١٥١/٣، والبيهقي في «الكبرى» ١٥٥/٤ ٣٤٣/٨.

وأخرجه عن مالك مختصراً بقوله: «في الركاك الخمس» الشافعي في «المسند» =

٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ،
ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَالْتَفَتَ
النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَاسِعًا»، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي
الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا

= ٢٤٨/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢٣٨٥)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي
سَلْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٣٠٥) عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَالبَخَارِيُّ (٦٩١٢)، وَمُسْلِمٌ
(١٧١٠) (٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٢) وَ(١٣٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٥٨٣١)،
وَإِبْنُ حِبَانَ (٦٠٠٦) وَ(٦٠٠٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٥١/٣، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ»
١١٠/٨ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلْمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٣٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٢٥/٣،
وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٥/٥، وَالطُّحَاوِيُّ ٢٠٣/٣، وَالدَّارِقُطْنِيُّ
١٤٩/٣-١٥٠ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٠) (٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٥/٥، وَالطُّحَاوِيُّ ٢٠٤/٣،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٥١/٣ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْم (٧٤٥٧) وَ(٧٧٠٤) وَ(٧٨٢٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِرَقْم (٩٣٧١) وَ(١٠١٤٧) وَ(١٠٤١٦) وَ(١٠٥١٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ
وَحْدَهُ، وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْم (٧١٢٠).

جَرَّحَهَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ» ٢٥٥/١: الْجَرُّحُ هَاهُنَا بِفَتْحِ الْجِيمِ عَلَى
الْمَصْدَرِ لَا غَيْرَ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ، فَأَمَّا الْجَرُّحُ بِالضَّمِّ فَهُوَ الْأَسْمُ.

بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ، أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ دَلُوءًا مِنْ مَاءٍ،
أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»^(١).

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٢٥/١، والحميدي (٩٣٨)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي ١٤/٣، وابن الجارود (١٤١)، وأبو يعلى (٥٨٧٦)، وابن خزيمة (٢٩٨)، والبيهقي ٤٢٨/٢، والبغوي (٢٩١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية أبي يعلى وابن خزيمة مختصرة بقصة البول في المسجد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مختصراً كذلك ابن خزيمة (٢٩٨) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، به. وتحرف «حسين» في المطبوع منه إلى: حصين! وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الحديث في الرد على بروكلمان.

وسياطي برقم (٧٨٠٢) و(١٠٥٣٣) من طريق أبي سلمة، ويرقم (٧٧٩٩) و(٧٨٠٠) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كلاهما عن أبي هريرة.

وفي الباب بقصة الدعاء فقط عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥٩٠)، وعن جندب، سياطي في «المسند» ٣١٢/٤.

وبقصة البول عن أنس، سياطي ١١٠/٣-١١١ و١٩١. قوله: «لقد تحجرت واسعاً»، قال ابن الأثير ٣٤٢/١: أي: ضيقت ما وسعته الله، وخصصت به نفسك دون غيرك.

وقوله: «فأسرع الناس إليه»، قال السندي: أي: ليمنعوه من البول فيه.

وسجلاً، قال: بفتح فسكون، أي: دلواً ملئت ماءً. وأهريقوا، أي: أريقوا.

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «لا فَرَعَةَ ولا عَتِيرَةَ»^(١).

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ - وقيل له مرةٌ: رَفَعْتَهُ؟ فقال: نعم. وقال مرةً: يَبْلُغُ به -: «يَقُولُونَ: الْكَرْمُ، وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٩٥)، وابن أبي شيبة ٢٥٢/٨، والدارمي (١٩٦٤)،
والبخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، وابن ماجه (٣١٦٨)،
والنسائي ١٦٧/٧، وابن الجارود (٩١٣)، وأبو يعلى (٥٨٧٩)، والطحاوي في
«مشكل الآثار» ٤٦٤/١، والبيهقي ٣١٣/٩، والبخاري (١١٢٩) من طرق عن
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (٧١٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقوله: «وقيل له مرةٌ: رفعته؟ فقال:

نعم. وقال مرةً: يبلغ به»، قال الشيخ أحمد شاكر: الظاهر أن هذا من كلام ابن
عيينة، يحكي به حال الزهري في رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، فمرة رفعه
بلفظ: «قال رسول الله ﷺ»، وهي التي اقتصر عليها البخاري في روايته، ومرة يذكره
غير مصرح بذلك، فيسأله بعض سامعيه: أهو مرفوع؟ فيقول: نعم، ومرة يرفعه
بلفظ: «يبلغ به»، أي: يبلغ به أبو هريرة إلى أعلاه، فيسنده إلى رسول الله ﷺ،
وكلها ألفاظ صريحة في الرفع عند أهل العلم بالحديث.

وأخرجه الحميدي (١٠٩٩)، والبخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧) (٧)، وأبو
عوانة في الأسامي كما في «إتحاف المهرة» ١٧٢/٥، وابن حبان (٥٨٣٣)، والبخاري
(٣٣٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولفظه عند مسلم ومن طريقه
البخاري: «لا تقولوا: كَرْمٌ...».

= وأخرجه كذلك ابن حبان (٥٨٣٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٧٥١٨) و(٧٦٨٢) و(٧٩٠٩) و(٨١٩٠).

وفي الباب عن وائل بن حجر عند الدارمي (٢١١٤)، ومسلم (٢٢٤٨) (١١). قال البغوي في «شرح السنة» ٣٥٦/١٢: قد قيل في معنى نهيه عن تسمية هذه الشجرة كرمًا: إن هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم، سموا شجرة العنب كرمًا، لأنه يتخذ منه الخمر، وهي تحت على السخاء والكرم، فاشتقوا لتلك الشجرة اسمًا من الكرم، فكره النبي ﷺ تسميته لشيء حرمه الشرع باسم مأخوذ من الكرم، وأشفق أن يدعوهم حسن الاسم إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها، فسلبها هذا الاسم تحقيرًا لثانها، وتأكيدًا لحرمتها، وجعله صفة للمسلم الذي يتوقاها، ويمنع نفسه عن محارم الشرع عزةً وتكريمًا.

وقال الزمخشري في «الفائق» ٢٥٧/٣، ونقله عنه ابن الأثير في «جامع الأصول» ٧٥٢-٧٥٣/١١: أراد النبي ﷺ أن يقرر ويشدد ما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] بطريقة أنيقة، ومسلك لطيف، ورمز خلوب، فيصبر أن هذا النوع من غير الأناسي، المسمى بالاسم المشتق من الكرم: أنتم أحقاء بأن لا تؤهلوه لهذه التسمية، ولا تطلقوها عليه، ولا تسلموها له غيرًا للمسلم التقى، ورباً به أن يشارك فيما سماه الله به، واختصه بأن جعله صفته، فضلاً أن تسموا بالكرم من ليس بمسلم، وتعترفوا له بذلك، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرمًا، ولكن الرمز إلى هذا المعنى، كأنه قال: إن تأتى لكم أن لا تسموه - مثلاً - باسم الكرم، ولكن بالحيلة فافعلوه.

وقوله: «فإنما الكرم قلب المؤمن والرجل المسلم»، أي: فإنما المستحق للاسم المشتق من الكرم: المسلم، ونظيره في الأسلوب قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨].

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ»^(١).

٧٢٥٩- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ١/١٣١، والحميدي (٩٣٤)، ومسلم ص ٥٨٧ (٢٤)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائي ٣/٩٨، وابن خزيمة (١٧٦٩)، وأبو عوانة في الصلاة كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ١٦٩، والبيهقي ٣/٢٢٥-٢٢٦، والبغوي (١٠٦١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو عن سفيان عندهم مطول، مجموع إليه الحديث الآتي بعد هذا برقم (٧٢٥٩).

وأخرج هذه القطعة وحدها النسائي في «الكبرى» (١٦٨٩) من طريق عمرو بن الحارث وعقيل بن خالد، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر ما سيأتي برقم (٧٥١٩) و(٧٥٨٢) و(٧٦٨٧) و(٨٥٢٣) و(٩٨٩٦) و(٩٩٢٦) و(١٠٢٧١).

وفي الباب عن علي، سلف برقم (٧١٩).

وعن أبي سعيد، سيأتي ٣/٨١.

وعن أبي أمامة، سيأتي أيضاً ٥/٢٦٠.

قوله «طُوِيَتِ الصُّحُفُ»، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٣٦٧-٣٦٨: المراد بطي الصحف: طيُّ صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً.

كالمُهْدِي كَبْشًا» حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ^(١).

٧٢٦٠- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ
مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ
هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ
وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله.

وسياتي هذا الحديث برقم (٧٦٨٧) و(٩٨٩٦) و(٩٩٢٦) و(١٠٤٧٤) من طرق
عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي سعيد، سياتي ٨١/٣.

وعن سمرة بن جندب عند ابن ماجه (١٠٩٣).

قوله: «المهجر»، قال السندي: اسم فاعل من التهجير، قيل: المراد به المبادرة
إلى الجمعة بعد الصبح، وقيل: بل في قرب الهاجرة، أي: نصف النهار.
كالمهدي، أي: المتصدق. بَدَنَة - بفتح تين -، أي: الإبل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٩٤/١ و٩٥، وابن أبي شيبة ٣١٦/٢-٣١٧، والحميدي
(٩٣٩)، وابن ماجه (١٢٤٤)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤)،
والنسائي ٢٠١/٢، وأبو يعلى (٥٨٧٣)، وابن خزيمة (٦١٥)، وأبو عوانة ٢٨٣/٢،
والبيهقي ١٩٧/٢ و٢٤٤، والبغوي (٦٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وسياتي برقم (٧٤٦٥) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة
عن أبي هريرة، وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٦٦٩) و(٩١٤٩) و(٩٢٨٥)
و(٩٤١٣).

٧٢٦١ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: رَوَايَةٌ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ»^(١).

٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا^(٢):
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٣).

= قَالَ السَّنْدِيُّ: أُنْجِ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ -: مِنْ الْإِنْجَاءِ، وَطَأْتُكَ: أَخَذْتُكَ وَعَقَوْتُكَ، وَاجْعَلُهَا: أَيِ الْعُقُوبَةِ، سِنِينَ، أَيِ: الْقِحْطِ سَبْعَ سِنِينَ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْقِحْطِ دُونَ الْهَلَاكِ، طَمَعًا فِي إِيْمَانِهِمْ رَحْمَةً عَلَيْهِمْ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩٣٦)، وَابْنُ خَالِيٍّ (٥٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٩٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١٣/٧، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٧٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٩٠/١، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٤٨١) وَ(٥٤٨٢)، وَابْنُ عَبْدِ بَرٍ فِي «التَّمْهِيدِ» ٥٧/٢١ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيَّيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ (٧١٣٩).

قَوْلُهُ: «رَوَايَةٌ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: بِالنَّصْبِ، بِمَنْزِلَةِ: رَفْعًا.

(٢) كَذَا فِي (م) وَ(عَس) وَ(س)، وَفِي بَقِيَّةِ الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ: كِلَاهُمَا، وَالْأَوَّلُ أَصَوْبٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَالشَّكُّ فِي الْإِسْنَادِ: هَلْ هُوَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، لَا يَضُرُّ، فَكِلَاهُمَا مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُمَا ثِقَتَانِ.

٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

= وأخرجه الشافعي ٢/٢٩-٣٠، والحميدي (١٠٨٥)، وابن أبي شيبه ٤/٤١٥،
ومسلم (١٤٥٨)، والنسائي ٦/١٨٠، والبيهقي ٧/٤٠٢ من طريق سفيان بن عيينة،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٢٣٥)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، والترمذي (١١٥٧)، والبيهقي
٧/٤١٢ من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد وحده، به.
وسياتي برقم (٧٧٦٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة.
وانظر (٩٠٠٣) و(١٠٣٨٦) و(١٠٣٨٧).

وفي الباب عن عمر، سلف برقم (١٧٣)، وعن عثمان برقم (٤١٦)، وعن علي
برقم (٨٢٠)، وعن عبدالله بن عمرو برقم (٦٦٨١).
وعن عمرو بن خارجة وأبي أمامة وعبادة بن الصامت وعائشة، ستأتي في
«المسند» على التوالي ٤/١٨٦ و ٥/٢٦٧ و ٣٢٦-٣٢٧ و ٦/٣٧.

وعن ابن مسعود عند النسائي ٦/١٨١، وصححه ابن حبان (٤١٠٤).
قوله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، قال النووي في «شرح مسلم»
١٠/٣٧: قال العلماء: العاهر: الزاني، وعهر: زنى، وعهرت: زنت، والعهر: الزنا،
ومعنى «له الحجر»، أي: له الخيبة، ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول:
له الحجر، وبفيه الأثلب، وهو التراب، ونحو ذلك، يريدون: ليس له إلا الخيبة.
وقيل: المراد بالحجر هنا: أنه يرمم بالحجارة، وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان
يرجم، وإنما يرمم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه،
والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه.

وأما قوله ﷺ: «الولد للفراش»، فمعناه: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة
صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه، لحقه الولد، وصار ولداً يجري بينهما
التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه، أم مخالفاً، ومدة
إمكانه كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما.

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُمْطَرَّةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»^(١).

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه بنحوه الحميدي (١١٠٠)، وابن أبي شيبة ٩٢/١٥، والبخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢) (٦٢)، وأبو داود (٤٣٠٤)، وابن ماجه (٤٠٩٦)، والترمذي (٢٢١٥)، وأبو يعلى (٥٨٧٨)، وابن حبان (٦٧٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه مسلم (٢٩١٢) (٦٣)، وابن حبان (٦٧٤٦) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٩١٢) (٦٥)، وأبو داود (٤٣٠٣)، والنسائي ٤٤/٦-٤٥ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

وسياقي برقم (٧٦٧٦) من طريق سعيد بن المسيب. وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٩٨٧) و(٨٢٤٠) و(٩١٧٢)، وسياقي عن الحسن مرسلاً في مسند أبي هريرة برقم (١٠٣٩٦).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وعمر بن تغلب وامرأة، ستأتي في «المسند» على التوالي ٣/٣١ و٥/٦٩ و٢٧١.

المَجَانُّ الْمُمْطَرَّةُ: هي الثُّرُوس التي يُطْرَق بعضها فوق بعض، أي: يركَّب بعضها فوق بعض، يعني أنها عريضة، ورواه بعضهم بتشديد الراء من «المطرقة» للتكثير، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/١١٢: والأول أشهر.

وقوله: «نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»، قال السندي: الظاهر أنهم يتخذون من الشعر نعالاً يلبسونها.

إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا^(١) أَسْوَدًا! قال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قال: حُمْرٌ. قال: «هَلْ فِيهَا أَوْرَقُ؟» قال: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قال: «أَنْتَى أَتَاهُ ذَلِكَ؟» قال: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقُ. قال: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقُ»^(٣).

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلْجَ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»^(٣). ٢٤٠/٢

(١) في (م): ولدت ولداً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٣١/٢، والحميدي (١٠٨٤)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، والترمذي (٢١٢٨)، وأبو يعلى (٥٨٦٩) و(٥٨٨٦)، والنسائي ١٧٨/٦، وابن حبان (٤١٠٦) و(٤١٠٧)، والبيهقي في «السنن» ٤١١/٧ و٢٥٢/٨، وفي «المعرفة» (٤٥٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (٧١٨٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٢٠)، والبخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥٠)، وابن ماجه (١٦٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٢٠)، وأبو يعلى (٥٨٨٢)، وابن الجارود (٥٥٤)، والبخاري (١٥٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٧٧٢١) و(١٠١٢٠) (١٠٢١٠)، وانظر (٧٣٥٧) و(٩٤٣٧) و(١٠٣٢٥) و(١٠٣٣١) و(١٠٦٢٢).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٥٤).

وعن أبي سعيد وأنس وجابر وعتبة بن عبد السلمي وأبي ذر ومعاذ بن جبل وأم =

٧٢٦٦- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً». قَالَ سَفِيَانُ: أَرَاهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

= سليم، ستأتي أحاديثهم في «المسند» على التوالي ١٤/٣ و ١٥٢ و ٣٠٦ و ١٨٣/٤ و ١٥١/٥ و ٢٤١ و ٣٧٦/٦.

قوله: «فيلج النار»، أي: يدخلها.

وقوله: «إِلَّا تَحِلَّةُ الْقَسَمِ»، قال البغوي في «شرح السنة» ٥/٤٥٠-٤٥١: مصدر حَلَّلْتُ اليمين تحليلاً وَتَحَلَّةً، أي: أبررتها، يريد: إلا قدر ما يُبَرِّئُ الله قَسَمَهُ فِيهِ، وهو قوله عز وجل: ﴿وَأَن مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الآية [مريم: ٧١]، فإذا مرَّ بها وجاوزها، فقد أبرَّ قَسَمَهُ.

(١) حديث صحيح، وإسناده صحيح على شرط الشيخين إن كان الزهري وصله، وهو الذي يغلب على ظننا.

فقد أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٨٥) برواية الطحاوي عن المزني، وأخرجه الطحاوي أيضاً في «مشكل الآثار» (١٠٢٣) عن المزني، عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ». قال الشافعي: ثم جلست إلى سفيان فذكر هذا الحديث، فقال: الزهري عن أبي سلمة أو سعيد عن أبي هريرة، ثم ذكره.

وأخرجه مثل حديث الشافعي: الحميدي (٩٤٥) عن سفيان، قال: حدثنا الزهري عن سمع أبا هريرة، إما سعيد وإما أبو سلمة، وأكثر ذلك يقوله عن أبي سلمة (في المطبوع: عن أبي هريرة، ويغلب على ظننا أنه تحريف): أن رسول الله ﷺ، قال: «أُعْطِيتُ خَمْساً...». وانظر ما سيأتي برقم (٧٦٣٢) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة. وما سيأتي برقم (٧٥٨٥).

٧٢٦٧- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، رَوَايَةٌ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ كَانَ صَالِحًا، قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سِوَى ذَلِكَ، فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً، خَيْرٌ تَقَدَّمُوهَا إِلَيْهِ»^(٢).

= وسيأتي مختصراً برقم (٧٤٠٣) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومطولاً برقم (٩٣٣٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، انظر مسند ابن عباس الحديث رقم (٢٧٤٢).

قوله: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»، قال البغوي في «شرح السنة» ١٣/١٩٧: أراد أن أهل الكتاب ما أُبِيحَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي بَيْعِهِمْ وَكُنَائِسِهِمْ، وَأَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الصَّلَاةَ حَيْثُ كَانُوا، تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ وَتَيْسِيرًا، ثُمَّ خَصَّ مِنْهَا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ، وَالْمَكَانَ النَّجَسَ، فَنَهَوْا عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وقوله: «وطهوراً»، أراد به التراب، كما بينه في حديث حذيفة (عند مسلم ٥٢٢): «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرَبَّتُهَا لَنَا طَهُورًا».

(١) هَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ظ ٣) وَ(عس) وَالنَّسَخَةُ الْكُتَابِيَّةُ وَ«أَطْرَافُ الْمُسْنَدِ» لِابْنِ حَجَرٍ ٧/٢٧٣، وَقَدْ سَقَطَ مِنْ (م) وَبَاقِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ، وَكَتَبَ فِي (س) ثُمَّ رَمَّحْ!

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «رَوَايَةٌ» هُوَ رَفْعٌ لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

= وأخرجه بنحوه الحميدي (١٠٢٢)، وابن أبي شيبة ٢٨١/٣، والبخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠)، وأبو داود (٣١٨١)، وابن ماجه (١٤٧٧)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي ٤١/٤-٤٢، وابن الجارود (٥٢٧)، والطحاوي ٤٧٨/١، وابن حبان (٣٠٤٢)، والبيهقي ٢١/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٣-٣٢/١٦، والبغوي (١٤٨١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي ٤٧٨/١ من طريق زمعة بن صالح، عن الزهري، به. وسيأتي برقم (٧٢٧٢) و(٧٧٧٢) و(٧٧٧٣)، وانظر (٧٢٧١) و(٧٩١٤) و(١٠٣٣٢).

قوله: «خير»، كذا في الأصول الخطية بحذف الفاء، وفي «الصحيحين» بإثباتها، وهو الجادة، ويُخْرِجُ ما هنا على ما قاله أبو الحسن علي بن سليمان الأخفش فيما نقله عنه النحاس في «إعراب القرآن» ٨٣/٤ من جواز حذفها في الكلام إذا عُلِمَ، وجعل منه قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، بحذف الفاء من قوله: «بما» وهي قراءة نافع وابن عامر، وكذلك هي في مصاحف أهل المدينة والشام فيما ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢٨٨/٧، وكذلك جَوَّزَهُ ابن مالك في «شواهد التوضيح» ص ١٣٣، قال: ومنه حديث اللَّقْطَةِ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتَعَ بِهَا».

وقوله: «تَقَدَّمُوهَا»، كذا وقع في الأصول الخطية أيضاً بحذف النون، ورواية «الصحيحين» وغيرهما: «تَقَدَّمُونَهَا» بإثباتها، وهو الجادة، وما هنا له وجه. وقوله: «فَإِنْ تَكْ صَالِحَةٌ»، وقع في (ظ ٣): «فَإِنْ يَكْ صَالِحًا» = (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ
ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعُ
الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(١).

= وأخرجه الشافعي ١٨٦/٢، والحميدي (١٠٩٤)، ومسلم (٢٩١٨)، والترمذي (٢٢١٦)، وأبو يعلى (٥٨٧٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٠٩)، والبيهقي في «السنن» ١٧٧/٩، وفي «الدلائل» ٣٩٣/٤، والبغوي (٣٧٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (٧١٨٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٩٧)، وابن أبي شيبة ١٤٤/١٥، والبخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (١٥٥) (٢٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧٨)، والآجري في «الشرعية» ص ٣٨٠-٣٨١، وابن منده في «الإيمان» (٤٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٥) (٢٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٣) و(١٠٤)، وابن منده (٤١١) من طرق عن الزهري، به. وسيأتي برقم (٧٦٧٩) و(١٠٩٤٤) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحميدي (١٠٩٨) من طريق سفيان، عن عمران بن ظبيان الحنفي، عن رجل من بني حنيفة، عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٩٠٣) و(٩١٢١) و(٩٢٧٠) و(٩٣٢٣) و(١٠٢٦١) و(١٠٤٠٤).

قلنا: وقد تواترت الأخبارُ بنزول عيسى ابن مريم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام قبل يوم القيامة، وللإمام الشيخ محمد أنور شاه الكشميري كتاب جمع فيه هذه الأخبار، وسماه: «التصريح بما تواتر في نزول المسيح»، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ =

٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ ابْنَ أَكِيمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيَّبِ^(١)، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً،
نَظَنُّ^(٢) أَنَّهَا الصُّبْحُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ

= العلامة المتفنن عبدالفتاح أبو غدة.

قوله: «حكماً»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٩٠/٢: أي: ينزل
حاكماً بهذه الشريعة، لا ينزل نبياً برسالة مستقلة، وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من
حكام هذه الأمة.

والمقسط: العادل، يقال: أَقْسَطَ يُقْسِطُ إقْسَاطاً، فهو مُقْسِطٌ: إذا عَدَلَ، وَالْقِسْطُ
- بكسر القاف -: الْعَدْلُ، وَقَسَطَ يَقْسِطُ قَسْطاً - بفتح القاف - فهو قَاسِطٌ: إذا جَارَ.
وقوله ﷺ: «فيكسر الصليب»، معناه: يكسره حقيقة، وَيُبْطِلُ ما يزعمه النصارى
من تعظيمه.

وقوله ﷺ: «ويضع الجزية»، أي: لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام،
ومن بَدَّلَ منهم الجزية، لم يكفَّ عنه بها، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل.
(١) وقع في (م) وعامة أصولنا الخطية غير (عس): «يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ»، والصواب حذف كلمة «عن» كما في نسخة (عس) المتقنة ونسخة خطية
أخرى اعتمدها الشيخ أحمد شاكر، وذكر أنها متقنة وهي منسوخة في سنة ٨٣٧هـ،
وكذا هو على الصواب بحذف «عن» عند الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»
٢٢٩/٢١-٢٣٠ إذ أخرجه من طريق «المسند»، قلنا: وكذا كل من أخرج هذا
الحديث من طريق الزهري لم يذكر فيه كلمة «عن»، ومما يؤيد عدم مجيئها في
الإسناد أن يحيى بن معين أثنى على ابن أكيمة هذا، فقال: كفاك قول الزهري:
سمعت ابن أكيمة يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ.

(٢) في (م) وبعض الأصول الخطية: يظن، بالياء، والمثبت من (ط)

و(عس).

أَحَدٌ؟» قال رجلٌ: أنا. قال: «أَقُولُ: ما لي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟!»^(١).

قال مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عن الْقِرَاءَةِ فيما يَجْهَرُ به رسولُ اللَّهِ ﷺ. قال سفيان: خَفِيتُ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ.

(١) إسناده صحيح، ابنُ أَكِيْمَة - واسمه عُمارة، وقيل: عَمَّار، وقيل: عَمْرُو، وقيل: عامر - لم يرو عنه إلا الزُّهْرِيُّ، وحديثه في السنن الأربعة وعند البخاري في «القراءة خلف الإمام»، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال فيه أيضاً: كفاك قول الزُّهْرِيِّ: سمعت ابنَ أَكِيْمَة يحدث سعيد بن المسيب، وقال يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث، حديثه مقبول، وقال البزار: ليس مشهوراً بالنقل، ولم يحدث عنه إلا الزُّهْرِيُّ، وقال ابن سعد: منهم من لا يحتج بحديثه يقول: هو شيخ مجهول، وجهله الحميدي وابن خزيمة والبيهقي، وقال ابن حجر في «التقريب»: ثقة، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١١-٢٢: الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وسعيد يُصْغِي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أَجْلُ أصحاب أبي هريرة، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته، وبالله التوفيق.

وقول الزُّهْرِيِّ في آخر الحديث: «فانتهى الناس... الخ»، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣١/١: هو من كلام الزُّهْرِيِّ، بيَّنه الخطيب، واتفق عليه البخاري في «التاريخ» (٣٨/٩)، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم. قلنا: فهو على هذا مرسل.

والحديث أخرجه المزي في ترجمة عمار بن أَكِيْمَة من «تهذيب الكمال» ٢٢٩-٢٣٠ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٥/١، وعنه ابن ماجه (٨٤٨) وقرن به هشام بن عمار، =

.....
= وأخرجه أبو داود (٨٢٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٥٧/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٥/١١ عن مسدد وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري، وابن السرح، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٥٧/٢ من طريق علي بن أحمد المدني، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٢١) من طريق أبي داود، عن عبد الله بن محمد الزهري، وأخرجه ابن عبد البر ٢٥-٢٤/١١ من طريق حامد بن يحيى، تسعته عن سفيان بن عيينة، به.

انتهى ابن أبي شيبه وهشام بن عامر وحامد بن يحيى إلى قوله: «ما لي أنزع القرآن»، وقال أبو داود: قال مسدد في حديثه: قال معمر: فأنتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ، وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فأنتهى الناس! وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فأنتهى الناس، وقال البيهقي: قال علي ابن المدني: قال سفيان: ثم قال الزهري شيئاً لم أحفظه، انتهى حفظي إلى هذا، قال علي: قال لي سفيان يوماً: فنظرت في شيء عندي، فإذا هو: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، بلا شك.

وأخرجه ابن عبد البر ٢٦-٢٧ من طريق أبي أويس، عن الزهري، به. وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩٦) من طريق الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به. قال البخاري: وقوله: «فأنتهى الناس» من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن صباح، قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩٨)، وابن حبان (١٨٤٣)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣١٨) و(٣١٩) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به. انتهى حديثه إلى قوله: «ما لي أنزع القرآن».

وأخرجه مع قول الزهري بنحوه أبو يعلى (٥٨٦١) من طريق مبشر بن إسماعيل، وابن حبان (١٨٥٠) من طريق الفريابي، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٢٢) =

من طريق الوليد بن مزيد، و(٣٢٤) من طريق بشر بن بكر، ثلاثتهم عن الأوزاعي،
عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. فجعل سعيد بن المسيب في
موضع ابن أكيمة، قال ابن عبد البر ٢٤/١١: وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم
بالحديث، والحديث محفوظ لابن أكيمة...

وأخرجه ابن حبان (١٨٥١) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن
الزهري، عن من سمع أبا هريرة يقول... فذكره. قال ابن حبان: فعلم الوليد بن
مسلم أنه وهم (يعني الأوزاعي) فقال: عن من سمع أبا هريرة، ولم يذكر سعيداً.

قلنا: وسواء أكانت هذه الزيادة (وهي: فانتهى الناس...) من قول أبي هريرة
أو من مرسل الزهري، فإنها زيادة صحيحة، يعضدها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا
قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فقد اتفق أهل العلم على أن
المراد من قوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا﴾، وجوب الإنصات على المأموم في الصلوات التي
يجهر فيها الإمام، كما في «جامع البيان» ١٦٢/٩-١٦٦، و«التمهيد» ٣٠/١١-٣١.

ويعضدها أيضاً قوله ﷺ: «وَإِذَا قُرَأَ (يعني الإمام) فَأَنْصِتُوا»، رواه مسلم
(٤٠٤) (٦٣)، وأبو داود (٦٠٤) وغيرهما، وهذا الإنصات إنما يكون في الصلاة
الجهرية، وليس في السرية. وانظر ما سيأتي برقم (٨٨٨٩).

وحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» يخص المنفرد والإمام، فإن قراءة
الفاتحة في حقهما واجبة، فهو من العام الذي أريد به الخاص، وأما المأموم فيجب
عليه الإنصات في الجهرية، وأما في السرية فَيُسْنُ له أن يقرأ الفاتحة، لأن الإمام
يحمل عنه ذلك لحديث: «من كان له إمام، فقراءته له قراءة»، وهو حديث حسن
روي عن جماعة من الصحابة، منهم جابر بن عبد الله، سيأتي في «المسند»
٣٣٩/٣، ونفصل القول فيه هناك إن شاء الله تعالى. وانظر «التمهيد» ٢٧/١١-٥٥،
و«المغني» ٢٥٩-٢٦٥/٢، و«تهذيب السنن» ٣٩٢/١.

وسيأتي حديث أبي هريرة برقم (٧٨١٩) و(٧٨٣٣) و(٨٠٠٧) و(١٠٣١٨).

وسيأتي نحوه في مسند ابن بحنة ٣٤٥/٥ من طريق ابن أخي الزهري، عن =

٧٢٧١ - حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، حدثنا عبدُالله - يعني ابنَ المُبارك - ،
أخبرنا يونس، عن الزُّهري، حدثني أبو أُمَامَةَ بن سَهْل

= الزهري، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن عبدالله بن بحينة. وهذا خطأ، أخطأ فيه ابن أخي الزهري، والصواب ما رواه الجماعة عن الزهري، عن أبي أكيمة، عن أبي هريرة.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣/٨٤-٨٦: قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم في القراءة خلف الإمام، فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جهر الإمام أو أسر، يروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، ومعاذ، وأبي بن كعب (قلنا: وعن أبي هريرة، وعبد بن الصامت أيضاً)، وبه قال مكحول، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام، وإلا قرأ معه.

وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام في القراءة، ولا يقرأ فيما جهر، يقال: هو قول عبدالله بن عمر، يروى ذلك عن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير، وبه قال الزُّهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وهو قول للشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحد خلف الإمام سواء أسر الإمام أو جهر، يروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر. ويروى عن ابن عمر: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، واحتجوا بحديث أبي هريرة: «ما لي أنزع القرآن»، قلت: وذلك محمول عند الأكثرين على أن يجهر على الإمام بحيث ينازعه القراءة، والدليل عليه ما روي عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انفتل قال: «أيكم قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» فقال رجل: أنا، فقال: «عَلِمْتُ أن بعضكم خالَجَنيها» (أخرجه مسلم: ٣٩٨).

والمخالجة: المجاذبة، وهي قريب من قوله: نازعنيها.

أَنْ أَبَا هَرِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، شَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: ووافق سفيان^(٢) معمر وابن أبي حفصة.

٧٢٧٢ - حدثنا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن ابن أبي حفصة^(٣).

(١) إسناده صحيح، علي بن إسحاق - وهو المروزي - ثقة من رجال الترمذي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وأبو أمامة بن سهل: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، مشهور بكنيته، ولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة مئة وله اثنان وتسعون سنة. وأخرجه النسائي ٤٢/٤ عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٩٩) (٥١)، والطحاوي ٤٧٨/١ من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، به.

وسياتي مكرراً برقم (٧٧٧٤)، وانظر (٧٢٦٧).

(٢) يعني: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، كما سلف برقم (٧٢٦٧)، فأما حديث معمر فسيأتي برقم (٧٧٧٢)، وأما حديث ابن أبي حفصة فسيأتي برقم (٧٢٧٢) و(٧٧٧٣).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أبي حفصة - واسمه محمد -، وقد سلف بيان حاله عند الحديث رقم (٧٢٥٢)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق، فمن رجال الترمذي، وهو ثقة.

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيُهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيْثِنَيْنِهِمَا»^(١).

= وأخرجه مسلم (٩٤٤) (٥٠) من طريق روح بن عباد، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (٧٧٧٣)، وانظر (٧٢٦٧).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حنظلة الأسلمي - وهو حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي -، فمن رجال مسلم. وأخرجه الحميدي (١٠٠٥)، ومسلم (١٢٥٢)، وابن خزيمة، وأبو عوانة، كلاهما في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٥/ ورقة ١٢٨، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» برواية ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وجوييرة بن أسماء كما في «الإتحاف» ٥/ ورقة ١٢٨، ومسلم (١٢٥٢)، والطبري ٢٩١/٣، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان (٦٨٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/٥ من طرق عن الزهري، به. ورواية الطبري مطولة.

وسيأتي برقم (٧٦٨١) و(١٠٦٦١) و(١٠٩٧٤)، ويأتي أيضاً ضمن حديث مطول برقم (٧٩٠٣).

قوله: «لَيُهْلَنَ»، قال السندي: من الإهلال: وهو رفع الصوت بالتلبية. وقوله: «بِفَجِّ الرُّوحَاءِ»، قال: اسم موضع بين الحرمين، قال النووي: هو بفتح فاء وتشديد جيم، قال الحافظ أبو بكر الحازمي: هو بين مكة والمدينة، قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح، وعام حجة الوداع.

وقوله: «أو لَيْثِنَيْنِهِمَا» كذا وقع في (عس) ونسخة على هامش (ظ٣)، وفي (م) =

٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ
 سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا
 يَصْبُغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ»^(١).

= وباقي النسخ: «أو لثنيهما»، قال السندي: هكذا في نسخ «المسند» بلا نون
 التوكيد، والذي في «مسلم»: لثنيهما، بنون التأكيد، وهو القياس، وضبطه بعضهم
 من التثنية، لكن قال النووي: هو بفتح الياء في أوله، معناه: يقرن بينهما، وهذا
 يكون بعد نزول عيسى ﷺ من السماء في آخر الزمان.
 (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١١٠٨)، وابن سعد ٤٣٩/١، والبخاري (٥٨٩٩)، ومسلم
 (٢١٠٣) (٨٠)، وأبو داود (٤٢٠٣)، وابن ماجه (٣٦٢١)، والنسائي ١٨٥/٨، وأبو
 يعلى (٥٩٥٧) (٦٠٠٣)، وأبو عوانة ٥١٤/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
 (٣٦٧٢)، والبيهقي ٣٠٩/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
 وأخرجه ابن سعد ٤٣٩/١، وابن أبي شيبه ٤٣١/٨، والبخاري (٣٤٦٢)،
 والنسائي ١٣٧/٨، وأبو يعلى (٦٠٠١)، وأبو عوانة ٥١٤/٥ ٥١٤-٥١٥،
 والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٦٧٤) و(٣٦٧٦) و(٣٦٧٧)، من طرق عن
 الزهري، به. ولم يذكر الطحاوي في موضعه الثاني سليمان بن يسار.
 وسيأتي برقم (٧٥٤٢) و(٨٠٨٣) و(٩٢٠٩) من طريق الزهري، عن أبي سلمة،
 عن أبي هريرة.

وسيأتي بنحوه برقم (٧٥٤٥) و(١٠٤٧٢) من طريق محمد بن عمرو، وبرقم
 (٨٦٧٢) من طريق عمر بن أبي سلمة، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،
 ولفظه: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى».

وفي الباب عن الزبير بن العوام، سلف برقم (١٤١٥).
 وعن ابن عمر عند النسائي ١٣٧/٨، وأبي يعلى (٥٦٧٨)، والطحاوي في =

٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُسْكِنًا، أَصْحَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَحَضَرْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِسًا، فَقَالَ: «مَنْ يَسْطُرْدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِلَيْهِ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي؟» فَسَطَرْتُ^(٢) بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ^(٣).

= «مشكل الآثار» (٣٦٧٩)، والخطيب في «تاريخه» ٧٧/٤.

وعن عائشة عند الطحاوي (٣٦٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٥٢).

وعن نافع بن جبير بن مطعم، مرسلًا عند ابن سعد ٣٩١/٣.

وعن عروة، عن أبيه، مرسلًا عند ابن سعد أيضاً ٤٣٩/١.

قوله: «لا يصبغون» المراد به صبغ شيب اللحية والرأس بغير السواد، لما أخرجه

أحمد ٢١٦/٣، ومسلم (٢١٠٢) من حديث جابر أنه ﷺ، قال: «غَيَّرُوا هَذَا وَاجْتَنَبُوا

السَّوَادَ». وانظر «فتح الباري» ٤٩٩/٦.

(١) من قوله: «والله الموعِد» إلى هنا أثبتناه من (ظ٣) و(عس)، وقد سقط من

(م) وسائر الأصول الخطية.

(٢) المثبت من (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وباقي النسخ: وبسطت.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن الأعرج: هو

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

وأخرجه الحميدي (١١٤٢)، وأبو خيثمة في «العلم» (٩٦)، والبخاري =

.....
= (٧٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٢) (١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٦٨)، وأبو يعلى (٦٢٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٠)، وابن ماجه (٢٦٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به. ورواية ابن ماجه مختصرة.

وسياطي برقم (٧٢٧٦) و(٧٧٠٥) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، والموضع الأول مختصر.

وأخرجه بنحوه ابن سعد ٣٢٩/٤، والبخاري (١١٩) و(٣٦٤٨)، والترمذي (٣٨٣٥) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، والترمذي (٣٨٣٤) من طريق أبي الربيع المدني، وأبو يعلى (٦٢١٩) من طريق أبي الطفيل، ثلاثتهم عن أبي هريرة بالفاظ متقاربة، ولفظ البخاري (١١٩) عن أبي هريرة: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: «ابسط ردائك»، فبسطته. قال: فغرف بيديه، ثم قال: «ضُمَّهُ» فضممته، فما نسيت شيئاً بعده.

وأخرجه ابن سعد ٣٣٠/٤، والطبراني في «الأوسط» (٨١٥) من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الجندعي، عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ابسط ثوبك» فبسطته، فحدثني رسول الله ﷺ عامة النهار، ثم تفل في ثوبي، ثم ضممت ثوبي إلى بطني، فما نسيت شيئاً بعد.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر ما سياطي برقم (٧٢٧٧) و(٨٤٠٩)، وانظر أيضاً ما سلف في مسند ابن عمر برقم (٤٤٥٣).

وفي الباب عن طلحة بن عبيدالله عند الحاكم في «المستدرک» ٥١١/٣-٥١٢. قوله: «والله الموعد»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٨/٥: فيه حذف: تقديره: وعند الله الموعد، لأن الموعد إما مصدر، وإما ظرف زمانٍ أو ظرف مكانٍ، وكلُّ ذلك لا يُخبر به عن الله تعالى، ومراده أن الله تعالى يحاسبني إن تعمَّدتُ كذباً، ويحاسب من ظنَّ بي ظنَّ سوء.

والصَّفْقُ، قال الحافظ أيضاً في «الفتح» ٢١٤/١: بإسكان الفاء، هو ضربُ اليد =

٧٢٧٦ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
الأعرج

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ،
وَاللَّهُ لَوَلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا؛ ثُمَّ يَتْلُو هَاتَيْنِ
الآيَتَيْنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾
[البقرة: ١٥٩]، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

٧٢٧٧ - حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

= على اليد، وَجَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ عِنْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ.
وقال السندي: كناية عن البيع والشراء، أي: أنهم كانوا أصحاب تجارات، وكان
الأنصار أصحاب زراعات وبساتين.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
إسحاق بن عيسى - وهو ابن الطباع - فمن رجال مسلم.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٦٧) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
وعلي بن محمد بن علي، كلاهما عن إسحاق بن عيسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١١٨)، ومسلم (٢٤٩٢) (٥٩)، والبيهقي في «المدخل إلى
السنن» (٥٧١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٦/١ من طرق عن
مالك، به.

وأخرجه بنحوه مختصراً أبو خيثمة في «العلم» (١٠٧) من طريق ابن جريج،
عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة. وانظر ما قبله.
قوله: «لولا آيتان»، قال السندي: أي: في ذم كتمان العلم.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ...
فَذَكَرَهُ^(١).

٧٢٧٨ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن الأعرج

عن أبي هريرة، وُقِرَّ عليه، عن النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ». فلما حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَاطَؤُوا رُؤُوسَهُمْ، فقال: مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، وشعيب: هو ابن أبي حمزة.

وأخرجه البخاري (٢٠٤٧)، ومسلم بإثر الحديث (٢٤٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٨/١-٣٧٩ و٣٨١ من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٦٦) من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، به.

وأخرجه مسلم (٢٤٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٥٩)، وابن حبان (٧١٥٣) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعرج: هو عبدالرحمن بن هُرْمَز. وأخرجه الحميدي (١٠٧٦)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، والترمذي (١٣٥٣)، والبيهقي ٦٨/٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٠٩) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي ٦٨/٦ من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج، به.

وسياتي (٧٧٠٢) و(٩١٤٥) و(٩٩٦١)، وانظر ما سلف برقم (٧١٥٤). =

٧٢٧٩ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال ٢٤١/٢
 سفيان: سألتُه أنا عنه: كيف الطعام؛ طعام^(١) الأغنياء؟ قال: أخبرني الأعرج
 عن أبي هريرة: شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ^(٢)
 الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ^(٣).

= قوله: «بين أكتافكم»، قال السندي: بالتاء: جمع كَتَفَ، أو بالنون: جمع
 كَتَفَ، بمعنى الجانب، أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم، فلا يمكن لكم أن تعرضوا
 عن العمل يومها، أو الضمير للخشبة، والمعنى: إن رضيتُم بهذا الحُكْم، وإلا
 لأجعلنَّ الخشبة بين رقابكم كارهين، والمراد المبالغة في إجراء الحكم فيهم إن ثقل
 عليهم، قيل: قاله حين كان أميراً على المدينة.

وقوله: «خشبة»، وقع في (ظ٣): خَشَبَةٌ، بالجمع.

(١) في (م): أي طعام، ولفظة «أي» لم ترد في عامة أصولنا الخطية، ولفظة
 «أنا» من قوله: «سألتُه أنا عنه»، أثبتناها من (ظ٣) و(عس).

(٢) في (م) وبعض النسخ: إليها، ولفظة «طعام» من قوله: «طعام الوليمة»
 أثبتناها من (ظ٣) و(عس).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»
 ٢٤٤/٩: أول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بَطَّال.
 وأخرجه الحميدي (١١٧١)، وسعيد بن منصور (٥٢٤)، ومسلم (١٤٣٢)
 (١٠٨)، وابن ماجه (١٩١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦١٣)، والبيهقي ٢٦٢/٧
 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، والحديث عند مسلم فيه قصة.

وأخرجه البيهقي ٢٦١/٧-٢٦٢ من طريق يعقوب بن سفيان، عن الحميدي،
 عن سفيان، به - إلا أنه رفعه، قال البيهقي: وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث،
 وربما لم يرفعه.

.....

= وأخرجه موقوفاً مالك في «الموطأ» ٥٤٦/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧)، وأبو داود (٣٧٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤٣/٤، والبيهقي ٢٦١/٧، والبغوي (٢٣١٥) عن الزهري، به. ولفظه عند مسلم: بشئ الطعام طعام الوليمة...

وأخرجه الدارمي (٢٠٦٦) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به. وأخرجه مسلم (١٤٣٢) (١٠٩) من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، به.

وأخرجه بنحوه الحميدي (١١٧٠)، ومسلم (١٤٣٢) (١١٠)، والبيهقي ٢٦٢/٧ من طريق ثابت بن عياض الأعرج، وسعيد بن منصور (٥٢٦) من طريق بشر بن عاصم، والطحاوي ١٤٣/٤ من طريق ميمون بن ميسرة، ثلاثتهم عن أبي هريرة، بلفظ: شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأبأها... الحديث، ورواية ثابت الأعرج عن أبي هريرة مرفوعة.

وسَيأتي برقم (٧٦٢٤) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، وبرقم (٩٢٦١) (١٠٤١٢) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة.

وأخرج القسم الثاني منه سعيد بن منصور (٥٢٥) عن فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري رسلاً، قال: قال يعني رسول الله ﷺ: «من دُعِيَ إلى الوليمة فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله».

قوله: «شر الطعام»، قال السندي: المراد: من شر الطعام، لأن من الطعام ما يكون شراً منه.

والوليمة، قال: أي: طعام الوليمة: هي كل دعوة تُتخذ لسرورٍ حادثٍ من نكاح أو ختان أو غيرهما، لكن اشتهر استعمالها في دعوة النكاح.

وقوله: «فقد عصى الله ورسوله»، قال: من لا يقول بالوجوب أصلاً، يحمله على تأكيد الاستحباب، ومن يقول بوجوب دعوة الوليمة، يحمله عليه.

٧٢٨٠ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» - [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: سَمِعْتُهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ مِنْ سَفْيَانَ، وَقَالَ مَرَّةً: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مَنْ قَامَ» - وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٦٧)، والحميدي (٩٥٠) و(١٠٠٧)، وأخرجه البخاري (٢٠١٤) عن علي ابن المديني، وأبو داود (١٣٧٢) عن مخلد بن خالد، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وابن الجارود (٤٠٤) عن ابن المقرئ، وأبو يعلى (٥٩٦٠) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، والنسائي ١٥٦/٤-١٥٧ عن قتيبة ومحمد بن عبدالله بن يزيد، و١٥٧ عن قتيبة وعن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، و١١٧/٨ عن قتيبة، وابن خزيمة (١٨٩٤) عن عمرو بن علي، و(٢١٩٩) عن عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي وعمرو بن علي، والبيهقي في «السنن» ٣٠٤/٤ من طريق الحسن بن محمد بن الصباح، وفي «المعرفة» (٢٦١٩) و(٢٦٣٤) من طريق الشافعي، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٠٤/٧ من طريق الشافعي وعمرو بن محمد الناقد وابن أبي شيبة ومحمد بن يحيى بن عمر الطائي، والبلغوي (١٧٠٦) من طريق الحسن بن محمد بن الصباح وعلي بن حرب، جميعهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال سفيان في بعض روايات النسائي: «من قام رمضان» وهو عند الشافعي والنسائي ١٥٧/٤ و١١٧/٨، وابن خزيمة في الموضع الثاني، والبيهقي مختصر بقصة صيام رمضان فقط، إلا أنه عند النسائي ١١٧/٨ بلفظ: «من قام رمضان»، وهو عند البيهقي في «المعرفة» (٢٦٣٤) بقصة قيام ليلة القدر فقط. =

.....
= وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٣١٤) المطبوع في الدار القيمة بالهند، عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، به - وقال فيه: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وأشار محقق الكتاب إلى أن قوله: «وما تأخر» ثابت في أصليْن، وضُرِبَ عليه في الثالث، والظاهر أن هذا الحرف ثابت في نسخ الكتاب الصحيحة، إذ أشار إلى وجوده فيه الحافظ ابن حجر في كتابه «الخصال المكفرة» ص ٥٢.

قلنا: وقد تابع قتيبة عن سفيان في زيادة هذا الحرف، وهو قوله: «وما تأخر»، كلُّ من حامد بن يحيى البلخي عند قاسم بن أصبغ في «مصنفه»، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٥/٧، وهشام بن عمار في «فوائده»، ويوسف بن يعقوب النجاشي عند أبي بكر بن المقرئ في «فوائده»، والحسين بن الحسن المروزي في كتاب «الصيام» له، ذكر ذلك كله الحافظ ابن حجر في «الخصال المكفرة» ص ٥٣-٥٤، واستنكر ابن عبد البر هذه الزيادة في حديث حامد بن يحيى البلخي، إلا أن الحافظ ابن حجر ردَّه بأنه قد توبع عليها.

قلنا: إن رواية جمهور أصحاب سفيان لم يذكروا هذا الحرف عنه، وهم أكثر عدداً وأجود حفظاً، والحديث على ما رووه دون هذه الزيادة، على أن في بعض طرق من روى الزيادة عن سفيان مقالاً.

وقد رواه جماعة عن الزهري لم يذكر أحد منهم قوله: «وما تأخر»: فقد أخرجه مختصراً بقصة قيام رمضان فقط البخاري (٢٠٠٨)، والبيهقي ٤٩٢/٢ من طريق عقيل بن خالد، والنسائي ١٥٦/٤ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والنسائي أيضاً ١٥٥/٤، وابن حبان (٢٥٤٦)، والبيهقي ٤٩٢/٢ من طريق يونس بن يزيد، والنسائي في «المجتبى» ١٥٦/٤ من طريق صالح بن كيسان، وفي «الكبرى» (٣٤١٦) من طريق الأوزاعي، خمستهم عن الزهري، به - دون قوله: «وما تأخر». وسيأتي برقم (٩٠٠١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وزاد فيه: «وما تأخر»، ويأتي الكلام عليها هناك. وانظر أيضاً تخريج الحديث =

٧٢٨١ - حدثنا إسماعيل بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ، يَعْنِي، رَمَضَانَ^(١).

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَايَةٌ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنْائِهِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ

= (١٠١١٧).

وأخرج قصة قيام ليلة القدر فقط البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠) (١٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٧)، والبيهقي ٣٠٦/٤-٣٠٧ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وسياطي الحديث بشرطيه من طريق أبي سلمة بلفظ الصيام برقم (١٠١١٧)، ولفظ القيام في رمضان برقم (٩٤٤٥) و(١٠١١٨)، وباللفظين جميعاً برقم (١٠٥٣٧).

وسياطي الشطر الأول بلفظ الصيام برقم (٩٠٠١)، وسلف برقم (٧١٧٠)، ولفظ قيام رمضان برقم (٧٢٨١) و(٧٧٨٧) و(٧٨٨١) و(٩٢٨٨) و(١٠٨٤٣). والشطر الثاني - وهو قيام ليلة القدر - سياطي برقم (٨٥٧٦).

وسياطي الشطر الأول بلفظ الصيام برقم (٩٠٠١) من طريق الحسن، ولفظ القيام برقم (١٠٣٠٤) من طريق حميد بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن عمر - وهو الواسطي أبو المنذر - فمن رجال مسلم. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، أبو الحارث المدني. وانظر ما قبله. وسياطي برقم (٧٨٨١) بهذا الإسناد نفسه إلا أنه مطوّل.

يُدَّه»^(١).

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ^(٢)،

= (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقوله: «رواية» يريد به أنه مرفوع.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٥/١ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢٩/١، والحميدي (٩٥١)، والدارمي (٧٦٦)، ومسلم

(٢٧٨)، والنسائي ٧-٦/١، وابن الجارود (٩)، وأبو يعلى (٥٩٦١)، وابن خزيمة

(٩٩)، وأبو عوانة ٢٦٣/١، وابن حبان (١٠٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٤٥/١،

وفي «المعرفة» (٥٤)، والبعثي (٢٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣)، والترمذي (٢٤) من طريق الأوزاعي، عن الزهري،

به.

وسياتي برقم (٧٥١٧) و(٨٥٨٦) و(٨٩٦٥).

وأخرجه مسلم (٢٧٨) (٨٨)، وأبو عوانة ٢٦٤/١، والبيهقي ١١٨/١ من طريق

عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، وأبو داود (١٠٥)، وابن حبان (١٠٦١)،

والدارقطني ٥٠/١، والبيهقي ٤٦/١ من طريق أبي مريم الأنصاري أو الحضرمي،

كلاهما عن أبي هريرة.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٤٣٨) و(٧٤٣٩) و(٧٦٠٠) و(٧٦٧٤)

و(٨١٨٢) و(٩١٣٩) و(٩٢٣٨) و(٩٨٦٩) و(٩٩٩٦) و(١٠٤٩٧).

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٩٤)، والدارقطني ٤٩/١-٥٠،

والبيهقي ٤٦/١.

وعن جابر عند ابن ماجه (٣٩٥)، والدارقطني ٤٩/١. وحسن إسنادهما العيني

في «عمدة القاري» ٣١٢/٢، وانظر الكلام على الحديث في «فتح الباري»

٢٦٣-٢٦٥.

(٢) في الأصول الخطية: «أن رسول الله ﷺ قال لما مات النجاشي...»

بزيادة لفظه «قال»، قال السندي: يحتمل أن يكون «أخبرهم» بصيغة الأمر، أي: =

أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَاسْتَغْفَرُوا لَهُ^(١).

٧٢٨٤ - حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ»^(٢).

= قال لأبي هريرة: أَخْبَرَهُمْ - أي: الصحابة - أنه قد مات، ويحتمل أن يكون بصيغة الماضي على أنه تكرر لمعنى «قال» وتأكيد له بلفظ آخر، ومثل هذا التكرار شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ﴾ [يوسف: ٤]، وله أمثال في القرآن، أي: قال لهم: إنه قد مات، وبالجملية فالحديث دليل على جواز إخبار الناس بموت أحد، وليس هو من النعي المنهي عنه، والله تعالى أعلم. قلنا: وهذه اللفظة لم ترد في «أطراف المسند» لابن حجر ١٤٦/٨، وكذا رواية أبي يعلى الموصلي ألفاظها كالألفاظ رواية الإمام أحمد في النسخ المطبوعة سواء، دون زيادة لفظة «قال».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٢٣)، والنسائي ٩٤/٤، وأبو يعلى (٥٩٥٦)، والبغوي (١٤٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. لفظ أبي يعلى كلفظ الإمام أحمد هنا، وأما الباقر، فهو عندهم بلفظ: لما مات النجاشي، قال النبي ﷺ: «استغفروا له».

وسيأتي برقم (١٠٨٥٢) بأطول مما هنا من طريق ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر ما سلف برقم (٧١٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٥٤/١، وفي «الأم» ٢٠٥/١، والحميدي (٩٤٦)، والدارمي (١٢٢١)، ومسلم (٦٠٧) (١٦٢)، وابن ماجه (١١٢٢)، والترمذي (٥٢٤)، وابن الجارود (٣٢٣)، وأبو يعلى (٥٩٦٢)، وابن خزيمة =

.....
= (١٨٤٨)، وأبو عوانة ٨٠/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٢١)،
والبغوي (٤٠١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٠/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن
المأثورة» (١١٠)، والبخاري في «صحيحه» (٥٨٠)، وفي «القراءة خلف الإمام»
(٢٠٥) و(٢٠٦) و(٢٢٥)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والنسائي ٢٧٤/١،
وأبو يعلى (٥٩٨٨)، وأبو عوانة ٧٩/٢ و٧٩-٨٠، والطحاوي (٢٣٢٠)، وابن حبان
(١٤٨٣)، والبيهقي ٣٨٧-٣٨٦/١، والبغوي (٤٠٠) عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٧٠)، والدارمي (١٢٢٠)، والبخاري في «القراءة خلف
الإمام» (٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢) و(٢١٣) و(٢١٧)، ومسلم (٦٠٧) (١٦٢)،
والنسائي ٢٧٤/١، وابن خزيمة (١٥٩٥) و(١٨٤٩)، وأبو يعلى (٥٩٦٦)
و(٥٩٨٨)، وأبو عوانة ٣٧٢/١ و٨٠/٢ و٨٠-٨١ و٨١، وابن المنذر في «الأوسط»
(٢٠٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥١/١، وفي «مشكل الآثار»
(٢٣١٨) و(٢٣١٩) من طرق عن الزهري، به.

وسياتي برقم (٧٦٦٥) و(٧٧٦٥) و(٨٨٨٣) من طريق الزهري، به، وبرقم
(٧٥٩٤) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

وسياتي بأطول مما هنا برقم (٧٤٥٨) و(٧٤٦٠) و(٧٥٣٨) و(٨٥٨٥) من طرق
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وانظر ما سلف برقم (٧٢١٦).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٧٤/١، وفي «الكبرى» (١٥٣٩) من طريق
أبي المغيرة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
قال أبو عبد الرحمن النسائي في «الكبرى»: لا نعلم أحداً تابع أبا المغيرة على قوله:
عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، والصواب: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه بنحوه الحاكم ٢١٦/١ و٢٧٣-٢٧٤ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن
نافع بن يزيد، عن يحيى بن أبي سليمان، عن زيد أبي عتاب وسعيد المقبري، عن
أبي هريرة رفعه: «إذا جئتم ونحن سجد فاسجدوا ولا تعثوها شيئاً، ومن أدرك ركعة =

٧٢٨٥- حدثنا سفيان^(١)، قال: سمعتُ الزُّهْرِيَّ، عن أبي سَلَمَةَ
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ
لِلنِّسَاءِ»^(٢).

= فقد أدرك الصلاة». ثم صحح إسناده، وقال: يحيى بن أبي سليمان من ثقات
المصريين، وتابعه الذهبي على ذلك! وهذا خطأ منهما رحمهما الله تعالى،
فيحيى بن أبي سليمان هذا ليس مصرياً، وإنما هو مدني نزل البصرة، ثم هو غير
ثقة، فقد قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث،
ليس بالقوي، يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»! وقال الحافظ في
«التقريب»: لين الحديث، فإسناد الحاكم ضعيف.

وفي الباب عن عبدالله بن عمر عند النسائي ٢٧٤-٢٧٥ قال ﷺ: «من أدرك
ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته».

وعن سالم بن عبدالله مرسلًا عنده أيضاً ٢٧٥/١.

(١) قوله: حدثنا سفيان، سقط من (م) والنسخ المتأخرة من الأصول الخطية،
وأثبتناه من (٣) و(عس)، وهما نسختان قديمتان متقنتان جداً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ١١٧/١، والحميدي (٩٤٨)، وابن أبي شيبة ٣٤١/٢
و٢١٢/١٤، والدارمي (١٣٦٣)، والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦)، وأبو
داود (٩٣٩)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والنسائي ١١/٣، وابن الجارود (٢١٠)، وابن
خزيمة (٨٩٤)، وأبو عوانة ٢١٣/٢، والطحاوي ٤٤٧/١، والبيهقي ٢٤٦/٢،
والبغوي (٧٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وفي بعض هذه المصادر:
«والتصفيق للنساء».

وأخرجه ابن حبان (٢٢٦٣)، والبيهقي ٢٤٦/٢ من طريق عبدالرزاق، عن
معمر، عن الزهري، به. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٠٦٨)، لكن وقع في
المطبوع منه: «ابن المسيب» مكان: أبي سلمة.

٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

= وأخرجه أبو يعلى (٥٩٥٥) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وسيأتي برقم (١٠٨٥١) من طريق ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٥٥٠) و(٧٨٩٥) و(٨٢٠٤) و(٨٨٩١) و(١٠٣٩٠).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعن سهل بن سعد الساعدي، سيأتيان في «المسند» ٣/ ٣٤٠ و ٥/ ٣٣٠.

قوله: «التسبيح للرجال»، قال السندي: أي: إذا عَرَضَ لهم شيء في الصلاة، فأراد أحدهم التنبيه عليه، كسهو الإمام، فليقل: سبحان الله، والمرأة مأمورة بخفض صوتها، فلذلك شُرِعَ لها التصفيح موضع التسبيح، وهو ضرب صفح الكف، وقيل: هو بالحاء: الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف: بباطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالحاء: الضرب بالأصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف: بجمعهما للهو ولعب، وقال الجوهرى: التصفيح مثل التصفيق، وفي الحديث: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» وروي أيضاً بالقاف.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٩٤٧)، ومسلم ص ٣٩٨ (٨٢)، وابن خزيمة (١٠٢٠)، وأبو يعلى (٥٩٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٠٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم ص ٣٩٨ (٨٢)، وأبو داود (١٠٣٠)، والنسائي ٣/ ٣١، وأبو عوانة ٢/ ١٩١، =

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّودَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»^(١).

= والطحاوي ٤٣١/١، وابن حبان (٢٦٨٣)، والبيهقي ٣٣٠/٢ و٣٥٣، والبغوي (٧٥٣) عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم ص ٣٩٨ (٨٢)، وأبو داود (١٠٣١) و(١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦)، والترمذي (٣٩٧)، وأبو يعلى (٥٩٦٤)، وابن خزيمة (١٠٢٠)، وأبو عوانة ١٩١-١٩٢ و١٩٢، والطحاوي ٤٣١/١، والبيهقي ٣٣٩/٢ من طرق عن الزهري، به - وبعضهم يزيد في آخره: «قبل التسليم». قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه بنحوه الطحاوي ٤٣١/١ من طريق زمعة بن صالح، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وسياطي الحديث برقم (٧٦٩٤) و(٧٨٠٣) و(٧٨٢٢)، وسياطي من طريق أبي سلمة أيضاً بنحوه برقم (١٠٢٦٣) و(١٠٥٤٣) و(١٠٧٦٩).

وانظر ما سياطي برقم (٨١٣٩) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة. وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف، سلف برقم (١٦٥٦).

وعن أبي سعيد الخدري، سياطي ٧٢/٣.

وعن عبدالله بن عمرو في «السنن» وصححه ابن حبان (٢٠١٢).

قوله: «فيلبس عليه»، قال السندي: بكسر باء مخففة أو مشددة، أي: يخلط.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١١٠٧)، وابن أبي شيبة ١٠/٨، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨)، والترمذي (٢٠٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٨)، وأبو يعلى (٥٩٦٣)، وابن حبان (٦٠٧١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

.....
= وأخرجه مسلم (٢٢١٥) (٨٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨)، وابن ماجه (٣٤٤٧) من طريق الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وسياطي الحديث برقم (٧٥٥٧) و(٧٦٣٨) و(٨٥١٧) و(٩٤٧٣) و(٩٥٤٣) و(٩٥٤٤) و(١٠٥٥٠) من طريق أبي سلمة، وبرقم (١٠٦٢٦) من طريق سعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة، وسياطي أيضاً برقم (٩٠٥٦) من طريق عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، وبرقم (١٠٠٤٦) و(١٠٠٤٧) من طريق هلال بن يزيد، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه بنحوه موقوفاً الترمذي (٢٠٧٠) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: حَدَّثْتُ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ... فذكره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الوساطة بين قتادة وبين أبي هريرة.

وفي الباب عن بريدة الأسلمي وعن عائشة، سياطيان في «المسند» ٣٤٦/٥ و١٣٨/٦.

قوله: «فإن فيها شفاءً من كلِّ داءٍ»، قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٢١١٢/٣: هذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص؛ إذ ليس يجتمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدوية على اختلافها وتباين طبائعها، وإنما أراد أنه شفاءً من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم، وذلك أنه حار يابس، فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة، وذلك أن الدواء أبداً بالمضاد، والغذاء بالمُشاكل.

وقال أبو بكر ابن العربي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٤٥/١٠: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داءٍ من الحبة السوداء، ومع ذلك، فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله في العسل: =

قال سفيان: السَّامُ: الموتُ، وهي: الشُّونِيزُ.

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ سَعِيدٍ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ
وَالْمُرَفَّتِ: أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ. وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ^(١).

= ﴿فيه شفاء للناس﴾ الأكثر الأغلب، فَحُمِلَ الحبة السوداء على ذلك أولى.
وقال غيره: كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض،
فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: «شفاء
من كل داء»، أي: من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير
شائع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٩٤/٢، والحميدي (١٠٨١)، ومسلم (١٩٩٣)، والنسائي
٣٠٥/٨، والطحاوي ٢٢٦/٤، والبيهقي ٣٠٩/٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن
الزهري، عن أبي سلمة دون شك، عن أبي هريرة. وجعلوه مرفوعاً من قول النبي
ﷺ: «لا تتبدوا في الدباء ولا في المُرَفَّتِ» غير النسائي.

وسياتي بأطول مما هنا برقم (٧٧٥٢) من طريق معمر عن الزهري، وبنحوه برقم
(١٠٥١٠) من طريق محمد بن عمرو، و(١٠٩٧١) من طريق يحيى بن أبي كثير،
كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلى (٦١٢٨) من طريق عبدالرحمن بن حميد الرُّؤاسي، والطحاوي
٢٢٧/٤ من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد،
عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٩)، ومسلم (١٩٩٣) (٣٢) من طريق وهيب بن خالد،
عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن
المُرَفَّتِ وَالْحَنَتَمِ وَالتَّقِيرِ، قال: قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرار الحُضْر. =

٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَقْرَعُ يُقْبَلُ حَسَنًا، فَقَالَ:
لِي عَشْرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَطُّ! قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ لَا
يَرْحَمُ، لَا يُرْحَمُ» (١).

= وأخرجه النسائي ٣٠٦/٨-٣٠٧ من طريق الحسين بن واقد المروزي، عن
محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والْحَتَمِ
والتَّقِيرِ والمَزْفَتِ.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٦٥٦) و(٩٣٥٤) و(١٠٦٦٧).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠٢٠).

وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٦٥).

وعن أنس وجابر وعائشة، ستأتي أحاديثهم في «المسند» ١١٢/٣ و٣٠٤ و٣١/٦ و١١٥.

الدُّبَاءُ: هو الْقَرْعُ اليباس، والمراد هنا أن يتخذ وعاءً.

والمَزْفَتُ: المطلي بالزَّفت، ويقال له: المَقْيَرُ.

والْحَتَمُ: جمعه حَنَاتِم، وهي الجِرَارُ الخُضْر.

قلنا: والنهي عن الانتباز في هذه الأوعية منسوخ بحديث بريدة عند أحمد
٣٥٥/٥، ومسلم (٩٧٧) وغيرهما، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «ونهيتكم عن
الأشربة في الأوعية، فاشربوا في أيِّ وعاءٍ شئتم، ولا تشربوا مسكرًا»، وفي رواية عند
مسلم ص ١٥٨٥، وعلي بن الجعد في «الجعديات» للبغوي (٢٠٧٥): «كنتُ
نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غير أن لا تشربوا
مسكرًا».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١١٠٦)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨)، والترمذي =

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ (١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا (٢) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ.
قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ:
«أَتَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ (٣) تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»
قَالَ: لَا. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تَطْعُمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ:
«اجْلِسْ» فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ -
قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا.
قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». وَقَالَ مَرَّةً:
فَتَبَسَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، وَقَالَ: «أَطْعِمُهُ عِيَالَكَ» (٤).

= (١٩١١)، وابن حبان (٤٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر
(٧١٢١).

- (١) قوله: «حميد بن» أثبتناه من (ظ ٣) و(عس) و«أطراف المسند» ١٥٩/٧.
وهو الموافق لعامة مصادر الحديث التي خرَّجته، وقد سقط من (م) وسائر أصولنا
الخطية.
(٢) المثبت من (ظ ٣) و(عس)، في سائر الأصول الخطية: «عن أبي هريرة:
رجل أتى النبي ﷺ»، وفي (م) «عن أبي هريرة أنه قال: رجل أتى النبي ﷺ».
(٣) في (م): تستطيع أن.
(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف
الزهري المدني.
وأخرجه مطولاً ومختصراً الحميدي (١٠٠٨)، وابن أبي شيبة ١٠٦/٣،
والبخاري (٦٧٠٩) و(٦٧١١)، ومسلم (١١١١) (٨١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن =

= ماجه (١٦٧١)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن الجارود (٣٨٤)، وابن خزيمة (١٩٤٤)، والطحاوي ٦١/٢، وابن حبان (٣٥٢٤)، والدارقطني ٢٠٩-٢١٠، والبيهقي ٢٢١/٤، والبغوي (١٧٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه كذلك الدارمي (١٧١٦)، والبخاري في «صحيحه» (١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) و(٦١٦٤) و(٦٨٢١)، وفي «التاريخ الأوسط» (المطبوع خطأ باسم «الصغير») ٢٩٠/١، ومسلم (١١١١) (٨١) و(٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٤) و(٣١١٦) و(٣١١٨)، وابن خزيمة (١٩٤٥) و(١٩٤٩) و(١٩٥٠)، والطحاوي ٦١-٦٠/٢، وابن حبان (٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧) و(٣٥٢٩)، والدارقطني ١٩٠/٢، والبيهقي ٢٢١-٢٢٢/٤، و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٧ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وفي بعض روايات الدارقطني والبيهقي: أمره ﷺ أن يقضي يوماً مكانه، وفيها ضعف، وانظر الكلام في هذا الحرف عند الحديث رقم (٦٩٤٥) من مسند عبدالله بن عمرو.

وسياطي الحديث برقم (٧٦٩٢) و(٧٧٨٥) و(١٠٦٨٧) و(١٠٦٨٨)، وسلف في مسند ابن عمرو (٦٩٤٤) من طريق إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، وابن عدي في «الكامل» ٢٥٦٧/٧، والدارقطني ١٩٠/٢، والبيهقي ٢٢٦-٢٢٧/٤ من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. كذا قال هشام بن سعد: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فخالف فيه من هو فوقه في الحفظ والضبط من أصحاب الزهري، ولم يكن هشام بالحافظ، وقد أنكروا عليه هذا الحديث، فقد قال ابن خزيمة: الخبر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، هو الصحيح، لا عن أبي سلمة. وقال ابن عدي: رواه الثقات عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، وخالف هشام بن سعيد فيه الناس، ومع ضعفه =

٧٢٩١ - حدثنا سفيان، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن (١) يعقوب الحرقى، في بيته على فراشه، عن أبيه

عن أبي هريرة: أَيُّمَا صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ (٢) حَبِيبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا فَارَسِيَّ، اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: وَلِعَبْدِي (٣) مَا

= يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» ٣٤٥/١ بَعْدَ أَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ رَوَايَةَ هِشَامِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: وَهَذَا أَنْكَرَهُ الْحِفَافُ قَاطِبَةً مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، لِأَنَّ أَصْحَابَ الزَّهْرِيِّ كُلَّهُمُ اتَّفَقُوا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، سَيِّئَاتِي ٢٧٦/٦.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ ٢٠٨/٢.

قَوْلُهُ: «تَسْتَطِيعُ تَصُومُ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيُّ: أَنْ تَصُومَ. بَعَرَقَ - بَفَتْحَتَيْنِ -: رَنْبِيلٌ يَسْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. لَا بَتِيهَا: حَرَّتِي الْمَدِينَةَ. فَضَحَكَ: مَنْ فَزَعَهُ بِالذَّنْبِ أَوَّلًا، وَطَمَعَهُ فِي الْأَكْلِ ثَانِيًا.

وَقَوْلُهُ: «أَطْعَمَهُ»، قَالَ: قِيلَ: أَيُّ: عَنِ الْكُفَّارَةِ، وَهُوَ الْحَكْمُ، وَقِيلَ: هُوَ مَخْصُوصٌ بِهِ، وَقِيلَ: بَلِ الْكُفَّارَةُ مُؤَخَّرَةٌ إِلَى الْقُدْرَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) تَحَرَّفَ فِي (م) إِلَى: عَنْ.

(٢) فِي (م) وَبَعْضُ الْأَصُولِ: ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ»، قَالَ السَّنْدِيُّ:

أَيُّ: قَالَ هَذَا الْكَلَامَ قَبْلَ أَنْ أَقُولَهُ.

(٣) الْمَثْبُتُ مِنْ (ظ) (عَسَ)، وَفِي (م) وَسَائِرُ الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ: لِعَبْدِي.

سَأَلَ - ، فَإِذَا قَالَ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، قَالَ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ، قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَ : ٢٤٢/٢ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي - ، فَإِذَا قَالَ : ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ، قَالَ : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، قَالَ : فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ - وَقَالَ مَرَّةً : مَا سَأَلَنِي - . فَيَسْأَلُهُ عَبْدُهُ : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي ، وَلَكَ مَا سَأَلْتَ - وَقَالَ مَرَّةً : وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي - (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه الشافعي ٧٨/١ ، والحميدي (٩٧٣) و(٩٧٤) ، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٧١) و(٧٩) ، ومسلم (٣٩٥) (٣٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٨٠١٣) ، وأبو عوانة ١٢٨/٢ ، والبيهقي في «السنن» ٣٨/٢ و١٦٧ ، وفي «القراءة خلف الإمام» (٦٣) و(٦٤) و(٦٥) من طريق سفيان بن عُيينة ، بهذا الإسناد . وهو عند الشافعي وأبي عوانة والبيهقي في الموضع الأول من «القراءة خلف الإمام» مختصراً دون الحديث القدسي . وفي هذه المصادر أن عبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء قال لأبي هريرة : إني أسمع قراءة الإمام ، فقال له أبو هريرة : يا فارسي : اقرأ بها في نفسك .

وأخرجه مطولاً ومختصراً الحميدي (٩٧٤) ، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١) و(٧٤) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) ، وابن ماجه (٣٧٨٤) ، والترمذي (٢٩٥٣) ، وأبو عوانة ١٢٨/٢ ، والطحاوي ٢١٦/١ ، وابن حبان (٧٧٦) و(١٧٨٨) و(١٧٩٥) ، =

والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٦٦) - (٧٤) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه البخاري في «القراءة» (٧٩) من طريق سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه أو عن سمع أبا هريرة، عن أبي هريرة. وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٣٩٥) (٤١)، والترمذي بإثر الحديث (٢٩٥٣)، وأبو عوانة ١٢٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٩/٢ و٣٧٥، وفي «القراءة خلف الإمام» (٧٧) من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله، و(٧٨) من طريق الحسن بن الحر، و(٧٩) من طريق محمد بن عجلان، ثلاثتهم عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، وكانا جليسي أبي هريرة، عن أبي هريرة.

وسأتي مختصراً برقم (٩٨٩٨) و(١٠١٩٨) من طريق شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - بقصة من لم يقرأ بالفاتحة فهي خداج. وسأتي مختصراً أيضاً برقم (٧٤٠٦) و(١٠٣١٩)، ومطولاً برقم (٧٨٣٦) و(٧٨٣٧) و(٧٨٣٨) و(٩٩٣٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة.

وسأتي مختصراً بقصة الخداج برقم (٧٩٠١) من طريق محمد بن عمرو، عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٩٠٣) بلفظ: «كل صلاة لا يُقرأ فيها، فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج». الخداج: النقصان.

وقوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٠٣/٤: قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها لا تصحُّ إلا بها، كقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»، ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة. =

٧٢٩٢ - حدثنا سفيان، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مرَّ برجلٍ يبيع طعاماً، فسأله: «كيف تبيع؟» فأخبره، فأوجي إليه: أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخُلْ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»^(١).

= قال العلماء: والمراد بقسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول تحميدُ الله تعالى، وتمجيدُ وثناء عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤالٌ وطلب وتضرُّع وافتقار.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود (٣٤٥٢) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٧٠)، والحميدي (١٠٣٣)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وابن الجارود (٥٦٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٢٩)، والبيهقي ٣٢٠/٥، والبخاري (٢١٢١) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه بنحوه كذلك مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، وأبو يعلى (٦٥٢٠)، وأبو عوانة ٥٧/١، والطحاوي (١٣٣٠)، وابن حبان (٤٩٠٥)، وابن منده (٥٥٠) و(٥٥١) و(٥٥٢)، والحاكم ٩/٢، والبيهقي ٣٢٠/٥، والبخاري (٢١٢٠) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الغشَّ، وقالوا: الغشُّ حرامٌ.

وسياتي برقم (٩٣٩٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥١١٣)، وذكرت بقية شواهد هناك.

قوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»، وفي بعض الروايات: «لَيْسَ مِنِّي...»، قال البخاري

في «شرح السنَّة» ١٦٧/٨: لم يُردَّ به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه تركَّ اتباعي؛ إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سُنتي وطريقتي في =

٧٢٩٣ - حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه
عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنَفَقَةٌ
لِلسُّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»^(١).

٧٢٩٤ - حدثنا سفيان، عن العلاء، عن أبيه
عن أبي هريرة، يَرْفَعُهُ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، يَضَعُ يَدَهُ عَلَى
فِيهِ»^(٢).

= مُنَاصِحَةُ الْإِخْوَانِ، هَذَا كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِمُصَاحِبِهِ: أَنَا مِنْكَ، يَرِيدُ بِهِ الْمَوَافَقَةَ
وَالْمُتَابَعَةَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنْخِبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَمَنْ تَبَعَنِي فَإِنَّهُ
مَنِّي﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٦]، وَالغُشُّ: نَقِيضُ النَّصِيحِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْغُشِّشِ، وَهُوَ الْمَشْرَبُ
الْكَدْرُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٢٣٣/٩ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٣٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٤٨٠)، وَالْخَرَّاطِيُّ فِي «مَسَاوِيءِ
الْأَخْلَاقِ» (١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٦٥/٥ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهِ. وَانْظُرْ
(٧٢٠٧).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١١٣٩) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ:
«إِذَا تَنَاءَتِ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظُمْ، أَوْ لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ».
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٩٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ - وَلَفْظُهُ: «إِذَا تَنَاءَتِ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ».
وَسَيَأْتِي بِرَقْمٍ (٩١٦٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَ(١٠٦٩٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ =

٧٢٩٥ - حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن

عراك

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ
وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

= جريح، كلاهما عن العلاء، به. وانظر ما سيأتي برقم (٧٥٩٩).

وأخرجه أبو يعلى (٦٦٧٩) من طريق عبدالله بن عمر العمري، عن سهيل بن
أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وعبدالله بن عمر العمري ضعيف.
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سيأتي في «مسنده» ٣١/٣.
وقوله: «يَضَعُ»، كذا في الأصول هنا بحذف لام الأمر، وهي ثابتة عند غير
المصنف، وأثبتنا الرفع على الجادة، ولك أن تجزمه على إضمار اللام. انظر «خزانة
الأدب» ١١/٩-١٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله بن دينار: هو العدوي مولاهم
أبو عبدالرحمن المدني، مولى ابن عمر، وعراك: هو ابن مالك الغفاري.
وأخرجه الشافعي ١/٢٢٦-٢٢٧، والحميدي (١٠٧٣)، وابن أبي شيبة
٣/١٥١، وابن ماجه (١٨١٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٦)، والبيهقي ٤/١١٧ من طريق
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٢٧٧، ومن طريقه الشافعي ١/٢٢٦-٢٢٧، ومسلم (٩٨٢)
(٨)، وأبو داود (١٥٩٥)، والنسائي ٥/٣٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٢/٢٩، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٢٤٧)، والبيهقي ٤/١١٧، والبخاري (١٥٧٣)
عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٩ من طريق أحمد بن علي بن
بلال بن فليح، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٢٥٠) من طريق سليمان بن بلال، وأبو
القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٥٨)، ومن طريقه ابن حبان (٣٢٧١) من طريق
عبدالعزیز بن الماجشون، ثلاثتهم عن عبدالله بن دينار، به.

٧٢٩٦ - حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «قال الله عز وجل: **إِنْ هُمْ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ، فَكُتِبُوا، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَكُتِبُوا بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ، فَلَا تَكُتِبُوا، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَكُتِبُوا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا، فَكُتِبُوا حَسَنَةً**»^(١).

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٥٤)، وابن حبان (٣٢٧٢)، والدارقطني ١٢٧/٢ من طريق جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، به. وزاد فيه: «إلا زكاة الفطر»، وفي رواية: «إلا صدقة الفطر في الرقيق». وأخرجه الشافعي ٢٢٧/١، والحميدي (١٠٧٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٧) عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

وسياطي برقم (٧٤٥٥) و(٩٣١٤) و(١٠٠٥٤) و(١٠٠٧٥) و(١٠١٨٧) من طريق عبدالله بن دينار، به، وبرقم (٩٢٨١) و(٩٥٧٨) من طريق خثيم بن عراك، و(٧٧٥٧) و(٩٥٧٩) و(١٠١٨٦) من طريق مكحول، و(٩٤٥٥) من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج، ثلاثتهم عن عراك بن مالك، به، وبرقم (٧٣٩٧) عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة. وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان، سلف في مسند عمر برقم (١١٣).

وعن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٧١١). قوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه»، قال السندي: حملوها على ما لا يكون للتجارة، ومن يقول بالزكاة في الفرس، يحمل الفرس على فرس الركوب، وأما ما أُعِدَّ للنماء، ففيه عنده صدقة على الوجه المبيّن في كتب الفروع. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: =

٧٢٩٧ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «قال الله عز وجل: لا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بشيءٍ لم أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتِنِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِنِي عَلَى الْبُخْلِ»^(١).

= هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز. وأخرجه مسلم (١٢٨) (٢٠٣)، والترمذي (٣٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨١)، وأبو يعلى (٦٢٨٢)، وابن حبان (٣٨٠)، وابن منده (٣٧٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري (٧٥٠١) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن، وابن حبان (٣٨٢) من طريق ورقاء بن عمر الشكري، كلاهما عن أبي الزناد، به. وأخرجه ابن حبان (٣٨١) من طريق زكريا بن يحيى الوقار، عن ابن وهب، عن مالك، عن أبي الزناد، به. وهذا إسناد ضعيف جداً، زكريا بن يحيى متهم بالوضع. وانظر ما سلف برقم (٧١٩٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الحميدي (١١١٢)، والنسائي ١٦/٧، والبيهقي في «المعرفة» (٥٨٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٦٩٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وأبو داود (٣٢٨٨) من طريق مالك، وابن ماجه (٢١٢٣) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن أبي الزناد، به.

وسأتي برقم (٨٨٦٠)، وانظر ما سلف برقم (٧٢٠٨). قوله: «يؤتني عليه»، قال السندي: أي: يُعْطِي فِي سَبِيلِي لِأَجْلِ النَّذْرِ. «ما لا يؤتني»، أي: ما لا يُعْطِي فِي سَبِيلِي. «على البخل»، أي: لأجله.

٧٢٩٨- حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ، قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ، أَنْفِقْ عَلَيْكَ»، وقال: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى سَحَاءً، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١).

٧٢٩٩- حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، رواية، قال: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٦٧)، ومسلم (٩٩٣) (٣٦)، وأبو يعلى (٦٢٦٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٢٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٩٩٨٥) و(١٠٥٠٠) من طريق أبي الزناد عن الأعرج، ومقطوعاً برقم (٨١٤٠) و(٨١٥٣) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.

قوله: «يَمِينُ اللَّهِ»، قال السندي: قيل: المراد خزائنه، والأقرب في مثله تفويض الأمر إلى الله تعالى، والمقصود معلوم. «سَحَاءً»، أي: سيال بالعطاء. «لا يغيضها»: لا ينقصها. «شيء»: من الإعطاء.

وقوله: «اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، قال: ظرف لقوله: «سَحَاءً»، أي: فكيف تخاف يا ابن آدم من أن تُعْطَى من خزائنه وهو المالك، وله الخزائن، وأنت لست إلا خازناً، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقوله: «رواية» هو في قوة قوله: «قال رسول الله ﷺ».

وأخرجه الحميدي (١١٢٦)، ومسلم (٢٧٥١) (١٥)، وأبو يعلى (٦٢٨١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

٧٣٠٠- حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ»، وقال مرة: «لِيَنْثُرْ»^(١).

٧٣٠١- حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

= وسياطي برقم (٧٥٠٠) من طريق ابن إسحاق، عن أبي الزناد، به - ولفظه: «لما قضى الله الخلق، كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي سبقت غضبي»، ويأتي تخريجه هناك، والإحالة إلى بقية طرقه في «المسند» عن أبي هريرة.

قوله: «سبقت رحمتي غضبي»، وفي بعض الروايات: «إن رحمتي تغلب غضبي»، قال النووي في «شرح مسلم» ٦٨/١٧: قال العلماء: غضب الله تعالى ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة، وإرادته الإثابة للمطيع، ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة، وإرادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضباً، وإرادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات، قالوا: والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها، كما يقال: غلب على فلان الكرم والشجاعة، إذا كثرا منه. وانظر «فتح الباري» ٢٩٢/٦.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٩٥٧)، ومسلم (٢٣٧) (٢٠)، والنسائي ٦٥/١-٦٦، وأبو يعلى (٦٢٥٥)، وابن الجارود (٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. زاد الحميدي ومسلم: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فليوتر».

وسياطي الحديث بهذه الزيادة برقم (٧٧٤٦) من طريق مالك عن أبي الزناد، وهذه الزيادة وحدها ستأتي برقم (٧٣٤٥) عن سفيان بن عيينة، و(٧٤٥٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، و(٩٩٦٩) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن أبي الزناد، وانظر ما سلف برقم (٧٢٢١).

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ^(١): «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ»^(٢).

(١) في (م): «قال: قال رسول الله ﷺ»، والمثبت من عامة أصولنا الخطية.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٦١)، ومسلم (١٠١٩)، وأبو يعلى (٦٢٦٨)، والبيهقي ١٨٤/٤-١٨٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. زاد الحميدي والبيهقي في أوله: «أفضل الصدقة المنيحة»، وليس فيه عند الحميدي: «إن أجرها عظيم».

وأخرجه الحميدي (١٠٦٢)، والحسين المروزي في زياداته على «زهد ابن المبارك» (٧٨٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه، وزاد الحميدي فيه: «ويكتب الله له بكل حَلْبَةٍ حَلْبَةً حَسَنَةً»، أو قال: «عشر حسنات بقدر حلبتها ما كانت، بَكَاتٍ أو غَزَرَتْ». بَكَاتٍ: قَلَّ لَبْنُهَا، وَغَزَرَتْ: كَثُرَ لَبْنُهَا.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٩) من طريق مالك، وأخرجه هو أيضاً (٥٦٠٨)، ومن طريقه البغوي (١٦٦٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وأبو يعلى (٦٢٨٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثلاثتهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «نِعَمَ الْمَنِحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مَنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»، وفي رواية: «نعم الصدقة». اللَّقْحَةُ: هِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ الْقَرِيبَةِ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ، وَالصَّفِيُّ: الْكَرِيمَةُ الْغَزِيرَةُ اللَّبَنِ.

وأخرجه مسلم (١٠٢٠)، والبيهقي ١٨٤/٤ من طريق عُبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى، فذكر خصلاً، وقال: «مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً، غَدَتَ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا وَغَبُوقُهَا». الصُّبُوحُ: مَا حُلِبَ مِنَ اللَّبَنِ بِالْغَدَاةِ، وَالْغَبُوقُ بِالْعَشِيِّ.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٧٠١) و(١٠٢٦٢).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٤٨٨).

٧٣٠٢ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد وابن^(١) عجلان، عن الأعرج
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَالْجُرْحُ يَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ».
وأفرده سفيان مرةً عن أبي الزناد^(٢).

= وعن البراء بن عازب، سيأتي ٢٨٥/٤.

والمنيحة، قال البغوي في «شرح السنة» ١٦٤/٦: أن يمنح الرجل أخاه ناقةً
أو شاةً حتى يحتلبها عاماً أو أقلّ أو أكثر، فينتفع بدرّها، ثم يردها، فجائز، كعاريّة
المتاع لينتفع به المستعير مدة، ثم يردها، وكذلك الإفقار، وهو أن يعطي الرجل
دابته ليركبها ما أحبّ، ثم يردها.

(١) في (م): وأبي.

(٢) إسناده من طريق أبي الزناد صحيح على شرط الشيخين، وابن عجلان
- واسمه محمد المقرون بأبي الزناد - صدوق روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في
الشواهد وأصحاب السنن.

وأخرجه الحميدي (١٠٩٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٧١)، ومسلم
(١٨٧٦) (١٠٥)، والنسائي ٢٨/٦-٢٩، وأبو عوانة ٢٤/٥ و٢٧، والبيهقي في
«السنن» ١٦٤/٩، وفي «المعرفة» (٢٠٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي
الزناد وحده، بهذا الإسناد. إلا أن البيهقي أخرجه في «السنن» من طريق أبي الزناد
وابن عجلان كما عند المصنف.

وأخرجه مالك ٤٦١/٢، ومن طريقه البخاري (٢٨٠٣)، وابن حبان (٤٦٥٢)،
والبيهقي ١١/٤، والبغوي (٢٦١٣) عن أبي الزناد، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٧٢) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن
أبيه، به.

.....
= وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الجهاد» (٣٨) عن عبدالله بن لهيعة، والطبراني في «الأوسط» (٢٤١٧) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كلاهما عن الأعرج، به.

وأخرجه محمد بن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ١٠٤/٣، ومن طريقه الدارمي (٢٤٠٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٧٥)، قال: حدثني عمي موسى بن يسار، عن أبي هريرة، رفعه.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٢٠٥) و(٩٠٨٧)، وسلف ضمن حديث مطول برقم (٧١٥٧) من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن معاذ بن جبل، سيأتي في «مسنده» ٢٣٠-٢٣١/٥.

وعن عبدالله بن ثعلبة بن صعير، سيأتي ٤٣١/٥.

وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٦٥). وسنده ضعيف.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٩/١٣-١٤: هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله، والحض على الثبوت عند لقاء العدو. وأما قوله: لا يكلم، فمعناه: لا يجرح أحد في سبيل الله، والكلم الجراح، معروف ذلك في لسان العرب معرفة يُستغنى بها عن الاستشهاد عليها بشيء. ومن أملح ما جاء في ذلك، قولُ حسان بن ثابت يصفُ امرأةً ناعمة طرية، زعم أن الذر لو مشى عليها لجرحها جراحاً تصيحُ منها، وتندب نفسها، فقال:

لَوْ يَدِبُ الْحَوْلِيُّ مِنْ وَلَدِ الذَّرِّ رَ عَلَيْهَا لَأَنْدَبَتْهَا الْكُلُومُ

وأما قوله: «يشعب دماً»، فمعناه: ينفجر دمًا.

وأما قوله: «في سبيل الله»، فالمراد به الجهاد والغزو، وملاقاة أهل الحرب من الكفار، على هذا خرج الحديث، ويدخل فيه بالمعنى كُلُّ من خرج في سبيل برٍّ وحقٍّ وخيرٍ مما قد أباحه الله، كقتال أهل البغي الخوارج، واللصوص والمحاربين، أو أمر بمعروفٍ، أو نهْيٍ عن منكرٍ؛ ألا ترى إلى قولِ رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ =

٧٣٠٣ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به، وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً ولا دِرْهَمًا، ما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ومُؤْنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١).

= دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»، وفي قوله عليه السلام: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» - دليل على أن ليس كل مَنْ خرج في الغزو تكونُ هذه حاله حتى تَصِحَّ نيته، ويعلم الله من قبله أنه خرج يريدُ وجهه ومرضاته لا رياءً، ولا سمعةً، ولا مباهاةً، ولا فخراً. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١١٣٤)، ومسلم (١٧٦٠)، وابن حبان (٦٦٠٩)، والبيهقي ٦٥/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٩٩٣/٢، ومن طريقه البخاري (٢٧٧٦) و(٣٠٩٦) و(٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠)، وأبو داود (٢٩٧٤)، وابن حبان (٦٦١٠)، والبيهقي ٣٠٢/٦، والبخاري (٣٨٣٨) عن أبي الزناد، به.

وأخرجه ابن سعد ٣١٤/٢ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، وابن حبان (٦٦١٢) من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٨٨) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، به.

وسياقي برقم (٨٨٩٢) و(٩٩٧٢) و(٩٩٨١).

وأخرجه مسلم (١٧٦١) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صدقةً».

وفي الباب كلفظ حديث يونس عن الزهري: عن أبي بكر الصديق، سلف برقم

(٩).

٧٣٠٤ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ (١): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى
طَعَامٍ (٢) وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» (٣).

= وعن عمر وعبدالرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٧٢).

وعن عثمان وسعد والزبير والعباس وعلي، سلف برقم (٤٢٥).
وعن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً، ولا شاةً ولا بعيراً،
ولا أوصى بشيء. أخرجه مسلم (١٦٣٥) وغيره، وانظر تمام تخريجه في «صحيح
ابن حبان» (٦٣٦٨).

قوله: «بعد نفقة نسائي»، قال السندي: تنبيه على تقدم أمرهن لكونهن
محبوسات في حقّه ﷺ لا تحل لأحد بعده.
وقوله: «عاملي»، قال: يحتمل أنه أراد الخليفة، لكونه عاملاً له، نائباً عنه، وقد
فرغ نفسه لأمر المسلمين، فله حق في صدقاته، ويحتمل أنه أراد العامل في أراضي
الصدقة التي هي له ﷺ، فإنّ حقه مُقَدَّم بلا ريب، والله تعالى أعلم.

(١) في (م) و(س): يبلغ به إلى النبي ﷺ.

(٢) في (ظ): الطعام.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠١٢)، وابن أبي شيبة ٦٤/٣، والدارمي (١٧٣٧)،
ومسلم (١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٦١)، وابن ماجه (١٧٥٠)، والترمذي (٧٨١)،
والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٩)، وأبو يعلى (٦٢٨٠)، والبغوي (١٨١٥) من طريق
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الحميدي (١٠١٣) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن
المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: لم نكن نُكْنِيهِ بِأبي الزناد،
كُنَّا نُكْنِيهِ بِأبي عبد الرحمن.

٧٣٠٥ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقُوا
البيع، ولا تَصْرُوا الغنم والإبل للبيع، فَمَنْ ابْتاعَهَا بعدَ ذَلِكَ، فهو
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ شاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شاءَ رَدَّهَا بِصَاعٍ تَمْرٍ، لا
سَمَاءَ»^(١).

= وانظر ما سيأتي برقم (٧٧٤٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ١٤٢/٢، والحميدي (١٠٢٨)، والنسائي ٢٥٣/٧، وأبو يعلى
(٦٢٦٧)، والبيهقي ٣٤٨/٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية
البيهقي مختصرة بقوله: «لا تتلقوا الرُّكبانَ» فقط.

وأخرجه بنحوه الطحاوي ١٨/٤ من طريق عُبيد الله بن عمر العمري، عن أبي
الزناد، به. وزاد فيه التخيير في المصراة لثلاثة أيام.

وأخرجه البخاري (٢١٤٨)، والبيهقي ٣٢٠-٣٢١/٥ من طريق الليث بن سعد،
عن جعفر بن ربيعة، والطحاوي ١٨/٤ من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، كلاهما
عن الأعرج، به.

وسياطي برقم (١٠٠٠٤) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

وأخرجه البخاري (٢١٥١)، وأبو داود (٣٤٤٥)، والبيهقي ٣١٨/٥ من طريق
ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة.
وأخرجه الطحاوي ١٨/٤ من طريق أبي الأسود، عن عبد الرحمن بن سعد
وعكرمة، ومن طريق بُكير بن عبدالله، عن أبي إسحاق، ثلاثتهم عن أبي هريرة. =

٧٣٠٦ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «الناسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ في ٢٤٣/٢

= وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٣٨٠) و(٧٥٢٣) و(٧٦٩٩) و(٨٢١٠) و(٩٠٠٦) و(٩١٢٠) و(٩٣١٠) و(٩٣٩٧) و(٩٩٢٧) و(٩٩٦٠) و(١٠٢٦٦) و(١٠٥١٦).

وفي الباب عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، سيأتي في «المسند» ٣١٤/٤.

وعن عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه، سلف في مسنده برقم (٤٠٩٦).

قوله: «لا تَلْقُوا»، قال السندي: من التَّلَقَّى، أي: لا تَسْتَقْبِلُوا. «البيع»، يحتمل أن يكون مصدراً بتقدير المضاف، أي: أصحاب البيع، أو صفة على وزن «سيد» بمعنى البائع، على أن المراد الجنس، وجاء في بعض الروايات «الرُّكبان»، والمراد: القافلة الجالبة للأمتعة والأطعمة، أي: لا تستقبلوهم قبل أن يقدّموا الأسواق.

وقوله: «ولا تُصْرُوا»، قال: أي: هو من التصرية عند كثير، وقد روي عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته: متى أشكل عليكم ضبطه، فاذكروا قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، واضبطوه على هذا المثال، فيرتفع الإشكال، وجَوَزَ بعضهم أنه بفتح التاء وضَمَّ الصاد وتشديد الراء، من الصَّرَّ: بمعنى الشد والربط، والتصرية: حبس اللبن في ضرع الإبل والغنم تغريراً للمشتري، والصَّرُّ: هو شدُّ الضرع وربطه لذلك.

وقوله: «فمن ابتاعها»، قال: اشتراها. «بعد ذلك»، أي: بعد أن فُعل بها التصرية. «بصاع تمرٍ»: ليكون بدلاً عن لبن كان في الضرع حين اشتراها، وخصَّ التمر؛ لأنه كان يومئذٍ غالب قوتهم، وقوله: «لا سمراء» (والسمراء: الحنطة) لبيان عدم لزوم ما ليس بقوت، والجمهور قد أخذ بهذا الحديث، وهو الوجه، وعُدَّ من لم يأخذ به مبسوطةً في محلّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «فهو بخير النظرين»، قال ابن الأثير ٧٧/٥: أي: خير الأمرين له، إما إمساك المبيع أو رده، أيهما كان خيراً له واختاره، فعَلَّه.

هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٤٤)، ومسلم (١٨١٨) (١)، وأبو يعلى (٦٢٦٤)، وأبو عوانة ٣٩٢/٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٨٠) عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، والبخاري (٣٤٩٥) و(٣٤٩٦)، ومسلم (١٨١٨)، وأبو عوانة ٣٩٢/٤، والبيهقي ١٤١/٨، والبخاري (٣٣٨٤) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، كلاهما عن أبي الزناد، به. زاد فيه المغيرة عند البخاري وعنه البخاري: «الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه». وسيأتي الشطر الأول من الزيادة إلى قوله: «إذا فقهوا» عند المصنف برقم (٧٤٩٦) من طريق محمد بن إسحاق، والشطر الثاني منها برقم (٩٤١٢) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وسيأتي الحديث كما هو هنا برقم (٧٥٥٦) و(٨٢٤٣) و(٩١٣٢) و(٩٥٩٣) من طرق عن أبي هريرة، وسيأتي تاماً برقم (١٠٧٩١) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن حبان (٦٢٦٤) من طريق ابن شهاب الزهري، عن يزيد بن وداعة الأنصاري، عن أبي هريرة - وزاد في أوله: «الأنصار أعفَّ صبرٌ».

وأخرجه كذلك عبدالرزاق (١٩٨٩٤) عن معمر، عن الزهري، عن رسول الله ﷺ مراسلاً.

وفي الباب عن علي، سلف برقم (٧٩٠).

وعن جابر ومعاوية، سيأتيان في «المسند» ٣٣١/٣ و١٠١/٤.

وعن عتبة بن غزوان عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥١٢).

قوله: «في هذا الشأن»، قال السدي: قال القاضي (يعني البيضاوي) في «شرح

المصابيح»: المراد بهذا الشأن: الدين، والمعنى أن مسلمي قريش قدوة غيرهم من =

٧٣٠٧ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يُصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على منكبَيْه شيء»، وقال مرة: «عاتقه»^(١).

= المسلمین، لأنهم المتقدمون في التصديق، السابقون بالإيمان، وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار، فإنهم أول من ردّ الدعوة، وكفّر بالرسول، وأعرض عن الإيمان. انتهى.

قيل: فلا يكون حينئذ قوله: «وكافرهم... الخ» في معرض المدح، وقد يحمل الشأن على الخلافة والإمامة، وهو غير ملائم لسياق الحديث. وقيل: قوله: «الناس تبع» على تقدير الحمل على الإمامة، خبر بمعنى الأمر، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قریش في البلاد، أو المراد بالناس: بعض الناس. انتهى.

قال السندي: ولا يخفى أن قوله: «وكافرهم تبع لكافرهم»، آب عن الحمل على معنى الأمر، والله تعالى أعلم. وانظر «فتح الباري» ١٣/١١٦-١١٩.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٦٣/١، وعبد الرزاق (١٣٧٥)، والحميدي (٩٦٤)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي ٧١/٢، وأبو يعلى (٦٢٦٢) و(٦٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٦٥)، وأبو عوانة ٦١/٢، والطحاوي ٣٦٢/١، والبيهقي ٢٣٨/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٦٣/١، والبخاري (٣٥٩)، والبخاري (٥١٥) من طريق مالك، وأبو عوانة ٦١/٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن أبي الزناد، به. وسيأتي برقم (٩٩٨٠).

ويأتي برقم (٧٤٦٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد، فليخالف بين طرفيه على عاتقه». وسنذكر شواهد هناك.

قوله: «لا يصلي»، قال ابن الأثير - فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٤٧١/١ -: =

٧٣٠٨ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ: عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَارَقْدُ» (١) - وقال مرة: يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِكُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا -، قال: وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى، انْحَلَّتْ الْعُقْدُ، وَأَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ

= كذا هو بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي.

قلنا: وهذا النهي نهْيُ أدب - فيما قاله البغوي في «شرح السنة» ٤٢٢/٢ -، واتفق أهل العلم على أنه إذا غَطَّى ما بين سُرَّتِهِ وَرَكْبَتِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٢/١: قد حمل الجمهورُ هذا الأمرَ (يعني الذي في حديث عكرمة عن أبي هريرة) على الاستحباب، والنهي في الذي قبله (يعني حديث الأعرج عن أبي هريرة) على التنزيه، وعن أحمد: لا تَصِحُّ صلاةٌ من قدر على ذلك فتركه، جعله من الشرائط، وعنه: تَصِحُّ ويأثم، جعله واجباً مستقلاً. (١) في بعض الأصول: «فارقد فارقد» مرتين.

وقوله: «عليك لَيْلًا طَوِيلًا»، في (عس): عليك ليل طويل.

قال النووي في «شرح مسلم» ٦٥/٦ في رواية النصب: هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين: «عليك لَيْلًا طَوِيلًا» بالنصب على الإغراء، ورواه بعضهم: «عليك ليل طويل» بالرفع، أي: بقي عليك ليل طويل.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٢٥/٣ عن القرطبي أنه قال: الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد بقوله: «فارقد»، وإذا نُصِبَ على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمرُ بملازمة طول الرقاد، وحيثُ يكون قوله: «فارقد» ضائعاً.

نَشِيطاً، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانً»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٩٦٠)، ومسلم (٧٧٦)، والنسائي ٢٠٣/٣-٢٠٤، وأبو يعلى (٦٢٧٨)، وابن خزيمة (١١٣١)، وأبو عَوَانَةَ ٢٩٦/٢ من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/١٧٦، ومن طريقه البخاري (١١٤٢)، وأبو داود (٣٠٦)، وأبو عَوَانَةَ ٢/٢٩٥-٢٩٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٠)، وابن حبان (٢٥٥٣)، والبيهقي ٥٠١/٢ عن أبي الزناد، به.

وأخرجه الطحاوي في (٣٤٠)، وأبو يعلى (٦٣٣٣)، والبيهقي ٥٠١/٢ من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٣٢٦٩)، والطحاوي (٣٤٦)، والبيهقي ٣/١٥-١٦ من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه بنحوه ابن خزيمة (١١٣٢) من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

وسياطي برقم (٧٤٤١) من طريق أبي صالح، وبرقم (١٠٤٥٣) من طريق الحسن، كلاهما عن أبي هريرة، وانظر (٧٥٣٧).

وفي الباب عن جابر بن عبدالله، سياطي ٣/٣١٥.

وعن عقبة بن عامر، سياطي أيضاً ٤/١٥٩.

قوله: «يعقد الشيطان»، قال السندي: يَعْقِدُ كَيْضَرِبَ، أي: يشدُّ ويربط. «على

قافية رأس»، أي: آخره، كالفاء.

وقوله: «عُقْدَ»، قال: لعله أريدَ بها ما يكون سبباً لثقل في الرأس يُبْطِئُ النَّائِمَ

عن القيام، ويجلب إليه النوم والكسل، وتخصيص القافية، لأن الثقل فيها يمنع

الإنسانَ من رفع الرأس عن موضعه في حالة النوم.

٧٣٠٩ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة: أُرْسِلَ عَلَى أَيُّوبَ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ،
فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا فِي ثَوْبِهِ، فَقِيلَ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ يَكْفِكَ مَا أُعْطِيَكَ؟!
قَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي عَنْ فَضْلِكَ؟^(١).

٧٣١٠ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ،
وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ كُلُّ أُمَّةٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «بَيِّدَ أَنْ»
وَجَمَعَهُ وَابْنُ^(٢) طَاوُوسٍ، فَقَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا: «بَيِّدَ أَنْ»، وَقَالَ

= وقوله: «كسلان» غير مصروفٍ أثبتناه من (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وباقي
النسخ: «كسلاناً» مصروفاً، وكلاهما جائز سائغ، فكسلان: مؤنثه كسلانة وكسلى.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٦٠) عن سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد - إلا أنه جعله
مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وسيأتي مرفوعاً برقم (٨٠٣٨) من طريق بشير بن نهيك،
و(٨١٥٩) من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة.

قوله: «رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ» الرَّجُلُ: الجماعة الكثيرة من الجراد، ووقع الكلام على
التشبيه، أي: أن الذهب كان كثيراً كجماعة الجراد، أو القطعة منه كانت في حجم
الجراد، أو أنه كان في صورة الجراد لكن بلا روح.

(٢) في (م): «ابن» بإسقاط الواو، وهو خطأ، ومعنى الكلام أن سفيان بن عُيينة
روى الحديث عن أبي الزناد وابن طاووس، لكن الأول عن الأعرج، والثاني عن أبيه
طاووس، عن أبي هريرة، وستأتي رواية سفيان هذه عن الاثنين عند المصنف برقم
(٧٣٩٩).

الآخر: «بَايَدَ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالِنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَلِلْيَهُودِ غَدًا^(١)، وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ^(٢)».

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: غَدُ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي ١٧٠/٣ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (٩٥٤)، ومسلم (٨٥٥)، وأبو يعلى (٦٢٦٩)، والنسائي ٨٥/٣، وابن خزيمة (١٧٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه البخاري (٢٣٨) و(٨٧٦) و(٢٩٥٦) و(٦٨٨٧) و(٧٤٩٥)، والبيهقي ١٧٠/٣ من طريق شعيب بن أبي حمزة، وابن خزيمة (١٧٢٠) من طريق مالك، والبيهقي ١٧١/٣ من طريق موسى بن عقبة، ثلاثتهم عن أبي الزناد، به. وسيأتي برقم (٧٣٩٩)، وله طرق أخرى سلفت الإشارة إليها عند الحديث رقم (٧٢١٤).

قوله: «نحن الآخرون»، قال السندي: بكسر الخاء، أي: المتأخرون زماناً في الدنيا، المتقدمون كرامةً ومنزلةً يوم القيامة، والمراد: أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي مقدّمة عليهم في الآخرة بأنهم أول من يُحشَر، وأول من يحاسب، وأول من يُقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة، وفي «مسلم» (٨٥٦): «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والسابقون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق»، وقيل: المراد بالفضل، وهو يوم الجمعة، وقيل: المراد به السبق إلى القبول والطاعة التي حُرِّمَها أهل الكتاب، فقالوا: سمعنا وعصينا، والأول أقوى. وقوله: «بَيَّدَ»، قال: مثل «غير» وزناً ومعنى وإعراباً، ومن لغاته: بَايَدَ، ذكره في «القاموس»، والمشهور في الاستعمال أن تدخل على «أن» المشددة المفتوحة، تقول: هو كثير المال بيّد أنه بخيلٌ، وعلى هذا فرواية «بَيَّدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ =

٧٣١١ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أُغْضِبُ كَمَا يَغْضِبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ آذَيْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلَاةً»^(١).

= واضحة، بقي الكلام في رواية «يَبْدُ كُلُّ أُمَّةٍ» برفع «كُلِّ»، فقليل: كان في الأصل: يَبْدُ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ، فحذفت «أَنْ» وبَطَلَ عملها، وأضيفت «يَبْدُ» إلى جملة كانت مدخولة «أَنْ»، وحذفت «أَنْ» المشددة لإعطائها حكم «أَنْ» المخففة لكونهما أختين في المصدرية، وقد كثر حذف المخففة، فحذفت المشددة أيضاً، وقيل: بل «يَبْدُ» حرف بمعنى «لَكِنْ» وليس باسمٍ مضاف إلى ما بعده، والله تعالى أعلم، والمراد: كل أمة من أهل الكتاب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٤١)، ومسلم (٢٦٠١) (٩٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٠١٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. زاد سفيان عندهم في أوله: «اللهم إني متخذٌ عندك عهداً لن تُخْفِرَهُ».

وقال فيه أيضاً: «جَلَدُهُ» مكان قوله: «جلدته»، قال أبو الزناد: وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي «جلدته». قال النووي في «شرح مسلم» ١٥٣/١٦: معناه أن لغة النبي ﷺ - وهي المشهورة لعامة العرب - جلدته، بالتاء، ولغة أبي هريرة: جلدُهُ، بتشديد الدال على إدغام المثلين، وهو جائز.

وأخرجه بالزيادة في أوله مسلم (٢٦٠١) (٩٠) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وأبو يعلى (٦٣١٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وأخرجه مسلم أيضاً (٢٦٠١) (٩٠)، والطحاوي (٦٠٠٦) و(٦٠٠٧) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن الأعرج، به. ورواية الطحاوي مختصرة. وسيأتي برقم =

٧٣١٢ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد»^(١).

= (٩٨٠٢)، وفي مسند أبي سعيد الخدري ٣/٣٣.
وأخرجه بنحوه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١) (٩٢)، والطحاوي
(٦٠٠٨)، وابن حبان (٦٥١٥)، والبيهقي ٧/٦٠-٦١ من طريق الزهري، عن
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - وقال فيه: «فاجعل ذلك له قربة إليك يوم
القيامة». وفي رواية: كفارة.
وأخرجه الطحاوي (٦٠٠٩) من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي
عياض عمرو بن الأسود العنسي، عن أبي هريرة. وإبراهيم بن مسلم الهجري لئن
الحديث.

وانظر للحديث طرقاً أخرى عند المصنف برقم (٨١٩٩) و(٩٠٧٠) و(٩٠٧٤)
و(١٠٤٠٣).

وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وسلمان وسودة زوجة أبي الطفيل وعائشة،
ستأتي في «المسند» على التوالي ٢/٤٤٩ و ٣/٣٣٣ و ٥/٤٣٧ و ٤٥٤ و ٦/٤٥.
وعن أنس بن مالك عند مسلم (٢٦٠٣)، وابن حبان (٦٥١٤).
قال السندي: قوله: «أغضب»، أي: أحياناً، كما يفيد التشبيه، فإنه الذي
يعتاده الجنس.

آذيته، أي: باللسان حالة الغضب كاللعن.

أو جلده، أي: أو آذيته باليد مثلاً.

زكاة، أي: طهارة من الآثام، قاله في الدعاء، ولعله أخبرهم به، لئلا يتحزن
من دعا عليه حالة الغضب، بل يفرح، وليظهر لهم معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ
إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسيأتي مطولاً برقم (٨٩٤٦).

٧٣١٣- حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لو أنَّ رجلاً اطَّلَعَ»،
وقال مرة: «لو أنَّ امرأً اطَّلَعَ بغيرِ إِذْنِكَ، فخذَفَتْه بِحَصَاةٍ، ففَقَّاتَ
عَيْنَهُ، ما كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ١٠١/٢، والحميدي (١٠٧٨)، والبخاري (٦٩٠٢)، ومسلم
(٢١٥٨) (٤٤)، والنسائي ٦١/٨، والبيهقي ٣٣٨/٨، والبخاري (٢٥٦٨) من طريق
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٨٨٨)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٨)،
وابن أبي عاصم في «الدييات» ص ٨٣-٨٤، وابن حبان (٦٠٠٣) من طريق شعيب بن
أبي حمزة، عن أبي الزناد، به.
وسياأتي برقم (٩٥٢٥).

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٣٧)، وفي «الصغير» (١٦٩)، وأبو
نعيم في «أخبار أصبهان» ١١٢/١ من طريق أبي سهيل بن مالك بن أبي عامر
الأصبحي، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، ستأتي برقم (٧٦١٦) و(٨٩٩٧) و(٩٥٢٥).

وفي الباب عن أنس بن مالك، سياأتي ٢٣٩/٣.

وعن أبي ذر، سياأتي ١٨١/٥.

وعن سهل بن سعد، سياأتي ٣٣٠/٥.

وعن ابن عمر عند البيهقي ٣٣٩/٨.

اطَّلَعَ، أي: نظر داخل البيت.

والخَذَفَ - بالخاء المعجمة -: رمى الحصى من بين الأصابع.

قال البخاري في «شرح السنة» ٢٥٤/١٠: والعمل على هذا عند بعض أهل =

٧٣١٤ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعِزِّمْ بِالمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(١).

= العلم، قالوا: إذا نظر رجلٌ في صَيرِ بابِ إنسان، أو في كُوءٍ لا محرم للنظر فيها، فرماه صاحبُ الدار بشيء خفيفٍ من حصاة أو مدرى، فأصاب عينَ الناظر، ففَقَّأها، لا شيء عليه، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وإليه ذهب الشافعي، وذهب بعضهم إلى وجوب الضمان، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وذهب بعضهم إلى أنه إنما لا يَضْمَنُ إذا زجره، فلم ينصرف، فأما إذا كان البابُ مفتوحاً، فنظر فيه، أو نظر إليه ماراً من الطريق، فلا يُباح طعنه، ولو فعل، ضَمِنَ. وراجع لزاماً «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ١٢٢/٤-١٢٤، و«فتح الباري» ٢٤٤/١٢-٢٤٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٩٦٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٢)، والطبراني في «الدعاء» (٧٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٩/١٠، وعنه ابن ماجه (٣٨٥٤) من طريق محمد بن عجلان، والطبراني (٧٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، و(٧١) من طريق أبي أويس، و(٧٥) من طريق يونس بن يزيد، أربعتهم عن أبي الزناد، به. وسيأتي برقم (٩٩٦٨) و(٩٩٧٩) و(١٠٣١٠) و(١٠٨٦٧). وأخرجه مسلم (٢٦٧٩) (٩) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة. وأخرجه الطبراني (٦٩) من طريق موسى بن عقبة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

٧٣١٥ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إِنَّ دَوْساً قد عصت وأبت، فادع الله عليهم. فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة، ورفع يديه، فقال الناس: هلكوا. فقال: «اللهم اهدِ دَوْساً وائتِ بهم، اللهم اهدِ دَوْساً وائتِ بهم، اللهم اهدِ دَوْساً وائتِ بهم»^(١).

= وسيأتي برقم (٨٢٣٧) من طريق همام، و(٩٩٠٠) من طريق عبدالرحمن بن يعقوب.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيأتي في «المسند» ١٠١/٣، وهو متفق عليه. وعن أبي سعيد مختصراً موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٢٠٠/١٠.

قوله: «فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت»، قال السندي: أي: بالتفويض إليه خشية الوقوع في إيهام الإكراه، إذ لا يمكن له مكروه، فلا يتوهم الإيهام المذكور، وإنما يتضمن إيهام الاستغناء غير اللائق بمقام الدعاء والسؤال، فاللائق بالمقام تركه، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): «اللهم اهدِ دَوْساً وائتِ بهم»، مرتين فقط.

والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٢/١٩٩-٢٠٠، والحميدي (١٠٥٠)، والبخاري في «الصحيح» (٦٣٩٧)، وفي «الأدب المفرد» (٦١١)، وفي «رفع اليدين» (٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٢٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٥٩/٥، والبخاري (١٣٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤)، والطبراني (٨٢١٨) و(٨٢١٩) و(٨٢٢١) و(٨٢٢٢) و(٨٢٢٣) و(٨٢٢٤) من طرق عن أبي الزناد، به. وسيأتي برقم (٩٧٨٤).

وأخرجه بنحوه ابن حبان (٩٨٠) من طريق عبدالله بن عون البصري، عن =

٧٣١٦- حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن عبدالرحمن الأعرج
عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة
العَرَضِ، ولكنْ إِنَّمَا الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(١).

= مسلم بن بُذَيْل، عن أبي هريرة. وإسناده جيد. وانظر (١٠٥٢٦).
قوله: «قد عصت»، قال السندي: أي: أمرك. وأبت، أي: الإيمان.
والطفيل بن عمرو الدوسي: صاحب النبي ﷺ، كان سيداً مُطَاعاً مِنْ أَشْرَافِ
العرب، وكان يُلقَّبُ ذا النور، أسلم قبل الهجرة بمكة، وشهد مع النبي ﷺ فتح
مكة، قيل: استشهد باليمامة، وقيل: باليرموك، وقيل: بأجنادين. انظر «سير أعلام
النبلأ» ١/٣٤٤-٣٤٧، و«الإصابة» ٣/٥٢١-٥٢٣.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الزهد» للإمام أحمد
ص ٣٩٨.

وأخرجه الحميدي (١٠٦٣)، وهناد في «الزهد» (٦٢٣)، ومسلم (١٠٥١)،
وابن ماجه (٤١٣٧)، وأبو يعلى (٦٢٥٩)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٧٤)،
والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم
وفضله» ٢٠/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٦٧٩)، والقضاعي (١٢٠٨) و(١٢١١)، وابن عبد البر
٢٠/٢ من طرق عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أبو يعلى (٦٥٨٣) و(٦٥٩٩)، والقضاعي (١٢٠٩) من طريق سعيد
المقبري، وابن حبان (٦٢١٧) من طريق عبدالرحمن بن حجية، كلاهما عن أبي
هريرة. والحديث عند أبي يعلى في الموضع الأول وابن حبان والقضاعي ضمن
حديث مطوّل.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٥٥٥) و(٨١٧٤) و(٩٠٦٢)
و(٩٧١٨).

وفي الباب عن أنس عند البزار (٣٦١٧)، وأبي يعلى (٣٠٧٩)، والطبراني في =

٧٣١٧ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا
فِيَحْتَضِبَ، فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
يَأْتِيَ رَجُلًا أَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ، ذَلِكَ بَأَنَّ^(١)
الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٢).

= «الأوسط» (٧٢٧٠)، وأبي الشيخ في «الأمثال» (٧٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان
العلم وفعله» ٢/٢٠، وهو بمجموع طرقه قوي.

وعن الحسن مرسلاً عند الحسين المروزي في زياداته على «الزهد» لابن
المبارك (١٠٠٨).

وعن أبي ذر عند النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/١٥٧، وابن حبان
(٦٨٥)، وأبي الشيخ (٧٦)، والطبراني (١٦٤٣)، والحاكم ٤/٣٢٧، وهو صحيح.
العرض: متاع الدنيا وحطامها.

وقوله: «غنى النفس»، قال السندي: هو أن لا يكون لها طمع وميل إلى ما في
أيدي الناس.

(١) في (ظ) و(عس): ذلك فإن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٥٧)، وأبو يعلى (٦٦٧٥) من طريق سفيان بن عيينة -
بهذا الإسناد. دون قوله: «ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى»، وقد سلفت
هذه القطعة عند المصنف برقم (٧١٥٥) من طريق عطاء، عن أبي هريرة.
وأخرجه كذلك مالك في «الموطأ» ٢/٩٩٨-٩٩٩، ومن طريقه أخرجه البخاري
(١٤٧٠)، والنسائي ٥/٩٦ عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أبو يعلى (٦٠٢٧) من طريق عباد بن عباد، والبغوي (١٦١٥) من طريق
إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة - زاد عباد في =

٧٣١٨ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «لا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ
وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخمرَ حِينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَزْنِي
حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ»^(١).

= حديثه: ومحمد بن إبراهيم - عن أبي هريرة.

وأخرجه الحميدي (١٠٥٨) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن
سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وزاد فيه: «وأبدأ بمن تعول».

وسأتي الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة برقم (٧٤٩٠) و(٧٩٨٦)
و(٩١٣٤) و(٩٤٢١) و(٩٨٦٨) و(١٠١٥١) و(١٠٤٣٧) و(١٠٦٥٨).

وفي الباب عن الزبير بن العوام، سلف برقم (١٤٠٧).

اليد العليا: هي المُنْفَقَة، واليد السفلى: هي السائلة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١١٢٨)، وابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (٧٧) عن
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد الحميدي فيه: «ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها
وهو مؤمن»، واقتصر العدني على قصة شارب الخمر.

وأخرجه أبو يعلى (٦٢٩٩) من طريق هشام بن عروة، و(٦٣٠٠) من طريق
عبد الرحمن بن إسحاق، وابن منده في «الإيمان» (٥١٥) من طريق شعيب بن أبي
حمزة، ثلاثتهم عن أبي الزناد، به. زاد فيه شعيب قصة النهبة، واقتصر هشام بن
عروة على قصة الزنى.

وأخرجه البخاري (٢٤٧٥) و(٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧) (١٠١) و(١٠٢)،
والنسائي ٣١٣/٨، وأبو عوانة ١٩/١-٢٠، وابن حبان (١٨٦)، وابن منده (٥١٠)
و(٥١١)، والبيهقي ١٨٦/١٠، والبغوي (٤٦) من طريق الزهري، عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،
عن أبي هريرة. وبعضهم يذكر فيه النهبة.

=

وأخرجه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧) (١٠٠)، وابن حبان (٥١٧٢)، وابن منده (٥١٢) من طريق الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال الزهري: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يحدثهم بهؤلاء عن أبي هريرة، وكان يُلْحِقُ معهن: «ولا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذات شَرَفٍ يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم حين ينتهَبُها وهو مؤمن». وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٢٨) من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وأخرجه الدارمي (٢١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٢٦) من طريق الزهري، وابن أبي شيبة ١٩٤/٨ و ٣٢/١١ من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. لم يذكر فيه الدارمي النهبة. وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٦)، والنسائي ٣١٣/٨ من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة. وذكر النهبة. وأخرجه مسلم (٥٧) (١٠٣)، وابن منده (٥١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٣/٣-١٦٤ من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وذكر النهبة. وأخرجه مسلم (٥٧) (١٠٣)، وابن حبان (٥١٧٣)، وابن منده (٥١٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة. وذكر النهبة. وأخرجه ابن منده (٥١٨) من طريق بعة بن عبدالله بن عامر، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٢/٣ من طريق عطاء بن أبي رباح، كلاهما عن أبي هريرة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٠٤) من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة. وذكر فيه النهبة، وجابر - وهو ابن يزيد النخعي - ضعيف.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٢٠٢) و (٨٨٩٥) و (٩٠٠٧).

وفي الباب عن ابن عمر، سيأتي في مسند جابر ٣/٣٤٦.

٧٣١٩- حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «لا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ فِي الْخَلْقِ أَوْ الْخُلُقِ أَوْ الْمَالِ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ»^(١).

= وعن ابن أبي أوفى، سيأتي ٣٥٢/٤-٣٥٣.
وعن عائشة، سيأتي ١٣٩/٦.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٤١/٢-٤٢: هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويُراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نَفَعَ، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: «من قال: لا إله إلا الله دَخَلَ الجنة، وإن زنى وإن سرق»، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور: أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يَعْصُوا... إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يُعاقب فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عَذَّبَهُ»، فهذان الحديثان مع نظائهما في الصحيح مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا، سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مُصْرَبِينَ على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم، وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عَذَّبَهُمْ، ثم أدخلهم الجنة، وكل هذه الأدلة تضطرننا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٣٢٠ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ^(١): «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَالثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»^(٢).

= وأخرجه بنحوه الحميدي (١٠٦٦)، وهناد في «الزهد» (٨١٨)، وأبو يعلى (٦٢٦١)، وابن حبان (٧١٤)، والبعوي (٤١٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولفظه: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي ذَلِكَ» هذا لفظ الحميدي.

وأخرجه كذلك البخاري (٦٤٩٠) من طريق مالك، ومسلم (٢٩٦٣) (٨) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، كلاهما عن أبي الزناد، به. وأخرجه ابن حبان (٧١١) من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، به.

وسأتي بنحوه برقم (٧٤٤٩) من طريق أبي صالح، وبرقم (٨١٤٧) من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي ذر، سيأتي في «المسند» ١٥٩/٥.

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٥٧/١، وفي إسناده ضعف.

قال النووي في «شرح مسلم» ٩٧/١٨: قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير، لأن الإنسان إذا رأى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا طَلَبَتْ نَفْسُهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَاسْتَصْغَرَ مَا عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَرَصَ عَلَى الْإِزْدِيَادِ لِيَلْحَقَ بِذَلِكَ أَوْ يُقَارِبَهُ، هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَأَمَّا إِذَا نَظَرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِيهَا، ظَهَرَتْ لَهُ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَشَكَرَهَا وَتَوَاضَعَ، وَفَعَلَ الْخَيْرَ.

(١) المثبت من (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وباقي النسخ الخطية: عن النبي ﷺ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٣٢١- «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَالِدُّوَابُّ تَتَقَحَّمُ فِيهَا ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَوَاقِعُونَ فِيهَا»^(١).

= وأخرجه الحميدي (١٠٦٨)، وأبو يعلى (٦٢٧٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٢٨/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)، والترمذي (١٨٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٣)، وأبو عوانة ٤٢٤/٥، والبخاري (٢٨٨١) عن أبي الزناد، به. وانظر ما سيأتي برقم (٩٢٧٧).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، سيأتي في «مسنده» ٣٠١/٣. قوله: «طعام الاثنين كافي الثلاثة»، قال السندي: فيه حثٌّ على الاكتفاء بقليل الطعام، وعلى إيثار الإخوان بالطعام، وعلى أن مَنْ قَنَعَ بقليل كفاه الله. (١) إسناده إسناد سابقه.

وأخرجه الحميدي (١٠٣٨)، ومسلم (٢٢٨٤) (١٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٢٦) و(٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٤) (١٧)، والترمذي (٢٨٧٤)، وابن حبان (٦٤٠٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٥٦) من طرق عن أبي الزناد، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» (١١) من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن أبي حازم التَّمَار، عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (٨١١٧) من طريق همام بن مُنْبه، و(١٠٩٦٣) من طريق يزيد بن الأصم، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٥٦) من طريق يزيد بن هارون، عن سَلِيم بن حيّان، عن سعيد بن مِينَا، عن أبي هريرة. كذا قال أبو الشيخ في =

٧٣٢٢ - «وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَكْمَلَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بِنَاءً^(١) أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ الثُّلَمَةُ. فَأَنَا تِلْكَ الثُّلَمَةُ»^(٢).

= «الأمثال»، وسيأتي في «المسند» ٣/٣٦١ و ٣٩٢ عن عفان بن مسلم، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن مينا، عن جابر بن عبد الله، وهو الصواب، ومما يؤكد أن ما وقع عند أبي الشيخ خطأ، أن البيهقي أخرج الحديث في «الدلائل» ١/٣٦٧ من طريق يزيد بن هارون، عن سليم بن حيان، فقال فيه: عن جابر بن عبد الله.

قوله: «تَقَحَّم»، أي: تقع فيها، قال ابن الأثير ٤/١٩: يقال: اقتحم الإنسان الأمر العظيم وتَقَحَّمه: إذا رمى نفسه فيه من غير روية وثبت. والْحَجَزُ: مفردا حُجْزَةً، أي: مَسْدُ الإِزَارِ.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٥/٥٠: مقصود الحديث أنه ﷺ شَبَّهَ تَسَاقُطَ الجاهليين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إِيَّاهُمْ، وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه، وكلاهما حريص على هلاك نفسه، ساعٍ في ذلك لجهله. (١) في (م) وبعض النسخ المتأخرة: بنياناً. (٢) إسناده إسناده سابقه.

وأخرجه الحميدي (١٠٣٧)، ومسلم (٢٢٨٦) (٢٠)، وابن حبان (٦٤٠٧)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٥٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الأجري في «الشريعة» ص ٤٥٦-٤٥٧ من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن أبي الزناد ومالك بن أنس، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه ابن حبان (٦٤٠٦)، والأجري ص ٤٥٦، والبغوي (٣٦٢٠) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه الرامهرمزي (٢) من طريق أبي حازم التمار، عن أبي هريرة.

قيل لسفيان: مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ؟ قَالَ: أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ
الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(١).

= وسيأتي من طرق أخرى عن أبي هريرة برقم (٧٤٨٥) و(٨١١٦) و(٩١٦٧) و(٩٣٣٧).

وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأبي بن كعب، ستأتي في «المسند» على التوالي ٩/٣ و٣٦١ و١٣٦/٥-١٣٧.

قوله: «يطيفون به»، قال السندي: أي: يدورون حوله، بفتح الياء أو ضمها، يقال: طافَ به وأطاف، بمعنى.

وقوله: «إلا هذه الثُّلَمَةُ»، قال في «القاموس»: الثُّلَمَةُ - بالضم -: فُرْجَةُ المَكْسُورِ والمَهْدُومِ، أي: إلا هذا الموضع الذي بقي ثُلَمَةٌ في البنيان.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١١٢١)، ومسلم (٢٦١٢) (١١٢)، وأبو يعلى (٦٢٧٤)، وابن حبان (٥٦٠٥)، والآجري في «الشریعة» ص ٣١٤، والبيهقي في «السنن» ٣٢٧/٨، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢٩٠ من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (٤٤٩٣) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وسيأتي برقم (٩٧٩٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - ولفظه: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه».

وسيأتي الحديث - تاماً ومقطعاً - من طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٤٢٠) =

٧٣٢٤ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكَلأُ»^(١).

= و(٨١٢٥) و(٨٢٩١) و(٨٣٣٩) و(٨٥٧٣) و(٩٧٩٩). والشرط الثاني منه سيأتي ضمن الحديث (٨١٧١)، ويأتي بيان معناه هناك.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سيأتي في «المسند» ٣٨/٣ و٩٣. قال النووي في «شرح مسلم» ١٦/١٦٥: قال العلماء: هذا تصريحٌ بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيفٌ بجميع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشَّين فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر لا يُمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شَيْنٍ غالباً، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرباً تأديب، فليجتنب الوجه. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١١٢٤)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، وأبو يعلى (٦٢٥٧)، وابن الجارود (٥٩٦) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٢/٧٤٤، ومن طريقه البخاري (٢٣٥٣) و(٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٤)، والبيهقي ١٥١/٦، والبخاري (١٦٦٨) عن أبي الزناد، به.

وأخرجه مسلم (١٥٦٦) (٣٦)، والترمذي (١٢٧٢) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أبو يعلى (٦٢٨٥) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، به. وسيأتي برقم (٩٩٧١) و(١٠٤٩٤).

وأخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٧)، والبيهقي ١٥٢/٦ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وسيأتي من طريق أبي سلمة وحده برقم (٧٦٩٧) و(٨٠٨٤).

.....
= وأخرجه أبو داود (٣٤٧٣) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٨٧٢٥) و(٩٤٥٨) و(١٠٢٥٢) و(١٠٤١١) و(١٠٥٧١).

وأخرج ابن ماجه (٢٤٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «ثلاثة لا يُمنَعن: الماء، والكَلأ، والنَّارُ». وإسناده صحيح.

وسَيأتي في «المسند» برقم (٧٤٤٢) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يُكَلِّمهم الله ولا ينظرُ إليهم ولا يُزَكِّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على ماءٍ بالفلاةِ يمنعه من ابنِ السبيل...» وهو متفق عليه. وفي الباب عن أبي بهيسة وعبادة بن الصامت وعائشة، ستأتي أحاديثهم في «المسند» ٤٨٠/٣ و٣٢٦-٣٢٧ و١١٢/٦.

وأخرج مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضلِ الماء.

قوله: «لا يُمنَع»، قال الحافظ في «الفتح» ٣١/٥: بضم أوله على البناء للمجهول، وبالرفع على أنه خبر، والمرادُ به مع ذلك النهي، وفي بعض الروايات بالجزم بلفظ النهي.

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٢٨/١٠-٢٢٩: معناه: أن تكونَ لإنسانِ بئرٌ مملوكةٌ له بالفلاة، وفيها ماءٌ فاضلٌ عن حاجته، ويكونُ هناك كَلأٌ ليس عنده ماءٌ إلا هذه فلا يُمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصلَ لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منعُ فضلِ هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناسُ من رعي ذلك الكَلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكَلأ.

والكَلأ، قال أهل اللغة: الكَلأ مهموز ومقصور: وهو النباتُ سواء كان رطباً أو يابساً.

قال سفيان: يكون حول بئرِكَ الكَلأُ فَتَمْنَعُهُمْ فَضْلَ مَائِكَ، فلا يَعُودُونَ أَنْ يَرْعَوْا^(١).

٧٣٢٥ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأعرج عن أبي هريرة: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أطفالِ المشركين، فقال: «اللهُ أَعْلَمُ بما كانوا عاملين»^(٢).

(١) تحرفت في (م) والأصول الخطية عدا (ظ ٣) و(عس) إلى: «يدعوا» بالبدال، والتصويب من النسختين المشار إليهما، ووقع في (ظ ٣): «فلا يقدرُون» مكان: «فلا يعودون».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١١١١) و(١١١٣)، ومسلم (٢٦٥٩) (٢٧) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد. والموضع الثاني في «مسند الحميدي» كحديث مالك وغيره الذي سنذكره الآن. وهذه القطعة من الحديث ستأتي برقم (٩٩٩١) من طريق زائدة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه مالك ٢٤١/١، ومن طريقه أبو داود (٤٧١٤)، وابن حبان (١٣٣)، والآجري في «الشریعة» ص ١٩٤، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ١٦٤، وفي «السنن» ٢٠٢/٦ عن أبي الزناد، به - ولفظه مرفوعاً: «كل مولودٌ يُولَدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تُنَاتِجُ الإبلُ، من بهيمة جمعاء، هل تُحَسُّ فيها من جدعاء؟» قالوا: يا رسول الله، أرايت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وأخرجه كذلك أبو يعلى (٦٣٠٦) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن أبي الزناد، عن الأعرج، به. وسقط من «مسند أبي يعلى» قوله: «عن أبي الزناد».

٧٣٢٦- حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُضْحَكُ
مِنَ الرَّجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ جَمِيعاً»، يقول:
«كَانَ كَافِرًا فَقَتَلَ»^(١) مُسْلِمًا، ثُمَّ إِنَّ الْكَافِرَ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ،
فَادْخَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ»^(٢).

= وسيأتي بطوله من طريق عن أبي هريرة برقم (٧٤٤٥) و(٨١٧٩) و(٨٥٦٢)،
وسلفت القطعة الأولى منه برقم (٧١٨١) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي
هريرة، وستأتي القطعة الثانية برقم (٧٥٢٠) من طريق عطاء بن يزيد الليثي،
و(١٠٠٨٤) من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة.
وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيأتي في «المسند» ٧٣/٥
و٤١٠.

وعن ابن عباس، سلف برقم (١٨٤٥)، وانظر ما علقناه عليه في بيان معنى
الحديث.

(١) في (م): قتل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١١٢٢)، ومسلم (١٨٩٠) (١٢٨)، والنسائي ٣٨/٦ من
طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٢/٤٦٠، ومن طريقه البخاري (٢٨٢٦)، والنسائي في
«المجتبى» ٣٨-٣٩/٦، وفي «الكبرى» (٧٧٦٧)، وابن خزيمة في «التوحيد»
٥٧٠/٢، وابن حبان (٢١٥)، والآجري في «الشرعة» ص ٢٧٧، والبيهقي في
«الأسماء والصفات» ص ٤٦٧-٤٦٨، والبخاري (٢٦٣٢) عن أبي الزناد، به.

وأخرجه الآجري ص ٢٧٨ من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، به.
وسيأتي برقم (٩٩٧٦).

٧٣٢٧ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وعمر، عن يحيى بن جعدة: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَضُرِبَتْ بِالْبَحْرِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنَفَعَةً لِأَحَدٍ»^(١).

= وله طريقان آخران عن أبي هريرة، سفيان برقم (٨٢٢٤) و(١٠٦٣٦). قوله: «لِيَضْحَكَ»، قال السندي: الأقرب في مثله التفويض كما مر مراراً، وقد يُؤوّل بالرضا، أي: إنه ليرضى عنهما: عن المقتول لكونه قُتل في سبيله، وعن القاتل، لكونه أسلم بعد أن كان في الكفر بحيث كان يقتل المسلمين، أو بأن المراد أنه يعظم أمرهما لديه لما ذكرنا.

(١) هذا الحديث رواه سفيان بن عيينة بإسنادين:

الأول: متصل، رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو صحيح على شرط الشيخين.

والثاني: مرسل، رواه عن عمرو - وهو ابن دينار المكي -، عن يحيى بن جعدة، وعمرو بن دينار ثقة من رجال الشيخين، ويحيى بن جعدة تابعي ثقة، روى له أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي في «الشماثل».

وأخرجه الحميدي (١١٢٩)، وابن حبان (٧٤٦٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، بالإسناد الأول.

وأخرجه مالك ٩٩٤/٢، ومن طريقه البخاري (٣٢٦٥)، وابن حبان (٧٤٦٢)، والبيهقي (٤٩٧)، والبخاري (٤٣٩٨) عن أبي الزناد، به - ولفظه: «نار بني آدم التي يوقدون، جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم» فقالوا: يا رسول الله، إن كانت لكافية. قال: «إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً».

وأخرجه كذلك مسلم (٢٨٤٣)، والبيهقي (٤٩٧) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، والأجري في «الشرعة» ص ٣٩٥ من طريق شعيب بن أبي =

٧٣٢٨ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن
أمر رجلاً فَيَقِيمَ الصَّلَاةَ، ثم أمرَ فتَيَانِي - وقال سفيان مرةً: فتَيَانَا^(١) -
فَيُخَالِفُونَ إلى قومٍ لا يَأْتُونَهَا، فَيُحَرِّقُونَ عليهم بُيُوتَهُمْ بِحُزْمِ
الْحَطَبِ، ولو عَلِمَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أو مِرْمَاتَيْنِ

= حمزة، كلاهما عن أبي الزناد، به. وزادا في آخره: «كلُّها مثل حرِّها». وسيأتي
الحديث بنحو هذا اللفظ برقم (٨١٢٦) من طريق همام بن منبه، و(١٠٠٣٢) من
طريق محمد بن زياد، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرج أوله الدارمي (٢٨٤٧) عن جعفر بن عون، عن الهجري، عن أبي
عياض، عن أبي هريرة. والهجري - وهو إبراهيم بن مسلم - لئن الحديث، إلا أنه
لم يتفرد به، وباقي رجاله ثقات، وأبو عياض: اسمه عمرو بن الأسود العنسي.
وسيأتي في «المسند» برقم (٨٩٢٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،
عن أبي هريرة مرفوعاً: «هذه النار جزءٌ من مئة جزءٍ من جهنم».
وفي الباب عن أنس عند البزار (٣٤٨٩ - كشف الأستار)، والحاكم ٥٩٣/٤،
بإسنادين ضعيفين، ولفظه نحو لفظ حديث «المسند».

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٥٩٠)، وأبي يعلى
(١٣٣٤)، وفيه عطية بن سعيد العوفي، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد قال الترمذي:
حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد.

(١) كذا في (م) و(ظ٣): فتَيَاناً، وفي باقي الأصول الخطية: فتَيَان، وفي
(عس): فتَيَانِي، وفوقها ضبة، وكتب على هامشها: في نسخة: فتَيَاناً. قال السندي
معلقاً على لفظة: «فتَيَان» كما في بعض الأصول الخطية: أي: بحذف ياء المتكلم
من اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ كَانَ نَكِيرٌ﴾ وهو كثير.

حَسَنَتَيْنِ، إِذَا لَشَهَدَ الصَّلَاةَ»^(١). وقال سفيان مرةً: «العِشَاء»^(٢).

٧٣٢٩ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

(١) المثبت من (ظ) و(عس) ونسخة على هامش (س)، وفي (م) وياقي الأصول الخطية: الصلوات.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٩٥٦)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١)، وابن الجارود (٣٠٤)، وابن خزيمة (١٤٨١)، وأبو عوانة ٦/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/١٢٩-١٣٠، ومن طريقه الشافعي ١/١٢٣-١٢٤، والبخاري (٦٤٤) و(٧٢٢٤)، والنسائي ٢/١٠٧، وأبو عوانة ٦/٢، وابن حبان (٢٠٩٦)، والبيهقي ٣/٥٥، والبخاري (٧٩١) عن أبي الزناد، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٤٢٠) من طريق سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وانظر ما سيأتي برقم (٧٩١٦) و(٧٩٨٤) و(٨١٤٩) و(٨٧٩٦) و(٨٨٩٠) و(٨٩٠٣) و(١٠١٠١).

قوله: «مرماتين»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٢٦٩: المِرْمَاةُ: ظِلْفُ الشاةِ، وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمُه وتفتح. وقيل: المِرْمَاةُ - بالكسر -: السَّهْمُ الصَّغِيرُ الذي يُتَعَلَّمُ به الرمي، وهو أحقرُّ السهام وأدناها، أي: لودُعي إلى أن يُعطى سهمين من هذه السهام، لأَسْرَعِ الإجابة، قال الزمخشري: وهذا ليس بوجه، ويدفعه قوله في الرواية الأخرى: «لودُعي إلى مِرْمَاتين أو عَرَقٍ»، وقال أبو عبيد: هذا حرفٌ لا أدري ما وجهه، إلا أنه هكذا يُفسَّرُ بما بين ظِلْفَي الشاةِ، يريد به حقارته.

وانظر لزائماً شرح الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في «الفتح» ١٣٠-١٢٥/٢.

الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ»^(١).

قال عبد الله: قال أبي: سألت أبا عمرو الشَّيباني^(٢) عن «أَخْنَعِ اسمٍ عِنْدَ اللَّهِ»، فقال: أَوْضَعُ اسمٍ عِنْدَ اللَّهِ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢١٤٣) (٢٠)، وأبو داود (٤٩٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٢/٧ و ٢٣٣-٢٣٢/٩، والخطيب في «تاريخه» ٣٣٠/٦ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١١٢٧)، والبخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠)، والترمذي (٢٨٣٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٧٦)، وابن حبان (٥٨٣٥)، والحاكم ٢٧٤/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٠٧/٩، وفي «الأسماء والصفات» ص ٣٠ من طريق سفيان بن عيينة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه! وتعقبه الذهبي بقوله: قد أخرجاه!

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٢٠٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٧)، ومن طريقه البغوي (٣٣٦٩) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٨١٧٦) و(١٠٣٨٤).

قوله: «أَخْنَعِ اسمٍ»، قال السندي: أي: مُسَمَّى اسمٍ، أو صاحب اسمٍ، أي: أذله وأرذله.

(٢) هو إسحاق بن مِرَار، أبو عمرو الشَّيباني صاحب العربية، أخذ عنه جماعة كبار، منهم: أبو عبيد القاسم بن سلام، ويعقوب بن السُّكَيْت صاحب «إصلاح المنطق»، وكان أحمد بن حنبل يلزم مجالسَه، ويكتب أَماليَه، وكان خيراً فاضلاً صدوقاً، وله عدة تصانيف، توفي سنة ٢١٠هـ. انظر «تاريخ بغداد» ٣٣٢-٣٢٩/٦، و«وفيات الأعيان» ٢٠١/١-٢٠٢.

٧٣٣٠- حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ»
قالوا: يا رسول الله، إِنَّكَ تُوَصِّلُ! قال: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ،
إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

٧٣٣١- حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ
يُصْرَفُ عَنِّي شَتْمُ قُرَيْشٍ! كَيْفَ يَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَيَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا،
وَأَنَا مُحَمَّدٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٠٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٨) من طريق سفيان بن عيينة،
بهذا الإسناد. وسقط من المطبوع من «مسند الحميدي» ذكرُ سفيان، وانظر
(٧٢٢٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١١٣٦)، والبخاري (٣٥٣٣)، والبيهقي في «السنن»
٢٥٢/٨، وفي «الدلائل» ١٥٢/١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ١٥٩/٦ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به.
وسأتي برقم (٨٨٢٥)، وانظر (٨٤٧٨).

قال الحافظ في «الفتح» ٥٥٨/٦: كان الكفار من قريش من شدة كراحتهم
للنبي ﷺ لا يُسَمُّونه باسمه الدال على المدح، فَيَعْدِلُونَ إِلَى ضِدِّهِ فيقولون: مذمَّم،
وإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذمَّم، ومُذَمَّم ليس هو اسمه ولا يُعرف به. فكان
الذي يقع منهم في ذلك مصروفًا إلى غيره.

٧٣٣٢- قُرِئَ عَلَى سَفِيَّانَ: سَمِعَتَ أَبَا الزُّنَادِ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَيْتَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الشافعي ١٣٧/١ - ١٣٨، والحميدي (٩٦٦)، ومسلم (٨٥١) (١٢)،
وابن الجارود (٢٩٩)، وابن خزيمة (١٨٠٦)، والبيهقي ٢١٩/٣ من طريق سفيان بن
عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي ٢١٩/٣ من طريق محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، به
- وقال في آخره: «فقد لغوت على نفسك».
وأخرجه كذلك عبدالرزاق (٥٤١٨) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي
هريرة. وهو بنحوه عن عبدالرزاق في «المسند» برقم (٨٢٣٥).
وسأتي الحديث برقم (١٠٣٠٠) من طريق مالك، عن أبي الزناد، وله طرق
أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٦٨٦) و(٩٠٤٣).
وفي الباب عن علي، سلف برقم (٧١٩).
وعن ابن عباس، سلف أيضاً برقم (٢٠٣٣).
وعن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٧٠١).
قوله: «لَغَيْتَ»، ضبط في بعض النسخ المتأخرة بكسر الغين، وضبط في (ظ٣)
بفتحها.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ضبطناه بفتح الغين المعجمة، وهو الأجود
عندنا، وضبط في «صحيح مسلم» طبعة الأستاذة ٥/٣ بكسرها، اتباعاً لظاهر قول
النووي في «الشرح»: «قال أهل اللغة: يقال: لَغَا يَلْغُو، كَغَزَا يَغْزُو، ويقال: لَغِيَ
يَلْغَى، كَعَمِيَ يَعْمَى، لغتان، الأولى أفصح. وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية، التي
هي لغة أبي هريرة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا
فِيهِ﴾، وهذا من: لَغِيَ يَلْغَى، ولو كان من الأول لقال: وَالْغَوْا بضم العين»، ولكنها =

قال سفيان: قال أبو الزناد: وهي لغة أبي هريرة.

٧٣٣٣- قُرِيءَ على سفيان: أبو الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَرَى خُشُوعَكُمْ»^(١).

٧٣٣٤- قُرِيءَ على سفيان: سمعتَ أبا الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ فسمعتُ سفيانَ يقولُ: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

= ضبطت في مخطوطة صحيحة عندي من «صحيح مسلم» بفتح الغين، وهو الظاهر من توجيه القراءة كما سنذكر.

أما أهل اللغة، ففي «اللسان»: لَغَا فِي الْقَوْلِ يَلْغُو وَيَلْغَى لَغَوًا، وَلَغِي - بالكسر - يَلْغَى لَغَاً وَمَلْغَاً: أخطأ وقال باطلاً. وفي «القاموس»: لَغَى فِي قَوْلِهِ، كَسَغَى وَدَعَا وَرَضِي.

وأما توجيه القراءة، فأجوده ما نقله أبو حيان في «البحر» ٤٩٤/٧: وقال الأخفش: يقال: لَغَا يَلْغَى، بفتح الغين، وقياسه الضم، لكنه فُتِحَ لأجل حرف الحلق، فالقراءة الأولى من: يَلْغَى، والثانية من: يَلْغُو. انتهى.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٥٩/٤: اتفق أهل العلم على كراهية الكلام والإمام يخطب، وإن تكلم غيره، فلا يُنْكَرُ إلا بالإشارة. واختلفوا في ردِّ السلام، وتسميت العاطس حالة الخطبة، فرخص فيه بعضهم، وهو قولُ أحمد وإسحاق، وأحدُ قولي الشافعي، وكرهه بعضهم من التابعين وغيرهم، وهو قولُ سعيد بن المسيب. وانظر «فتح الباري» ٤١٤-٤١٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسيأتي برقم (٨٧٧١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد بآتم مما هنا، ويخرج هناك إن شاء الله تعالى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٣٣٥- وقال سفيانُ في حديث أبي الزناد: عن الأعرج، عن أبي ٢/٢٤٥

= وأخرجه الحميدي (١١٢٣)، وابن أبي شيبة ١٢/٢١٢، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٢٨)، وأبو يعلى (٦٢٧٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومن طريقه البغوي (٢٤٧٧) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢) عن يحيى بن يحيى، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وابن حبان (٤٥٥٦) من طريق محمد بن عجلان، ثلاثتهم عن أبي الزناد، به - ولفظه عندهم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني». وسيأتي برقم (٨٥٠٥) من طريق موسى بن عقبة، عن الأعرج، بنحو حديث سفيان بن عيينة.

وأخرجه مسلم (١٨٣٥) (٣٤) من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة، ستأتي برقم (٧٤٣٤) و(٧٦٥٦) و(٨١٣٤) و(٩٠١٥).

قوله: «فقد أطاعني»، قال السندي: أي: لأنه نائبٌ عني، كما أنه ﷺ يَحْكُمُ نيابةً عن الله تعالى، فالحاصل أن طاعةَ النائب طاعةٌ للأصل.

وقال الخطابي في «أعلام الحديث» ٢/١٤٢٠: كانت قريش ومن يليهم من العرب، لا يعرفون الإمارة، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام، وولي عليهم الأمراء، أنكرته نفوسهم، وامتنع بعضهم من الطاعة، وإنما قال ﷺ لهم هذا القول، يُعلمهم أن طاعتهم مربوطَةٌ بطاعته، ومن عصاهم فقد عصى أمره، ليطاوعوا الأمراء الذين كان يؤليهم، فلا يستعصوا عليهم.

قلت (القائل هو الخطابي): وإذا كان إنما وجبت طاعتهم لبطاعة رسول الله ﷺ، فخليق أن لا يكون طاعةٌ من كان منهم مخالفاً لرسول الله ﷺ فيما يأمره به واجبةً.

هريرة. وابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس
 عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «سَبَغَتِ الدَّرْعُ، أَوْ أُمِرْتُ،
 تُجْنُ بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ، يُوسَّعُهَا»^(١)، قال أبو الزناد: «يُوسَّعُهَا وَلَا
 تَتَّسِعُ»، قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم: «وَلَا يَتَّسِعُ»^(٢).

(١) في (ظ ٣) و(عس) وهامش (س): أَوْ أُمِرْتُ، كما أثبتنا، وفي (م) وباقي
 الأصول الخطية: لَوْ أُمِرْتُ، وفي مصادر الحديث: أَوْ مَرَّتْ.
 وفي (م) والأصول عدا (ظ ٣) و(عس) مكان قوله «تجن»: تجر، بالراء أو
 بالزاي، وهو خطأ. قال الشيخ أحمد شاكر: وشبه بهذا الخطأ ما حكى القاضي
 عياض في «المشارك» ٣٢٤/٢ أنه «وقع في هذا الموضع في كتاب القاضي أبي
 علي [يعني في نسخته من «صحيح مسلم»]: حتى تحز، بالحاء المهملة والزاي،
 مكان «تجن» وهو وهم، ورواه بعضهم «ثيابه» مكان «بنانه»، وهو غلط أيضاً، وبنانه
 هو السواب، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: «أنامله»، يريد القاضي بالحديث
 الآخر: الرواية التالية لهذه الرواية في «صحيح مسلم»، وهي رواية إبراهيم بن نافع
 عن الحسن بن مسلم.

قلنا: ووقع في (م) والأصول الخطية عدا (ظ ٣) و(عس): فوسَّعها، وهو خطأ.

(٢) هذا الحديث رواه سفيان بن عيينة بإسنادين:

الأول: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو صحيح على شرط
 الشيخين.

والثاني: عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم - وهو ابن يَنَاقِ المكي -، عن
 طاووس، عن أبي هريرة، ورجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن ابن جريج - واسمه
 عبد الملك بن عبدالعزيز - مدلس وقد عنعنه، لكنه قد توبع فيه عن الحسن بن
 مسلم، وعن طاووس، كما سيأتي بيانه في الإحالات في آخر التخريج.

وهذا المذكور هنا هو قطعة من حديث ضرب فيه رسول الله ﷺ مَثَلُ الْبَخِيلِ =

= والمتصدّق، وإنما أشار الإمام أحمد هنا إلى الاختلاف الذي وقع بين حديث أبي الزناد عن الأعرج، وبين حديث ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس، وسيأتي برقم (٧٤٨٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، وبرقم (١٠٧٧٠) من طريق إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن طاووس، وبرقم (٩٠٥٧) من طريق عبدالله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأخرجه الشافعي ٢٢١/١، والحميدي (١٠٦٤) و(١٠٦٥)، ومسلم (١٠٢١) (٧٥)، والنسائي ٧٠/٥-٧١، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٦٨)، والبيهقي ١٨٦/٤ من طريق سفيان بن عيينة، بالإسنادين جميعاً. ولفظه مرفوعاً: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ، أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ، أَوْ وَفَرَتْ، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تَأْخُذَ بَعَنَهُ أَوْ تَرْفُقَتْهُ، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ»، واللفظ للشافعي. وقد وقع في رواية مسلم تصحيفات وتقديم وتأخير نُسبها عليها القاضي عياض، ونقلها عنه النووي في «شرح مسلم» ١٠٧/٧-١٠٨، فانظرها فيه.

وأخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (٧٩)، والبخاري (١٦٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، بالإسناد الأول.

وأخرجه البخاري (١٤٤٣) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، وابن حبان (٣٣١٣) من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أبو الشيخ (٢٦٧) من طريق عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، به.

وعلقه البخاري بإثر (١٤٤٤) و(٥٢٩٩)، فقال: وقال الليث: حدثني جعفر، عن ابن هُرْمُز، سمعت أبا هريرة... قال الحافظ ابن حجر: جعفر: هو ابن ربيعة، وابن هرمز: هو عبدالرحمن الأعرج، ولم تقع لي رواية الليث موصولةً إلى الآن، وقد =

٧٣٣٦ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة - قيل لسفيان: عن النبي ﷺ؟ قال: نَعَمْ - :
«الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِيِّ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

= رأيتُه عنه بإسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد بسنده.

وأخرجه ابن حبان (٣٣٣٢)، والبخاري (١٦٥٩) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

قال السندي: معنى «سَبَّغَتْ»: كملت، و«أَمَرْتُ» من الإمرار.

قلنا: هُذا المعنى لرواية «المسند»، وأما الرواية التي في عامة المصادر: «أو مَرَّتِ»، فقد قال النووي في «شرح مسلم» ١٠٨/٧: كذا هو في النسخ «مَرَّتِ» بالراء، قيل: إن صوابه بالذال، بمعنى: سَبَّغَتْ، وكما قال في الحديث الآخر: انبسطت، لكنه قد يصح: «مرت» على نحو هُذا المعنى. قلنا: وسلف في التعليق من رواية الشافعي وغيره: أو وَفَرَّتْ.

وقوله: «تُجِّنَ»، قال السندي: بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون، من أَجَنَ الشيء: إذا ستره، و«البنان» بفتح موحدة ونونين بلا تشديد: الأصابع، ومعنى: «تعفو أثره»، أي: تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها.

وانظر تمام الكلام على معاني الحديث عند الرواية التي ستأتي برقم (٧٤٨٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والنسائي ٣١٦/٧، وابن الجارود (٥٦٠)، وأبو يعلى (٦٢٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي (٩٥١) و(٢٧٥٣) من طريق عبيدالله بن موسى، عن سفيان،

به. ويحتمل أن يكون سفيان هُذا هو الثوري، أو ابن عيينة، والله أعلم. =

٧٣٣٧- قُرِيءَ عَلَى سَفِيَّانَ: سَمِعْتُ أَبَا الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَسَمِعْتُ سَفِيَّانَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ، فَإِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١).

= وأخرجه البيهقي ٧٠/٦ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، به.
وأخرجه مختصراً - إلا رواية الطبراني في «الأوسط» - الطحاوي في «مشكل
الآثار» (٩٥٣) من طريق حميد بن عبد الرحمن، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٤٠)
من طريق الحسن البصري وابن سيرين، وفي «الصغير» (٦٤٦)، من طريق صالح
مولى التوأمة، والخطيب في «تاريخه» ٢٩٤/٦ من طريق محمد بن سيرين أيضاً،
أربعتهم عن أبي هريرة.
وسياتي برقم (٧٤٥٣) و(٨٨٩٦) و(٨٩٣٨) و(٩٩٧٣) و(٩٩٧٨) و(١٠٠٠٢)
من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وبرقم (٧٥٤١) من طريق
همام، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٣٩٥).
قوله: «المطل ظلم الغني»، قال السندي: هكذا في النسخ، واللفظ المشهور:
«مطل الغني ظلم»، والمطل: هو منع قضاء ما استحق أدائه. وأراد بالغني: القادر
على الأداء.

وأتبع، قال: بضم فسكون فكسر مخففاً، أي: أحيل.
على مليء، قال: بهمزة، ككريم، أو هو كغني لفظاً ومعنى، والأول هو
الأصل.

فليتبع، قال: بإسكان الفوقية على المشهور، من تبع، أي: فليقبل الحوالة،
وقيل: بشدها، والجمهور على أن الأمر للندب، وحمله بعضهم على الوجوب. وانظر
«شرح السنة» ٢١٠/٨-٢١١، و«فتح الباري» ٤٦٥-٤٦٦.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الحميدي (١٠٨٦)، والترمذي (١٩٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، =

٧٣٣٨ - سمعتُ سفيانَ يقولُ: «إِذَا كَفَى الْخَادِمُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، فَلْيَجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيُرَوِّغْهَا فِيهِ، فَيُنَاوِلْهُ».

وَقُرِئَ عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ: سَمِعْتُ أَبَا الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

= بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وسياتي بآتم مما هنا برقم (١٠٠٠١) من طريق مالك، عن أبي الزناد، ويخرج هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: «فسمعت سفيان يقول»، قال السندي: أي: بذلك السند.

وقوله: «إياكم والظن»، قال: أي: سوء الظن، قيل: وهو أن يعقد قلبه عليه بسبب لا يلزم منه ذلك لا مجرد الوسوسة، ولا إذا تحقق سببه، وذكر الترمذي في تفسير الحديث عن سفيان أنه قال: الظنُّ ظَنَانٌ: فظنُّ إثمٍ، وظنُّ ليس بإثمٍ، فالذي هو إثمٍ، فهو أن يظنَّ ظناً، ويتكلم به، والذي ليس بإثمٍ فأن يظنَّ ولا يتكلم به. قلت: كأنه أخذه من قوله: «فإنه أكذب الحديث»، ولا يكون حديثاً إلا بالتكلم، ولعل معنى كونه أكذب أنه كثيراً ما يكون كذباً مع اعتقاد صاحبه أنه صدق، فصار بذلك أفيح من كذب لا يعتقد صاحبه صدق نفسه، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٦٥/٢-٦٦، والحميدي (١٠٧٠)، والبيهقي ٨/٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٦٣٢٠) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩٠) من طريق الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، به.

٧٣٣٩ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي،
لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ»^(١).

= وأخرجه الحميدي (١٠٧٢) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وسياطي من طرق عن أبي هريرة، انظر (٧٥١٤) و(٧٧٢٦) و(٧٨٠٥) و(٧٩٨١)
و(٨١٩٦) و(٩٢٦٩) و(٩٣٠٧) و(١٠١٢٥) و(١٠٢٦٦) و(١٠٥٦٧).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٨٠).

وعن جابر بن عبد الله، سياطي في مسنده ٣/٣٤٦.

قوله: «إِذَا كَفَى الْخَادِمُ»، قال السندي: أي: العبد أو الجارية، فإن اسم
الخدم يُطلق عليهما، وهو بالرفع فاعل كفى. «أَحَذِّكُم» بالنصب.

وقوله: «فَلْيُرَوَّعْهَا»، قال: براء مهملة وواو مشددة وغين معجمة، يقال: رَوَّعَ
الثريدة: إِذَا دَسَّمَهَا. و«فيه»، أي: في الطعام.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسياطي مكرراً برقم (٧٣٤٢).

وأخرجه الشافعي ٣٠/١، والحميدي (٩٦٥)، والدارمي (٦٨٣)، ومسلم
(٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، وابن ماجه (٦٩٠)، والنسائي في «المجتبى»
١/٢٦٦-٢٦٧، وفي «الكبرى» (٣٠٤٦)، وأبو يعلى (٦٢٧٠)، وابن خزيمة
(١٣٩)، وأبو عوانة ١/١٩١، والطحاوي ١/٤٤، والبيهقي في «السنن» ١/٣٥
و٣٧، وفي «معركة السنن والآثار» (٤٣)، والبغوي (١٩٧) من طريق سفيان بن عيينة،
بهذا الإسناد - ولم يُذكر في رواية الدارمي ومسلم وإحدى روايات ابن خزيمة تأخير
العشاء، ولم يذكر الأمر بالسواك في رواية ابن ماجه.

وأخرجه مالك ١/٦٦، ومن طريقه البخاري (٨٨٧)، والنسائي ١/١٢، وابن
حبان (١٠٦٨)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧، وفي «المعرفة» بإثر الحديث (٤٣) =

٧٣٤٠ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، رواية - قال مرة: يَبْلُغُ به النبي ﷺ -: «إذا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فلا يَرُقُثْ ولا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤُ شَاتَمَهُ أو

= عن أبي الزناد، به - لم يذكر فيه تأخير العشاء.

وأخرجه أبو يعلى (٦٣٤٣) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، وأبو عوانة ١٩١/١ من طريق مغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، كلاهما عن أبي الزناد، به - ولم يذكر ابن أبي الزناد فيه تأخير العشاء.

وأخرجه البخاري (٧٢٤٠) من طريق الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن الأعرج، به - دون ذكر تأخير العشاء أيضاً.

وسياطي الحديث برقم (١٠٨٦٨) من طريق ورقاء، عن أبي الزناد، وينحوه برقم (٩١٩٤) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن الأعرج، وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٤١٢) و(٧٥١٣) و(٧٨٥٣) و(٩٩٢٨) و(١٠٦١٨).

وفي الباب عن علي، سلف في «المسند» برقم (٦٠٧) و(٩٦٨). والموضع الأول بقصة السواك فقط.

وعن زيد بن خالد، سياطي ١١٤/٤.

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سياطي ٤١٠/٥.

وعن أم حبيبة، سياطي ٣٢٥/٦.

وعن زينب بنت جحش، سياطي ٤٢٩/٦. وحديث أم حبيبة وزينب بنت جحش بقصة السواك فقط.

وعن عائشة عند ابن حبان (١٠٦٩) بقصة السواك أيضاً.

وفي باب تأخير العشاء أيضاً عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٢٦).

وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٨٢٦).

وعن أبي سعيد، سياطي ٥/٣.

وعن عائشة، سياطي أيضاً ١٥٠/٦.

قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

٧٣٤١ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ، قال: «تَجِدُونَ مِنْ^(٢) شَرِّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٩٥)، والحميدي (١٠١٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٩)، وأبو يعلى (٦٢٦٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (٧٤٩٢) و(٩٩٩٨).

وأخرجه ابن حبان (٣٤٨٢) من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه بنحوه ابن خزيمة (١٩٩٦)، وابن حبان (٣٤٧٩)، والحاكم ٤٣٠/١، والبيهقي ٢٧٠/٤ من طريق أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمه، عن أبي هريرة. وسُمِّي ابنُ حبان عمَّ الحارث: عبد الله بن المغيرة بن أبي ذباب.

وأخرجه بأطول مما هنا ابن حبان (٣٤١٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٤٩٢) و(٧٨٤٠) و(٨٠٥٩) و(٨١٢٨) و(٩٣٦٣) و(٩٥٣٢) و(١٠٥٦٤)، وبعض هذه المواضع الحديث فيها مطوّل.

قوله: «فلا يرفث»، قال السندي: المراد بالرفث: الكلام الفاحش.

ولا يجهل، قال: أي: لا يأتي بمقتضى الجهل.

وقوله: «إني صائم، إني صائم» كذا ورد في (ظ٣) و(عس) مرتين، وفي (م) وباقي النسخ مرة واحدة.

(٢) لفظ «من» لم يرد في (ظ٣) و(عس).

الناسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بَوَجْهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِ»^(١).

٧٣٤٢ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَالسَّوَاكِ مَعَ الصَّلَاةِ»^(٢).

٧٣٤٣ - «وَلَا تَصُومُ امْرَأَةٌ زَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا غَيْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وَقُرِئَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ: سَمِعْتُ أَبَا الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١١٣٢)، وأبو داود (٤٨٧٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧٦)، وأبو يعلى (٦٢٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (٩٩٩٧) و(١٠٧٠٠) من طريق مالك، عن أبي الزناد.

وأخرجه ضمن حديث: «تجدون الناس معادن...» مسلم (٢٥٢٦) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه البخاري (٣٤٩٤)، ومسلم (٢٥٢٦) وص ٢٠١١ (١٠٠) من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. والحديث عند مسلم في الموضع الأول مطول حديث المغيرة بن عبد الرحمن.

وسياتي الحديث برقم (٨٠٦٩) من طريق عراك بن مالك، و(٨٤٣٨) من طريق أبي صالح، ومطولاً برقم (١٠٧٩١) من طريق سعيد بن المسيب، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

وسياتي برقم (٧٨٩٠) و(٨٧٨١) من طريق سلمان الأغر، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «ما ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٧٣٣٩).

عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (١).

(١) هذا الحديث له إسنادهان كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، فقد رواه الإمام أحمد عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بإسناد الحديث قبله، ثم أثبت أنه قرئ على سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وروايته بالإسنادين ثابتة عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد.

قلنا: واعتبر الحافظ ابن حجر هذا الحديث قطعة من الحديث الذي قبله، فأورده في «أطراف المسند» ٣٦٣/٧ تحت ترجمة عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، وأشار فيها إلى أن موسى بن أبي عثمان رواه عن أبيه، عن أبي هريرة، وزاد فيه هذه القطعة، وهي: «ولا تصوم المرأة...»! مع أنه لم يذكر أحد ممن خرج حديث: «لولا أن أشق على أمتي...» أن موسى بن أبي عثمان قد رواه، والله أعلم.

قلنا: الإسناد الأول - وهو: سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - صحيح على شرط الشيخين.

والإسناد الثاني - وهو: سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة - حسن من أجل موسى بن أبي عثمان وأبيه، وهما متابعان، الأول - وهو موسى - روى عنه جمع، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «أفعال العباد»، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبه، اسمه سعيد، وقيل: عمران، روى عنه جمع، وحسن له الترمذي حديثاً، وذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، لكننا لم نجده في المطبوع منه، والله أعلم.

وأخرجه الدارمي (١٧٢٠)، وابن ماجه (١٧٦١)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٨)، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨)، والبغوي =

٧٣٤٤ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

= (١٧٧١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٥١٩٥)، والنسائي (٢٩٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٤٧)، والبغوي (١٦٩٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به - ولفظه عند البخاري ومن طريقه البغوي كنحو ما سيأتي برقم (٨١٨٨) من طريق همام بن منبه.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ضمن حديث برقم (١١١٥٥) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به. وسيأتي برقم (٩٩٨٦) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحميدي (١٠١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٧)، وابن حبان (٣٥٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥١٩٥) عن أبي الزناد، عن موسى، به. وسيأتي برقم (٩٧٣٤) و(٩٩٨٦) و(١٠١٦٨) و(١٠٤٩٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، به.

وأخرجه بأطول مما هنا ابن حبان (٤١٧٠) من طريق يزيد بن الهاد، عن مسلم بن الوليد، عن أبيه، عن أبي هريرة. ومسلم بن الوليد وأبوه لم يؤثقا غير ابن حبان في «الثقات» ٤٤٦/٧ و٤٩٤/٥.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سيأتي في «مسنده» ٨٠/٣ و٨٥-٨٤. وعن ابن عمر عند الطيالسي (١٩٥١)، وفي إسناده ضعف.

قوله: «ولا تصوم»، قال السندي: نفى بمعنى النهي.

شاهد، قال: أي: مقيم غير مسافر، والمراد أنه عندها. وانظر «فتح الباري»

. ٢٩٦-٢٩٥/٩

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «لَوْلَا أَن أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(١)، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَخَلَّفُونَ عَنِّي»^(٢).

٧٣٤٥ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، يَرْفَعُهُ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتَرَأً،

(١) في (م) والأصول الخطية عدا (ظ) و(عس): على أمتي المؤمنين، بزيادة لفظ «أمتي»، والمثبت من (ظ) و(عس).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٣٩)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦)، وأبو عوانة ٢٤/٥-٢٥
٢٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية أبي عوانة ٢٤/٥-٢٥ مطوَّلة.
وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٠٠) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن
وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وأبو عوانة ٢٦/٥ من طريق ورقاء، و١٢٠-١١٩/٥ من
طريق موسى بن عقبة، وابن منده (٢٣٩)، والبيهقي ١٥٧/٩ من طريق المغيرة بن
عبد الرحمن، أربعتهم عن أبي الزناد، به.
وقد سلف هذا الحديث ضمن حديث مطول برقم (٧١٥٧) من طريق أبي
زرعة، عن أبي هريرة.

قوله: «ولا يتخلفون عني»، كذا أثبتناه من (ظ) بإثبات النون من «يتخلفون»،
وهو الجادة، وفي (م) وباقي النسخ: يتخلفوا، بحذفها، وكتب فوقها في نسخة
(عس) ضبة صغيرة إشارة إلى أنه هكذا ثبتت عنده من طريق السماع بحذف النون،
وإن كان الوجه إثباتها. قال السندي في معنى الحديث: بأن يقعدوا بالمدينة من
ورائي، أي: فيؤدي ذلك إلى مشيهم على الأقدام، وفيه من المشقة عليهم ما لا
يخفى.

فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتَرَ^(١).

٧٣٤٦ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة؛ قال: لعنَّه عن النبي ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سقط هذا الحديث من (م).

وأخرجه الحميدي (٩٥٧)، ومسلم (٢٣٧) (٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (٧٣٠٠).

قال ابن الأثير في «النهاية» ١٤٧/٥: الوتر: الفرد، وتكسر واوه وتفتح، فالله واحد في ذاته، لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته، فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله، فلا شريك له ولا معين.

و«يحبُّ الوتر»، أي: يثبُّ عليه، ويقبله من عامله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والحديث رفعه ثابت دون شك، كما

في رواية الإمام مالك عن أبي الزناد، التي سيأتي تخريجها فيما بعد برقم (٩٩٢٩).

وأخرجه الشافعي ٢٣/١، والحميدي (٩٦٧)، وابن الجارود (٥٢)، وابن خزيمة (٩٦)، وأبو عوامة ٢٠٧/١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (١٢٩٤)، والدارقطني ٦٥/١ من طريق هشام بن عروة، عن أبي الزناد، به. وانظر ما بعده.

وأخرجه النسائي ١٧٧/١، والدارقطني ٦٥/١، والبيهقي ٢٤١/١ من طريق

أبي رافع، والدارقطني ٦٤/١ من طريق الحسن، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه الدارقطني ٦٦/١ موقوفاً من طريق عطاء، عن أبي هريرة.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً، انظر (٧٤٤٧) و(٧٦٠٤) و(٧٦٧٢)

و(٧٦٧٣) و(٨١٤٨) و(٨٧٢٥) و(٩١٦٩)، وانظر الكلام على زيادة «أولاهن

بالتراب» عند الرقم (٧٦٠٤).

وفي الباب عن عبدالله بن المغفل، سيأتي في «المسند» ٨٦/٤ و٥٦/٥.

٧٣٤٧ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة؛ قال سفيان: لعله عن النبي ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ»^(١).

٧٣٤٨ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ، يَعْنِي، عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ^(٢).

٧٣٤٩ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ^(٣) الْيُسْرَى، وَإِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ

= وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ١/١٧٣، وابن ماجه (٣٦٦).

وعن علي عند الدارقطني ١/٦٥.

قوله: «إِذَا وَلَغَ»، قال السندي: يُقَالُ: وَلَغَ الْكَلْبُ يَلْغُ، بَفَتْحِ اللَّامِ فِيهِمَا، أَيْ: شَرَبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

قال الشيخ أحمد شاكر: والذي أظنه أن الإمام أحمد رحمه الله حين قرأ الإسناد الأول، وفيه: «قال: لعله عن النبي ﷺ»، رأى أنه لم يُبين قائل هذا، فلا يُدرى ممن الشك في رفعه، فأعاده مرة أخرى مصرحاً عنه مبيناً، فقال فيه: «قال سفيان».

قلنا: وهذا الحديث ثابت في كافة أصولنا الخطية غير نسخة (ط).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف مرفوعاً برقم (٧١٥٥) من

طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، وأشرنا إلى سائر طرقه هناك.

(٣) في (م): وخلع، دون لفظة: «إِذَا».

واحدٍ، لِيُحْفِهْمَا جميعاً، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه غير المصنف عن سفيان بن عيينة فرفعه، كما أنه سيأتي برقم (١٠٠٠٣) من طريق مالك، عن أبي الزناد مرفوعاً دون قوله: «وإذا انقطع شمع أحدكم...».

وأخرجه بنحوه الحميدي (١١٣٥) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد مرفوعاً. وأخرجه ابن حبان (٥٤٥٩) من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان بن عيينة، به، مرفوعاً - من قوله: «إذا انقطع شمع...» دون أوله.

ورواه مالك ٩١٦/٢، ومن طريقه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨)، وأبو داود (٤١٣٦)، والترمذي في «السنن» (١٧٧٤)، وفي «الشمال» (٧٧)، والبيهقي ٤٣٢/٢، والبخاري (٣١٥٧) عن أبي الزناد، به - بلفظ: «لا يمشين أحدكم في نعلٍ واحدة...» دون أوله.

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ٤١٥/٨، وعنه ابن ماجه (٣٦١٧) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وانظر ما سلف برقم (٧١٧٩)، وما سيأتي برقم (٧٤٤٧) و(٨١٥١).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سيأتي في مسنده ٤٢/٣.

وعن جابر بن عبدالله، سيأتي أيضاً ٢٩٣/٣.

وعن ابن عباس، سلف برقم (٢٩٤٨) بسندٍ ضعيف.

قوله: «وإذا خلع»، قال السندي: أي: النعل. «اليسرى»، أي: فليقدم اليسرى، ففيه حذف فعل الجزاء مع الفاء.

والشُّع، قال ابن الأثير في «النهاية»: أحدُ سيورِ النعل، وهو الذي يُدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزَّمام، والزَّمام: السير الذي يُعقد فيه الشَّع.

وقوله: «في نعلٍ واحد»، قال الشيخ أحمد شاكر: هكذا هو بتذكير «واحد»،

والنعل منصوب على تأنيثها في المعاجم: «النهاية»، و«اللسان»، و«المصباح»، =

٧٣٥٠ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة^(١)، أو عن الأعرج
 عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة! قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة! قال: «اركبها ويحك»^(٢).

= «القاموس»، ولكن في «النهاية»، وتبعها صاحب «اللسان»: «أن رجلاً شكاً إليه رجلاً من الأنصار، فقال:

يا خير من يمشي بنعلٍ فرد
 النعل مؤنثة، وهي التي تلبس في المشي... وصفها بالفرد، وهو مذكر، لأن تأنيثها غير حقيقي. والفرد: هي التي لم تُخسف، ولم تُطارق، وإنما هي طاق واحد. فهذا يصلح توجيهاً لما ثبت هنا من وصفها بالواحد، وهو مذكر.
 وقوله: «فلا يمش»، قال السندي: قيل: النهي للشهرة، وقيل: لما فيه من المثلة، ومفارقة الوقار، ومشابهة زي الشيطان. كالأكل بشماله، وللمشقة في المشي، والخروج عن الاعتدال، فربما يصير سبباً للعتار.
 (١) قوله: «عن أبي هريرة» أثبتناه من (ظ٣) و(عس)، ولم يرد في (م) وباقي الأصول الخطية.

(٢) لفظ «ويحك» أثبتناه من (ظ٣) و(عس)، ولم يرد في (م) وباقي النسخ.
 والحديث صحيح على ما فيه من شك سفيان بن عيينة: هل رواه عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أم رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
 فإن كان رواه بالإسناد الأول، فهو حسن، وإن كان رواه بالإسناد الثاني، فهو صحيح على شرط الشيخين.
 وأخرجه الحميدي (١٠٠٣)، وابن الجارود (٤٢٧)، والطحاوي ١٦٠/٢، وابن =

ولم يَشْكُ فيه مرةً، فقال: عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

= حبان (٤٠١٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٢) (٣٧١) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وسياطي برقم (٩٩٨٧) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وسياطي برقم (٧٤٥٤) من طريق عبد الرحمن، و(١٠٢٣٣) من طريق سفيان الثوري، و(١٠٣١٥) من طريق مالك، ثلاثتهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٩٦) من طريق قتادة عمن سمع أبا هريرة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٦)، والطحاوي ١٦٠/٢ من طريق موسى بن يسار وأبي سلمة، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٧٣٧) و(٨١٢٣) و(١٠١٢٧).

وفي الباب عن أنس، سياطي ٩٩/٣.

وعن جابر، سياطي أيضاً ٣١٧/٣.

وعن علي، سلف برقم (٩٧٩).

وعن ابن عمر عند الطحاوي ١٦١/٢.

وبالبدنة، قال ابن الأثير في «النهاية» ١٠٨/١: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وُسِّمَتْ بدنةً لِعِظَمِهَا وَسِمَنِهَا.

قلنا: والمراد بالبدنة هنا ليس مجرد مدلولها اللغوي، وإنما هي التي تهدي إلى بيت الله تعالى في الحج، كما دلت عليه الروايات الأخرى عن أبي هريرة وغيره، فلا تركب هذه إلا للضرورة. وانظر «فتح الباري» ٥٣٨-٥٣٧/٣.

٧٣٥١ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاةً، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، قَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْجِرَاثَةِ»، فقال الناس: سبحان الله، ٢٤٦/٢ بَقْرَةً تَكَلَّمُ! فقال: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(١) - وما هما ثُمَّ -، وَبَيْنَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ، إِذْ عَدَا عَلَيْهَا الذَّبُّ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْهَا، فَطَلَبَهُ، فَأَدْرَكَه، فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فقال: يا هذا، اسْتَنْقَذْتُهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» قال الناس: سبحان الله، ذُبُّ يَتَكَلَّمُ! قال: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وما هما ثُمَّ^(٢).

(١) في (م) والنسخ الخطية المتأخرة: وأبو بكر غداً غداً وعمر، بزيادة «غداً غداً»، وهي زيادة غريبة ليست في (ظ٣) و(عس)، وهما نسختان عتيقتان متقنتان، ونسخة ثالثة اعتمدها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله كتبت سنة ٨٣٧هـ، ووصفها بأنها متقنة وموثقة، وكذا لم ترد هذه الزيادة في «فضائل الصحابة» (١٨٣) للمصنف حيث أورده هناك بإسناده ومثنته، وليست هذه الزيادة أيضاً في شيء من الكتب التي خرجته.

وقال السندي في «حاشيته»: هكذا في نسخ «المسند» (يعني بزيادة «غداً غداً»)، والمشهور: «وأبو بكر وعمر» بلا ذكر «غداً»، فإن ثبت، فلعل المراد: وسيؤمن أبو بكر غداً، أي: أنه سيذكر معه غداً فيؤمن به على وجه لا يبقى مجال للتعجب أيضاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواية عبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي سلمة بن عبدالرحمن من باب رواية الأقران عن بعض، وهو عند المصنف =

= في «فضائل الصحابة» (١٨٣) بإسناده ومثته.

وأخرجه الحميدي (١٠٥٤)، والبخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨) (١٣)،
والبغوي (٣٨٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٨) (١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨١١١)، وابن حبان
(٦٤٨٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه المصنف في «فضائل الصحابة» (٦٤٣) من طريق ابن لهيعة، عن
الأعرج، به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٦٣)، وفي «الأدب المفرد» (٩٠٢)،
والنسائي (٨١١٢) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، به - ولم يذكر فيه البخاري
قصة البقرة.

وسأتي الحديث برقم (٨٩٦٣) و(١٠٥٢٩).

وأخرجه البخاري (٣٦٩٠)، ومسلم (٢٣٨٨) (١٣)، والنسائي (٨١١٤)،
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٧) من طريق الزهري، عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة، به - ولم يذكر فيه أيضاً البخاري ومسلم في إحدى روايته قصة
البقرة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨١١٣) من طريق الزهري، عن سعيد وحده،
عن أبي هريرة.

قوله: «يوم السَّبْع»، قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢٠٥/٢: كذا
رويناه بضم الباء، قال الحرابي: ويروى بسكونها، يريد السَّبْع، قرأ الحسن: ﴿وما
أكل السَّبْع﴾ بالسكون.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٥٦/١٥-١٥٧: روي: «السبع» بضم الباء
وإسكانها، والأكثر على الضم.

قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٣٦/٢: قال ابن الأعرابي: السَّبْع بسكون الباء:

= الموضوع الذي إليه يكون المحشر يوم القيامة، أراد من لها يوم القيامة.

٧٣٥٢- حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة،
عن أبي ميمونة^(١)

= والسبع أيضاً: الذُّعْرُ، سَبَعْتُ فلاناً إذا ذعرتَه، وسَبَع الذُّبُّ الغنم إذا فرسها،
أي: من لها يوم الفزع، وقيل: هذا التأويل يفسد بقول الذُّبُّ في تمام الحديث:
يوم لا راعي لها غيري، والذُّبُّ لا يكون راعياً لها يوم القيامة، وقيل: أراد مَنْ لها
عند الفتن حين يتركها الناس هَملاً لا راعي لها، نُهْبَةً للذئاب والسباع، فجعل السُّبُع
لها راعياً إذ هو منفرد بها، ويكون حينئذٍ بضم الباء، وهذا إنذار بما يكون من
الشدائد والفتن التي يُهْمَلُ الناس فيها مواشيهم فتستمكن منها السباع بلا مانع، وقال
أبو موسى بإسناده عن أبي عبيدة: يوم السُّبُع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون
بعيدهم ولهوهم، وليس بالسُّبُع الذي يفرسُ الناس، قال: وأملاه أبو عامر العبدري
الحافظ بضم الباء، وكان من العلم والإتقان بمكان.

قال المحدث العلامة أحمد شاكر رحمه الله، في تعليقه على هذا الحديث من
«المسند» بعد أن نقل كلام ابن الأثير هذا: وفيما قال ابن الأعرابي تكلف بالغ،
وكذلك ما قال أبو عبيدة، والصحيح عندي أنها بضم الباء، وهو الذي رجحه النووي
في «شرح مسلم»: أنها عند الفتن حين يتركها الناس هَملاً لا راعي لها منبهة
للسباع، فجعل السبع لها راعياً، أي: منفرداً بها.

وقوله: «وما هما ثم»، قال: أي: ليسا حاضرين، وفي هذا منقبة عظيمة
للشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إذ استغرب السامعون ما خالف العادة،
لا يريدون به الإنكار، فأخبر النبي ﷺ أن الشيخين لِكَمال إيمانهما، واطمئنان
قلوبهما، وسُمُو إدراكهما؛ يُؤمِنان بما يقول، دون تردد أو استغراب بما عرفا من قدرة
الله، وبما أيقنا من صدق رسول الله الذي لا يَنْطِقُ عن الهوى ﷺ.

(١) قوله: «عن أبي ميمونة» أثبتناه من (ظ٣) و(عس)، وسقط من (م) وباقي
الأصول الخطية، وهو ثابت كذلك في المصادر التي خرجته من طريق سفيان بن
عيينة.

عن أبي هريرة: خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ رجلاً وامراًً وابناً لهما، فخير الغلام، فقال رسول الله ﷺ: «يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، اختر»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٣٣٨/٣٤: أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار، من الموالي، قيل: اسمه سُلَيْم، وقيل: سَلْمَان، وقيل: أسامة، وقيل: إنه والد هلال بن أبي ميمونة، والصحيح أنه ليس بوالده. وهلال بن أبي ميمونة: هو هلال بن علي بن أسامة، ويقال: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، القرشي العامري المدني، مولى بني عامر بن لؤي. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في «المسند» بتحقيقه.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٩٢/٥، والحميدي (١٠٨٣)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٨٥) و(٣٠٨٦)، وابن حبان (١٢٠٠ - موارد الظمآن)، وابن حزم في «المحلى» ٣٢٦/١٠، والبيهقي ٣/٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وبعضهم يرويه مختصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي الموضع الأول من روايتي الطحاوي: هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، وليس بأبيه. ووقع في إسناده البيهقي: «هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه»، وهي رواية شاذة مغلوطة، ولعل الغلط فيها وقع ممن تحت سفيان بن عيينة. قلنا: والحديث قد سقط من نسخة «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، فلذلك عزوناه إلى زوائده، وهو في «صحيح ابن حبان» في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس كما في «نصب الراية» ٢٦٩/٣.

وأخرجه الدارمي (٢٢٩٣)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي ١٨٥/٦، والحاكم ٩٧/٤، والبيهقي ٣/٨ من طريق ابن جريج، عن زياد بن سعد، به - وذكر فيه قصة. وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

٧٣٥٣ - حدثنا سفيان - أنا سألتُهُ^(١)، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَهُ
قِرَاطٌ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ شَأْنِهَا، فَلَهُ قِرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا
- أَوْ أَحَدُهُمَا - مِثْلُ أُحَدٍ»^(٢).

٧٣٥٤ - أخبرنا سفيان، حدثني سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ
لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَتَانِ - أَوِ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ - تُكَفِّرُ
مَا بَيْنَهُمَا»^(٣).

= وسياأتي برقم (٩٧٧١).

(١) تحرف في (م) والنسخ الخطية المتأخرة إلى: أنا سالمة، والتصويب من
(ظ٣) و(عس).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وسُمَيٍّ: هو
مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَانِ الزيات.
وأخرجه الحميدي (١٠٢١)، وأبو داود (٣١٦٨) من طريق سفيان بن عيينة،
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح،
به.

وانظر ما سلف برقم (٧١٨٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٠٢)، ومسلم (١٣٤٩)، وابن الجارود (٥٠٢) و(٥٠٣)،
وابن خزيمة (٢٥١٣) و(٣٠٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٢٣) و(٢٤٢٥)، وعبد الرزاق (٨٧٩٩)، ومسلم =

٧٣٥٥ - حدثنا سفيان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَعِيدُ من هؤلاءِ
الثلاثِ: دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، أَوْ جَهْدِ
الْبَلَاءِ^(١).

= (١٣٤٩)، والنسائي ١١٢/٥ و ١١٣-١١٢، وابن خزيمة (٢٥١٣) و (٣٠٧٢)، وابن
حبان (٣٦٩٥)، والبيهقي ٢٦١/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٨/٢٢ من طرق
عن سمي مولى أبي بكرين عبد الرحمن، به.
وسَيَّاتِي برقم (٩٩٤١) و (٩٩٤٨).

وفي الباب عن جابر، سَيَّاتِي ٣/٣٢٥، لكن ليس فيه ذِكْرُ العَمْرَةِ.
قوله: «الحج المبرور»، قال ابن الأثير في «النهاية» ١١٧/١: هو الذي لا
يُخَالِطُهُ شيء من المآثم، وقيل: هو المقبول المُقَابِلُ بِالْبِرِّ، وهو الثواب. يقال: بَرَّ
حُجَّه وَبَرَّ حُجَّه، وَبَرَّ اللهُ حُجَّه، وَأَبْرَهَ بَرًّا بِالْكَسْرِ وَإِبْرَارًا.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٩٧٢)، والبخاري في «صحيحه» (٦٣٤٧) و (٦٦١٦)، وفي
«الأدب المفرد» (٤٤١) و (٦٦٩) و (٧٣٠)، ومسلم (٢٧٠٧)، وابن أبي عاصم في
«السنة» (٣٨٢) و (٣٨٣)، والنسائي ٢٦٩/٨ و ٢٧٠، وأبو يعلى (٦٦٦٢)، وابن
حبان (١٠١٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣١٦/٧، والبغوي (١٣٦٠) من طرق
عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - كلهم روه عن سفيان بالخصال الأربعة بغير
تمييز، إلا أن ابن أبي عاصم لم يذكر في روايته الأولى سوء القضاء، ولفظه في «الأدب
المفرد» (٤٤١): «أن النبي ﷺ كان يتعوذ من سوء القضاء، وشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

قوله: «درك الشقاء»، قال السندي: الدَّرَك - بفتحتين، وحكي سكون الثاني -:
اللاحق، والشقاء - بالفتح والمد -: الشدة، أي: من لحاق الشدة، وقيل: المراد
بالشقاء: سوء الخاتمة، نعوذ بالله منه.

قال سفيان: زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أُدْرِي أَيُّتُهُنَّ هِيَ.

٧٣٥٦ - حدثنا سفيان، عن عاصم بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب، عن مولى ابنِ أَبِي رُحْمٍ

سمعه من أَبِي هريرة، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَقْبَلَ أَبُو هريرة امرأةً مُتَطَيِّئَةً، فقال: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ؟ فقالت: المسجد. فقال: وله تَطَيَّيْتُ؟ قالت: نعم. قال أَبُو هريرة: إِنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امرأةٍ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلُهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١).

= وشماتة الأعداء، قال: فرحتهم بمصائبه.

وسوء القضاء، قال: قال الكرمانى: هو بمعنى المقضي، إذ حكم الله من حيث هو حكمه، كله حسن لا سوء فيه، قالوا في تعريف القضاء والقدر: القضاء: هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر: هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفضيل في الإنزال، قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم﴾.

وجهد البلاء - ووقع في (م) والنسخ الخطية غير (ظ٣) و(عس): جهد القضاء - قال السندي: أي: شدة البلاء، قيل: هي الحالة التي يختار الموت عليها، بمعنى: أنه يختار الموت تحزراً عنها، وقيل: هي قلة المال، وكثرة العيال.

(١) حديث محتمل للتحسين وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عُبَيْدِ اللَّهِ، ومولى ابنِ أَبِي رُحْمٍ: هو عُبَيْد بن أَبِي عُبَيْد، روى عنه أربعة، اثنان منهم مجهولان، وواحد ضعيف، والرابع لا بأس به، وخُرج لعبيد هذا أبو داود وابن ماجه، وذكره ابن حبان والعجلي في «الثقات»، فمثله يكون مقبولاً، كما قال الحافظ في «التقريب»، أي: عند المتابعة، وإلا فليّن الحديث، وسنذكر له بعدُ طرقاً يشدُّ بعضها بعضاً فيصير بها =

= قابلاً للتحسين.

وأخرجه المزي في ترجمة عبيدٍ من «تهذيب الكمال» ٢٢٠-٢٢١/١٩ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٩٧١)، وابن ماجه (٤٠٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه عبد بن حميد (١٤٦١)، وأبو يعلى (٦٤٧٩) من طريق شريك، عن عاصم بن عبيدالله، به.

وأخرجه البيهقي ١٣٣/٣-١٣٤ من طريق العباس بن محمد الدوري، عن خالد بن مخلد، عن عبدالرحمن بن الحارث بن أبي عبيد مولى أبي رهم الغفاري، عن جده، عن أبي هريرة. وهذا إسنادٌ قابلٌ للتحسين، عبدالرحمن بن الحارث سئل عنه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٢٢٤/٥، فقال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧٣/٧. وجده - وهو عبيد بن أبي عبيد، كما أشار إلى ذلك البيهقي - سلفت ترجمته في أول التعليق.

وأخرجه أبو يعلى (٦٣٨٥)، وابن خزيمة (١٦٨٢)، والبيهقي ١٣٣/٣ من طرق، عن الأوزاعي، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة. وهذا إسناد فيه انقطاع، موسى بن يسار: هو الأزدني، يقال: إنه من أهل دمشق، وروايته عن أبي هريرة مرسله فيما قاله أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» ١٦٨/٨، وقال أيضاً: شيخ مستقيم الحديث.

قلنا: وقد وهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث في «المسند» فذكر أن موسى بن يسار هذا: هو المطلبي المدني، عم محمد بن إسحاق، صاحب السيرة، وكلاهما له رواية عن أبي هريرة، إلا أن هذا الأخير لا يروي عنه الأوزاعي.

وأخرج المرفوع منه النسائي ١٥٣/٨-١٥٤ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن سليمان بن داود بن علي الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، سمعت صفوان بن سليم، ولم أسمع من صفوان غيره، يحدث عن رجل ثقة، عن أبي هريرة. وهذا =

٧٣٥٧ - حدثنا سفيان، حدثنا سُهَيْل بن أَبِي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة: جاء نِسْوَةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فَقُلْنَ: يا رسولَ الله، والله^(١) ما نَقْدِرُ عَلَيْكَ في مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ، فَوَاعِدْنَا مِنْكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ. قال: «مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانٍ». وَأَتَاهُنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلِذَلِكَ الْمَوْعِدِ، قال: فكان مما قال لهنَّ، يعني: «ما مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ ثَلَاثًا مِنَ الْوَلَدِ تَحْتَسِبُهُنَّ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» فقالت امرأةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَانِ؟ قال: «أَوْ اثْنَانِ»^(٢).

= إسناده صحيح لولا الرجلُ المبهمة الذي رواه عن أبي هريرة، والذي وصفه صفوان بن سليم بأنه ثقة!

وسياطي الحديث برقم (٧٩٥٩) من طريق شعبة، و(٩٧٢٧) و(٩٩٣٨) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله، به. وسياطي مختصراً برقم (٨٧٧٣) من طريق ليث، عن عبد الكريم (شيخ مجهول)، عن مولى أبي رهم، عن أبي هريرة. وانظر ما سياطي برقم (٨٠٣٥) و(٩٦٤٥). وله شاهد عن أبي موسى موقوفاً عليه كلفظ المرفوع عند ابن أبي شيبة ٢٦/٩، ورجاله ثقات.

وعن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسُ طَبِيبًا». أخرجه أحمد ٣٦٣/٦، ومسلم (٤٤٣). قوله: «يا أُمَّةَ الْجَبَّارِ»، قال السندي: ناداها بهذا الاسم تخويفاً. و«له»، أي: للمسجد.

وقوله: «فَتَغْتَسِلِ»، قال: أي: حتى ترجع فتبالغ في إزالة ذلك الطَّيِّبِ، ولعل ذلك إذا كان على البدن.

(١) قوله: «والله» سقط من (م)، وأثبتناه من أصولنا الخطية.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن =

٧٣٥٨ - حدثنا سفيان، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

= أبي صالح، فمن رجال مسلم. أبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات. وأخرجه الحميدي (١٠١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (٢٩٤١) من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، به.

وسياتي برقم (٨٩١٦). وانظر ما سلف برقم (٧٢٦٥)، بلفظ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد...» الحديث. وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٩٩٥). وعن أبي سعيد الخدري، سياتي ٣/٣٤.

(١) إسناده قوي، حمزة بن المغيرة: هو ابن نسيط المخزومي الكوفي، قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الحميدي (١٠٢٥)، وابن سعد ٢/٢٤١-٢٤٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٣/٥ و٤٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - وفي الموضع الأول عند ابن عبد البر الشطر الأول من الحديث فقط. وأورد هذا الشطر منه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٧/٣ من طريق سفيان، به. وانظر ما سياتي برقم (٨٨٠٤).

والشطر الثاني، سياتي نحوه في «المسند» برقم (٧٨٢٦) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً، عن النبي ﷺ عند =

٧٣٥٩ - حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَالْآخَرِ دَاءً»^(١).

= مالك في «الموطأ» ١/١٧٢، ومن طريقه ابن سعد ٢/٢٤٠-٢٤١. ووصله البزار (٤٤٠ - كشف الأستار)، ومن طريقه ابن عبد البر ٥/٤٢-٤٣ عن سليمان بن سيف، عن محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، عن عمر بن صُهبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ. وفي سنده عمر بن صُهبان، ويقال: عمر بن محمد بن صُهبان المدني، وهو ضعيف باتفاقهم، والتبس أمره على أبي عمر ابن عبد البر فظنه عمر بن محمد - وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - الثقة!

قال أبو عمر ابن عبد البر ٥/٤٥: الوثن: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنماً كان أو غير صنم؛ وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها، فخشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبي عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم، فقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُصلى إليه، ويُسجد نحوه ويُعبد؛ فقد اشتد غضبُ الله على مَنْ فعل ذلك»، وكان رسول الله ﷺ يُحذّر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلةً ومسجداً؛ كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويُعظمونها؛ وذلك الشرك الأكبر؛ فكان النبي ﷺ يُخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشيةً عليهم امتثال طرقهم.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان - وهو محمد - فمن رجال أصحاب السنن، وروى له مسلم في الشواهد، وعلّق له البخاري، وهو صدوق. سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري.

= وأخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٣٢٩٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا

٧٣٦٠ - حدثنا سفيان، حدثنا ابن عجلان - وقرئ على سفيان -، عن

سعيد

عن أبي هريرة، كان يقول - فقال سفيان: هو هكذا، يعني النبي ﷺ - إذا وضع جنبه يقول: «بِاسْمِكَ يَا (١) رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، فَإِنْ أُمْسَكَتْ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ (٢) به عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» (٣).

= الإسناد. وانظر (٧١٤١).

(١) لفظ «يا» استدركناه من (ظ٣) و(عس) ومن «التعليق» لابن حجر ١٤٠/٥، فإنه أخرجه من طريق «المسند».

(٢) في (م): تحفظ.

(٣) إسناده قوي كسابقه. قال الشيخ أحمد شاكر: وقوله أثناء الإسناد: «وقرئ على سفيان: عن سعيد»، يريد به الإمام أحمد: أن سفيان بن عيينة حدثهم بأول الإسناد فقال: حدثنا ابن عجلان، ثم قرئ عليه تمام الإسناد ومتن الحديث، من أول قوله «عن سعيد»، فالذي يرويه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، هو ابن عجلان، شيخ سفيان. ولا يُراد به ما يخطئ غير العارف، فيظنه أنه من رواية سفيان عن سعيد مباشرة، فلم يكن ذلك قط.

وقول سفيان: «هو هكذا يعني النبي ﷺ» الخ، معناه: أنه قرئ على سفيان متن الحديث عن أبي هريرة: «كان يقول»، فشرح سفيان ذلك، بأنه هو هكذا في روايته، وأنه ليس على ظاهره، أن أبا هريرة هو الذي كان يقول، وأن مراد أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول إذا وضع جنبه: «باسمك ربي» الخ.

وأخرجه ابن حجر في «تعليق التعليق» ١٤٠/٥ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

= وأخرجه بآتم مما هنا الترمذي (٣٤٠١) عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة،

٧٣٦١ - حدثنا سفيان، عن ابن عجلان^(١)، عن سعيد
عن أبي هريرة إن شاء الله - ثم^(٢) قال سفيان الذي سمعناه

= به. وزاد في أوله: «إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه، فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ إِزَارِهِ
(أي: حاشيته وطرفه) ثلاث مرات، فإنه لا يدري ما خَلَفَهُ عليه، فإذا اضطجع
فليقل...». فذكره، وزاد في آخره: «إذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني
في جسدي، وردَّ عليَّ رُوحِي، وأذن لي بِذِكْرِهِ». وقال: حديث حسن.
وأخرجه دون الزيادة في آخره النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٩٠) من طريق
يعقوب بن عبد الرحمن القاري، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٦٥) من
طريق أبي خالد الأحمر، والطبراني في «الدعاء» (٢٥٢) من طريق أبي عاصم
الضحاك بن مخلد، أربعتهم عن ابن عجلان، به.
وأخرجه كذلك البخاري (٧٣٩٣) من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن
أبي هريرة.

وسياتي برقم (٧٨١١) و(٩٥٨٩) من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وبرقم (٧٩٣٨) من طريق عبد الله بن عمر، عن
سعيد، عن أبي هريرة، وبرقم (٩٤٦٩) و(٩٥٩٠) من طريق عبيد الله بن عمر، عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فهو من المزيد في متصل
الأسانيد.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٥٠٢).
قال السندي: «فإن أمسكت نفسي»، أي: عندك، «أرسلتها»، أي: إلى
جسدي، «فاحفظها»، أي: عن المعاصي.
(١) وقع في النسخ المطبوعة زيادة بين ابن عجلان وبين سعيد، وهي: «وقرىء
على سفيان»، وهذه الزيادة ليست في شيء من أصولنا الخطية.
(٢) لفظة «ثم» سقطت من (م) والأصول الخطية غير (ظ) و(عس).

منه عن ابن عَجَلان^(١)، لا أدري عَمَّن سُئِلَ سفيانُ: عن ثُمَامَةَ بنِ أُنَالٍ؟! فقال -: كان المسلمونَ أَسْرُوهُ، أَخَذُوهُ، فكانَ^(٢) إذا مرَّ به قال: «ما عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟» قال: إِنْ تَقْتُلْ، تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ، تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدْ مَالاً، تُعْطَ مَالاً. قال: فكان إذا مرَّ به قال: «ما عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟» قال: إِنْ تُنْعِمَ، تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ، تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُرِدْ الْمَالَ، تُعْطَ الْمَالَ.

قال: فَبَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطْلَقَهُ، وَقَذَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهِ، قال: فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى بَثْرِ الْأَنْصَارِ، فغَسَّلُوهُ، فَأَسْلَمَ، فقال: يا مُحَمَّدُ، أُمْسِيتُ وَإِنْ وَجْهَكَ كان أَبْغَضُ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَدِينَكَ أَبْغَضُ الدِّينِ إِلَيَّ، وَبَلَدَكَ أَبْغَضُ الْبُلْدَانِ إِلَيَّ، فَأَصْبَحْتُ وَإِنْ دِينَكَ أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ، وَوَجْهَكَ أَحَبُّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، لَا يَأْتِي قُرَيْشًا^(٣) حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَةِ. حتى قال عمرُ: لقد كان - والله - في عَيْنِي أَصْغَرَ مِنَ الْخِنْزِيرِ، وإِنَّهُ فِي عَيْنِي أَكْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ. خَلَّى عَنْهُ، فَاتَى الْيَمَامَةَ، حَبَسَ عَنْهُمْ، فَضَجُّوا وَضَجِرُوا، فَكَتَبُوا: تَأْمُرُ

٢٤٧/٢

(١) يعني أن سفيان سَرَدَ الحديث الذي سمعه منه الإمام أحمد عن ابن عجلان بسنده، ثم أشار إلى أن سَرَدَ سفيان لقصة ثُمَامَةَ بنِ أُنَالٍ كان بسبب سؤال في مجلسه - لم يسمعه هو - عن شخص ما، ولعله كان عن ثُمَامَةَ بنِ أُنَالٍ صاحب القصة نفسه، والله تعالى أعلم.

(٢) أي: النبي ﷺ.

(٣) في (م): قرشياً.

الصَّلَاةُ (١)؟ قال: وَكَتَبَ إِلَيْهِ (٢).

(١) في (م): بالصَّلَاة.

(٢) إسناده قوي.

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق (٩٨٣٤) من طريق عبيد الله وعبد الله ابني عمر، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن الجارود (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وأبو عوانة ١٦١-١٦٢/٤، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقي في «السنن» ١٧١/١.

وأخرجه مسلم (١٧٦٤) (٦٠)، وأبو عوانة ١٥٧-١٥٩/٤ من طريق عبد الحميد بن جعفر، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧٩-٨٠/٤ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، كلاهما عن سعيد المقبري، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وسياأتي برقم (٩٨٣٣) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وسياأتي مختصراً بقصة غسله فقط برقم (٨٠٣٧) من طريق عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٨١/٤ من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ - بضم الهمزة وفتح الثاء -: سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ بَنِي حَنْظَلَةَ قَوْمِ مَسِيلَمَةَ الْكَذَّابِ، وَلَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَرْتَدِّ ثُمَامَةُ وَثَبَتْ عَلَى إِسْلَامِهِ، وَكَانَ مَقِيمًا بِالْيَمَامَةِ يَنْهَاهُمْ عَنْ اتِّبَاعِ مَسِيلَمَةَ وَتَصْدِيقِهِ، وَلَمَّا مَرَّ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى جَانِبِ الْيَمَامَةِ يُرِيدُونَ الْبَحْرَيْنِ لِقَاتِلِ الْمُرْتَدِّينَ فِيهَا، لَحِقَ بِهِ ثُمَامَةُ وَمَنْ ثَبِتَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَاتَلُوا الْمُرْتَدِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَقُتِلَ بُعِيدٌ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر «أسد الغابة» ٢٩٤-٢٩٥، و«الإصابة» ٤١٠-٤١٢/١.

قوله: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ»، قال السندي: المعنى: ذَا دَمٍ عَظِيمٍ لَا يُهْدَرُ، بَلْ يُؤْخَذُ ثَأْرُهُ، فَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى رِيَاسَتِهِ فِي قَوْمِهِ، وَقِيلَ: ذَا دَمٍ، أَي: مَنْ أَصَابَ =

[قال عبد الله بن أحمد]: وسمعتُه يقول^(١): عن سفيان، سمعتُ ابنَ عَجَلانَ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٣٦٢- حدثنا سفيان، عن ابن عَجَلانَ، عن سَعِيدٍ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، روايةً: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوَّلُهَا»^(٢).

= دماً، فاستحق به القتل، أي: إن قتلْتَ، فلا عليك، لاستحقاقِي القتل، وإن تركت، فهو منك إحسان أشكره.

وقوله: «وقذف الله عز وجل في قلبه»، قال: أي: ألقى في قلبه الإسلام.

وقوله: «حبس عنهم»، قال: أي: فحين أتى اليمامة حبس الطعام عن قريش.

وقوله: «فكتبوا»، قال: أي: إلى النبي ﷺ.

وقوله: «تأمر الصلّة»، قال: بالنصب على نزع الخافض، وهو استفهام في مقام الأمر.

وقوله: «وكتب إليه»، قال: أي: كتب النبي ﷺ إلى ثُمَامَةَ بَأَن لا يَحْبِسَ عنهم.

(١) يعني أباه الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

وأخرجه الحميدي (١٠٠٠) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان،

عن أبيه أو عن سعيد المقبري، عن أبي هُرَيْرَةَ.

وسياقي برقم (٨٤٨٦) من طريق ليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن

أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ.

وأخرج الشطر الثاني منه ابنُ أبي شيبَةَ ٣٨٥/٢ من طريق يحيى بن أيوب، عن

أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ.

وسياقي الحديث برقم (٨٤٢٨) من طريق أبي صالح، و(١٠٢٩٠) من طريق =

٧٣٦٣ - حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد

عن أبي هريرة الدؤسي، قال: فأهدى له ناقه، يعني قوله،
قال: «لا أتهب إلا من قرشي، أو دوسي، أو ثقيفي»^(١).

= عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، كلاهما عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي سعيد، يأتي عند أحمد ٣/٣.

وعن جابر، يأتي ٣/٢٩٣.

وعن ابن عباس عند البزار (٥١٣ - كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير»
(١١٤٩٧).

وعن أنس عند البزار (٥١٤).

وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٦٩٢).

وعن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٤٩٧).

(١) إسناده قوي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢٢)، والحميدي (١٠٥١) عن سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد. وقرن عبد الرزاق بابن عيينة معمرأ، ولفظ الحديث عند الحميدي عن أبي
هريرة: أن رجلاً من أهل البادية أهدى للنبي ﷺ ناقه، فأعطاه النبي ﷺ ثلاثاً فلم
يرض، ثم أعطاه ثلاثاً فلم يرض، ثم أعطاه ثلاثاً، فرضي بالتسع، فقال النبي ﷺ:
«لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي».

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٢١)، ومن طريقه النسائي ٦/٢٧٩-٢٨٠ عن معمر،
والبيهقي ٦/١٨٠ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، كلاهما عن
محمد بن عجلان، به - ورواية معمر مختصرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٠١ من طريق مسعر بن كدام، والترمذي (٣٩٤٥)
من طريق أيوب بن أبي مسكين أبي العلاء، كلاهما عن سعيد المقبري، به - ورواية
مسعر مختصرة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٦)، وأبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي =

٧٣٦٤ - حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن بُكير بن عبدالله، عن
عجلان

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ
وَكِسْوَتُهُ، وَلَا تُكَلِّفُونَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»^(١).

= (٣٩٤٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه،
عن أبي هريرة - ورواية أبي داود مختصرة. وقال الترمذي: حديث حسن.
وسياتي بنحوه برقم (٧٩١٨) من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن
أبي هريرة.
وأخرجه ابن حبان (٦٣٨٣) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٦٨٧).
قوله: «لا أتَّهَبُ»، قال السندي: بتشديد التاء، افتعال من الهبة، أي: لا أقبل
الهبة إلا من هؤلاء الناس الذين لا يطمعون كقطع الأعراب.
(١) إسناده جيد، عجلان - وهو مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة والد محمد -،
وابنه محمد، لا بأس بهما، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. بكير بن عبدالله:
هو ابن الأشج.

وأخرجه الشافعي ٦٦/٢، وعبدالرزاق (١٧٩٦٧)، والحميدي (١١٥٥)، وابن
حبان (٤٣١٣)، والبيهقي ٦/٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٦/٢٤، والبخاري
(٢٤٠٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وتحرف عند عبدالرزاق في
«مصنفه» بكير بن عبدالله، إلى: يزيد بن عبدالله.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٢) من طريق سعيد بن أبي أيوب،
وهو أيضاً (١٩٣)، والبيهقي ٦/٦، وابن عبد البر ٢٨٦/٢٤ من طريق الليث بن
سعد، وابن عبد البر ٢٨٦/٢٤ من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن ابن عجلان،
به.

= وسيأتي برقم (٧٣٦٥) و(٨٥١٠).

وأورده بلاغاً مالك في «الموطأ» ٩٨٠/٢ عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٣/٢٤: هذا الحديث محفوظ مشهور
من حديث أبي هريرة، وقد رواه مالك مسنداً عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي
هريرة، إلا أنهم قد تكلموا في إسناده هذا.

ثم خرج من طريق مالك بن عيسى القفصي، قال: حدثنا أبو داود، قال:
حدثنا أحمد بن حفص بن عبدالله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن
طهمان، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة،
فذكره. قال أبو داود: هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان، عن بكير بن عبدالله بن
الأشج، عن عجلان، عن أبي هريرة، ولكن هكذا قال مالك. قلنا: وأخرجه أيضاً من
طريق إبراهيم بن طهمان الطبراني في «الأوسط» (١٧٠٦).

قال أبو عمر ابن عبد البر: هو كما قال أبو داود، إلا أنا قد وجدنا الثوري تابع
مالكاً على ذلك.

ثم خرج من طريق ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان،
عن أبيه، عن أبي هريرة (وهو عند أبي نعيم في «الحلية» ٩١/٧ و١٨١/٨ من طريق
عباد الأزرق وابن المبارك، كلاهما عن سفيان الثوري، به).

وأعاد تخريجه من طريق إبراهيم بن طهمان، ثم من طريق النعمان، كلاهما عن
مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال: هذا الحديث لم يكن
يُعرف مسنداً من حديث مالك إلا برواية إبراهيم بن طهمان عنه، وقد ذكره مالك بن
عيسى - وكان محدثاً محسناً - من طريق النعمان عن مالك، ولا أدري من النعمان
هذا، فإنه لم ينسبه، وربما كان النعمان بن راشد (قلنا: بل هو النعمان بن
عبد السلام الأصبهاني، كما عيَّنه الطبراني في «الأوسط» بإثر الحديث (١٧٠٦)، ومن
طريق النعمان دون نسبة أخرجه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ١/١٧٣).

وأما الحديث، فمحفوظ معروف من حديث ابن عجلان، عن بكير، عن
عجلان، عن أبي هريرة، هكذا يرويه الناس، وهو طريقه المعروف، إلا أن مالكاً =

٧٣٦٥- حدثنا هارون، عن ابن وهب، حدثنا عمرو، أنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ،
عن الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ
وَكُسُوتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»^(١).

٧٣٦٦- قُرِئَ عَلَى سَفِيَّانَ: سَمِعَ ابْنَ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ عَجْلَانَ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَا سَأَلْتُمَاهُنَّ مِنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ»
يعني الْحَيَّاتِ^(٢).

= والثوري قد روياه عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، كما رأيت، وأما
غيرهما، فإنما يروونه عن ابن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن العجلان، عن أبي
هريرة.

(١) إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عجلان مولى فاطمة، فقد
روى له مسلم وأصحاب السنن، وعُلِّقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وهو لا بأس به. هارون: هو
ابن معروف، وابن وهب: هو عبدالله، وعمرو: هو ابن الحارث المصري، وبكير:
هو ابن عبدالله بن الأشج.

وأخرجه مسلم (١٦٦٢) (٤١)، والبيهقي ٦/٨ من طريق أبي الطاهر أحمد بن
عمرو بن سرح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.
(٢) إسناده جيد.

وأخرجه الحميدي (١١٥٦)، وابن حبان (٥٦٤٤) من طريق سفيان بن عيينة،
به - وزاد فيه: «ومن ترك قتل شيءٍ منهن خيفةً، فليس منا»، واللفظ لابن حبان.
وسياأتي مع هذه الزيادة برقم (٩٥٨٨) و(١٠٧٤١) من طريق محمد بن عجلان،
عن أبيه، عن أبي هريرة، ليس فيه بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠٣٧).

٧٣٦٧ - حدثنا سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد.

وأخرجه الشافعي ١٩/١، والحميدي (١١٢٥)، وابن حبان (١٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٢١٠٦) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، به. وسيأتي برقم (٩٥٢٣) و(١٠٧٠٥).

وأخرجه أبو يعلى (٦٦٧٦) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب، عن عمه، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧٢) عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة. وهذا منقطع، فإن الزهري لم يدرك أبا هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧٣) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. وهذا مرسل.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٥٠١) و(٨١٤٤) و(٨٦٦٤) و(٩٧٨٠) و(١٠٢٥٥) و(١٠٥٣١).

قلنا: وسبب هذا الحديث ما سيأتي عند المصنف برقم (١٠٦٠٧) من طريق الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس، إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم...» الحديث. وانظر «فتح الباري» ١٣/٢٦٠-٢٦٣.

٧٣٦٨ - حدثنا سفيان، عن^(١) ابن عجلان، عن القَعْقَاعِ بن حَكِيم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا» ونهى عن الرُّوثِ، والرَّمَّةِ، وَلَا يَسْتَطِيبُ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ^(٢).

(١) كذا في أصولنا الخطية: «عن»، وفي (م): حدثنا.

(٢) إسناده قوي. والقَعْقَاعِ بن حَكِيم ثقة من رجال مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، والبخاري في «الأدب المفرد». وأبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات. وأخرجه الشافعي ٢٨/١، والحميدي (٩٨٨)، وابن ماجه (٣١٣)، وأبو عوانة ٢٠٠/١، والطحاوي ١٢٣/١، والبيهقي ١٠٢/١، والبغوي (١٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية الطحاوي مختصرة.

وأخرجه الدارمي (٦٧٤)، وأبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٢)، وأبو عوانة ١١٢/١، والطحاوي ١٢٣/١ و ٢٣٣/٤، وابن حبان (١٤٣١)، والبيهقي ١١٢/١ من طريق محمد بن عجلان، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه البيهقي ١٠٢/١ من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن القَعْقَاعِ بن حَكِيم، به.

وأخرجه مختصراً مسلم (٢٦٥)، وأبو عوانة ٢٠٠/١ من طريق عمر بن عبد الوهاب الرياحي، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن القَعْقَاعِ بن حَكِيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال المزي في «تحفة الأشراف» ٤٤١/٩ معلقاً على رواية مسلم هذه: كذا قال الرياحي عن يزيد بن زريع، وهو معدود من أوهامه، وخالفه أمية بن بسطام (يشير إلى الرواية التي خرجناها من «سنن البيهقي» آنفاً)، وهو أحد الأثبات في يزيد بن زريع، فقال... فساق إسناده، ثم قال: وهو محفوظ من رواية ابن عجلان، عن القَعْقَاعِ بن =

٧٣٦٩ - قُرِيءَ عَلَى سَفِيَّانَ: عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ

= حكيم، رواه عنه جماعة جَمَّة، منهم: عبدالله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالله بن رجاء المكي، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي. وسيأتي الحديث برقم (٧٤٠٩) عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، به.

وفي الباب عن معقل بن أبي معقل، وأبي أيوب الأنصاري، وسلمان الفارسي، ستأتي في «المسند» ٢١٠/٤ و ٤١٤/٥ و ٤٣٧/٥.

قوله: «إنما أنا لكم مثل الوالد»، قال السُّنْدِيُّ: أي: أعلمكم كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج إليه مطلقاً، ولا يُبالي بما يُستحي من ذكره، فهذا تمهيد لما يُبين لهم من آداب الخلاء، إذ الإنسان كثيراً ما يستحي من ذكرها سيما في مجلس العظماء.

وقوله: «إذا أتيتم الغائط»، قال: هو في الأصل اسمٌ للمكان المظلم من الأرض، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، والمراد هاهنا هو الأول، إذ لا يَحْسُنُ استعمالُ الإتيان في المعنى الثاني.

وقوله: «عن الروث»، قال: رجيع ذوات الحافر، وقيل: رجيع غير بني آدم، والأشبه أن يُراد هاهنا رجيع الحيوان مطلقاً، ليشمل رجيع الإنسان ولو بطريق إطلاق اسم الخاص على العام، ويحتمل أن يُقال: تَرَكَ ذِكْرَ رجيع الإنسان لأنه أغلظ، فيشمله النهي بالأولى.

والرَّثَّة، قال: بكسر فتشديد ميم: العَظْمُ البالي، ولعل المراد هاهنا مطلق العظم.

وقوله: «ولا يستطيب»، قال: أي: وقال: ولا يستطيب، عطف على نهْي، وهو نفي بمعنى النهي، والمعنى: لا يستنحي، وسُمِّي الاستنجاء استطابةً، لما فيه من إزالة النجاسة، وتطيب موضعها.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «رَحِمَ الله رجلاً قامَ من اللّيل»^(١).

قال سفيان: لا يُرَشُّ في وجهه، تَمَسَّحُه.

٧٣٧٠ - حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد^(٢)، عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ: الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٣).

(١) إسناده قوي. سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري.

وهذا الحديث قطعة مما سيأتي برقم (٧٤١٠) و(٩٦٢٧) عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ الله رجلاً قام من الليل فصلّى، وأيقظ امرأته فصلّت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورَحِمَ الله امرأة قامت من الليل فصلّت، وأيقظت زوجها فصلّى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء».

وفي معنى قول سفيان بن عُيينة، قال الشيخ أحمد شاكر: قصد سفيان هنا إلى تفسير «النضح» في هذا المقام، فإن أصل النضح: الرشُّ بالماء، لكن سفيان أراد أن يُبين أنه ليس المرادُ به الرش في هذا السياق، لما في الرش من إزعاج النَّائم وقيامه فَرَعاً، وأبان أن المرادَ مسح الوجه بالماء، رفقاُ بالنائم، ونشاطاً له من كسل النوم.

(٢) قوله: «بن سعيد» لم يرد في (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٦)، والحميدي (١١٥٢)، ومسلم (١٣٨٢) من طريق =

٧٣٧١- حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر الأنصاري،
عن عُمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر المخزومي
عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
و﴿اقْرَأْ﴾^(١).

= سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (٧٢٣٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، ويحيى بن
سعيد: هو ابن قيس الأنصاري، وأبو بكر الأنصاري: هو أبو بكر بن محمد بن
عمرو بن حَزْم القاضي، وعمر بن عبد العزيز: هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن
مروان بن الحكم الأموي، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وأبو بكر
المخزومي: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني.
وأخرجه الحميدي (٩٩٢)، وابن أبي شيبة ٧/٢-٦، والدارمي (١٤٧٠)، وابن
ماجه (١٠٥٩)، والترمذي (٥٧٤)، والنسائي ١٦١/٢، والباغندي في «مسند عمر بن
عبد العزيز» (٣١)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠٩٢)، وابن عبد البر ١٩/١٢٢
و١٢٣، والبغوي (٧٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذي:
حسن صحيح. ولم يذكر فيه ابن أبي شيبة والدارمي وابن ماجه والباغندي والبيهقي
السجود في ﴿اقْرَأْ﴾.

وأخرجه مسلم (٥٧٨) (١٠٩)، وأبو عوانة ٢/٢٠٩، والطحاوي ١/٣٥٧،
والدارقطني ١/٤٠٩، والبيهقي ٢/٣١٦، وابن عبد البر ١٩/١٢٤ من طرق عن
عبد الرحمن بن سعد الأعرج مولى بني مخزوم، عن أبي هريرة، قال: سجدت مع
رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.
وأخرجه النسائي ١٦٢/٢ من طريق قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن
أبي هريرة، قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وَمَنْ هو خيرُ منهما ﷺ في:
﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

وسيأتي برقم (٧٧٧٧) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، دون ذكر السجود في =

٧٣٧٢- حدثنا سفيان، عن يحيى، عن أبي بكر، عن عُمر بن
العزير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ
مُفْلِسٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).

٧٣٧٣- حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة
عن أبي هريرة، قال: أَحَدْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قِصَارٍ: «لَا يَشْرَبُ الرَّجُلُ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ»^(٢).

٧٣٧٤- حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد

= ﴿اقرأ﴾.

وسياتي كلفظ حديث عبد الرحمن الأعرج برقم (٧٣٩٦) من طريق عطاء بن
ميناء، عن أبي هريرة.

وانظر ما سلف برقم (٧١٤٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٣٦)، وابن أبي شيبة ٣٥/٦-٣٦، ومسلم (١٥٥٩)،
وابن ماجه (٢٣٥٨)، والباغندي (٣٢) و(٣٤)، والبيهقي في «السنن» ٤٥/٦ من
طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وستكرر برقم (٧٣٩٠)، وانظر (٧١٢٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة
- وهو أبو عبدالله، مولى ابن عباس -، فمن رجال البخاري. أيوب: هو ابن أبي
تميمة السخيتاني.

وأخرجه الحميدي (١١٤١)، والبخاري (٥٦٢٧) من طريق سفيان بن عيينة،
بهذا الإسناد. وانظر (٧١٥٣).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: سَجَدَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(١).

٧٣٧٥- حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد: اختَصَمَ الرجالُ والنساءُ، أيُّهم في الجنةِ أَكْثَرُ؟

فقال أبو هريرة: قال أبو القاسم ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مَخُ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَغْزَبُ»^(٢).

٧٣٧٦- حدثنا سفيان، سَمِعَ أَيُّوبَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ^(٣) يَقُولُ: ٢٤٨/٢

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن سيرين. وهذا الحديث اختصارُ الحديث الذي سيأتي برقم (٧٣٧٦) في سجدتي السهو، وسلف مطولاً أيضاً برقم (٧٢٠١) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين.

وأخرجه الترمذي (٣٩٤) من طريق هشيم، عن هشام بن حسان، والنسائي ٢٦/٣، وابن خزيمة (١٠٣٦) من طريق قتادة بن دعامة، والنسائي ٢٦/٣ من طريق شعبة، عن عون وخالد الحذاء، أربعتهم عن محمد بن سيرين، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وينحو هذا أخرجه النسائي ٢٥/٣-٢٦ من طريق جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١١٤٣)، ومسلم (٢٨٣٤)، وابن حبان (٧٤٢٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (٧١٥٢).

(٣) كذا في (٣) و(عس)، وفي (م) والنسخ الأخرى: سمع أيوب عن

محمد بن سيرين.

سمعتُ أبا هريرة يقول: صَلَّى رسولُ الله (ﷺ) إحدى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ، إما الظُّهْرَ أو العصرَ (١)، وأكثرُ ظَنِّي أنها العصرُ، فسَلَّمَ في اثنتين، ثم أتى جِذْعاً كان يُصَلِّي إليه، فَجَلَسَ إليه مُغَضَّباً - وقال سفيانُ مرةً (٢): ثم أتى جِذْعاً في القِبْلَةِ كان يُسْنِدُ إليه ظَهْرَهُ، فَأَسْنَدَ إليه ظَهْرَهُ -، قال: ثم خَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ، فهاباهُ أن يُكَلِّماه، فقال ذو اليدين: أيُّ رسولِ الله، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ أم نَسِيتَ؟ (٣) قال: «ما قُصِرَتِ الصَّلَاةُ» (٤)، وما نَسِيتُ» قال: فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. قال: فنظَرَ رسولُ الله (ﷺ)، فقالوا: نَعَمْ. فقام فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ وَسَجَدَ كَسَجْدَتِهِ أو أطولَ، ثم رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثم سَجَدَ وَكَبَّرَ (٥).

(١) قوله: «رسول الله» أثبتناه من (ظ٣) و(عس)، ولم يرد في (م) وباقِي الأصول الخطية.

(٢) قوله: «أو العصر» من (ظ٣) وحدها ولم يرد في شيء من النسخ، وكان في (عس): «وإما العصر» ثم رُمِّجَتْ.

(٣) لفظة «مرة» أثبتناها من (عس)، وقد سقطت من سائر النسخ ومن (م).

(٤) من قوله: «فهاباه» إلى هنا، سقط من (م) والنسخ المتأخرة، وأثبتناه من (ظ٣) و(عس)، وهما نسختان عتيقتان متقنتان.

(٥) لفظة: «الصلاة» من (ظ٣) و(عس)، ولم ترد في (م) والنسخ الأخرى.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٩٨٣)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧)، وابن الجارود (٢٤٣)، وأبو

عوانة ١٩٥/٢، وابن خزيمة (١٠٣٥)، والبيهقي ٣٥٤/٢ من طريق سفيان بن =

٧٣٧٧ - قُرِيءَ عَلَى سَفِيَّانَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُّوا
بِكُنْيَتِي»^(١).

= عِيْنَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَاد.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٩٣/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١٢١/١،
وَالْبُخَارِيُّ (٧١٤) وَ(١٢٢٨) وَ(٧٢٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٩)،
وَالنَّسَائِيُّ ٢٢/٣، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٩٦/١، وَالطَّحَاوِيُّ ٤٤٤/١، وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٤٩)،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٥٦/٢ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٣) (٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٠٨) وَ(١٠١١)، وَأَبُو عَوَانَةَ
١٩٦/٢، وَالطَّحَاوِيُّ ٤٤٤/١، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٣٦٦/١، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٥٧/٢ مِنْ طَرِيقِ
حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَالطَّحَاوِيُّ ٤٤٤/١ مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنُ حِبَانَ (٢٦٧٥)
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، بِهِ. وَانْظُرْ (٧٢٠١).

وَسَرَّعَانَ النَّاسِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ ٣٦١/٢: بَفَتْحِ السَّيْنِ وَالرَّاءِ: أَوَائِلُ النَّاسِ الَّذِينَ
يَتَسَارِعُونَ إِلَى الشَّيْءِ، وَيَقْبَلُونَ عَلَيْهِ بِسُرْعَةٍ، وَيَجُوزُ تَسْكِينُ الرَّاءِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١١٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦٧١/٨، وَالبُخَارِيُّ (٣٥٣٩)
وَ(٦١٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١٣٤) (٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٣٥)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٣٠٨/٩، وَفِي «الْأَدَابِ» (٦١٣)، وَالبُغْوِيُّ (٣٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ
سَفِيَّانِ بْنِ عِيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» ١٤٣/٢ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، بِهِ.

وَسَيَّأَتِي بِرَقْمِ (٧٣٧٨) وَ(٧٥٣٢) وَ(٧٦٥٤) وَ(٩٠٩٤) وَ(٩١٣١) وَ(١٠٣٧٢)
وَ(١٠٤٨٢) وَ(١٠٧٢٦).

= وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٤١٩)، وَالبُخَارِيُّ (١١٠) وَ(٦١٩٧)، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٠٨/٩

٧٣٧٨ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا أيوب، عن محمد
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤْا
بِكُنْيَتِي»^(١).

٧٣٧٩ - حدثنا سفيان، قال: حفظته^(٢) عن مَعْمَر، عن يحيى، أخبره
من طريق أبي صالح، وابن حبان (٥٨١٢) من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة،
كلاهما عن أبي هريرة.
وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٧٢٨) و(٨١٠٩) و(٩٥٩٨) و(١٠٠٧٧)
و(١٠٦٢٧).

وفي الباب عن أنس، سيأتي ١١٤/٣.
وعن جابر، سيأتي ٢٩٨/٣.

وعن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري مرسلًا عند ابن أبي شيبة ٦٧٢/٨.
قال السندي: جاء أنه كان ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت
إليه النبي ﷺ، فقال: إنما دعوتُ هذا، فقال النبي ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤْا
بِكُنْيَتِي» (متفق عليه، وسيأتي في «مسند أنس» ١١٤/٣)، ومقتضاه أن علة النهي
الالتباس... والالتباس لا يتحقق في الاسم، لأنهم نهوا عن ندائه ﷺ بالاسم، قال
تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٤]،
وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده، حيث لم يُخاطبه في كلامه إلا بمثل: ﴿يَا
أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، وأما المنادة بالكنية فجائزة، فلاشتراك فيها يوجب الالتباس، نعم، هذا
الالتباس إنما هو في حياته، فلذلك خص بعضهم النهي بحال الحياة، وأخذ بعضهم
بعمومه. وانظر تفصيل المسألة في «شرح مسلم» للنووي ١٤/١١٢-١١٣، و«فتح
الباري» ١٠/٥٧٢-٥٧٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله. وسيكرر برقم
(٧٥٣٢).

(٢) المثبت من (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وباقي النسخ: حفظت.

عن ضَمُضٍ

عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:
الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ (١).

٧٣٨٠ - حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين؛ قيل لسفيان:

عن أبي هريرة؟ قال: نعم. قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال:
نعم. «مَنْ ابْتِغَى مُحَفَلَةً أَوْ مُصْرَّةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا،
فَلْيَرُدَّهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ (٢) يُمَسِّكَهَا، أُمْسِكْهَا» (٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ضمض - وهو ابن جُوس
الهفاني اليمامي - فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة، ويحيى - وهو ابن أبي كثير -
قد صرح بالسماع فيما سيأتي برقم (١٠١١٦).

وأخرجه ابن ماجه (١٢٤٥)، والنسائي ١٠/٣، وابن الجارود (٢١٣)، وابن
خزيمة (٨٦٩)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠٤١) و(١٠٤٢) من طريق سفيان بن
عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (٧١٧٨).

(٢) لفظة «أن» أثبتناها من (ظ) (٣) و(عس).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٢٩)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٦)، والنسائي ٢٥٤/٧، وابن
الجارود (٥٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - زاد فيه: «ومعها صاع من
تمر، لا سمرأ»، وعند النسائي وحده: «فهو بالخيار ثلاثة أيام».

وأخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٧)، وأبو داود (٣٤٤٤)، وأبو يعلى (٦٠٦٥)،
والطحاوي ١٨/٤ و١٩، والدارقطني ٧٤/٣، والبيهقي ٣١٩-٣١٨/٥ من طرق عن
أيوب، به - وذكروا فيه الزيادة، وهي عند بعضهم بلفظ: «صاع من طعام»، وبعضهم
يزيد فيه أيضاً: «ثلاثة أيام».

وأخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٥)، والترمذي (١٢٥٢)، وابن الجارود (٦٢١)، =

٧٣٨١ - حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «مَنْ أُمَّ هَذَا الْبَيْتِ، فلم يَرَفُثْ ولم يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١).

= والدارقطني ٧٤/٣، والبيهقي ٣١٩/٥ و ٣٢٠ من طريق قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، به - وفيه عندهم: «فهو بالخيار ثلاثاً»، وفيه أيضاً: «صاع من طعام».

وسأتي الحديث برقم (٧٥٢٣) و (٧٦٩٨) و (١٠٥٨٦)، والطريق الأول منه مقرون فيه بمحمد بن سيرين خلاص بن عمرو، وانظر ما سلف برقم (٧٣٠٥).

المحفلة، قال ابن الأثير في «النهاية» ٤٠٨/١: الشاة أو البقرة أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة، لأن اللبن حُفِّلَ في ضرعها، أي: جُمِعَ.

وقوله: «أو مُصْرَاءَ»، قال السندي: اسم مفعول من التصرية، كمزكاة من التزكية، والتصرية: حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغرياً للمشتري، وقد سلف تحقيق الحديث (يعني الحديث رقم: ٧٣٠٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه الحميدي (١٠٠٤)، والترمذي (٨١١)، وأبو يعلى (٦١٩٨)، وابن الجوزي في «مشيخته» ص ٨٨-٨٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٣٥٠)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، والنسائي ١١٤/٥، وابن خزيمة (٢٥١٤)، وابن حبان (٣٦٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٤/٧، والبيهقي ٢٦١/٥ من طرق عن منصور، به.

ولمنصور بن المعتمر في هذا الحديث شيخ آخر، فقد أخرجه الطبري ٢٧٧/٢، والبيهقي ٢٦٢/٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن هلال بن يساف، =

٧٣٨٢ - حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن الأغر

عن أبي هريرة، قال سفيان أول مرة: أن رسول الله ﷺ، ثم أعاده فقال: الأغر، عن أبي هريرة، قال: «قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعزة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما، ألقيته^(١) في النار»^(٢).

= عن أبي حازم، به. وانظر (٧١٣٦).

(١) كذا في (ظ٣) و(عس) وكذا في هامشي (ظ١) و(س)، بحذف الياء، وعليه تكون «مَنْ» في قوله: «فمن نازعني» شرطية، وفي (م) والنسخ الأخرى: «ألقيه»، بإثبات الياء، وعليه تكون «مَنْ» موصولة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عطاء بن السائب خرج له البخاري متابعةً وأصحاب السنن، وهو صدوق إلا أنه كان قد اختلط، ورواية سفيان - وهو ابن عيينة - عنه قبل اختلاطه، ومع ذلك فقد توبع. الأغر: هو أبو مسلم المدني نزيل الكوفة، والأغر اسمه، وهو ثقة خرج له البخاري في «الأدب»، واحتج به مسلم وأصحاب السنن، وهو غير أبي عبدالله سلمان الأغر مولى جهينة، وكلاهما يروي عن أبي هريرة. وزعم بعضهم أنهما واحد، وهذا وهم من قائله، وممن فرق بينهما الإمام البخاري في «تاريخه»، وأبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل»، وقد دُلَّ الحافظ المزني رحمه الله في «تهذيب الكمال» ٢٥٨/١١ على بطلان قول من قال بأنهما واحد، بخمسة وجوه:

الأول: أن أبا عبدالله سلمان الأغر مدني وليس بكوفي، ولا يُعرف له ذكر بالكوفة، ولا لأحد من أهل الكوفة عنه رواية، وأما أبو مسلم الأغر فحديثه عند أهل الكوفة دون أهل المدينة.

الثاني: أن أبا عبدالله سلمان الأغر مولى جهينة، والثاني مولى أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي لأنهما اشتركا في عتقه، وليسا من جهينة.

.....
= الثالث: أن أبا عبدالله الأغر يُكنى بابنه عبدالله بن سلمان، والثاني كنيته أبو مسلم ولا يُعرف له ولد.

الرابع: أن أبا عبدالله الأغر يروي عن جماعة سوى أبي سعيد وأبي هريرة، والثاني لا يُعرف له رواية عن غيرهما.

الخامس: أن أبا عبدالله اسمه سَلْمَان، ولقبه الأغر، والثاني اسمه الأغر ولا يُعرف له اسم ولا لقب سواه.

وتابعه على التفرقة بينهما الحافظ ابن حجر في كتابيه «تهذيب التهذيب» و«التقريب».

وقول الإمام أحمد: «قال سفيان مرة... الخ»، يريد أنه رواه مرة مرفوعاً، وأعاده مرة أخرى على صورة الموقوف. وهذا الأخير وإن كان صورته صورة الموقوف، إلا أن مثله لا يُقال من قبيل الرأي والقياس، فهو مرفوع حكماً.

وأخرجه الحميدي (١١٤٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٨٥) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد مرفوعاً. وقرن إسحاق بسفيان جرير بن عبد الحميد، وقالوا فيه عنده: عن الأغر أبي مسلم.

وأخرجه مرفوعاً ابن أبي شيبة ٨٩/٩ عن محمد بن فضيل، والطيلوسي (٢٣٨٧)، وهناد في «الزهد» (٨٢٥)، وعنه أبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤) عن أبي الأحوص، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١١٣/٢ من طريق أبي عوانة، والبغوي (٣٥٩٢) من طريق إبراهيم بن طهمان، أربعتهم عن عطاء بن السائب، به. وقالوا فيه أربعتهم: عن الأغر أبي مسلم.

وسياقي برقم (٨٨٩٤) و(٩٣٥٩) و(٩٥٠٨) و(٩٧٠٣).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٢)، ومسلم (٢٦٢٠)، وأبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٥/ ورقة ١١٨ من طريق أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «الِعِزُّ إِزَارُهُ، والكبرياءُ رداؤُهُ؛ فمن يَنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ».

٧٣٨٣ - حدثنا سفيان، عن زائدة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:
أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ
وكاذ ابن أبي الصَّلْتِ يُسَلِّمُ»^(١).

= وأخرجه بنحوه الحاكم ٦١/١ من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم من طريق الأغر عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٤١٧٥)، وابن حبان (٥٦٧٢). قوله: «فمن نازعني»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٦/١٧٣-١٧٤: معناه: يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك، وهذا وعيد شديد في الكبر، مصرح بتحريمه، وأما تسميته إزاراً ورداءً، فمجاز واستعارة حسنة، كما تقول العرب: فلان شعاره الزهد، ودثاره التقوى، لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار؛ بل معناه: صفته - كذا قال المازري. ومعنى الاستعارة هنا: أن الإزار والرداء يلصقان بالإنسان ويلزمانه، وهما جمال له، قال: فضرب ذلك مثلاً لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق له وألزم، واقتضاهما جلاله. ومن مشهور كلام العرب: فلان واسع الرداء، وغمر الرداء، أي: واسع العطية.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زائدة: هو ابن قدامة أبو الصَّلْتِ الثقفي الكوفي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

وأخرجه الحميدي (١٠٥٣)، ومسلم (٢٢٥٦) (٤)، وابن ماجه (٣٧٥٧) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد - وليس فيه عند ابن ماجه زائدة!

= وأخرجه مسلم (٢٢٥٦) (٦) من طريق إسرائيل بن يونس، عن عبد الملك بن

٧٣٨٤ - حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأؤبر
عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يُصلي قائماً وقاعداً،
وحافياً ومُنتَعِلاً^(١).

= عمير، به.

وسياقي برقم (٩٠٨٣) و(٩١١٠) و(٩٧٣٧) و(٩٩٠٥) و(١٠٠٧٤) و(١٠٢٣٠).
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٩٤-٦٩٥، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»
١٦٩/١-١٧٠ من طريق أبي أسامة، عن زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير،
عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة.
ابن أبي الصلت: هو الشاعر المشهور أمية بن أبي الصلت الثقفي، وقد سلفت
له ترجمة موجزة في «مسند ابن عباس»، عند الحديث رقم (٢٣١٤).
وقوله: «أصدق بيت»، قال السندي: كونه أصدق، لكونه في معنى قوله تعالى:
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصاص: ٨٨].

وكاذ... الخ، قال: لاشتغال شِعره على حِكم ولطائف وعبر ومواعظ.
(١) صحيح لغيره، أبو الأؤبر سماه ابن معين، والنسائي، والدولابي، وأبو أحمد
الحاكم وغيرهم: زياداً الحارثي، لم يرو عنه غير عبد الملك بن عمير - وهو ثقة من
رجال الشيخين -، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٢٥٧/٤، وصح له حديثاً في
«صحيحه»، وانفرد ابن حجر فنقل في «تعجيل المنفعة» ص ١٤١ توثيقه عن ابن
معين، ولم نقف على هذا التوثيق في كتب ابن معين التي بين أيدينا، ولا في أي
مصدر آخر غير «التعجيل»! وقال فيه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٤/٢: لم أجد
من ترجمه بثقة ولا ضعف، ثم جاء عنده مرة أخرى في ٢٩٢/٨ فقال فيه: ثقة!
وأورده الذهبي في «المغني في الضعفاء» ٢٤٥/١، فقال: مدني تابعي لا
يُعرف.

وأخرجه الحميدي (٩٩٧) عن سفيان بن عيينة، حدثنا عبد الملك بن عمير،
قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي قائماً =

٧٣٨٥ - حدثنا حُسَيْن بن مُحَمَّدٍ، حدثنا سفيان، وزاد فيه:

وَيَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ^(١).

٧٣٨٦ - حدثنا سفيان، حدثني ابْنُ مُحَيْصِنٍ، شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، سَهْمِيٌّ، سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] شَقَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبَلَغَتْ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

= وقاعدًا، وحافياً وناعلاً، ورأيته ينفتل عن يمينه وعن شماله. قال سفيان: قالوا: هذا أبو الأوبر. وانظر ما سيأتي برقم (٨٨٩٩) من طريق الثوري عن عبد الملك. وأخرجه كحديث الحميدي البيهقي ٢/٢٩٥ من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٨٧٧٢) وفيه النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً. قلنا: أما كونه ﷺ كان يُصلي حافياً ومنتعلاً، وينفتل عن يمينه وعن شماله، فقد سلف لهما شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٢٧)، وَذَكَرَتْ شواهدهما هناك، فأغنى عن إعادتها.

وأما كونه ﷺ كان يُصلي قائماً وقاعدًا، فهذا محمول على النوافل، وأجره ﷺ في الحالتين سواء، فقد سلف برقم (٦٥١٢) بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي جالساً، قلت له: حَدَّثْتُ أَنَّكَ تَقُولُ: «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم؟» قال: «إني لست كمثلكم»، وهذه خصوصية له ﷺ أن أجره في صلاة التطوع - وهو قادر على القيام - قاعدًا لا يُنْقَضُ، تشريعاً له وتكريماً. وأما المفترض القادر على القيام، فلا يجوز له أن يُصلي قاعدًا إلا لعذر يمنعه من القيام كمرضٍ أو غيره، وانظر «فتح الباري» ٢/٥٨٤-٥٨٦.

(١) صحيح لغيره كسابقه. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المروزي، ثقة من رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

تَبْلَغَ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَكُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنَكَّبُهَا، وَالشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا»^(١)»^(٢).

(١) قوله: «والشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا» سقط من (م) ومن النسخ المتأخرة للمسند، واستدركناه من (ظ٣) و(عس) و«تهذيب الكمال».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن مُحِيصِن: مختلف في اسمه، والأصوب أن اسمه هو: عمر بن عبد الرحمن بن محيصة كما قال مسلم وغيره، وهو قارئ أهل مكة، روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه في الحديث الذهبي في «تذهيب التهذيب» ٣/ ورقة ٨٨، وفي «معركة القراء الكبار» ٩٩/١، وقال في «الميزان» ٣/ ٢١٢: ما علمت به بأساً في الحديث، وقد احتج به مسلم. وأما قول ابن حجر فيه في «التقريب»: مقبول، فغير مقبول منه. وأخرجه المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال» ٢١/ ٤٣٠-٤٣١ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١١٤٨)، وسعيد بن منصور كما في «تفسير ابن كثير» ٣٧٢/٢، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٩-٢٣٠، ومسلم (٢٥٧٤)، والترمذي (٣٠٣٨)، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٢٩٣-٢٩٤، وأبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٥/ ورقة ٢٥٣، والبيهقي ٣/ ٣٧٣ من طريق سفيان بن عيينة، به. وأورده البخاري مختصراً في «التاريخ الكبير» ١/ ٢١١، قال: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ»، قال: هي المصائب، قاله لي الحميدي، عن ابن عيينة، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة، عن محمد بن قيس.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٠٢٧) و(٩٢١٩).

وفي الباب عن أبي بكر الصديق، سلف في «المسند» برقم (٦٨).

وعن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦١٨).

٧٣٨٧ - حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع طاووساً

سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «اَحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ! فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: بِرِسَالَتِهِ -، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! قَالَ: حَجَّ آدَمُ مُوسَى، حَجَّ آدَمُ مُوسَى، حَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(١)»^(٢).

= وعن أبي سعيد الخدري، سيأتي ٤/٣.

وعن معاوية بن أبي سفيان، سيأتي ٩٨/٤.

وعن عائشة، سيأتي ٢١٨/٦.

قوله: «قاربوا»، قال السندي: أي: حقيقة الاستقامة.

وسددوا، قال: أي: أثبتوا على الاستقامة، أي: إن أمكن الاستقامة، وإلا فالمقاربة منها، وأما إرسال النفس في المعاصي فغير محمود، وبعد هذا فما يُصِيبُ المؤمن من الأمراض والعاهات والمشاق، فذاك من جملة الجزاء.

والنكبة، قال: هي ما يُصيب الإنسان من الحوادث.

(١) قوله: «حج آدم موسى» في المرة الثالثة أثبتناه من نسختي (ظ) و(عس)،

ولم يرد في (م) وباقي الأصول الخطية.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو: هو ابن دينار المكي.

وأخرجه الحميدي (١١١٥)، والبخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٣)، وأبو داود (٤٧٠١)، وابن ماجه (٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٧)، وأبو يعلى (٦٢٤٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١٢٦/١ و١٢٧، وابن حبان (٦١٨٠)، والأجري في «الشرعة» ص ١٨١ و٣٠٢ و٣٢٤-٣٢٥، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢)، والبيهقي في =

= «الاعتقاد» ص ١٣٨، وفي «الأسماء والصفات» ص ١٩٠ و ٣١٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/١١-١٢، والبعثي (٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» ٨٩٨/٢، والحميدي (١١١٦)، والبخاري بإثر الحديث (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٤)، وابن أبي عاصم (١٥٣) و (١٥٤) و (١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٨٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١٢٠/١ و ١٢٣، وابن حبان (٦٢١٠)، والأجري في «الشرعية» ص ١٨١ و ٣٢٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٣٢-٢٣٣ و ٣١٦ من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وابن أبي عاصم (١٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٦)، واللالكائي (١٠٣٥) من طريق عامر الشعبي، وابن أبي عاصم (١٦٠) من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٣٥٦ من طريق عبيد بن عمير المكي، أربعتهم عن أبي هريرة - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٢) (١٥)، وابن أبي عاصم (١٥٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٩٨-٩٩ من طريق يزيد بن هرمز وعبد الرحمن الأعرج، وابن خزيمة في «التوحيد» ١٢٣/١ من طريق يزيد بن هرمز وحده، كلاهما عن أبي هريرة.

وسأتي من طرق أخرى عن أبي هريرة برقم (٧٥٨٨) و (٧٦٣٥) و (٧٦٣٦) و (٨١٥٨) و (٩١٧٦) و (٩٩٨٩).

وفي الباب عن جندب بن عبد الله البجلي، سيأتي في مسند أبي هريرة برقم (٩٩٩٠).

وعن عمر بن الخطاب عند أبي داود (٤٧٠٢)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٨٧، وأبي يعلى (٢٤٣) و (٢٤٤).

وعن أبي سعيد الخدري عند عثمان بن سعيد الدارمي ص ٨٧، وعند أبي يعلى موقوفاً (١٢٠٤).

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٤/٣٢٢: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الإيجاب والقهر للعبد على ما قضاه وقدره، =

= ويتوهم أن فَلَجَ آدم في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه، وإنما معناه الإخبار عن تَقَدُّم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم وصدورها عن تقدير منه، وخلق لها خيرها وشرها. والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر كما الهدم والقبض والنشر أسماء لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر، يقال: قَدَرْتُ الشيء وقَدَرْتُ خفيفة وثقيلة بمعنى واحد.

والقضاء في هذا معناه: الخلق، كقوله عز وجل: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْن﴾، أي: خلقهن، وإذا كان الأمر كذلك، فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم أفعالهم وأكسابهم، ومباشرتهم تلك الأمور، وملابستهم إياها عن قصد وتعمد وتقدير إرادة واختيار، فالحجة إنما تلزمهم بها، واللائمة تلحقهم عليها. وجماع القول في هذا الباب أنهما أمران لا يَنفُكُ أحدهما عن الآخر، لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفَصْلَ بينهما، فقد رام هَدْمَ البناء ونقضه، وإنما كان موضع الحجة لآدم على موسى صلوات الله عليهما أن الله سبحانه إذا كان قد عَلِمَ من آدم أنه يتناول الشجرة، ويأكل منها، فكيف يمكنه أن يَرُدَّ عِلْمَ الله فيه، وأن يبطله بعد ذلك؟ وبيانُ هذا في قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فأخبر قبل كون آدم أنه إنما خلقه للأرض، وأنه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها إليها، وإنما كان تناوله الشجرة سبباً لوقوعه إلى الأرض التي خُلِقَ لها، وللكون فيها خليفةً، والياً على مَنْ فيها، فإنما أدلى آدم عليه السلام بالحُجَّةِ على هذا المعنى، ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه، ولذلك قال: أتُلومني على أمرٍ قَدَرَهُ اللهُ عليّ قبل أن يخلقني؟ فإن قيل: فعلى هذا يجب أن يسقط عنه اللوم أصلاً، قيل: اللوم ساقط من قبل موسى، إذ ليس لأحد أن يُعَيِّرَ أحداً بذنب كان منه، لأن الخلق كلهم تحت العبودية أكفاء سواء، ولكن اللوم لازم لآدم من قبل الله سبحانه إذ كان قد أمره ونهاه، فخرج إلى معصيته، وباشر المنهي عنه، والله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له.

.....
= وقول موسى ﷺ وإن كان منه في النفوس شبهة، وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل أمانة لخروجه من الجنة، فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل أرجح وأقوى، والفَلَجُ قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/١٨: هذا - عندي - مخصوص به آدم، لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى عليهما السلام بعد أن تيب على آدم، وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه؛ فحسن منه أن يقول ذلك لموسى، لأنه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب، وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله عنه، ويحتج بمثل هذا، فيقول: أتلومني على أن قتلت أو زني أو سرقت - وذلك قد سبق في علم الله وقدره عليّ قبل أن أخلق؟ هذا ما لا يسوغ لأحد أن يقوله، وقد اجتمعت الأمة على أن من أتى ما يستحق الذم عليه، فلا بأس بذمه، ولا حرج في لومه، ومن أتى ما يحمده له، فلا بأس بمدحه عليه وحمده، وقد حكى مالك عن يحيى بن سعيد معنى ما ذكرنا: أن ذلك إنما كان من آدم عليه السلام بعد أن تيب عليه.

وقال ابن أبي العز في «شرحه للعقيدة الطحاوية» ١٣٦/١، نشر مؤسسة الرسالة عن هذا الحديث: نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة، لصحته عن رسول الله ﷺ، ولا نتلقاه بالرد والتكذيب لراويه، كما فعلت القدرية، ولا بالتأويلات الباردة، بل الصحيح أن آدم لم يحتج بالقضاء والقدر على الذنب، وهو كان أعلم بربه وذنبه، بل آحاد بنيهِ من المؤمنين لا يحتج بالقدر، فإنه باطل، وموسى عليه السلام كان أعلم بأبيه وذنبه من أن يلوم آدم عليه السلام على ذنب قد تاب منه، وتاب الله عليه، واجتبه وهده، وإنما وقع اللوم على المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنة، فاحتج آدم عليه السلام بالقدر على المصيبة، لا على الخطيئة، فإن القدر يُحتج به عند المصائب، لا عند المعاييب.

وهذا المعنى أحسن ما قيل في الحديث، فما قُدِّرَ من المصائب يجب الاستسلام له، فإنه من تمام الرضا بالله ربًّا، وأما الذنوب فليس للعبد أن يُذنب، =

٧٣٨٨ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: «من أصبح جنباً فلا يصوم» محمد ورب البيت قاله، ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد نهى عنه ورب البيت^(١).

= وإذا أذنب، فعليه أن يستغفر ويتوب، فيتوب من المعاييب، ويصبر على المصائب، قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [المؤمنون: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ١٢٠].

(١) صحيح، عبد الله بن عمرو القاري: هو عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، وربما نسب في بعض الروايات إلى جدّه فيظن بعض الناس أنه غير هذا، وسماه محمد بن بكر البرساني فيما يأتي برقم (٧٨٣٩) عبد الرحمن بن عمرو القاري، وهو خطأ منه يأتي تحقيقه هناك، والصواب في هذا الحديث أنه من رواية يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، وعبد الله بن عمرو هذا هو ابن أخي عبد الله بن عبد وعبد الرحمن بن عبد، كما قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٤٨/١٥ و٣٦٣، وعبد الله بن عمرو بن عبد القاري روى له النسائي وابن ماجه، والظاهر أنه قد تفرد يحيى بن جعدة بالرواية عنه، وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل مكة ٤٨٢/٥، وقال: كان قليل الحديث، وذكر في بعض نسخ «الثقات» لابن حبان كما أشار إلى ذلك محققه ٤٩/٥، وعبد الله بن عمرو هذا قد توبع، ويحيى بن جعدة ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي في «الشمال»، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. عمرو: هو ابن دينار المكي.

وأخرج الشطر الأول منه الحميدي (١٠١٨)، وابن ماجه (١٧٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٤)، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٣٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

= وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٩٢٦) من طريق همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمرُ بالفِطْرِ.

أما طريق همام، فوصلها المصنف في «المسند» برقم (٨١٤٥) عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، به - ولفظه: «إذا نُودِيَ للصلاة صلاة الصبح وأحذكم جُنُبٌ، فلا يَصُمُّ يومئذٍ». وسيأتي تخريجه هناك.

وأما طريق ابن عبد الله بن عمر، فوصلها النسائي في «الكبرى» (٢٩٢٥)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ١٤٨/٣ بإسناده إلى الطبراني من طريق شعيب بن أبي حمزة، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٦) من طريق عقيل بن خالد، كلاهما عن الزهري، عن ابن عبد الله بن عمر - قال شعيب: عبد الله، وقال عُقيل: عبيد الله -، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرُ بالفِطْرِ إذا أصبح الرجل جُنُباً - وفيه قصة.

وأخرج الشطر الثاني من الحديث الحميدي (١٠١٧)، والنسائي (٢٧٤٤)، وابن خزيمة (٢١٥٧)، وابن حبان (٣٦٠٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وسيأتي الحديث بشطريه برقم (٧٨٣٩) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، والشطر الثاني سيأتي من طرق أخرى عن أبي هريرة برقم (٨٠٢٥) و(٨٧٧٢) و(٩٠٩٧) و(٩١٢٧) و(٩٢٨٤) و(٩٤٦٧) و(١٠٤٢٤).

وأخرج ابن أبي شيبة ٤٤/٣، والنسائي (٢٧٥٧) من طريق شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده.

قلنا: وقد أخبر أبو هريرة أن الذي حدثه بهذا الحديث فيمن يصبح جنباً، فلا يصوم: هو الفضل بن عباس، روى ذلك عنه أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، كما سلف برقم (١٨٠٤) في مسند الفضل بن عباس، وسيأتي في مسند عائشة ٢٠٣/٦.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٢٨٤٨) - طبعة عبدالصمد شرف الدين) من طريق =

.....
= يحيى بن عمير، قال: سمعت المقبري يقول: كان أبو هريرة يفتي الناس: أنه من يُصبح جنباً، فلا يصوم ذلك اليوم، فبعثت إليه عائشة: لا تحدّث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا، فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من أهله ثم يصوم. فقال: ابن عباس (يعني الفضل) حدّثني.

وقال أبو بكر الحازمي في «الاعتبار» ص ١٣٥: اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً، عملاً بظاهر هذا الخبر، وقد اختلف فيه عن أبي هريرة، فأشهرُ قوليه عند أهل العلم أنه قال: لا صوم له، والقول الثاني، قال: إذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح، فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح، فهو صائم، وروي نحو ذلك عن طاووس وعروة بن الزبير. وذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى القول بصحة صومه، وتمسكوا في ذلك بأحاديث.

ثم ذكر حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة وأم سلمة، قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماعٍ من غير احتلام في رمضان، ثم يصوم ذلك اليوم. رواه مسلم (١١٠٩) (٧٨).

وذكر حديث أبي يونس مولى عائشة أن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ رجلاً وأنا قائمة من وراء الباب أسمع، فقال: إن الصلاة تدركني وأنا جنب، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، وأنا أريد الصيام، ثم أغتسل وأصوم»، رواه مسلم (١١١٠) (٧٩).

ثم قال: وممن روينا عنه هذا القول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو ذر وأبو الدرداء وابن عباس، وبه قال ابن عمر وعائشة، وهو مذهب مالك والشافعي، وعامة أهل الحجاز، والثوري وأبي حنيفة، وعامة أهل الكوفة سوى النخعي، وأحمد وإسحاق، وأهل البصرة سوى الحسن، وأهل الشام، وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك، وقال النخعي: إن كان الصوم فرضاً أفطر، وإن كان تطوعاً لم يفطر. ثم نقل عن أبي سليمان الخطابي، قال: فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه =

= أبو هريرة في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم، فيكون تأويل قوله: «من أصبح جنباً فلا يصوم»، أي: من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده، لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطاق قبل الفجر بطرفة عين. وكان أبو هريرة يُفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه (وفي «صحيح مسلم» (١١٠٩) (٧٥) التصريح برجوعه عن قوله السابق). وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: رجع أبو هريرة عن فتيا من أصبح جنباً أنه لا يصوم. (قلنا: رواه ابن أبي شيبة ٨١/٣-٨٢ عن يزيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب).

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٢٩٢٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أخيه محمد أنه كان يسمع أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل، أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر ولم يغتسل، فلا يصوم، قال: ثم سمعته نَزَعَ عن ذلك).

وأما الشافعي، فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح، وقال: فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل، عن رسول الله ﷺ لمعان:

منها: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً. ومنها: أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأم سلمة حافظة، ورواية اثنتين أكثر من رواية واحد.

ومنها: أن الذي رواته عن النبي ﷺ المعروف في المعقول والأشبه بالسنن. وبَسَطَ الكلام في شرح هذا، ومعناه: أن الغسل شيء وجب بالجماع، وليس في فعله شيء محرم على صائم، وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ويتم صومه =

٧٣٨٩ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن مُنْبه - يعني وَهْبًا -، عن أخيه

سمعتُ أبا هريرة يقول: ليس أحدٌ أكثرَ حديثاً عن رسول الله ﷺ مِنِّي إلَّا عبدُالله بن عمرو، فَإِنَّه كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ^(١). ٢٤٩/٢

= لأنه لم يجامع في نهار، وجعله شبيهاً بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالاً، ثم يحرم وعليه لونه وريحه، لأن نفس التطيب كان وهو مباح. قلنا: وأما النهي عن أفراد صوم يوم الجمعة، فيشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي سلف في «المسند» برقم (٦٧٧١)، وقد ذُكرت عنده سائر شواهد، فانظرها هناك.

قوله: «لا ورب هذا البيت: قال السندي: كلمة «لا» زائدة لتأكيد القسم كما في قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ﴾، والبيت: الكعبة، ولعله قاله عند الكعبة (وهذا أظهر لكون الراوي عنه مكياً)، أو لعله أشار إليها لظهورها وتعينها بحيث كأنها مشاهدة. وقوله: «صيام يوم الجمعة»، قال: أي: مفرداً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخو وهب بن منبه: هو همام بن منبه. وأخرجه الدارمي (٤٨٣)، والبخاري (١١٣)، والترمذي (٢٦٦٨) و(٣٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٣)، والطحاوي ٣٢٠/٤، وابن حبان (٧١٥٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٢٨)، والبيهقي في «المدخل» (١٣٣) و(٧٤٨)، والخطيب البغدادي في «تقييد العلم» ص ٨٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٤٨٩)، ومن طريقه أبو بكر المروزي في «العلم» - كما في «الفتح» ٢٠٧/١ -، والبيهقي (٧٥٠)، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٨٢ عن معمر، عن همام بن منبه، به.

وسياتي برقم (٩٢٣١) من طريق مجاهد والمغيرة بن حكيم، عن أبي هريرة.

٧٣٩٠ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة. ويحيى، عن أبي بكر، عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مُفْلِسٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).

(١) حديث صحيح، ولسفيان بن عيينة فيه هنا إسنادان:

الأول: عن عمرو بن دينار المكي، عن هشام بن يحيى بن العاص بن هشام المخزومي المدني، عن أبي هريرة، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن يحيى المخزومي، فقد خرج له ابن ماجه، وهو وإن كان مستوراً كما في «التقريب»، قد تابعه عليه غير واحد، انظر ما سلف برقم (٧١٢٤).

تنبیه: جاء في التعليق على «صحيح ابن حبان» (٥٠٣٨) في الحكم على هذا الإسناد: صحيح على شرط البخاري! وهو خطأ يستدرك من هنا، والله ولي التوفيق. والثاني: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني، عن أبي هريرة، وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد سلف الحديث بهذا الإسناد نفسه برقم (٧٣٧٢).

والحديث بالإسناد الأول أخرجه عبدالرزاق (١٥١٦٤)، والحميدي (١٠٣٥)، والباغندي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» (٣٣) و(٤١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق (١٥١٦٢)، ومن طريقه عبد بن حميد (١٤٤١)، وابن حبان (٥٠٣٨)، والدارقطني ٣٠/٣ و٢٢٩/٤، والبيهقي في «السنن» ٤٦/٦، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٦٣٥) عن معمر، عن أيوب السخيتاني، عن عمرو بن دينار، به.

٧٣٩١ - حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ، فَقَالَ
مَرَّةً: سَمِعْتُهُ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَعْرَابِيٍّ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ:
﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَ^(١): ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾،
[فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ]^(٢)، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾، فَلْيَقُلْ:
[بَلَى]^(٣) وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ^(٣) مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ
بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [الْقِيَامَةِ: ٤]، فَلْيَقُلْ: بَلَى^(٤).

= وأخرجه عبدالرزاق (١٥١٦٣) عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، به.

(١) لفظة «فقال» أثبتناها من «أطراف المسند» لابن حجر ٢١٧/٨، ولم ترد في
(٣ ظ) و(عس)، وفي (م) والنسخ الأخرى: «فليقل»، وهو خطأ، ووقع في رواية أبي داود: فبلغ.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م) والأصول الخطية، واستدركناه - كما
استدركه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله - من رواية أبي داود السجستاني، إذ هي أطول
الروايات، وأقربها إلى رواية «المسند» في اللفظ، مع اتحادها معها في المعنى.
(٣) في (ظ٣) و(عس): ذلكم.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة.

وأخرجه الحميدي (٩٩٥)، وأبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧)، وابن السني
في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٦)، والبيهقي ٣١٠-٣١١، والبغوي (٦٢٣) من
طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مقتصرة على ما يتعلق
بـ ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾، وقال: هذا حديث إنما يُروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي،
عن أبي هريرة، ولا يُسمى.

قال إسماعيل: فذهبتُ أنظرُ، هل حَفِظْتُ؟ وكان أعرابياً^(١)، فقال: يا ابن أخي، أَظننتَ أنِّي لم أَحفظْهُ! لقد حَجَجْتُ ستين حِجَّةً، ما منها سَنَةٌ، إِلَّا أَعَرَفُ البعيرَ الذي حَجَجْتُ عليه.

٧٣٩٢ - حدثنا سفيانُ، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو

= وأخرج الحاكم ٥١٠/٢ من طريق يزيد بن عياض، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾، قال: «بلى»، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾، قال: «بلى». ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال الشيخ أحمد شاكر: أبو اليسع هذا الذي سماه يزيد بن عياض في روايته عن إسماعيل بن أمية عند الحاكم: رجلاً مجهولاً. قال الذهبي في «الميزان» ٣/٣٨٨، وتبعه الحافظ في «لسان الميزان» ٦/٤٥٤: «لا يدرى من هو! والسند بذلك مضطرب»، فمن عجبٍ بعد ذلك أن يوافق الذهبيُّ على تصحيح الحاكم إياه دون تعقيب!

وفي الباب عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجلٌ يُصلي فوقَ بيته، فكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾، قال: سبحانك بلى. فسألوه عن ذلك، قال: سمعته من رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود (٨٨٤)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦٢٤) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة. وموسى هذا ثقةٌ إلا أنه لم يرو عن أحد من الصحابة، وروايته إنما هي عن التابعين.

وفيه أيضاً عن قتادة، قال: ذُكرَ لنا أن نبي الله ﷺ كان إذا قرأها (يعني قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾)، قال: «سبحانك وبلى». وهذا مرسل.

(١) في الأصول الخطية: أعرابي، وهو خطأ، والمثبت من (م).

ابن حُرَيْث العُدُوي^(١)، قال مرةً: عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْث، عن جده:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطْ خَطًّا، وَلَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢).

(١) كذا في (عس) ونسخة على هامش (ظ٣)، وهو الصواب، وفي (م) وباقي النسخ الخطية: العدوي، وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه وجهالة راويه أبي محمد بن عمرو بن حريث، فقد جهله أبو جعفر الطحاوي والذهبي وابن حجر وغيرهم، وكذا أبوه مجهول، وأما الاضطراب فقد وقع إما من سفيان بن عيينة، وإما من شيخه إسماعيل بن أمية، - وقال المزي في ترجمة حريث من «تهذيب الكمال» ٥٦٧/٥: إنه من إسماعيل بن أمية -، فقال فيه مرة: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده، وقال مرة: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، وقال ثالثة: عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٨٦/١: صححه أحمد وابن المدني فيما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ (٨٤٩٠) (قلنا: وفي «التمهيد» أيضاً ١٩٩/٤) وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم. وقال النووي في «شرح مسلم» ٢١٧/٤: حديث الخط فيه ضعف واضطراب، ونقل تضعيفه أيضاً عن القاضي عياض.

قلنا: والحديث أخرجه الحميدي (٩٩٣)، وأبو داود (٦٩٠)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٦١)، وفي «الثقات» ١٧٥/٤، والبيهقي ٢٧١/٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. زاد أبو داود والبيهقي عن سفيان أنه قال: لم نجد شيئاً نُشَدُّ =

٧٣٩٣ - حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، يرفعه، فذكر معناه (١).

= به هذا الحديث، ولم يجرء إلا من هذا الوجه... ثم قال: قدم هاهنا رجل - سماه عند البيهقي: عتبة أبا معاذ - بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه فخلط عليه.

وأخرجه ابن ماجه (٩٤٣)، والبيهقي ٢/٢٧٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٤٣٦) من طريق وهيب بن خالد، وأبو داود (٦٨٩)، وابن خزيمة (٨١٢)، والبيهقي ٢/٢٧٠، والبغوي (٥٤١) من طريق بشر بن المفضل، وابن ماجه (٩٤٣)، والبيهقي ٢/٢٧٠ من طريق حميد بن الأسود، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، به.

وأخرجه ابن حبان (٢٣٧٦) من طريق مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو، به.

وسياطي برقم (٧٣٩٣) عن سفيان بن عيينة، وبرقم (٧٣٩٤) و(٧٤٦١) و(٧٦١٥) عن عبدالرزاق، عن معمر والثوري، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قلنا: وقد جاء في سيرة المصلي - دون ذكر الخط - غير ما حديث صحيح، فمنها:

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يركز الحربة يصلي إليها. سلف في «المسند» برقم (٤٦١٤)، وهو متفق عليه.

وعن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سيرة المصلي، فقال: «مثل مؤخره الرّحل». أخرجه مسلم (٥٠٠).

وعن طلحة بن عبيد الله مثل حديث عائشة، سلف في «المسند» برقم (١٣٩٣). (١) إسناده ضعيف كسابقه.

٧٣٩٤ - وقال عبدُ الرزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا زَنَتَ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ»، قَالَ سَفْيَانُ: لَا يُثْرَبُ عَلَيْهَا: لَا يُعَيَّرُهَا عَلَيْهَا^(٢)، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «فَلْيُعَيَّرْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف كسابقه. الثوري: هو سفيان بن سعيد.
وأخرجه ابن خزيمة (٨١٢) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٨٦) عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن حريث، عن أبي هريرة. وانظر ما قبله.
(٢) في (ظ٣) و(عس) فوق كلمة «عليها» الثانية ضبة صغيرة، وفي (م): لا يثرب عليها، أي: لا يعيرها.
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب بن موسى: هو أبو موسى المكي الأموي، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري.
وأخرجه الشافعي ٧٩/٢، والحميدي (١٠٨٢)، وابن أبي شيبة ١٥٩/١٤، ومسلم (١٧٠٣) (٣١)، وأبو يعلى (٦٥٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٣٦) و(٣٧٣٧)، والبيهقي ٢٤٢/٨ و٢٤٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٧٠٣) (٣١) من طريق هشام بن حسان، عن أيوب بن موسى، به.

وأخرجه مسلم (١٧٠٣) (٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٧٣٤)، والبيهقي ٢٤٢/٨ من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد، به. =

.....
= وسَيَاتِي بِرَقْم (٨٨٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِرَقْم (٩٤٧٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٥٩٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥١٧-٥١٦/٩، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٧٢٤٠) وَ(٧٢٤١) وَ(٧٢٤٢) وَ(٧٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٣٦/٣، وَفِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٣٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعاً. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وسَيَاتِي فِي مَسْنَدِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ ١١٦/٤ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَبْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَوْقُوفاً، سَلَفَ بِرَقْم (١٣٤١). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، سَيَاتِي ٣٤٣/٤. وَعَنْ عَائِشَةَ، سَيَاتِي ٦٥/٦.

قَوْلُهُ: «فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيُّ: قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. وَالضَّفِيرُ: هُوَ الْحَبْلُ الْمَفْتُولُ مِنَ الشَّعْرِ.

وقَوْلُهُ: «وَلَا يَثْرَبُ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ١٦٦/١٢: أَيُّ: لَا يَجْمَعُ عَلَيْهَا الْعُقُوبَةُ بِالْجُلْدِ وَبِالتَّعْيِيرِ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: يَأْخُذُ مِنْهُ أَنْ كُلُّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَا يُعْزَرُ بِالتَّعْنِيفِ وَاللُّومِ، وَإِنَّمَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ لِلتَّحْذِيرِ وَالتَّخْوِيفِ، فَإِذَا رُفِعَ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، كَفَاهُ. قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيباً نَهْيُهُ ﷺ عَنْ سَبِّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ، وَقَالَ: «لَا تَكُونُوا أَعْوَاناً لِلشَّيْطَانِ عَلَى =

٧٣٩٦ - حدثنا سفيان، أخبرنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء
سَمِعَ أبا هريرة يقول: سَجَدْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(١).

٧٣٩٧ - حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ
وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٢).

= أخيكم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الحميدي (٩٩١)، وابن أبي شيبة ٦/٢، ومسلم (٥٧٨) (١٠٨)،
وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٧٣)، وابن ماجه (١٠٥٨)، والنسائي ١٦٢/٢،
والطحاوي ٣٧٥/١، وابن حبان (٢٧٦٧)، والبيهقي ٣١٦/٢، وابن عبد البر في
«التمهيد» ١٩/١٢١، والبغوي (٧٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وسأيتي برقم (٩٩٣٩)، وانظر ما سلف برقم (٧١٤٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مكحول
الشامي، فمن رجال مسلم.
وأخرجه الشافعي ٢٢٧/١، ومسلم (٩٨٢) (٩)، والنسائي ٣٥/٥، وابن خزيمة
(٢٢٨٥)، والبيهقي ١١٧/٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - إلا أنهم
ذكروا فيه عراك بن مالك بين سليمان بن يسار، وبين أبي هريرة، وسليمان بن يسار
احتج الشيخان بروايته عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٥٢) من طريق إبراهيم بن
طهمان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة - =

٧٣٩٨ - حدثنا سفيان، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال لِحَسَنِ: «اللَّهُمَّ (١) إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَحِبِّهِ، وَأَحِبَّ مِنْ يُحِبُّهُ» (٢).

= لم يذكر فيه سليمان بن يسار.

وانظر (٧٢٩٥).

(١) كلمة «اللهم» لم ترد في (٣) و(عس).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «فضائل الصحابة» (١٣٤٩) بإسناده ومثته، وعن الإمام

أحمد أخرجه مسلم (٢٤٢١) (٥٦).

وأخرجه الحميدي (١٠٤٣)، والبخاري في «صحيحه» (٢١٢٢)، وفي «الأدب

المفرد» (١١٥٢)، ومسلم (٢٤٢١) (٥٧)، وابن ماجه (١٤٣)، والنسائي في

«الكبرى» (٨١٦٤)، وفي «الفضائل» (٦١)، وأبو عوانة في «المناقب» كما في

«إتحاف المهرة» ٥/ ورقة ٢٥٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وعندهم

فيه قصة.

وسياتي بها برقم (٨٣٨٠) من طريق ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد، به، وبرقم

(١٠٨٩١) من طريق نعيم بن عبدالله المجمر، عن أبي هريرة، وانظر (٧٨٧٦)

و(٩٦٧٣) و(٩٧٥٩).

وأخرجه بنحوه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٩) من طريق أبي مزرد،

والحاكم ١٦٩/٣ من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة.

وفي الباب عن البراء، سياتي ٢٨٣-٢٨٤ و٢٩٢.

وعن أسامة بن زيد، سياتي ٢٠٥/٥.

وعن أنس عند النسائي في «الكبرى» (٨١٦٥).

قوله: «وأحب من يحبه»، قال السندي: أي: على وجهه، وأما الإفراط المؤدي

إلى ما لا يليق، فغير مطلوب.

٧٣٩٩ - حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وأبو الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ
السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا،
وَأُوتِيَانَا مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ،
فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَلِلْيَهُودِ غَدَاً،
وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». قال أحدهما: «بَيِّدَ أَنْ»، وقال الآخر^(١):
«بَايِدَ»^(٢).

٧٤٠٠ - حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ سُهَيْلَ بنَ أَبِي صالحٍ يَذْكُرُ
عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ

(١) في (م): وقال الآخرون، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيحان على شرط الشيخين. وقد سلف برقم (٧٣١٠) عن
سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد. ابن طاووس: هو عبدالله.
وأخرجه مسلم (٨٥٥) (١٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨٥/٣، وفي
«الكبرى» (١٦٥٤)، وابن خزيمة (١٧٢٠)، والبيهقي ١٧٠/٣ من طريق سفيان بن
عيينة، بالإسنادين جميعاً.

وأخرجه الحميدي (٩٥٥) عن سفيان، عن ابن طاووس، به.
وأخرجه ابن خزيمة (١٧٢٠) من طريق سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه
مرسلاً، لم يذكر فيه أبا هريرة.

وسياطي من طريق طاووس عن أبي هريرة برقم (٧٧٠٧) و(٨٥٠٣).

الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي
الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن
أبي صالح، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً. ابن إدريس: هو
عبدالله بن إدريس الأودي الكوفي، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَان. وسيأتي مكرراً برقم (٩٦٩٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/٢، وعنه مسلم (٨٨١) (٦٨)، وابن ماجه
(١١٣٢)، وأخرجه مسلم (٨٨١) (٦٨) عن عمرو الناقد، وابن ماجه (١١٣٢)
عن أبي السائب سَلَمَ بن جُنَادَةَ، وابن حبان (٢٤٨٥) من طريق عبدالله بن سعيد
الكندي، والبيهقي ٢٣٩/٣-٢٤٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم وهنّاد بن السري،
ستتهم (ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وأبو السائب، وعبدالله بن سعيد،
وإسحاق، وهنّاد) عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد - ورواية ابن أبي شيبة وأبي
السائب وهنّاد إلى قوله: «فصلوا أربعاً»، وقوله: «فإن عجل بك شيء... الخ»،
جعله في رواية عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم من قول سهيل بن أبي صالح ولم يرفعه،
ورفعه في رواية عبدالله بن سعيد الكندي.

وأخرجه أبو داود (١١٣١)، ومن طريقه البيهقي ٢٤٠/٣ من طريق زهير بن
حرب، وابن حبان (٢٤٨٦) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل بن أبي
صالح، به، وجعلوا قوله: «فإن عجل به شيء... الخ» من قول أبي صالح لابنه
سهيل.

وأخرجه دون قوله: «فإن عجل... الخ»، الطيالسي (٢٤٠٦)، وابن حبان
(٢٤٧٨) من طريق أبي عوانة، وعبدالرزاق (٥٥٢٩)، والدارمي (١٥٧٥)، ومسلم
(٨٨١) (٦٩)، وابن خزيمة (١٨٧٤)، والبيهقي ٢٤٠/٣ من طريق سفيان الثوري،
والحميدي (٩٧٦)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦)، وابن خزيمة
(١٨٧٣) (١٨٧٤)، والطحاوي ٣٣٦/١، وابن حبان (٢٤٨٠)، والبعوي (٨٧٩) =

قال ابن إدریس: لا أدري هذا في حديث رسول الله (ﷺ) ^(١) أم لا.

٧٤٠١ - حدثنا ابن إدریس، قال: سمعتُ الأعْمَشَ، عن أبي صالحٍ

= من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (٨٨١) (٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ١١٣/٣، وفي «الكبرى» (١٧٤٣)، وابن خزيمة (١٨٧٤) من طريق جرير، ومسلم (٨٨١) (٦٧)، والبيهقي ٢٣٩/٣ من طريق خالد بن عبدالله، وأبو داود (١١٣١) من طريق إسماعيل بن زكريا، وابن خزيمة (١٨٧٣) من طريق عبدالعزيز الدراوردي، وابن حبان (٢٤٧٧) و(٢٤٨١) من طريق سليمان التيمي، و(٢٤٧٩) من طريق وهيب بن خالد، تسعتهم عن سهيل بن أبي صالح، به.

وسأتي برقم (١٠٤٨٦) عن علي بن عاصم، عن سهيل دون هذه الزيادة أيضاً. قلنا: يتبين بعد هذا أن قوله: «فإن عجل بك شيء... الخ»، ليس من الحديث المرفوع، وإنما هو من قول أبي صالح أو ابنه سهيل، والله أعلم. وسلف في مسند ابن عمر برقم (٤٥٩١) و(٤٩٢١) أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. وهو صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد الجمعة، فذهب الشافعي وأحمد إلى ركعتين، وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً، وإليه ذهب ابن المبارك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي. وقال إسحاق: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين جمعاً بين الحديثين.

وروي عن علي أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، يعني ستاً. انظر «شرح السنة» للبخاري ٤٥٠/٣.

(١) كذا في (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وباقي النسخ الخطية: هذا الحديث لرسول الله، وعلى هامش بعض هذه النسخ إشارة إلى نسخ أخرى: هذا حديث رسول الله.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا عِيدًا، فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»^(١). ٢٥٠/٢

٧٤٠٢ - حدثنا ابنُ إدريس، قال: سمعتُ محمدَ بنَ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٨٥٥) (٢٠) من طريق جرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٧٧٠٦)، وانظر ما سلف برقم (٧٣١٠). قوله: «وهو اليوم» يعني يوم الجمعة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي -، فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعاً، وهو حسن الحديث، والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

وأخرجه ابن حبان (٤٧٩)، والآجري في «الشرعية» ص ١١٥ من طريق إسحاق بن راهويه، عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد - دون الشطر الثاني وهو قوله: «ونخيرهم خيارهم لنسائهم».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٥/٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٩١) من طريق حفص بن غياث، وابن أبي شيبة ٢٧/١١، عن محمد بن بشر، والترمذي (١١٦٢) من طريق عبدة بن سليمان، وابن حبان (٤١٧٦) من طريق يزيد بن زريع، =

= والحاكم ٣/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٨١) من طريق عبد الوهاب الخفاف، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٨/٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧) و(٧٩٨١)، والبغوي (٢٣٤١) و(٣٤٩٥) من طريق يعلى بن عبيد، والبيهقي (٧٩٨٢) من طريق سعيد بن عامر، والقضاعي (١٢٤٤) من طريق الحسن بن سعيد الأدمي، ثمانيتهم عن محمد بن عمرو، به - حديث حفص عند القضاعي، وكذا حديث محمد بن بشر وعبد الوهاب الخفاف ويعلى بن عبيد عند أبي نعيم بالشرط الأول فقط، وحديث الحسن بن سعيد بالشرط الثاني، وزاد فيه: «وأنا خيركم لأهلي». قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لم يخرج في «الصحيحين»، وهو صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

وسياتي برقم (١٠١٠٦) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو بالشرطين معاً، وبرقم (١٠٠٦٦) من طريق محمد بن زياد، و(١٠٨١٧) من طريق أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة بالشرط الأول. وانظر أيضاً (٨٨٢٢).

وأخرجه ابن حبان (١٣١١ - موارد الظمان)، وليس هو في «الإحسان»، من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن أبي هريرة بالشرطين جميعاً. ولا يُعرف للمطلب سماع من أبي هريرة. وأخرجه مرسلاً ابن أبي شيبة ٤٦/١١-٤٧ عن ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر الشرط الأول.

وعن أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الصغير» (٦٠٥).

ويشهد لشرطيه حديث عائشة عند أحمد ٤٧/٦ و٩٩، والترمذي (٢٦١٢) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله». قال الترمذي (كما في «تحفة الأشراف» ٤٤٠/١١): حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة.

لكن صح عنها عند الترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان (٤١٧٧) بلفظ: «خيركم =

٧٤٠٣ - حدثنا عَبْدَةُ، حدثنا محمد بن عمرو، عن أَبِي سَلَمَةَ
عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِيَتْ جَوَامِعُ
الْكَلِمِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(١).

= خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

ويشهد للشطر الأول منه حديث عمرو بن عبسة، يأتي في «المسند» ٣٨٥/٤.
وحديث أنس بن مالك عند البزار (٣٥ - كشف الأستار)، وأبي يعلى (٤١٦٦)
(٤٢٤٠).

وحديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الصغير» (٦٠٥)، والبيهقي في
«شعب الإيمان» (٧٩٨٤).

ويشهد للشطر الثاني حديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٩٧٧)، وابن حبان
(٤١٨٦).

وحديث أبي كبشة الأنماري عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٥٤، والقضاعي
(١٢٤٥).

وحديث معاوية عند الطبراني ١٩/٨٥٣.
قوله: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً»، قال السندي: إن حُسْنَ الخُلُقِ
يحمل الإنسان على أن يؤدي إلى الخالق حَقَّهُ، وإلى الخَلْقِ حَقَّهُمْ، وبه يتم الأمر
مع الخالق والخلق.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، ثقة
من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن الجارود (١٢٣)، والبلغوي (٣٦١٨) من طريق يزيد بن هارون، عن
محمد بن عمرو، بهذا الإسناد - ليس عند ابن الجارود: «أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ»، وهو
عند البلغوي أتم مما هنا.

وسياتي برقم (٩٧٠٥) و(١٠٥١٧) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، =

٧٤٠٤ - حدثنا إسماعيل، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الثَّيْبُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قالوا: يا رسول الله، كيف إذنْها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»^(١).

= ويرقم (٧٦٣٢) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة. وانظر ما سلف برقم (٧٢٦٦)، وما سيأتي برقم (٧٥٨٥) و(٨١٥٠) و(٩١٤١). قوله: «أوتيت جوامع الكلم»، قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١٤٢٢/٢: معناه: إيجاز الكلام في إشباع للمعاني، يقول الكلمة القليلة الحروف، فتتظم الكثير المعنى، وتتضمن أنواعاً من الأحكام. وفيه الحضُّ على حُسن التفهيم، والحثُّ على الاستنباط لاستخراج تلك المعاني، ونبش تلك الدفائن المودعة فيها. وقال ابن حجر في «الفتح» ١٢٨/٦: وجوامع الكلم: القرآن، فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عُلَيَّة.

وأخرجه مسلم (١٤١٩) عن زهير بن حرب، والخطيب في «تاريخه» ٣٦٨/٨ من طريق داود بن رشيد، كلاهما عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي (٢١٨٦)، والبخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، وابن ماجه (١٨٧١)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨٥/٦، وفي «الكبرى» (٥٣٧٨)، والطحاوي ٣٦٧/٤، والدارقطني ٢٣٨/٣ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وسيأتي من طريق يحيى بن أبي كثير برقم (٧٧٥٩) و(٩٤٩١) و(٩٦٠٥)، =

٧٤٠٥ - حدثنا إسماعيل، حدثني القاسم بن مهران، عن أبي رافع
عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى نُخَامَةً في قِبْلَةِ
المسجد، فأقبل على الناس، فقال: «ما بال أحدكم يقوم مُسْتَقْبِلَ
ربه، فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ؟! أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ؟!
إِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَنَحَّعْ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ، فَلْيَقُلْ (١) هكذا، في ثوبه».

فَوَصَفَ الْقَاسِمُ: فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ (٢).

= وسلف برقم (٧١٣١) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة.
(١) كذا في (ظ٣) و(عس) و«تهذيب الكمال»: فليقل، وهي الرواية في
«صحيح مسلم»، وفي (م) وباقي النسخ الخطية: فليتنفل.
(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن
مهران - وهو القيسي، مولاهم، خال هشيم - فمن رجال مسلم، وهو صدوق. أبو
رافع: هو نفع الصائغ المدني، نزيل البصرة.
وأخرجه المزي في ترجمة القاسم من «تهذيب الكمال» ٤٥٢/٢٣-٤٥٣ من
طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٤/٢، ومسلم (٥٥٠)، وابن ماجه (١٠٢٢) من طريق
إسماعيل ابن علي، به.

وأخرجه مسلم (٥٥٠)، وأبو عوانة ٤٠٣/١، والبيهقي ٢٩٢/٢ من طريق
هشيم، ومسلم (٥٥٠)، وأبو عوانة ٤٠٣/١ من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما
عن القاسم بن مهران، به. ورواية هشيم عند أبي عوانة مختصرة بلفظ: رأيت النبي
ﷺ بزق في ثوبه وهو في الصلاة، فلقد رأيته يردُّ بعضه على بعض.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٠) عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، =

٧٤٠٦ - حدثنا إسماعيل، عن ابن جريج، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا السائب أخبره

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ^(١)، غَيْرُ تَمَامٍ».

قلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام فغَمَزَ ذِرَاعِي، وقال: يا فارسي، اقرأ بها^(٢) في نفسك^(٣).

= موقوفاً.

وسياطي الحديث برقم (٩٣٦٦) من طريق شعبة، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وله طريقان آخران عن أبي هريرة بنحوه، سياطيان برقم (٧٦٠٩) و(٨٢٣٤). وانظر ما سياطي برقم (٧٥٣١).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة سلفت الإشارة إليهم عند حديث ابن عمر برقم (٤٥٠٩).

قوله: «يقوم مستقبل ربّه»، قال السندي: قِبَلَهُ رَبُّهُ، أي: مستقبل الجهة التي اختارها لسجوده بحيث كان وجهه الكريم فيها على مقتضى المعاملة. والنخاعة: هي البلغم الذي يخرج الإنسان من فمه، وتنخّع، أي: رمى بنخاعته.

وقوله: «إذا تنخّع أحدكم»، قال السندي: أي: في الصلاة ولو في المسجد، كما هو مقتضى الإطلاق.. وبه قال بعض المالكية، والجمهور حملوه على غير المسجد، والله تعالى أعلم.

(١) قوله: «هي خداج، هي خداج»، سقط من (م) وأثبتناه من أصولنا الخطية.

(٢) في (م): اقرأها.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو السائب: هو المدني، مولى ابن =

٧٤٠٧ - حدثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عن عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ

عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «لَتُبْنَآنَ: أَنْ تَصَدَّقَ»^(١) وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمَلُ

= زهرة. وسيأتي مكرراً برقم (١٠٣١٩).

وأخرجه ابن خزيمة (٤٨٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠/١، وعنه ابن ماجه (٨٣٨) عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، به - بالمرفوع منه فقط.

وأخرجه كذلك الطيالسي (٢٥٦١)، ومن طريقه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٥٩) عن ورقاء بن عمر الشكري، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وأخرجه أيضاً البيهقي (٨١) و(٨٢) من طريق صفوان بن سليم، عن أبي السائب، به.

وأخرجه مطولاً كالذي سيأتي برقم (٧٨٣٦): البيهقي في «السنن» ١٦٦/٢-١٦٧، وفي «القراءة خلف الإمام» (٥٤) من طريق الوليد بن كثير، و(٥٦) من طريق ابن عجلان، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وأخرجه البيهقي كذلك (٨٠) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أبي السائب، به.

وسيأتي مطولاً برقم (٧٨٣٦) و(٧٨٣٧) و(٧٨٣٨) و(٩٩٣٢) من طريق العلاء، عن أبي السائب، وانظر ما سلف برقم (٧٢٩١).

والغمز: العصر والكبس باليد.

قلنا: وقراءة المأموم في نفسه خلف إمامه وإن جَهَرَ بالقراءة هو مذهب غير واحد من أهل العلم، راجع التعليق على الحديث رقم (٧٢٧٠).
(١) في (م): تتصدق، بتاءين.

البَقَاءُ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ:
لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا^(١) وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ^(٢).

٧٤٠٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ
عبد الرحمن، عن أَبِي زُرْعَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ
الْخَيْلِ^(٣).

(١) لفظ «ألا» كتب في نسختي (ظ٣) و(عس) ثم رُجِّح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٠)، ومسلم (١٠٣٢) (٩٢)، وأبو يعلى
(٦٠٨٠)، وابن خزيمة (٢٤٥٤)، وابن حبان (٣٣١٢) و(٣٣٣٥)، والبيهقي
١٨٩/٤-١٩٠ من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وانظر (٧١٥٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سَلْمِ بْنِ
عبد الرحمن - وهو النخعي الكوفي -، فمن رجال مسلم، خرَّج له حديثاً واحداً، وهو
حديثنا هذا، وهو ثقة. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (١٦٩٨)، والنسائي ٢١٩/٦ من طريق يحيى بن سعيد
القطان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وتحرف «سَلْم» في المطبوع من «سنن النسائي» إلى: سالم.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٩)، ومسلم (١٨٧٥) (١٠٢)، وأبو داود
(٢٥٤٧)، وأبو عوانة ٢٠/٥، وابن حبان (٤٦٧٨)، والبيهقي ٣٣٠/٦ من طرق
عن سفيان الثوري، به.

وسياتي برقم (٩٦٢٦) و(٩٨٩٤) و(٩٩٣٣) و(١٠١٦٠).

والشُّكَال: جاء تفسيره في بعض روايات الحديث عن سفيان: هو أن يكون
الفرس في رِجْلِهِ اليمنى وفي يده اليسرى بياضاً، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى. =

٧٤٠٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني القَعْقَاع بن حَكِيم، عن أَبِي صالحٍ

عن أَبِي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءُ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»، وكان يأمر بثلاثة أحجارٍ، وينهى عن الرَّوْثِ والرَّمَّةِ^(١).

٧٤١٠ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني القَعْقَاع بن حَكِيم، عن أَبِي صالحٍ

عن أَبِي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ، وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا، فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(٢).

وهذا التفسير أحد الأقوال في الشُّكَال، وقد ذكر القاضي عياض في تفسيره في «مشارك الأنوار» ٢٥٢/٢ أقوالاً عدَّةً غير هذا.

(١) إسناده قوي. وقد سلف برقم (٧٣٦٨). أبو صالح: هو ذكوان السَّمَان.

وأخرجه النسائي ٣٨/١، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٤٠)، والبيهقي ١١٢/١ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي. وسيأتي مكرراً برقم (٩٦٢٧)، وسلف مختصراً برقم (٧٣٦٨)

عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أَبِي هريرة.

وأخرجه أبو داود (١٣٠٨) و(١٤٥٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، والنسائي ٢٠٥/٣،

وابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٢٥٦٧)، والحاكم ٣٠٩/١، والبيهقي ٥٠١/٢ =

٧٤١١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن (١) عُبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة: أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الْحَصَاةِ،
وَبَيْعِ الْغَرَرِ (٢).

= من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
(١) في (ظ): حدثنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

وأخرجه الدارمي (٢٥٥٤)، ومسلم (١٥١٣)، والنسائي ٢٦٢/٧، وابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧)، والدارقطني ١٥/٣-١٦، والبيهقي ٢٦٦/٥-٢٦٧ و٣٤٢، والبلغوي (٢١٠٣) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٦، والدارمي (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن الجارود (٥٩٠)، والبيهقي ٢٦٦/٥ و٢٦٧-٢٦٦ و٣٠٢ و٣٣٨ و٣٤٢ من طرق عن عُبيد الله بن عمر، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وسياأتي برقم (٩٦٢٨) و(٩٦٦٧) و(١٠٤٣٩).
وسياأتي من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة برقم (٨٨٨٤).
وفي الباب في النهي عن بيع الغرر، عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٩٣٧).

وعن ابن عباس، سلف أيضاً برقم (٢٧٥٢).
وعن ابن عمر، سلف برقم (٦٣٠٧).
بيع الغرر، سلف تفسيره عند حديث علي.

٧٤١٢ - حدثنا يحيى ، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حدثني سعيد^(١) بن أبي سعيدٍ

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٢).

= وأما بيع الحصاة ، ووقع في (م) والنسخ المتأخرة : الحصى ، والمثبت من (ظ٣) (وعس) ، فقد قال النووي في «شرح مسلم» ١٥٦/١٠ : فيه ثلاث تأويلات : أحدها : أن يقول : بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة . والثاني : أن يقول : بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة . والثالث : أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً ، فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة ، فهو مَبِيعٌ منك بكذا . (١) لفظة «سعيد» لم ترد في (م) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . يحيى : هو ابن سعيد القطان ، وعبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري ، وسعيد بن أبي سعيد : هو المقبري .

وأخرجه ابن حبان (١٥٣١) و(١٥٣٨) و(١٥٣٩) من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد - وليس فيه في الموضوعين الأخيرين قصة السواك .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٣٥) عن مجاهد بن موسى ، عن يحيى بن سعيد ، به - مختصراً بقصة السواك ، وقال فيه : «عند كل صلاة» .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣١/١ ، وابن ماجه (٢٨٧) و(٦٩١) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٣) و(٣٠٣٤) و(٣٠٣٧) ، وابن حبان (١٥٤٠) ، والطحاوي ٤٤/١ ، والبيهقي ٣٦/١ ، من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري ، به . وذكر ابن أبي شيبة =

٧٤١٣ - حدثنا يحيى، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزُّهري، حدثني ثابت
الزُّرقي، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْبُوا الرِّيحَ،
فإنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَتَعَوَّدُوا
بِاللَّهِ (١) مِنْ شَرِّهَا» (٢).

= وابن ماجه في موضعه الثاني تأخير العشاء فقط، واقتصر النسائي على ذكر السواك
مع كل وضوء، وذكر ابن ماجه في موضعه الأول والطحاوي السواك عند كل صلاة.
وأخرجه الطيالسي (٢٣٢٨) عن أبي معشر نجيع بن عبد الرحمن، وعبد الله بن
أحمد بن حنبل في زياداته على «المسند» (٦٠٧) من طريق محمد بن إسحاق،
والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٢)، والحاكم ١/١٤٦، والبيهقي ٣٦/١ من طريق
عبد الرحمن السراج، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي سعيد، به. وزاد أبو معشر - وهو
ضعيف - في حديثه الوضوء عند كل صلاة، ولم يذكر النسائي تأخير العشاء.
وأخرجه النسائي (٣٠٣٨) من طريق بقة بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن
سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة - مختصراً بقصة السواك مع الوضوء.
وأخرجه كذلك برقم (٣٠٣٩) من طريق الليث، عن أبي معشر نجيع بن
عبد الرحمن، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة - وزاد فيه الوضوء عند
كل صلاة. وأبو معشر ضعيف. وقصة الوضوء عند كل صلاة ستأتي أيضاً في حديث
أبي سلمة، عن أبي هريرة برقم (٧٥١٣)، ويأتي التعليق عليها هناك.
وسأتي الحديث من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة برقم (٧٨٥٤)
(٩٥٩١) و(٩٥٩٢). وانظر ما سلف برقم (٧٣٣٩) من طريق الأعرج، عن أبي
هريرة.

(١) المثبت من (ظ) و(عس)، وفي (م) وباقي النسخ: به.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ثابت =

.....
= الزرقى - وهو ثابت بن قيس الأنصاري المدني -، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وابن ماجه والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وهو - وإن لم يرو عنه غير الزهري - قد وثقه النسائي وابن حبان والذهبي وابن حجر في «التقريب». ونقل ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٢٧٢/٤ عن الحافظ ابن حجر قوله في هذا الحديث: حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٩٧٣) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وزاد فيه: «الريح من رُوح الله».

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ٢١٦/١٠-٢١٧، وعنه ابن ماجه (٣٧٢٧)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، والطبراني (٩٧٣) من طريق مسدد، كلاهما (ابن أبي شيبة ومسدد) عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه بنحوه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٢)، وأبو يعلى (٦١٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩١٩) و(٩٢٠)، وابن حبان (١٠٠٧)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٤)، والحاكم ٢٨٥/٤، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١١٤/١ من طرق عن الأوزاعي، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦٧/٢، والنسائي (٩٣١) من طريق ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد، عن الزهري، به.

وسياطي الحديث في «المسند» برقم (٧٦٣١) و(٩٢٩٩) و(٩٦٢٩) و(١٠٧١٤). وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٩) من طريق عُقيل بن خالد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، والنسائي (٩٣٠)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٥) من طريق سالم الألفطس، عن الزهري، عن عمرو بن سليم الزرقى، كلاهما عن أبي هريرة. وفي الإسنادين مقال، وقال المزي في «تهذيبه» ٣٥٣/٢١: ليسا بمحفوظين، والمحفوظ حديث الزهري عن ثابت بن قيس.

وفي الباب عن أبي بن كعب، سياطي ١٢٣/٥.

وفي باب الدعاء إذا عصفت الريح عن عائشة عند مسلم (٨٩٩) (١٥).

وعن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني في «الكبير» (٨٣٤٦)، وفي «الدعاء» =

٧٤١٤ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ ٢/٢٥١ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ يَوْمًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ^(١)»^(٢).

٧٤١٥ - حدثنا يحيى، عن يحيى^(٣)، حدثني ذكوان أبو صالح، عن

= (٩٧٠).

وعن جابر عند أبي يعلى (٢١٩٤).

وعن أنس عند البخاري في «الأدب» (٧١٧)، وأبي يعلى (٢٩٠٥) و(٤٠١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٢٦)، والطبراني في «الدعاء» (٩٦٩).

وعن ابن عباس موقوفاً عند ابن أبي شيبة ١٠/٢١٧.

(١) في (م): ذي رحمٍ.

(٢) إسناد، صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري.

وأخرجه مسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا

الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٨٨) من طريق آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣١٧)، ومن طريقه البيهقي ٣/١٣٩ عن ابن أبي

ذئب، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٩) من طريق شعبة بن سوّار، عن ابن أبي ذئب، عن

سعيد المقبري، عن أبي هريرة - لم يقل فيه: عن أبيه.

ورواه ابن خزيمة (٢٥٢٥) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن

أبيه، به. وانظر (٧٢٢٢).

(٣) قوله: «عن يحيى» سقط من (م). ويحيى هذا: هو ابن سعيد بن قيس

الأنصاري، وأما يحيى شيخ المصنف: فهو يحيى بن سعيد القطان.

إبراهيم بن عبدالله، أو عبدالله بن إبراهيم - شك، يعني يحيى -

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

٧٤١٦ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ثَلَاثُ كُلِّهِمْ حَقٌّ عَلَى

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبدالله أو عبدالله بن إبراهيم - وهو ابن قارظ الكنانى المدني -، فمن رجال مسلم، وقد جعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبدالله بن قارظ وعبدالله بن إبراهيم بن قارظ رجلين مختلفين، فترجم لهما في كتابه في ترجمتين منفصلتين، لكن رجح الحافظ ابن حجر - تبعاً للبخارى وغيره - أنهما واحد، وكذا الحافظ المزي، فقد قال في «تهذيب الكمال» ١٢٦/٢ في ترجمة إبراهيم بن عبدالله بن قارظ: ويقال: عبدالله بن إبراهيم بن قارظ. بصيغة التمرىض.

وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد - إلا أنه لم يسق تمام الإسناد ولا المتن، وأحاله على حديث عبد الوهاب الثقفى .

وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٨) من طريق عبد الوهاب الثقفى، والطحاوى ١٢٧/٣ من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصارى، به .

قال عبد الوهاب فى حديثه: عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، وقال إسماعيل بن عياش: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ.

وسياىى الحديث برقم (١٠١١٢) عن يحيى القطان، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبى هريرة. وانظر ما سلف برقم (٧٢٥٣).

اللَّهُ عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ الْمُسْتَعْفِفُ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ» (١).

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في الشواهد وأصحاب السنن، وهو صدوق. وسيأتي مكرراً برقم (٩٦٣١).

وأخرجه ابن الجارود (٩٧٩) و(٩٨٠)، وابن حبان (٤٠٣٠)، والدارقطني في «العلل» ٣/ ورقة ١٨٦، والحاكم ١٦٠/٢ و٢١٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨٨/٨، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٧٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! مع أن ابن عجلان إنما روى له مسلم في الشواهد ولم يحتج به.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٥٤٢)، وابن ماجه (٢٥١٨)، والترمذي (١٦٥٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١٤)، وفي «المجتبى» ١٦-١٥/٦ و٦١، وأبو يعلى (٦٥٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٧٨/٧، والبغوي (٢٢٣٩) من طرق عن محمد بن عجلان، به. وقال الترمذي والبغوي: حديث حسن.

وأخرجه بنحوه موقوفاً عبدالرزاق (٩٥٤١) عن أبي معشر - يعني نجيع بن عبدالرحمن السندي -، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: المكاتب مُعَانٌ، والنَّاكِحُ مُعَانٌ، والغَازِي مُعَانٌ، ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ مَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ حَتَّى يَنْكُفِيَ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وأبو معشر ضعيف.

وأخرج الحميدي (١٠٩٠) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ثلاثة في ضمان الله عز وجل: رجل خرج من بيته إلى مسجد من مساجد الله عز وجل، ورجل خرج غازياً في سبيل الله عز وجل، ورجل خرج حاجاً». وإسناده صحيح

قوله: «حق على الله»، قال السندي: أي: واجب بمقتضى وعده.

٧٤١٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: سمعتُ أبي

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَنَامُ عَيْنِي، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» (١).

٧٤١٨ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سعيد

عن أبي هريرة، قال رجل: كم يَكْفِي رَأْسِي فِي الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ؟ قال: كان رسول الله ﷺ يَصُبُّ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. قال: إِنْ شَعَرِي كَثِيرٌ؟ قال: كان شعرُ رسول الله ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ (٢).

= والمستعفف، قال: أي: الذي يطلب العَفَافَ - بفتح العين -، أي: الكَفَّ عن المحارم.

(١) إسناده قوي، عجلان والد محمد - وهو مولى فاطمة بنت عتبة المدني - لا بأس به من رجال مسلم، وابنه محمد سلف الكلام عليه في الحديث السابق. وأخرجه ابن خزيمة (٤٨)، وابن حبان (٦٣٨٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وسيأتي مكرراً برقم (٩٦٥٧).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف في مسنده برقم (١٩١١).

وعن عائشة، سيأتي ٣٦/٦، وهو متفق عليه.

وعن أنس بن مالك عند البخاري (٣٥٧٠).

قوله: «ولا ينام قلبي»، قال السندي: أي: لا يغفل عما عليه من الإقبال على الله، وتلقي الوحي من المَلَك وغيره، ولهذا رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحي.

(٢) إسناده قوي. سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري.

وأخرجه بنحوه الحميدي (٩٧٧) عن سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة ٦٤/١، =

٧٤١٩ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سعيد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا» قال رجل: عندي دينار. قال: «تَصَدَّقْ به على نَفْسِكَ» قال: عندي دينار آخر. قال: «تَصَدَّقْ به على زَوْجِكَ» قال: عندي دينار آخر. قال: «تَصَدَّقْ به على وَلَدِكَ» قال: عندي دينار آخر. قال: «تَصَدَّقْ به على خَادِمِكَ» قال: عندي دينار آخر. قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ»^(١).

= وعنه ابن ماجه (٥٧٨) عن أبي خالد الأحمر، والبخاري (٣١٤) - كشف الأستار عن عمرو بن يحيى، ثلاثتهم عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن جابر، سيأتي ٢٩٢/٣.

وعن أبي سعيد، سيأتي ٥٤/٣.

وفي باب الصب على الرأس ثلاثاً في الغسل، عن جبير بن مطعم، سيأتي في

مسنده ٨١/٤.

وعن عائشة، سيأتي ٥٢/٦.

(١) إسناده قوي كسابقه، وسيأتي مكرراً برقم (١٠٠٨٦).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٢/٥، عن عمرو بن علي ومحمد بن المشنى،

عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٦٣/٢-٦٤، والحميدي (١١٧٦)، والبخاري في «الأدب

المفرد» (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨١)، والطبري

٣٦٦/٢، وابن حبان (٣٣٣٧) و(٤٢٣٣) و(٤٢٣٥)، والحاكم ٤١٥/١، والبيهقي

٤٦٦/٧، والبغوي (١٦٨٥) و(١٦٨٦) من طرق عن محمد بن عجلان، به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! مع أن مسلماً لم يحتج بابن

عجلان في الأصول. وانظر ما سلف برقم (٧١٥٥)، وما سيأتي برقم (٧٤٢٩).

= وفي الباب عن جابر، سيأتي ٣٠٥/٣.

٧٤٢٠ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سعيد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يَقُلْ: قَبَحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(١).

= قوله: «تصدق به على نفسك»، قال السندي: أي: اقضِ به حوائج نفسك، وفيه تقديم الأهم في الإنفاق.

(١) إسناده قوي. وسيأتي مكرراً برقم (٩٦٠٤).

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٨٢/١-٨٣، والآجري في «الشرعة» ص ٣١٤-٣١٥، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧١٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٩١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٢٢٠-٢٢١ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وليس في رواية الآجري قوله: «ولا تقل: قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك».

وأخرجه الحميدي (١١٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٢)، وابن أبي عاصم (٥١٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٨١/١-٨٢، والآجري في «الشرعة» ص ٣١٤ من طرق عن محمد بن عجلان، به. ولم يذكر الشطر الأول من الحديث وهو قوله: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» عند الحميدي وابن أبي عاصم وابن خزيمة في موضعه الأول والآجري، وهو عند ابن خزيمة في الموضع الثاني دون الشطر الثاني منه، واقتصر البخاري منه على قوله: «لا تقولوا: قبح الله وجهه».

وأخرجه البخاري في «الأدب» (١٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، به - ووقفه على أبي هريرة.

وأخرج أوله البخاري أيضاً (١٧٤) من طريق سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن أبيه وسعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ =

٧٤٢١ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سعيد

عن أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «الذي»^(١) تسره إذا نظرت، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في

= خادمه، فليجتنب الوجه».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٥٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة - لم يذكر فيه سعيداً، ولم يقل فيه: خادمه. وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٥٥٩) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه». وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩٥٢) عن يحيى البجلي، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي هريرة. كلفظ المصنف. وانظر ما سلف برقم (٧٣٢٣).

قوله: «قَح» هو بفتح القاف والباء مخففة، قال أبو عمرو بن العلاء: قَبَحْتُ له وجهه، مخففة، والمعنى: قلت له: قَبَحَ الله، وهو من قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾، أي: من المبعدين الملعونين، وهو من القَبَح: وهو الإبعاد. «اللسان» ٥٥٢/٢ (قبج).

وقوله: «على صورته»، قال السندي: أي: صورة المضروب والمقول فيه، أي: فينبغي تكريم وجهه لكونه على صورة آدم.

(١) كذا في (م) وكافة الأصول الخطية: «الذي»، إلا أنه قد أُشير عليها في (عس) بضمة صغيرة، وهي تعني أن هذه الكلمة صحت من جهة الرواية، وضعفت من جهة المعنى، ولذلك فقد أثبت على هامشها تقويماً لها كلمة «التي». وقال السندي معلقاً على قوله: «الذي تسره»، هكذا في نسخ «المسند» والصواب ما في النسائي: «التي تسره»، وتصحيح ما في «المسند» بأن المراد زوجة الذي... الخ، بعيد.

قلنا: وسيأتي الحديث مكرراً برقم (٩٥٨٧)، وفيه: «التي تسره»، على الجادة، =

نَفْسِهَا وَمَالِهَا»^(١).

= وأما الشيخ أحمد شاکر رحمہ اللہ فقد صحح ما وقع هنا من قوله: «الذي تسره»، وقال: توجيہه: أنه إخبار عن الزوج الذي امرأته بهذه الصفات المرغوبة. (١) إسناده قوي. وسيأتي مكرراً برقم (٩٥٨٧).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٦١)، والحاكم ١٦١/٢-١٦٢، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! ولم يسق الحاكم لفظه، بل أحاله على رواية أبي عاصم ولفظها: «ولا تخالفه في نفسها ومالها».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٨/٦، والحاكم ١٦١/٢-١٦٢، من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، به. وفيه عند النسائي: «في نفسها ومالها»، وأما الحاكم فلم يذكر لفظه، وأحال على حديث أبي عاصم الذي فيه: «ومالها». لكن نص البيهقي في «الشعب» بإثر الحديث (٨٧٣٧) على أن الليث بن سعد قال في روايته عن ابن عجلان: «في نفسها وماله».

وأخرجه الحاكم ١٦١/٢، والبيهقي في «السنن» ٨٢/٧، وفي «شعب الإيمان» (٨٧٣٧) من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن عجلان، به. وقال فيه: «في نفسها ومالها».

وقد وجّه العلامة علي القاري رواية: «ومالها» في «مرقاة المفاتيح» ٤٧١/٣ على أن المراد بها ماله الذي بيدها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. وأخرجه الطيالسي (٢٣٢٥) عن أبي معشر نجيع بن عبد الرحمن، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة وقال فيه: «وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حِفْظُكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكُ»، وزاد في آخره: وتلا هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخر الآية. وأبو معشر ضعيف.

وأخرجه كذلك الطبري ٦٠/٥ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن أبي معشر، عن سعيد، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. كذا وقع في المطبوع =

٧٤٢٢ - حدثنا أبو معاوية وابنُ نُمير، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي

صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: أَنَا مَعَ عَبْدِي حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ
فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ،
وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَبْرًا، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، فَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا،

= والمخطوط من «تفسير الطبري»، سعيد بن أبي سعيد المقبري، وقد خطَّاه الأستاذ
محمود شاكر في مطبوعته من «التفسير» (٩٣٢٨) بناءً على أن الطيالسي قد رواه عن
أبي معشر، فقال فيه: سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١٣٦) من طريق يزيد بن هارون، عن
شريك، عن جابر الجعفي، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
«ما أفاد عبدٌ بعدَ الإسلام خيراً له من زوجٍ مؤمنةٍ، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب
عنها حفظته في نفسها وماله». وجابر الجعفي ضعيفٌ، وشريك - وهو ابن عبد الله
النخعي - سيء الحفظ.

وفي الباب - بنحو لفظ حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة -، عن ابن عباس
عند أبي داود (١٦٦٤)، وصححه الحاكم ٤٠٩/١.

وعن أبي أمامة عند ابن ماجه (١٨٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٨١)،
وإسناده ضعيف.

وعن عبد الله بن سلام، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٣/٤، ونسبه إلى
الطبراني في «الكبير»، وقال: فيه رزيك بن أبي رزيك، ولم أعرفه، وبقية رجاله
ثقات.

وعن سعد بن أبي وقاص عند الحاكم ١٦٢/٢.

وعن مجاهد مرسلًا عند عبد الرزاق (٢٠٦٠٥).

اَقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً.

وقال ابنُ نُميرٍ في حديثه: «أنا عندَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وأنا معه حينَ (١) يَذْكُرُنِي» (٢).

(١) في (م): حيث.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابنُ نُمير: هو عبدالله، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذُكْوَان السَّمَان.

وأخرجه الترمذي (٣٦٠٣) من طريق ابنِ نمير وأبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٦٧٥) (٢) و(٢١)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٣٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١٥/١ من طريق أبي معاوية وحده، به. وليس عند ابن خزيمة: «وإن اقترب إليَّ شبراً...» إلى آخر الحديث. وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ١٦/١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٨٤ من طريق عبدالله بن نمير وحده، به. وليس عند ابن خزيمة أيضاً: «وإن اقترب...» إلى آخر الحديث.

وأخرجه البخاري (٧٤٠٥)، والبخاري (١٢٥١) من طريق حفص بن غياث، ومسلم (٢٦٧٥) (٢)، وابن حبان (٨١١) من طريق جرير، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٧-٢٦/٩ من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن الأعمش، به. وسيأتي مطولاً ومختصراً من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة برقم (٩٣٥١) و(١٠٢٢٤) و(١٠٦٨٤) و(١٠٧٠٤) و(١٠٧٨٢) و(١٠٩٠٩).

وأخرجه البخاري (٧٥٠٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠٩/٧ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة مختصراً بقوله: «قال الله: أنا عند ظن عبدي بي»، وزاد الخطيب: «وأنا معه حيث يذكرني».

وأخرجه مسلم (٢٦٧٥) (٣)، والبخاري (١٢٥٢) من طريق عبدالرزاق، عن =

.....
معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: إذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع، وإذا تلقاني بذراع، تلقيته بباع، وإذا تلقاني بباع، جثته أتيته بأسرع». وزاد البغوي في أوله: «أنا عند ظن عبدي بي»، وهذه الزيادة من هذه الطريق ستأتي برقم (٨١٧٨).

وأخرجه أبو يعلى (٦٦٠١) من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة من قوله: «إذا اقترب إليَّ شبراً...» إلى آخر الحديث. وسيأتي الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة، وبالألفاظ متقاربة مطولة ومختصرة، انظر (٨١٧٨) و(٨٦٥٠) و(٩٠٧٦) و(٩٦١٧) و(٩٧٤٩) و(١٠٢٥٣) و(١٠٤٩٨) و(١٠٩٦٨) و(١٠٩٧٥).

وفي الباب عن أنس، وواثلة بن الأسقع، وأبي ذر الغفاري، وستأتي أحاديثهم على التوالي ٢٧٧/٣، ٤٩١/٣، و١٤٧/٥. قوله عز وجل: «أنا مع عبدي حين يذكرني»، قال النووي في «شرح مسلم» ٢/١٧: أي: معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية.

وقوله: «إن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي»، قال المازري: النفس تطلق في اللغة على معانٍ: منها الدم، ومنها نفس الحيوان، وهما مستحيلان في حق الله تعالى، ومنها الذات، والله تعالى له ذات حقيقة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فِي نَفْسِي﴾، ومنها الغيب، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، أي: ما في غيبي، فيجوز أن يكون أيضاً مراد الحديث، أي: إذا ذكرني خالياً أثابه الله وجزاه عما عَمِلَ بما لا يطلع عليه أحد. وقوله: «وإن اقترب إليَّ شبراً...» إلى آخر الحديث، قال النووي: هذا الحديث من أحاديث الصفات، ويستحيل إرادة ظاهره، ومعناه: من تقرب إليَّ بطاعتي، تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة، وإن زاد زدت، فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي، أتته هرولة، أي: صيبت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أُخْرِجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود، والمراد: أن جزاءه يكون تضعيفه على =

٧٤٢٣ - حدثنا أبو معاوية وَيَعْلَى، قالَا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» قال: قلنا: مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ. قال رسول الله ﷺ: «لا، بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ سَبْعٌ، اَطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ».

قال يَعْلَى في حديثه: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(١).

= حسب تقربه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٤/٣، وابن ماجه (١٦٥٦)، وابن حبان (٣٤٥٠)، والبيهقي ٣١٠/٤ من طريق أبي معاوية وحده، بهذا الإسناد. وليس فيه عند ابن ماجه قوله: «لا بل مضت منه ثنتان وعشرون وبقي سبع، اطلبوها الليلة»، زاد ابن أبي شيبة وابن حبان: ثم قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا»، ثلاث مرات، عشرة عشرة مرتين، وواحدة تسعة.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٧٩)، وابن حبان (٢٥٤٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، والبيهقي ٣١٠/٤ من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه البيهقي ٣١٠/٤ من طريق أبي مسلم عبيد الله بن سعيد، قائد الأعمش، عن الأعمش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. كذا زاد فيه أبو مسلم قائد الأعمش سهيلاً بين الأعمش وبين أبي صالح، وهو ضعيف. وفي الباب عن عبد الله بن أنيس، سيأتي في مسنده ٤٩٥/٣-٤٩٦، وهو بنحوه في «صحيح مسلم» (١١٦٨).

٧٤٢٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد - هو شك، يعني الأعمش -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، فَضُلًّا عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ،

= قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٦٢/٤: وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتنا في إخفاء كل منهما ليقع الجدل في طلبهما... ثم ساق تلك الأقوال، وذكر في القول السابع عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الذي أشرنا إليه آنفاً، ثم قال: وروى ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٧٦/٣) بإسناد صحيح عن معاوية، قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين. ورواه إسحاق في «مسنده» من طريق أبي حازم، عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً.

وروى عبد الرزاق (في «مصنفه» ٧٦٨٨) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من كان متحرّجاً فليتحرها ليلة سابعة»، وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين، ويمسّ طيباً.

(عبد الرزاق: ٧٦٨٦، وابن أبي شيبه ٧٧/٣) عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين.

وروى عبد الرزاق (٨٦٨٧) من طريق يونس بن سيف، سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين. (و٧٦٩٥) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، (و٧٦٩٣) من طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين.

قلنا: وروى ابن أبي شيبه ٥١٣/٢ و٧٥/٣ من طريق الصنابحي، قال: سألت بلالاً عن ليلة القدر، فقال: ليلة ثلاث وعشرين. والله تعالى أعلم.

تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ، فَيَجِئُونَ، فَيَحْفُونَ بِهِم إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ. فَيَقُولُ: وَهَل رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي^(١)؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا لَكُنَا لَكَ^(٢) أَشَدَّ تَحْمِيدًا وَتَمَجِيدًا وَذِكْرًا. فَيَقُولُ: فَأَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَل رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كُنَّا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا. قَالَ: فَيَقُولُ: مِنْ^(٣) أَيُّ شَيْءٍ يَتَعَوَّدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. فَيَقُولُ: وَهَل رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كُنَّا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَبًا، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا. قَالَ: فَيَقُولُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: فَإِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا الْخَطَّاءَ، لَمْ يُرِدْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. فَيَقُولُ: هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ^(٤).

٢٥٢/٢

(١) قوله: «لو رأوني» سقط من (م).

(٢) لفظة: «لك» ليست في (م) وبعض النسخ الخطية المتأخرة.

(٣) في (م): ومن:

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٨٩٤) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٦٠٠) من طريق أبي معاوية، به. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه عن أبي هريرة دون شك البخاري (٦٤٠٨)، وابن حبان (٨٥٧)، =

.....
= والطبراني في «الدعاء» (١٨٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣١) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن حبان (٨٥٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٩٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١١٧/٨ من طريق الفضيل بن عياض، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر الحديثين اللَّذَيْن بعده.

قوله: «سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ»، قال السندي: أي: سيارين، من سَاحَ في الأرض: إذا ذهب فيها.

وقوله: «فضلاً»، قال: بضمين أو بضم فسكون أو بفتح فسكون... أي: ملائكة زائدين على الحفظة، ولا وظيفة لهم سوى حَلَقِ الذِّكْرِ. وقوله: «لا يشقى بهم جليسُهم»، قال: أي: لا يكون محروماً من الخير بسببهم ولما بهم من الكرامة والسعادة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢١٣/١١: وفي الحديث فضل مجالس الذِّكْرِ والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جليسهم يندرج في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم، ولو لم يُشاركهم في أصل الذكر. وفيه محبة الملائكة بني آدم واعتناؤهم بهم. وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول لإظهار العناية بالمسؤول عنه، والتنويه بقدره، والإعلان بشرف منزلته. وقيل: إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾، فكانه قيل لهم: انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس، مع ما سلَّط عليهم من الشهوات وساوس الشيطان، وكيف عالجوا ذلك، وضاهوكم في التسبيح والتقديس. وقيل: إنه يُؤخذ من هذا الحديث أن الذكر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل، ووجود الصوارف، وصدوره في عالم الغيب، بخلاف الملائكة في ذلك كله. وفيه بيان كذب من ادَّعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهرًا في دار الدنيا، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي أمامة رفعه: «واعلموا أنكم لم تروا =

٧٤٢٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن
ذكوان، عن أبي هريرة، ولم يرفعه، نحوه^(١).

٧٤٢٦ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن
أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً
فُضُلًا، يَتَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(٢).

= ربكم حتى تموتوا». وفيه جواز القسم في الأمر المحقق تأكيداً له وتنوياً به. وفيه
أن الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات، والنار من أنواع المكروهات فوق
ما وصفنا به، وأن الرغبة والطلب من الله، والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول.
أ.هـ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو - وإن كان موقوفاً لفظاً -، مرفوعٌ
حكماً، إذ هو مما لا يعرف إلا من جهة النبي ﷺ.

وأخرجه الإسماعيلي في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ١٥٦/٥ عن
أحمد بن محمد بن عمر، عن بشر بن خالد، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن
أبي صالح، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً. عفان: هو ابن
مسلم الباهلي، وهيب: هو ابن خالد الباهلي مولاهم.

وأخرجه البغوي (١٢٤١) من طريق عفان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٤٣٤)، وأخرجه مسلم (٢٦٨٩) من طريق بهز بن أسد،
والطبراني في «الدعاء» (١٨٩٧) من طريق سهل بن بكار، ثلاثتهم (الطيالسي وبهز
وسهل) عن وهيب بن خالد، به.

وسياتي مكرراً برقم (٨٧٠٤) و(٨٧٠٥) و(٨٩٧٢) من طريقين آخرين عن =

٧٤٢٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش. وابن نمير، قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى^(١) مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(٢).

= سهيل بن أبي صالح، به.

وانظر (٧٤٢٤).

(١) كذا في (ظ٣): على، وهي كذلك في المصادر التي خرجت الحديث،

وفي (م) وباقي الأصول الخطية: عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البغوي (١٣٠) من طريق محمد بن مهاجر، عن أبي أسامة، وأبي معاوية، وعبدالله بن نمير، بهذا الإسناد مقتصرًا على قوله: «من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة».

وأخرجه مطولاً ومختصرًا أبو خيثمة في «العلم» (٢٥)، وابن أبي شيبة ٧٢٩/٨

و٨٦/٩، ومسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥) و(٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥) =

.....
= و(٢٤١٧) و(٢٥٤٤)، وابن الجارود (٨٠٢)، وابن حبان (٨٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٤/١ من طريق أبي معاوية وحده، به.

وأخرجه كذلك مسلم (٢٦٩٩)، والحاكم ٨٩/١، والبغوي (١٢٧) من طريق عبدالله بن نمير وحده، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأخرجه كذلك أبو خيثمة في «العلم» (٢٥)، والدارمي (٣٤٤)، ومسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٣٦٤٣)، والترمذي (١٤٢٥) و(٢٦٤٦) و(٢٩٤٥)، والنسائي

في «الكبرى» (٧٢٨٧) و(٧٢٨٨) و(٧٢٨٩)، وابن حبان (٥٣٤)، والحاكم ٨٩-٨٨/١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٧-١٦/٢، وفي «الحلية» ١١٩/٨،

وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ١٣ و١٣-١٤، والبغوي (١٣٠) من طرق عن الأعمش، به. وحسنه الترمذي.

وَقَرَنَ الأعمشُ عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» بأبي هريرةَ أبا سعيدٍ، وشك عند النسائي في الموضع الثالث، فقال: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وربما قال: عن أبي سعيد.

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٠) من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حَدَّثْتُ عن أبي صالح،

عن أبي هريرة. وهذا تفرد به أسباط، وقد صرح الأعمش في بعض الطرق بالسماع من أبي صالح.

وسَيَأْتِي الحديثُ مقطَعاً برقم (٧٧٠١) و(٧٩٤٢) و(٨٣١٦) و(٩٠٤٥) و(٩٢٤٨) و(١٠٤٩٦) و(١٠٦٧٦) و(١٠٧٦١) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، وستأتي

قطعة منه برقم (٩٧٧٢) من طريق الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٦٤٦).

وفي الباب أيضاً مقطَعاً عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وعن مسلمة بن مخلد، وعن عتبة بن عامر، وعن أبي الدرداء، وعن عائشة، ستأتي أحاديثهم على

التوالي ٦٢/٤ و١٠٤ و١٥٣ و١٩٦/٥ و١٤٥/٦.

٧٤٢٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا الْعَبْدُ أَدَّى
حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»^(١).

= قوله: «من نفس»، قال السندي: بالتشديد، أي: فُرج.
وَكُرْبَةً، قال: بضم فسكون، أي: غمًّا وشِدَّة.
والسكينة، قال: هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب بنور القرآن وذهاب
الظلمة النفسانية.

وغشيتهم، قال: أي: غطتهم وسترتهم.
وحفتهم، قال: طافوا بهم وأداروا حولهم، تعظيماً لصنيعهم فيمن عنده من الملائكة
الأعلى، والطبقة الأولى، قيل: ذكَّروهم مباحةً بهم.
وقوله: «ومن أبطأ به عمله لم يُسرَّع به نسبه»، قال: الباء للتعددية، يقال: بَطَأَ
به بالتشديد، وأبطأ به، بمعنى، أي: من أخرَّه عمله السيِّء، أو تفريطه في العمل
الصالح، لم ينفعه في الآخرة شرفُ النسب، وقيل: يريد: التقرب إلى الله لا يحصل
بالنسب وكثرة العشائر، بل بالعمل الصالح، فمن لم يتقرب بذلك، لا يتقرب إليه
بعلو النسب، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه مسلم (١٦٦٦)، والبيهقي ١٢/٨ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٦٦٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، به.
وسياقي برقم (٩٠٦٩) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، فانظر تمة
تخريجه هناك، وله طرق أخرى عن أبي هريرة، ستأتي برقم (٧٥٧٤) و(٧٦٥٥)
و(٨٣٧٢) و(٨٥٣٧) و(٩٧٨٩) و(٩٨٤٠).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٧٣).

وعن أبي موسى الأشعري، سياقي ٣٩٥/٤.

وانظر ما سلف في مسند أبي بكر (١٣).

قال: فَحَدَّثْتُهُمَا كَعْبًا، قال كَعْبٌ: ليس عليه حسابٌ، ولا على مؤمنٍ مُزْهِدٍ.

٧٤٢٩ - حدثنا أبو(١) معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى».

تقول امرأتك: أَطْعِمْنِي، وَإِلَّا فَطَلَّقْنِي، ويقول خادِمُكَ: أَطْعِمْنِي، وَإِلَّا فَبِعْنِي، ويقول وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ قالوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا شَيْءٌ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْ هَذَا مِنْ كَيْسِكَ؟ قال: بَلْ هَذَا مِنْ كَيْسِي(٢).

قال الشيخ أحمد شاكر: وأما كلمة كَعْبٍ: فهو كعب الأبحار، وليس في قوله حُجَّةٌ، ولكنهم هكذا رَوَوْهَا، ملصقة بالحديث!!

وقول كَعْبٍ «مُزْهِدٌ»: هو بضم الميم وسكون الزاي وكسر الهاء، من «الزهد»، وهو القِلَّةُ، والشَيْءُ الزهيد: القليل، يقال: أَرْهَدَ الرجلُ إِزْهَادًا: إِذَا قَلَّ مَالُهُ، وأخطأ ابن الأثير في «النهاية» (٣٢١/٢)، إذ نقل كلمة كعب الأبحار هذه على أنها حديث، فقال: ومنه الحديث...!

(١) لفظة «أبو» سقطت من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأوله مرفوع، وأما باقيه، وهو: «تقول امرأتك... الخ، فموقوف من كلام أبي هريرة كما أخبر هو في آخره أن هذا شيء من كيسه، ولم يقله رسول الله ﷺ، وكما سيأتي مبيناً برقم (١٠٧٨٥) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، =

.....

= قال: سئل أبو هريرة: ما «مَنْ تَعُولُ»؟ قال: امرأتك تقول... الخ.

ومن هذه الرواية وغيرها - كما قال الشيخ أحمد شاكر - نعلم أن الحديث الذي هنا مختصر، وحُذِفَ منه أهمُّ لفظٍ يتعلق به باقيه، وهو قوله: «وابدأ بمن تعول»، إذ إن باقيه: «تقول امرأتك...» إنما هو تفسير لمن يَعُول. وكل ما سنزعو إليه من المصادر لاحقاً، قد ورد لفظ المرفوع فيه تاماً.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٧١/٧ من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد - وفيه التصريح بأن قوله -: «تقول امرأتك...» موقوف من كلام أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠٩) من طريق حفص بن غياث، والبيهقي ٤٧١/٧ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، كلاهما عن الأعمش، به. وحديث أبي أسامة كحديث أبي معاوية عند البيهقي سواء.

وأخرج المرفوع منه أبو داود (١٦٧٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، به.

وأخرجه بتمامه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٦)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١٧)، وابن خزيمة (٢٤٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤١٩) من طريق حماد بن زيد، وابن حبان (٣٣٦٣) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، به.

وأخرج الدارقطني ٢٩٧/٣ من طريق شيبان بن فروخ، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني...»! قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٠١/٩ دافعاً قول من احتج بهذه الرواية على أن القسم الثاني من الحديث مرفوع: ولا حُجَّةَ فيه، لأن في حفظ عاصم شيئاً، والصوابُ التفصيل.

قلنا: وأما ما سيأتي برقم (١٠٨١٨) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن =

٧٤٣٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ: أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِهِمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ

= محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وجعل تمام الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فهو وهم كما قال الحافظ في «الفتح» ٥٠١/٩، وقد اختلف فيه على ابن عجلان، فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢١٠) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عنه، به. وجعله موقوفاً على أبي هريرة، وهو الصواب. وسيأتي المرفوع من الحديث برقم (١٠١٧٢) و(١٠٢٢٣)، وبتمامه برقم (١٠٧٨٥) و(١٠٨١٨).

وسلف المرفوع منه برقم (٧١٥٥) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، وفسر العول هناك.

قول أبي هريرة: «من كيسي»، قال الحافظ في «الفتح» ٥١٠/٩: هو بكسر الكاف للأكثر، أي: من حاصله، إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع، ووقع في رواية الأصيلي (أحد رواة الصحيح) بفتح الكاف، أي: من فطنته.

عليه، ما لم يُؤذ فيه، ما لم يُحدِّث فيه»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم ص ٤٥٩ (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٢٨١) و(٧٧٤) و(٧٨٦) و(٧٩٩)، والترمذي كما في «التحفة» ٣٧٦/٩ - ولم نعثَر عليه في المطبوع -، وأبو عوانة ٣٨٨/١ و٤/٢، وابن خزيمة (١٤٩٠) و(١٥٠٤)، وابن حبان (٢٠٤٣)، والبيهقي ٦١/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وفيه عند البخاري وأبي داود وابن حبان والبيهقي: «خمساً وعشرين درجة»، واقتصر ابن ماجه في الموضوع الثالث، وأبو عوانة في الموضوع الثاني على أول الحديث دون قوله: «وذلك أن أحدكم إذا توضأ...»، واقتصر ابن ماجه في باقي المواضع، وابن خزيمة في الموضوع الثاني، وأبو عوانة في الموضوع الأول على الشطر الثاني منه - وهو صلاة الملائكة على من كان في مجلسه - دون أوله، وهو عند ابن ماجه مختصر.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٢)، والبخاري (٦٤٧) و(٢١١٩)، ومسلم ص ٤٥٩، والترمذي (٦٠٣)، والنسائي في الملائكة من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤٨/٩ و٣٥٣ و٣٥٩، وابن خزيمة (١٤٩٠)، والبغوي (٤٧١) من طرق، عن الأعمش، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرج الشطر الثاني بنحوه النسائي في الملائكة من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤٧/٩ من طريق مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن أبي صالح، به. وأخرج هذا الشطر البخاري (٣٢٢٩) من طريق هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» ١٦١/١ برواية يحيى الليثي، وبرقم (٥٣٠) برواية أبي مصعب الزهري، عن نعيم بن عبدالله المجمر، عن أبي هريرة، فوقفه. قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٠٥/١٦: وقد روي عن مالك، بهذا الإسناد، عن =

● ٧٤٣١ - حدثنا عبد الله^(١)، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح.

= نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وممن رواه هكذا مرفوعاً عن مالك: عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم. ثم ساق بإسناده أحاديث هؤلاء الذين أشار إليهم.

وسأتي أوله برقم (١٠٧٤٢) من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وسلف برقم (٧١٨٥) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وانظر أيضاً ما سلف برقم (٧٢٠٩).

وسأتي قصة الخطوات إلى الصلاة برقم (٧٨٠١) و(٨٢٥٧) من طريقين عن أبي هريرة، وقصة كونه في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، ودعاء الملائكة له ستأتي من طرق عن أبي هريرة برقم (٧٦١٤) و(٧٨٩٢) و(٩١١٩) و(٩٣٧٤) و(٩٤٦٢) و(١٠٨٨١)، وقصة دعاء الملائكة له فقط ستأتي برقم (٧٥٥١) و(٨٦٢٥) و(١٠٥٢٠) من طرق عن أبي هريرة.

وفي باب دعاء الملائكة لمنتظر الصلاة عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (١٢١٩).

قوله: «لا يَنْهَزه»، قال السندي: معناه: لا يحركه.

وقوله: «في مجلسه»، قال: لفظه عامٌ للمسجد وغيره، وكلام أهل العلم يقتضي حمله على المسجد، وهو أقرب إلى السوق.

والْحَدَّث: المراد به الناقض للوضوء، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، لكن صرح أبو هريرة في الرواية التي ستأتي (٧٨٩٢) من طريق همام، وبرقم (٩٣٧٤) من طريق أبي رافع عنه، بالأول.

(١) وقع هذا الحديث في النسخ المطبوعة، والنسخ الخطية المتأخرة من «المسند» على أنه من رواية الإمام أحمد، والصواب أنه من زوائد ابنه عبد الله، كما في (ظ ٣) و(عس) و«أطراف المسند» ١٧٦/٧، وصرح بذلك الزبيدي في «تخريج =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ عَشْرَةَ أَقَالَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

= إحياء علوم الدين «١٠٤٢/٢».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حفص: هو ابن غياث. وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٤٦٠)، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (٣٢٦)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٧/٦، وفي «شعب الإيمان» (٨٣١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٩٦/٨ من طريق يحيى بن معين، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٩) من طريق مالك بن سَعِير، عن الأعمش، به. وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق - المنتقى» (١٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٥/٦، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٧٦) من طريق إسحاق الفَرَوِي، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. وأخرجه ابن حبان (٥٠٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٣) و(٤٥٤)، والبيهقي ٢٧/٦ من طريق إسحاق الفَرَوِي، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، به - وقال فيه: «من أقال نادماً بيعته...». وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٣٠٥/٦ عن محمد بن عثمان بن أبي سويد، عن القعني، عن مالك، به. ثم قال: لا يعرف هذا بهذا الإسناد إلا بإسحاق الفرووي، عن مالك، وليس هو عند القعني. وكان قال قبل عن محمد بن أبي عثمان: حدّث عن الثقات ما لم يتابع عليه. وأخرجه ابن عدي أيضاً ١٤٩٥/٤ من طريق عبدالله بن جعفر بن نجيع المدني، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً أقاله الله». وعبدالله بن جعفر ضعيف. وأخرجه كذلك ابن عدي ١٤٩٧/٤ من طريق عبدالله بن جعفر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٧٤٣٢- حدثنا أبو معاوية وَيَعْلَى، قالوا: حدثنا الأعمش، عن أبي

صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». قال أبو معاوية، يعني في حديثه: «رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ»^(١).

= وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٨، وعنه البيهقي في «السنن» ٢٧/٦ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً، أقاله الله نفسه يوم القيامة»، وأعله الحاكم بالانقطاع بين معمر وبين محمد بن واسع، وكذا بين محمد بن واسع، وبين أبي صالح! وانظر ما سيأتي برقم (٧٧٠١).

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٤٦٨) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ، مرسلًا، و(٢٤٦٩) عن ابن جريج، عن هارون بن أبي عائشة، عن النبي ﷺ، أيضاً مرسلًا.

وانظر ما سلف برقم (٧٤٢٧).

قوله: «من أقال عثرة»، قال السندي: أي: عفا عنها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ويعلى: هو ابن عبيد الطنافسي. وهو في «فضائل الصحابة» للمصنف (١٦٥٨) عن يعلى بن عبيد وحده، و(١٦٦١) عن أبي معاوية وحده.

وأخرجه ابن أبي شيبه ١٨٢/١٢، ومسلم (٥٢) (٩٠)، وأبو عوانة ٥٩/١، وابن حبان (٧٢٩٩)، وابن منده في «الإيمان» (٤٣٧) من طريق أبي معاوية وحده، بهذا الإسناد.

= وأخرجه ابن منده (٤٣٦) من طريق يعلى بن عبيد وحده، به.

٧٤٣٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزُلُ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا» فَلَمَّا كَانَ^(١) يَوْمَ بَدْرٍ أُسْرِعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

= وأخرجه مسلم (٥٢) (٩٠)، وابن منده (٤٣٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، به - مثل حديث يعلى بن عبيد.

وسياتي بأطول مما هنا برقم (١٠٢٢٢) من طريق شعبة، عن الأعمش، وانظر ما سلف برقم (٧٢٠٢).

وقوله: «رأس الكفر قبل المشرق»، سياتي في حديث أبي هريرة برقم (٨٨٤٦) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، و(٨٩٤٢) من طريق ثابت بن الحارث، و(٩٤١١) من طريق الأعرج، و(٩٤٩٩) من طريق أبي مصعب، ثلاثهم عنه.

قال المناوي في «فيض القدير» ٤/٤ في بيان معنى هذا الحرف: أي: أكثر الكفر من جهة المشرق، وأعظم أسباب الكفر منشؤه منه، والمراد كفر النعمة، لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من تلك الجهة، كفتنة الجمل وصقين والنهروان وقتل الحسين، وفتنة مصعب والجماجم، قيل: قتل فيها خمس مئة من كبار التابعين، وإثارة الفتن وإراقة الدماء كفران نعمة الإسلام.

ويحتمل أن المراد كفر الجحود، ويكون إشارة إلى وقعة التتار التي وقع الانفاق على أنه لم يقع له في الإسلام نظير، وخروج الدجال، ففي خبر أنه يخرج من المشرق.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٥٢/٦: وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر، حتى مَزَّقَ مَلِكُهُمْ كتاب النبي ﷺ، ثم استمرت الفتن بعد البعثة من تلك الجهة.

(١) لفظة: «فلما» أثبتناها من (ظ٣) و(عس)، وتحرفت: «كان» في (م) إلى: =

﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٨-٦٩] (١).

= لأن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة ٣٨٨-٣٨٧/١٤، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٠٩)، وابن الجارود (١٠٧١)، والطبري ٤٥/١٠-٤٦، والبيهقي ٢٩٠/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٥٧/٦ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. والحديث عند ابن عبد البر مختصر دون قوله: فلما كان يوم بدر... الخ.

وأخرجه الترمذي (٣٠٨٥) من طريق زائدة بن قدامة، والطبري ٤٥/١٠-٤٦ من طريق جابر بن نوح، وابن حبان (٤٨٠٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، والبيهقي ٢٩٠/٦ من طريق محاضر بن المورع، أربعتهم عن الأعمش، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، غريب من حديث الأعمش.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٢٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٣١٠) - بتحقيقنا - من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، والطحاوي أيضاً (٣٣١١) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: لما كان يوم بدر تعجل الناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم، فقال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كان النبي - يعني من كان قبله - إذا غنم هو وأصحابه، جمعوا غنائمهم، فتنزل نار من السماء تأكلها»، فأنزل الله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾.

وأخرجه موقوفاً الطحاوي (٣٣١٢) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: لم تحل الغنيمة لأحد أسود الرأس قبلنا، كانت الغنيمة تنزل النار فتأكلها، فنزلت: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾، =

٧٤٣٤- حدثنا أبو معاوية ووكيع، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي

صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ - وقال ٢٥٣/٢ وكيع: الإمام - فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»، وقال وكيع: «الإمام فَقَدْ عَصَانِي»^(١).

٧٤٣٥- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ، لَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَمَخَّطُونَ، وَلَا يَبْزُقُونَ، أَمْشَاطُهُمْ

= قال: سبق في الكتاب السابق.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٢٣٨) من حديث همام، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٣) عن ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية ووكيع، بهذا الإسناد

- واقتصر فيه على قوله: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ».

وأخرجه بتمامه ابن أبي شيبة ٢١٢/١٢، وابن ماجه (٢٨٥٩)، والبخاري

(٢٤٥٠) من طريق وكيع وحده، به.

وسيأتي من طريق وكيع برقم (١٠٠٨٩)، وانظر ما سلف برقم (٧٣٣٤).

وأخرجه مختصراً الطيالسي (٢٤٣٢) عن شعبة، عن الأعمش، به - ولفظه: «مَنْ

أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني».

الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمِ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمِ الْأَلْوَةُ، أَخْلَقَهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى طَوْلِ أَبِيهِمْ آدَمَ^(١)، سِتِّينَ ذِرَاعًا^(٢).

٧٤٣٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ»^(٣).

(١) لفظ «آدم» أثبتناه من (ظ٣) و(عس)، ولم يرد في (م) وباقي النسخ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٤٠) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩/١٣-١١٠/١٤ و١٣٠/١٤، وهناد في «الزهد» (٥٥)، والحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٥٧٥)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٦)، وابن ماجه (٤٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٦٠)، وأبو نعيم (٢٤٠)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٠٥) من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوائل» (٣١)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٤٠)، وفي «أخبار أصبهان» ٣٠٠/١-٣٠١ من طرق عن الأعمش، به. وانظر (٧١٦٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٣/٩، ومسلم (١٦٨٧)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، والنسائي ٦٥/٨، والبيهقي ٢٥٣/٨، والبغوي (٢٥٩٨) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. زاد بعضهم عن الأعمش، قال: كانوا يرون أنه بيضة الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يسوى دراهم.

وأخرجه البخاري (٦٧٨٣) و(٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، وابن حبان (٥٧٤٨)، والبغوي (٢٥٩٧) من طرق عن الأعمش، به.

قال ابن حبان: يشبه أن يكون أراد به ﷺ بخطابه هذا بيضة الحديد، أو بيضة =

٧٤٣٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: واصل رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك الناس فواصلوا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ^(١)، فنهاهم، وقال: «إني لست

= النعامة التي قيمتها تبلغ ربع دينار فصاعداً، وكذلك الحبل، أراد به الحبال الكبار التي تكون للآبار العميقة القعر أو للمراكب العمالة في البحر، وذلك أن أهل الحجاز الغالب عليهم الآبار العميقة القعر، وعليها بكرات لهم بحبال الدلاء تدور، فتترك بالليل على حالها، وهكذا حبال المراكب، لأن المركب إذا أرسى ربما طرحت المراسي بحالها براً فيمرُّ به السابلة، فزجر رسول الله ﷺ بهذا الخطاب مس شيء منها على سبيل الاستحلال دون الانتفاع بها.

وقال الخطابي في «أعلام الحديث» ٢٢٩١/٤ متعقباً تأويل الأعمش الذي ذكرناه آنفاً: تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه، وذلك أنه ليس بالسائغ في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه هذا الحديث من اللوم والتثريب: أخزى الله فلاناً عَرَضَ نفسه للتلف في مال له قدر ومزية، وفي عرض له قيمة. إنما يُضْرَب المثل في مثله بالشيء الوَتح (أي: الشيء القليل التافه) الذي لا وزن له ولا قيمة، هذا عادة الكلام وحكم العرف الجاري في مثله.

وإنما وجه الحديث وتأويله: ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال. يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة، والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاها المسترق، فاستمرت به العادة لم ينشأ أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد، فتقطع يده، يقول: فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة، ويمرُن عليها، ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته.

وقال البغوي: وقيل: كان هذا في الابتداء، وهو قطع اليد في الشيء القليل،

ثم نسخ بقوله: «القطع في رُبع دينار». وانظر «فتح الباري» ٨٢/١٢-٨٣.

(١) قوله: «فبلغ ذلك الناس فواصلوا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ» استدركناه من =

مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي، فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(١).

٧٤٣٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَذْري أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٣).

= (ظ٣) و(عس)، وهو ساقط من (م) وباقي الأصول الخطية المتأخرة. ولفظة «ذلك» الثانية لم ترد في (ظ٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٢/٣ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن خزيمة (٢٠٧٢) من طريق عبدة بن حميد، والبغوي (١٧٣٨) من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن الأعمش، به.

وسياقي برقم (٨٩٠٢) و(١٠٤٣٣)، وانظر ما سلف برقم (٧١٦٢).

(٢) لفظة «أحدكم» سقطت من (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٧٨) (٨٧)، وأبو داود (١٠٣)، وأبو عوانة ٢٦٤/١، والبيهقي

٤٥/١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقرنوا فيه - غير أبي عوانة - أبا رزين بأبي صالح.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٨) عن شعبة، وأبو داود (١٠٤)، ومن طريقه البيهقي

٤٥/١ من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش، به. قال شعبة في حديثه:

«حتى يصب عليها صبة أو صبتين»، وقال عيسى بن يونس: «مرتين أو ثلاثاً».

وسياقي برقم (٧٤٣٩) و(٧٤٤٠) و(١٠٠٩١)، وانظر ما سلف برقم (٧٢٨٢).

٧٤٣٩ - قال^(١): وقال وكيع، عن أبي صالح وأبي رزین

عن أبي هريرة، يرفعه: «ثلاثاً»^(٢).

٧٤٤٠ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش^(٣)، عن

أبي صالح

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «حَتَّى يَغْسِلَهَا مَرَّةً أَوْ

مَرَّتَيْنِ»^(٤).

(١) يعني الإمام أحمد بن حنبل، روى هذا الحديث مرة أخرى عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، وقرن به أبا رزین، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي رزین - واسمه مسعود بن مالك الأسدي الكوفي -، فمن رجال مسلم. وسيأتي بتمامه بهذا الإسناد برقم (١٠٠٩١).

وأخرجه مسلم (٢٧٨) (٨٧)، وأبو عوانة ٢٦٤/١ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزین، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢/١ من طريق أبي شهاب الحنات، عن الأعمش، به - وقال فيه: «مرتين أو ثلاثاً».

وأخرجه ابن أبي شبة ٩٨/١ عن أبي معاوية، والبيهقي ٤٥/١-٤٦ من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن أبي رزین وحده، عن أبي هريرة. وانظر ما قبله.

(٣) قوله: «عن الأعمش» سقط من (م)، واستدركناه من أصولنا الخطية.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢/١ من طريق عبدالله بن رجاء، عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٧٤٤١- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَافِيَةٌ رَأْسُ أَحَدِكُمْ حَبْلٌ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا، قَالَ: فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَصْبَحَ كَسْلَانًا، خَبِيثَ النَّفْسِ، لَمْ يُصِبْ خَيْرًا»^(١).

٧٤٤٢- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ^(٢) مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، قَالَ: وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٩) عن ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد - وفيه: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم».

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٩٦ من طريق حفص بن غياث، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤١) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر ما سلف برقم (٧٣٠٨).

قوله: «قافية رأس أحدكم»، منصوب على الظرفية.

(٢) لفظة «فضل» أثبتناها من (ظ٣) و(عس)، وسقطت من (م) وباقي

النسخ.

لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ^(١) ذَلِكَ^(٢).

(١) لفظة «غير» أثبتناها من (ظ ٣) و(عس)، وسقطت من (م) وباقي النسخ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٠٨) (١٧٣)، وابن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠)، وأبو عوانة ٤١/١، وابن منده في «الإيمان» (٦٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٠/٥، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢٢٢-٢٢٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨) (١٧٣)، وأبو داود (٣٤٧٥)، والنسائي ٢٦٤-٢٤٧، وأبو عوانة ٤١/١-٤٢، وابن منده (٦٢٣) و(٦٢٤) و(٦٢٥)، والبيهقي في «السنن» ١٦٠/٨ و١٧٧/١٠ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٣٦٩) و(٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨) (١٧٤)، وابن حبان (٤٩٠٨)، وابن منده (٦٢٦)، والبيهقي في «السنن» ١٥٢/٦ و١٧٧-١٧٨، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢٢٢، والبخاري (١٦٦٩) و(٢٥١٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، به - إلا أنه قال فيه مكان الرجل الذي بايع الإمام لدنيا: «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم»، وقال فيه بعد منع فضل الماء: «فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

وسأتي حديث الأعمش برقم (١٠٢٢٦) عن وكيع، عنه.

قوله: «لا يكلمهم الله» الخ، قال السندي: كناية عن الغضب العظيم عليهم. وقوله: «بعد العصر»، قال أهل العلم: خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله عز وجل عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وترفع فيه الأعمال التي اكتسبها العباد خلال النهار. انظر «أعلام الحديث» للخطابي ١١٧٥-١١٧٨، و«فتح الباري» لابن حجر ٢٠٢-٢٠٣.

٧٤٤٣- حدثنا أبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد، قالوا: حدثنا الأعمش. وابن نمير، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مَوْلُودٌ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ».

وقال وكيع مرة: «على المِلَّة»^(١).

● ٧٤٤٤- حدثنا عبد الله، حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق،

(١) أسانيدُه صحيحة على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ومحمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي، وابن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

والحديث هنا مختصر، وهو نحو حديث أبي معاوية الذي سيأتي برقم (٧٤٤٤). وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) (٢٣)، والأجري في «الشرعة» ص ١٩٤، والبيهقي ٢٠٣/٦ من طريق أبي معاوية وحده، بهذا الإسناد. وفي حديث محمد بن العلاء عن أبي معاوية عند مسلم والأجري: «يولد على الفطرة». وأخرجه الترمذي (٢١٣٨)، والبخاري (٨٥) من طريق وكيع وحده، به. وفيه عند الترمذي: «يولد على الفطرة»، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) (٢٣) من طريق عبد الله بن نمير، به. وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) (٢٣)، والترمذي (٢١٣٨)، والأجري ص ١٩٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦/٩ من طرق عن الأعمش، به. وفيه عند الترمذي وحده: «يولد على الفطرة».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٩٣)، وابن حبان (١٢٩) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. وقال فيه: «يولد على الفطرة». وانظر ما بعده. وسلف بنحوه برقم (٧١٨١) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال: سمعتُ أبي، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يُولَدُ مَوْلُودٌ إِلَّا على
هذه المِلة، فأبواه يهودانه، وينصرانه» فذكر نحوه^(١).

٧٤٤٥- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ
إِلَّا على هذه المِلة، حتَّى يُبينَ عنه لِسَانُهُ، فأبواه يهودانه، أو
ينصرانه، أو يُشركانه» قالوا: يا رسول الله، فكيف ما كان قَبْلَ
ذلك؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن علي بن
الحسن بن شقيق، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. أبو حمزة: هو
محمد بن ميمون السكري. وانظر ما قبله.

تنبيه: جاء هذا الحديث في (م) والنسخ الخطية المتأخرة على أنه من رواية الإمام
أحمد، والصواب أنه من زيادات ابنه عبدالله كما في (ظ ٣) و(عس) وكما في «أطراف
المسند» ١٨٧/٧، فإن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق لم يرو عنه الإمام أحمد
شيئاً، وليس هو من شيوخه، وإنما هو من شيوخ ابنه عبدالله، وقد تشكك الشيخ
أحمد شاکر في تعليقه على «المسند» بكون هذا الحديث من رواية الإمام، إلا أنه
لم يجزم أيضاً بكونه من زيادات ابنه عبدالله!

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٧٤٤٣).
والقسم الثاني منه وهو قوله: «قالوا: يا رسول الله، فكيف ما كان قبل ذلك؟
قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»، سلف نحوه برقم (٧٣٢٥) من طريق الأعرج، عن
أبي هريرة.

قوله: «حتَّى يُبينَ عنه لِسَانُهُ»، قال السندي: مِنْ أَبَانٍ، أي: حتَّى يعقلَ فيتكلم =

٧٤٤٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نفعني مالٌ قطُّ ما نفعني مالٌ أبي بكرٍ». فبكى أبو بكرٍ، وقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله؟! (١)

= بما في قلبه، فيُعرب لسانه عما عنده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٢٥)، وابنه عبد الله فيه (٢٦)، والقطيعي فيه أيضاً (٥٩٥)، وابن أبي شيبة ٦/١٢-٧، وابن ماجه (٩٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨١١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٩٩)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٨، وابن حبان (٦٨٥٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/١٣٥ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع من «السنن الكبرى» للنسائي مكان أبي معاوية: أبو عوانة، وهو خطأ يُصحح من «تحفة الأشراف» ٩/٣٨١، والحديث عند عبد الله بن أحمد في «الفضائل» والخطيب البغدادي دون قوله: فبكى أبو بكر... الخ.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٣٦٣-٣٦٤ من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، به.

وأخرجه بأطول مما هنا الترمذي (٣٦٦١) من طريق داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال: حديث حسن، غريب من هذا الوجه. وسيأتي برقم (٨٧٩٠) ضمن حديث من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش.

وفي الباب عن عائشة عند المصنف في «فضائل الصحابة» (٢٨)، والحميدي (٢٥٠)، وأبي يعلى (٤٤١٨) و(٤٩٠٥)، وسنده صحيح.

وعن علي بن أبي طالب عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٥٨.

٧٤٤٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزین

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ^(١) فِي نَعْلِهِ الْآخَرَى، حَتَّى يُضْلِحَهَا»^(٢).

٢٥٤/٢

(١) كذا في (ظ١) و(ظ٣): يمش، بحذف الياء، وهو الجادة، وفي (م) وباقي الأصول: يمشي، بإثبات الياء، وهي لغة لبعض العرب، وأنشدوا على ذلك قول قيس بن زهير:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَأَقْتُ لَبُونُ بَنِي زِيَادٍ

انظر «خزانة الأدب» للبغدادی، الشاهد السادس والثلاثين بعد الست مئة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي رزین - واسمه: مسعود بن مالك الأسدي - متابع أبي صالح، فمن رجال مسلم وحده.

وأخرجه ابن خزيمة (٩٨) من طريق إسماعيل بن الخليل، حدثنا علي بن مسهر - وتحرف فيه إلى: حدثنا ابن علي -، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرج الشطر الأول منه - وهو غسل الإناء من ولوغ الكلب - ابن أبي شيبة ١٧٣/١ عن أبي معاوية، به - لكن لم يذكر فيه أبا صالح.

وأخرجه مسلم (٢٧٩) (٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥٣/١ ١٧٦-١٧٧، وفي «الكبرى» (٦٥)، وابن الجارود (٥١)، وأبو عوانة ٢٠٧/١، وابن حبان (١٢٩٦)، والدارقطني ٦٤/١، والبيهقي ٢٣٩/١ من طريق علي بن مسهر، ومسلم (٢٧٩) (٨٩) من طريق إسماعيل بن زكريا، والطبراني في «الصغير» (٢٥٦) من طريق عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي، و(٩٤٢) من طريق أبان بن تغلب، والدارقطني ٦٤-٦٣/١ من طريق عبدالواحد بن زياد، خمستهم عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزین، به - إلا أن أبان بن تغلب لم يذكر فيه أبا صالح.

=

٧٤٤٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، فَسُمُّهُ بِيَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى^(١) فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً»^(٢).

= قال علي بن مسهر في حديثه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرارٍ»، بزيادة لفظة: «فليرقه»، قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه». قلنا: وهي زيادة ثقة مقبولة، ووجودها في المتن تحصيل حاصل.

وسياقي الحديث بشطريه برقم (٩٤٨٣) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين وحده، وبرقم (١٠٢٢١) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح وحده.

والشطر الثاني منه أخرجه مسلم (٢٠٩٨) من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، به. وسياقي برقم (٩٧١٥) و(١٠١٨٨) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين. وبرقم (١٠٨٣٨) عن محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح وحده.

وسلف الشطر الأول برقم (٧٣٤٦)، والثاني برقم (٧٣٤٩) كلاهما من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(١) في (م) ونسخة أشير إليها في هامش (ظ٣): يُرَدَّى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٣٨٧٢) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد - مختصراً بقصة

الذي يحتسي السم.

.....
= وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٢٠٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٧)، وابن منده في «الإيمان» (٦٢٩) من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٧١٦)، والدارمي (٢٣٦٢)، ومسلم (١٠٩)، والترمذي (٢٠٤٣)، والطحاوي (١٩٦)، وابن منده (٦٢٧) و(٦٢٩)، والبيهقي ٢٣/٨-٢٤، والبغوي (٢٥٢٣) من طرق عن الأعمش، به - وليس فيه عند الترمذي قصة المتردي من الجبل.

وسياتي برقم (١٠١٩٥) و(١٠٣٣٧)، وانظر ما سياتي برقم (٩٦١٨) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ثابت بن الضحاك، سياتي في مسنده ٣٤/٤، وهو متفق عليه، ولفظه: «من قتل نفسه بشيء، أو ذبح، ذبحه الله به في نار جهنم». يجأ، قال السندي: من وَجَأَ يَجَأُ، بهمزة في آخره، ويجوز قلبه ألفاً، أي: يَطْعَن.

ويتحسأه، قال: أي: يشربه ويتجرعه.

وتردَى، قال: أي: سقط من جبل باختياره.

وقوله: «في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»، تمسك به من قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٢٧/٣: وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة: منها توهم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فلم يذكر «خالداً مخلداً»، وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة (يشير إلى الرواية التي ستأتي في «المسند» برقم: (٩٦١٨)، قال الترمذي: وهو أصح، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يُعَذَّبون ثم يخرجون منها ولا يُخَلَّدون.

قال الحافظ: وأجاب غيره بحمل ذلك على مَنْ استحلَّه، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب.

وقيل: وَرَدَ مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مُرَادَة.

وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرر الله على الموحدين فأخرجهم من =

٧٤٤٩- حدثنا أبو معاويةً ووكيعٌ، حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ

= النار بتوحيدهم.

وقيل: التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله.

وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يخلد مدة معينة، وهذا أبعدُها.

وقال في موضع آخر من «الفتح» ٢٤٨/١٠: وأولى ما حُمِلَ عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد: أن المعنى: المذكور جزاء فاعل ذلك، إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه.

قلنا: ومن أحسن ما يشهد لعدم تخليد قاتل نفسه من الموحدين في النار ما خرج به أحمد ٣/٣٧٠، ومسلم (١١٦) من حديث جابر: أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ (قال: حصنٌ كان لدوس في الجاهلية) فأبى ذلك النبي ﷺ، للذي ذخر الله للأَنْصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتوا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها بَرَاجمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بن عمرو في منامه، فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَاهُ مَغْطِياً يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مَغْطِياً يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نَصْلَحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِّدْنِيهِ فَاغْفِرْ».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٣١-١٣٢: في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة... وهذا الحديث شَرَحَ للأحاديث التي قبله الموهِم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، والله تعالى أعلم.

هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ» قَالَ أَبُو معاوية: «عَلَيْكُمْ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٩٦٣) (٩)، وابن ماجه (٤١٤٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، والترمذي (٢٥١٣) عن أبي كريب محمد بن العلاء، كلاهما عن أبي معاوية ووكيع معاً، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث صحيح.

وأخرجه المصنف في «الزهد» ص ١٨، ومسلم (٢٩٦٣) (٩)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٥٩)، وابن حبان (٧١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٨٥) و(١٠٢٨٦) من طريق أبي معاوية وحده، به.

والحديث في «الزهد» لوكيع (١٤٥)، ومن طريق وكيع وحده أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١٠٠٣) و(١٠٨٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٣٧)، والبيهقي (٤٥٧٣) و(١٠٢٨٦)، والبعوي (٤١٠١).

وأخرجه مسلم (٢٩٦٣) (٩)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٠/٥ و١١٨/٨، وفي «أخبار أصبهان» ٢/٢٦٠، والقضاعي (٧٣٦) من طرق عن الأعمش، به.

وسياقي برقم (١٠٢٤٦) عن وكيع وحده، عن الأعمش، وانظر ما سلف برقم (٧٣١٩).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٦٤) من طريق عبدالله بن نصير الأنطاكي، عن وكيع، حدثنا سفيان، عن الأعمش، به! وهذا غريب من حديث وكيع، عن سفيان، عن الأعمش.

وخالف فيه يحيى بن عيسى الرَّمْلِيُّ أصحاب الأعمش، فقد أخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٠٧) عنه، فقال فيه: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود رفعه. وهو من أخطائه.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١١٨/٨-١١٩ من طريق عبدالله بن وهب، عن =

٧٤٥٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد - هو شك، يعني الأعمش -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عُتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»^(١).

= الفضيل بن عياض، عن سليمان الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ! وقد وهم أبو نعيم هذه الرواية. قال السندي: أجذر: أَلَيْقَ، أن لا تَزْدروا، أي: بأن لا تزدروا، وهو من الازدراء - بزاي ثم دال ثم راء -: وهو الاحتقار والانتقاص والعيب، اِفْتَعَلَ؛ من زَرَيْتُ عليه: إذا عَيَّبَ عليه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والشك في صحابي الحديث لا يضر. وأخرجه بنحوه أبو نعيم في «الحلية» ٢٥٧/٨ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

قلنا: الحديث هنا مجمل، وقد أشار الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٢٠٣/٧ إلى أن هذا الحديث مقيد بشهر رمضان، فقال: يعني في رمضان. وجاء مفسراً في حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند ابن ماجه والترمذي وغيرهما، والذي سلف تخريجه عند الحديث رقم (٧١٤٨).

وفي غير حديث أبي هريرة: فقد أخرج أحمد ٢٥٦/٥ عن ابن نمير، عن الأعمش، عن حسين الخراساني - وهو حسين بن واقد -، عن أبي غالب صاحب أبي أمامة، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عُتْقَاءَ»، وسنده قوي.

وأخرج ابن ماجه (١٦٤٣) عن محمد بن العلاء، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عُتْقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». قال البوصيري: رجال إسناده ثقات. =

٧٤٥١ - حدثنا رُبَيعُ بن إبراهيم - وهو أخو إسماعيل بن إبراهيم، يعني ابن عُلَيَّة، وكان يُفَضَّل على أخيه -، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن^(١) أبي سعيد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ».

قال رُبَيعي: ولا أعلمه إلا قد قال: «أو أَحَدُهُمَا»^(٢).

= وأخرج البزار (٩٦٢ - كشف الأستار) من طريق زهير بن معاوية، عن محمد بن جحادة، عن أبان - وهو ابن أبي عياش -، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة - يعني في رمضان -، وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة». وسنده ضعيف لضعف أبان بن أبي عياش.

عتقاء، قال السندي: أي: من عذاب النار بالمغفرة.

(١) تحرفت كلمة «بن» في (م) إلى: عن.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن إسحاق - وهو المدني - حسن الحديث، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم متابعاً، وأصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات، وربيع بن إبراهيم روى له البخاري في «الأدب»، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، وسعيد بن أبي سعيد - وهو المقبري - من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو الحجاج المزي في ترجمة رُبَيعي من «تهذيب الكمال» ٥٤-٥٣/٩ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٥٤٥) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن ربيع بن =

إبراهيم، به - وفيه عنده: «قال عبدالرحمن: وأظنه قال: أو أحدهما». قال الترمذي: حديث حسن، غريب من هذا الوجه.

وأخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٦)، وابن حبان (٩٠٨)، والحاكم ٥٤٩/١ من طريق بشر بن المفضل، وإسماعيل القاضي (١٧) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن عبدالرحمن بن إسحاق المدني، به - والحديث عند الحاكم مختصر بقصة الصلاة على النبي ﷺ فقط.

وسأتي الحديث برقم (٨٥٥٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مختصراً بقصة من أدرك أبواه عنده الكبير.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، وإسماعيل القاضي (١٨)، والبخار (٣١٦٩ - كشف الأستار)، وابن خزيمة (١٨٨٨) من طريق كثير بن زيد الأسلمي، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رقي المنبر، فقال: «آمين، آمين، آمين»، قيل له: يا رسول الله، ما كنت تصنعُ هذا؟! فقال: «قال لي جبريل: رَغِمَ أنفُ عبدٍ أدرك أبويه أو أحدهما لم يدخله الجنة، قلت: آمين. ثم قال: رَغِمَ أنفُ عبد دخل عليه رمضان لم يغفر له، فقلت: آمين. ثم قال: رَغِمَ أنفُ امرئٍ ذكرت عنده فلم يُصلِّ عليك، فقلت: آمين». وإسناده حسن.

وأخرجه كذلك أبو يعلى (٥٩٢٢)، وعنه ابن حبان (٩٠٧) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإسناده حسن أيضاً. وفي الباب نحو حديثي الوليد بن رباح وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن كعب بن عجرة عند إسماعيل القاضي (١٩)، والطبراني في «الكبير» ٣١٥/١٩، والحاكم ١٥٣/٤-١٥٤.

وعن أنس بن مالك عند إسماعيل القاضي (١٥)، والبخار (٣١٦٨).

وعن جابر بن عبدالله عند البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٤).

وعن مالك بن الحويرث عند ابن حبان (٤٠٩)، وابن عدي في «الكامل»

٢٣٧٨/٦، والطبراني ١٩/٦٤٩.

٧٤٥٢ - حدثنا رُبَيْعُ بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن، عن أبي الزناد،
عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُوتِرْ»^(١).

٧٤٥٣ - وقال رسول الله ﷺ: «الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَيْيِّ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»^(٢).

٧٤٥٤ - حدثنا رُبَيْعُ بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً،
قال: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ» قال: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قال: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ»^(٣).

= وفي الباب أيضاً عن عمار بن ياسر عند البزار (٣١٦٤)، وعن عبد الله بن مسعود
عنده أيضاً (٣١٦٥)، وعن جابر بن سمرة (٣١٦٦)، وعن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ
الزبيدي (٣١٦٧). وانظر «مجمع الزوائد» ١٠/١٦٤-١٦٧.
قوله: «رَغِمَ»، قال السندي: بكسر الغين وتفتح وتضم، أي: لَصِقَ بالتراب،
وهو كناية عن غاية الذل والهوان.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه.
وأخرجه أبو يعلى (٦٣٢٨) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن
عبد الرحمن بن إسحاق المدني، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٧٢٢١)
و(٧٣٠٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. وانظر (٧٣٣٦).

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أبو يعلى (٦٣٠٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن =

٧٤٥٥ - حدثنا رُبَيعي، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في فرسه ولا عبده»^(١).

٧٤٥٦ - حدثنا رُبَيعي بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن مسلم بن أبي مسلم، قال:

رأيت أبا هريرة ونحن غلمان نجى الأعراب، نقول: يا أعرابي، نحن نبيع لك. قال: دعوه، فليبع سلعته، فقال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد^(٢).

= عبد الرحمن بن إسحاق المدني، بهذا الإسناد. وانظر (٧٣٥٤).

وفي (م) زيادة: «قال: إنها بدنة! قال: اركبها ويحك».

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن إسحاق المدني حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. وانظر (٧٢٩٥).

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن. ومسلم بن أبي مسلم - وهو الحناط، ويقال: الخباط، والخباط، المكي -، روى عنه جمع، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وابن شاهين، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى بأساً، انظر «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (١٣٢٤)، و«الجرح والتعديل» ١٩٦/٨، و«الثقات» لابن حبان ٣٩٨/٥، و«الإكمال» للحسيني ١٢٤/٢.

وقد سلف النهي عن بيع الحاضر للباد دون القصة ضمن حديث برقم (٧٢٤٨) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وسلف النهي عنه أيضاً في مسند ابن عمر برقم (٥٠١٠) عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم الخباط، عن ابن عمر.

٧٤٥٧- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١).

٧٤٥٨- حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا علي - يعني ابن المبارك -، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير -، عن أبي سلمة

حدثني أبو هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَمْ تَفْتَهُ، وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلَمْ تَفْتَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، ثقة لكنه يُدلس، وقد صرح هنا بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٧٣)، وقرن بابن جريج معمرًا، وسيأتي عند المصنف برقم (٧٨٢٨) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، و(٧٧٠٤) عن عبد الرزاق، عن معمر.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٦) من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، به. وقد سلف برقم (٧٢٥٤) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي البصري.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٥٦)، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٩٩)، والنسائي ٢٥٧/١، وابن حبان (١٥٨٦)، والبيهقي ٣٧٨/١، والبخاري (٤٠٢) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النخعي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. ذكر =

٧٤٥٩ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا جرير - يعني ابن حازم -، قال: سمعت الحسن، قال:

قال أبو هريرة: ثلاث أوصاني بهن خليلي ﷺ، لا أدعهن أبداً: الوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة^(١).

٧٤٦٠ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً^(٢) قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٣).

= البخاري في «القراءة» صلاة العصر وحدها.

وقد سلف الحديث مختصراً من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة برقم (٧٢٨٤).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد سلف الكلام عليه عند الحديث رقم (٧١٣٨).

وأخرجه أبو يعلى (٦٢٢٦) عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

(٢) لفظة «ركعة» أثبتناها من (ظ٣) و(عس)، وسقطت من (م) وباقي النسخ الخطية، وفي (م): ومن أدركها من الصبح.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٢٢٤).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه مسلم (٦٠٨)، وابن الجارود (١٥٢)، وأبو عوانة ٣٧٣-٣٧٢/١.

٧٤٦١- حدثنا عبدُ الرزَّاق، حدثنا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ، عن إسماعيل بن

٢٥٥/٢

أُمَيَّة، عن ابنِ (١) عمرو بن حُرَيْثٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، رَفَعَهُ، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى شَيْءٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَعَصًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصًا، فَلْيَخُطِّطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» (٢).

٧٤٦٢- حدثنا محمد بن أبي عَدِيٍّ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن عُمَيْرِ بْنِ

إِسْحَاقَ، قال:

كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَقَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَرِنِي أُقْبَلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ. قَالَ: فَقَالَ بِقَمِيصِهِ (٣)، قَالَ:

= وأخرجه مسلم (٦٠٧) (١٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٧/١، وفي «الكبرى» (١٥٣٤)، وابن خزيمة (٩٨٥) من طرق عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر (٧٤٥٨).

(١) كذا في (ظ٣) و(عس): «ابن»، وأثبت فوقها في (ظ٣) ضبة صغيرة، وتعني أن ورودها هكذا خطأ، إلا أنها قد صحت الرواية فيها. قلنا: والصواب فيها: «أبي» كما في كتب الرجال، وكما سلف برقم (٧٣٩٤).

(٢) إسناده ضعيف. وهو مكرر (٧٣٩٤).

(٣) كذا في (ظ٣) و(عس)، وفي باقي الأصول: القميصة، وفي (م): قال القميصة، بحذف: «فقال».

قال السندي: «فقال القميصة»، هكذا في كثير من النسخ على معنى: فرفع القطعة من القميص وشالها، فاستعمل «قال» موضع: رَفَعَ، لما تقرَّر أن القول يستعمل في معنى كل فعل، وأنَّ القميص لمعنى القطعة، وفي بعض النسخ: فشال القميص.

فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ (١).

(١) إسناده ضعيف، تفرد به عمير بن إسحاق - وهو أبو محمد مولى بني هاشم -، اختلف فيه قول ابن معين، فوثقه في رواية عثمان الدارمي، وقال في رواية عباس الدوري: لا يساوي شيئاً، ولكن يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: لا أعلم يروي عنه غير ابن عون، وهو ممن يكتب حديثه، وله من الحديث شيء يسير. وذكر غير واحد من أهل العلم أنه لا يعلم روى عنه غير عبد الله بن عون، وأما ما ذكره ابن سعد في «الطبقات» ٢٢٠/٧ من أنه روى عنه ابن عون وغيره من أهل البصرة، فغير معتبر به لاتفاق غيره من أهل العلم على خلافه، وأدخله العقيلي وابن الجوزي والذهبي في جملة الضعفاء، والقول الفصل فيه أن حديثه يُقبل في المتابعات والشواهد، وما انفرد به فضعيف، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث. وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرتبان.

وقد كنا حسناً إسناده هذا الحديث في «صحيح ابن حبان» (٥٥٩٣)، وصححه برقم (٦٩٦٥)، فيستدرك من هنا، والله وليُّ التوفيق.

قلنا: وهو في «فضائل الصحابة» للمصنف (١٣٧٥).

وأخرجه ابن حبان (٥٥٩٣)، والطبراني (٢٧٦٥) من طريق شريك النخعي، وابن حبان (٦٩٦٥) من طريق ابن أبي شيبة، والطبراني (٢٥٨٠) و(٢٧٦٤) من طريق أبي عاصم، والبيهقي ٢٣٢/٢ من طريق أزهر السمان، أربعتهم عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد - وزاد ابن حبان في موضعه الأول: قال شريك: لو كانت السرة من العورة ما كشفها.

وأخرجه الحاكم ١٦٨/٣ من طريق أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! ظناً منهما أن محمداً هو ابن سيرين، والصواب أنه «أبو محمد» سقطت منه لفظة «أبو»، وهي كنية عمير بن إسحاق، وقد خرجه البيهقي على الصواب من طريق أزهر السمان، =

٧٤٦٣- حدثنا أبو عامرٍ، حدثنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكِح المرأة - أو قال:
لا تُنكِح المرأة^(١) - على عَمَّتِها، ولا على خَالَتِها»^(٢).

٧٤٦٤- حدثنا أبو قَطنٍ وأبو عامرٍ، قالا: حدثنا هشامٌ - يعني
الدُّستوائي -، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: والله لأقربنَّ بكم صلاةَ رسول الله ﷺ.

= فقال: عن عمير بن إسحاق.

وأخرجه البيهقي ٢٣٢/٢ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن أبي سلمة
- وهو موسى بن إسماعيل التبوذكي -، عن حماد بن سلمة، عن ابن عون، عن
محمد بن سيرين، عن أبي هريرة! ثم قال البيهقي: كذا قال عن حماد، وقال غيره
عن حماد: عن ابن عون، عن أبي محمد، وهو عمير بن إسحاق.

وأخرجه على الصواب ابنُ عدي في «الكامل» ١٧٢٤/٥ من طريق إبراهيم بن
الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن ابن عون، عن أبي محمد، عن أبي هريرة.
وسياقي مكرراً برقم (١٠٣٩٨)، وبرقم (٩٥١٠) و(١٠٣٢٦) عن إسماعيل ابن
عُلَيَّة، عن ابن عون.

(١) ما بين المعترضتين سقط من (م)، وهو ثابت في عامة أصولنا الخطية.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو
العقدي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.
وأخرجه مسلم (١٤٠٨) (٣٧) من طريق خالد بن الحارث، عن هشام
الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٩٧/٦ من طريق أبي إسماعيل القناد، عن يحيى بن أبي كثير،
به. وانظر (٧١٣٣).

قال: فكان أبو هريرة يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ من صلاةِ الظُّهْرِ، وصلاةِ العِشاءِ، وصلاةِ الصُّبْحِ - قال أبو عامرٍ في حديثه: العِشاءُ الآخِرَةُ، وصلاةِ الصُّبْحِ - بعد ما يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. قال أبو عامرٍ: وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ^(١).

(١) إسناده صحيح، أبو قَظَن - واسمه عمرو بن الهيثم بن قطن - ثقة من رجال مسلم، ومتابعه أبو عامر - وهو عبد الملك بن عمرو العقدي - ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٩٧)، والدارقطني ٣٨/٢ من طريق معاذ بن فضالة، ومسلم (٦٧٦)، وأبو داود (١٤٤٠)، والبيهقي ١٩٨/٢ من طريق معاذ بن هشام، والنسائي ٢٠٢/٢ من طريق النضر بن شميل، وابن حبان (١٩٨١) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، والبيهقي ١٩٨/٢ من طريق أبي عمر الحوضي، خمستهم عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد، وبعضهم يزيد فيه على بعض. وأخرجه عبدالرزاق (٤٩٨١) عن عمر بن راشد أو غيره، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أبو عَوانة ٢٨٤/٢ من طريق أبي علي الحنفي وعبدالله بن بكر السهمي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» من الركعة الآخرة من صلاة العِشاءِ الآخِرَةِ، قَنَتَ.

وأخرجه الطحاوي ٢٤١/١ من طريق أبي داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لأرينكم صلاة رسول الله ﷺ - أو كلمة نحوها - فكان إذا رفع رأسه من الركوع، وقال: «سمع الله لمن حمده» دعا للمؤمنين، ولعن الكافرين.

وأخرجه الطحاوي ٢٤٨/١ من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في صلاة الصبح.

٧٤٦٥ - حدثنا أبو كامل ، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سَعْدٍ - ، حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرَبَّمَا قَالَ ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، واجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»، قَالَ: يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ اْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» حَيَّيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (١).

= وسيأتي الحديث برقم (٨٤٤٥) و(١٠٠٧٣)، وانظر ما بعده، وراجع «فتح الباري» ٢/ ٢٨٥.

قوله: «لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ»، قال السندي: كأنه عُذِّي بالباء لتضمين معنى: لأَصْلِيَّ. (١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل - وهو مظفر بن مُدْرِك الخراساني - فمن رجال الترمذي والنسائي، وهو ثقة. إبراهيم بن سعد: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. وأخرجه الدارمي (١٥٩٥)، والبخاري (٤٥٦٠)، وابن خزيمة (٦١٩)، وأبو عوانة ٢/ ٢٨٠، والطحاوي ١/ ٢٤٢، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٠٨، والبيهقي ٢/ ١٩٧، والبخاري (٦٣٧) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد - وبعضهم لم يتجاوز قوله: «كسني يوسف».

وأخرجه مسلم (٦٧٥) (٢٩٤)، وأبو عوانة ٢/٢٨٠ و٢٨٣، والطحاوي ٢٤١/١، وابن حبان (١٩٧٢) و(١٩٨٣)، والبيهقي ١٩٧/٢ من طريق يونس بن يزيد، والنسائي ٢/٢٠١، وأبو عوانة ٢/٢٨١ من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، به - وبعضهم يقول فيه مكان «اللهم العن فلاناً وفلاناً» إلخ: «اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله».

وأخرجه البخاري (٨٠٤)، والبيهقي ٢/٢٠٧ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيداً.

وأخرجه ابن خزيمة بإثر الحديث (٦٢٣) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على أحياء من العرب، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، قال: ثم هداهم إلى الإسلام.

وسأيت الحديث من طريق أبي سلمة وحده عن أبي هريرة برقم (٧٦٦٩) و(١٠٠٧٢) و(١٠٥٢١) و(١٠٧٥٤)، وانظر ما سلف من طريق سعيد بن المسيب وحده عن أبي هريرة برقم (٧٢٦٠).

قوله: «حتى أنزل الله عز وجل...» هذا مدرج في الحديث، وهو من بلاغات الزهري كما بين ذلك يونس بن يزيد في روايته عنه، وهذا البلاغ لا يصح - كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٢٧/٨ - لأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ كان في قصة أحد، كما في حديث أنس بن مالك عند أحمد ٣/٩٩ و٢٥٣، ومسلم (١٧٩١) وغيرهما.

وقد سلف في مسند ابن عمر برقم (٥٦٧٤)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم العن فلاناً، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية»، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، قال: فتب عليهم كلهم.

٧٤٦٦ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة
 عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي
 ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»^(١).
 ٧٤٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير،
 حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، حدثني يعقوب
 أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ
 الْكَعْبَيْنِ مِنَ^(٢) الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(٣).

- = وقد سلفت قصة الدعاء على رِعل وذكوان وعُصية من حديث ابن عباس برقم
 (٢٧٤٦) دون ذكرٍ لنزول الآية فيها، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.
 (١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
 عكرمة، فمن رجال البخاري. هشام: هو ابن أبي عبدالله الدستوائي، ويحيى: هو
 ابن أبي كثير.
 وأخرجه أبو داود (٦٢٧) من طريق يحيى القطان، والطحاوي ٣٨١/١ من طريق
 يحيى القطان وبشر بن المفضل، كلاهما عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.
 وأخرجه البخاري (٣٦٠)، والبخاري (٥١٦)، والبيهقي ٢٣٨/٢ من طريق
 شيبان بن عبدالرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، به.
 وسيأتي برقم (٧٦٠٨) و(٩٥١٢) و(١٠٧٤٨)، وانظر ما سلف برقم (٧٣٠٧).
 وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وعمر بن أبي سلمة، ستأتي أحاديثهم في
 «المسند» ١٥/٣، و٣٢٤/٣، و٢٧/٤.
 (٢) قوله: «الكعبين من» سقط من (م) وعامة النسخ المتأخرة من «المسند»،
 وأثبتناه من (ظ) (٣) و(عس)، وهما نسختان عتيقتان متقتتان.
 (٣) قد اختلف الرواة عن يحيى بن أبي كثير في إسناده هذا الحديث، فلم =

.....
= يضبطوه، فقال يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عنه في إسنادنا هنا: عن يعقوب، وقال عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن هشام، عنه: عن أبي يعقوب، وقال خالد بن الحارث، عن هشام، عنه، كما في «سنن النسائي الكبرى» (٩٧١١): عن ابن يعقوب، وقال الأوزاعي عنه، كما يأتي برقم (٧٨٥٧): عن يعقوب أو ابن يعقوب.

قلنا: وقد رجح أبو عبد الرحمن النسائي - فيما نقله الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٣١٩/١٠ - رواية من قال: ابن يعقوب، فقال: هو الصواب، وهو عبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب.

قلنا: وقد روى هذا الحديث غير يحيى بن أبي كثير، وهو محمد بن عمرو بن علقمة، كما سيأتي برقم (١٠٥٥٥)، فجعله عن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، مما يؤيد أن الصواب في رواية يحيى بن أبي كثير، هو: ابن يعقوب، وليس يعقوب أو أبا يعقوب، إلا أن يكون عبد الرحمن بن يعقوب كان يُكنى أبا يعقوب، لكن لم يثبت عندنا أن أحداً ممن ترجم له كناه بهذه الكنية، والله أعلم. ومن أراد الوقوف على تفصيل الخلاف الذي وقع فيه، فليراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الحديث في «المسند» بتحقيقه.

والحديث - بعد هذا كله - صحيح، رجاله ثقات من رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة - كما رجحنا - فمن رجال مسلم، وهو ثقة. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٧١١) من طريق خالد بن الحارث، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. ووقع في «المجتبى»: أبو يعقوب، والصواب: ابن يعقوب، كما في «الكبرى»، وفي «التحفة» ٢٣٩/١٠.

وسيأتي من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة برقم (٩٣١٩).

ولفظ الحديث هنا مختصر، يوضحه رواية الأوزاعي عن يحيى التي ستأتي برقم

(٧٨٥٧)، ولفظها: «إزالة المؤمن إلى عضلة ساقه، ثم إلى نصف ساقه، ثم إلى =

حَدَّثَنَا الْخَفَّافُ: عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ^(١).

= كعبيه، فما كان أسفل من ذلك في النار، ونحوه رواية محمد بن عمرو، عن عبدالرحمن بن يعقوب.

وأخرجه بطوله النسائي في «الكبرى» (٩٧١٣) من طريق فليح بن سليمان، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة. وخطأ النسائي رواية فليح هذه، وصوب رواية من رواه عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وسيأتي في مسند أبي سعيد من طرق عن العلاء، عن أبيه، عنه، انظر ٥/٣ من «المسند».

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٧١٣).

وعن أنس، سيأتي ١٤٠/٣.

وعن سمرة بن جندب، سيأتي ٩/٥.

وعن حذيفة بن اليمان، سيأتي ٣٨٢/٥. وعن عائشة، سيأتي ٥٩/٦.

ويأتي في «المسند» برقم (٨٢٢٩) من طريق همام، عن أبي هريرة، بلفظ: «إن الله لا ينظر إلى المسبل يوم القيامة»، وبرقم (٩٠٠٤) من طريق محمد بن زياد عنه، بلفظ: «لا ينظر الله إلى الذي يجز إزاره بطراً»، وبرقم (١٠٥٤١) من طريق أبي سلمة عنه، بلفظ: «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». وعن ابن عباس، بلفظ: «إن الله لا ينظر إلى مسبل»، سلف برقم (٢٩٥٥).

قوله: «ما تحت الكعبيين من الإزار»، قال السندي: المراد أن موضعه في النار.

(١) الخفاف: هو عبدالوهاب بن عطاء، وليس المراد بهذا الإسناد أن عبدالوهاب بن عطاء الخفاف رواه عن أبي يعقوب، بل المراد أنه رواه عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، فقال: عن أبي يعقوب.

قلنا: وقد وقع في النسخ الخطية عدا (ظ٣) و(عس) عقب هذا الإسناد زيادة مقحمة في أصل النسخ، ونصها في (س) و(ص): «بخط التجيبي: الصواب: عن =

٧٤٦٨ - حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ،
عن بَشِيرِ بْنِ نَهْلٍ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ فِي
مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ، فَعَلَيْهِ خُلَاصُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(١)»^(٢).

= ابن يعقوب وهو عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، والد العلاء، وهذا حديثه،
وهي كذلك في (م)، وفي هامش (ظ٣) نحوها، إلا أنها غير واضحة فيه لسوء تصوير
النسخة، ونصها في (ظ١) و(ق): «عن أبي يعقوب مولى الحرقة والد العلاء، وهذا
حديثه».

والتجبيي هذا لا نعرف من هو، إلا أن يكون هو صاحب «البرنامج» المعروف،
وهو القاسم بن يوسف التجبيي السبتي، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، فإن له رواية للمسند
ذكر أسانيده بها في «برنامجه»، راجع مقدمتنا «للمسند» ١/ ١٠٥-١٠٧، والله تعالى
أعلم.

(١) لفظة «عليه» أثبتناها من (ظ٣) و(عس)، ولم ترد في (م) وباقي النسخ.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وزيد - وهو ابن هارون -، سمع من
سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٢٨٠-٢٨١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (١٠٩٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨١، وإسحاق بن راهويه
(١٠١) و(١٠٢)، والبخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) (٤)،
وص ١٢٨٨ (٥٥)، وأبو داود (٣٩٣٨) و(٣٩٣٩)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والترمذي
(١٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٢) و(٤٩٦٣)، والطحاوي ٣/ ١٠٧، وابن
حبان (٤٣١٨) و(٤٣١٩)، والدارقطني ٤/ ١٢٨-١٢٩، والبيهقي ١٠/ ٢٨١ من طرق
عن سعيد بن أبي عروبة، به.

٧٤٦٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن ضَمُصٍ
عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي
الصَّلَاةِ^(١).

= وأخرجه البخاري (٢٥٠٤) و(٢٥٢٦)، ومسلم (١٥٠٣) (٤)، والطحاوي
١٠٧/٣، والدارقطني ١٢٧/٤-١٢٨، والبيهقي ٢٨١/١٠، والبغوي (٢٤٢٢) من
طريق جرير بن حازم، والحميدي (١٠٩٣)، وابن حبان (٤٣١٨) من طريق يحيى بن
صبيح، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٥)، وأبو داود (٣٩٣٧)، والطحاوي ١٠٧/٣
من طريق أبان العطار، وأبو داود (٣٩٣٦) من طريق هشام الدستوائي، والطحاوي
١٠٧/٣ من طريق حجاج بن أرطاة، خمستهم عن قتادة، به.
وسياتي الحديث برقم (٨٥٦٥) و(٩٥٠٢) و(١٠٠٥١) و(١٠١٠٧) و(١٠٨٧٣).
وانظر لزماً «فتح الباري» ١٥٧/٥-١٦٠.
الشَّقْص، قال السندي: بالكسر، أي: بعضه.
ونصفه، قال: أي: نصيبه، عبر عنه بالنصف على العادة الغالبة.
والاستسعاء، قال: أن يكلف العبدُ الاكتسابَ والطلبَ حتى يحصل قيمة نصيب
الشريك.

وقوله: «غير مشقوق»، قال: أي: غير مشقوق عليه كما في بعض الروايات،
فهو من الحذف والإيصال، أي: لا يكلفه ما يشق عليه، وقيل: لا يستغلي عليه
في الثمن.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ضَمُص - وهو ابن
جَوْس -، فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة.
وأخرجه الدارمي (١٥٠٤) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٥٣٨)، ومن طريقه النسائي ١٠/٣ عن هشام الدستوائي،
عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (٧١٧٨).

قال يحيى: والأسوادان: الحية والعقرب.

٧٤٧٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا مسعر^(١)، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجُوزُ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ فِي أَنْفُسِهَا، أَوْ وَسَّوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»^(٢).

(١) تحرف في (م) إلى: مسعود.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه أبو عوانة ١/٧٧-٧٨، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٢٥٩ و٧/٢٦١، والبيهقي في «الشعب» (٣٣١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٤٣٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (١١٧٣)، والبخاري (٢٥٢٨) و(٦٦٦٤)، وابن ماجه (٢٠٤٤)، والنسائي ٦/١٥٦-١٥٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٣٣)، وابن منده (٣٤٨)، وأبو نعيم ٢/٢٥٩ و٧/٢٦١، والبغوي (٥٨) من طرق عن مسعر، به.

ولفظ الحديث عند أبي نعيم: «الهُوى مغفور لصاحبه ما لم يعمل به أو يتكلم». وأخرجه مسلم (١٢٧) (٢٠١) و(٢٠٢)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي ٦/١٥٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٣١) و(١٦٣٤)، وابن منده في «الإيمان» (٣٥٠) و(٣٥١)، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٩٨ و٣٥٠، وفي «الشعب» (٣٣٢) من طرق عن قتادة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه أبو يعلى (٦٣٩٠)، وابن خزيمة (٨٩٨)، وابن حبان (٣٤٣٥) من طريق يونس بن عبيد، عن زُرارة بن أبي أوفى، به. وسيأتي الحديث برقم (٩١٠٨) و(٩٤٩٨) و(١٠١٣٦) و(١٠٢٣٨) و(١٠٣٦٣) من طرق عن قتادة، به.

٧٤٧١ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن قتادة. وابن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن زُرارة بن أوفى

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، بَاتَتْ تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَةُ». قال ابن جعفر: «حَتَّى تَرْجَعَ»^(١).

= وأخرجه النسائي ١٥٦/٦، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٣٥)، والدارقطني ١٧١/٤، والبيهقي ٦١/١٠ من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٣٦) من طريق الأعمش، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. وفي باب التجوز عن حديث النفس، عن ابن عباس، سلف في مسنده برقم (٣٠٧٠).

قوله: «ما حدثت في أنفسها»، قال السندي: أي: ما يجري في أنفسها من الوسواس.

(١) إسناده صحيحان على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وابن جعفر: هو محمد بن جعفر الملقب بغنّدر.

وأخرجه مسلم (١٤٣٦) (١٢٠) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد. وقال فيه: «حتى تصبح».

وأخرجه كذلك الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧٥/٦ من طريق يزيد بن هارون وحده، به.

وأخرجه البخاري (٥١٩٤) عن محمد بن عرعة، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٠) من طريق خالد بن الحارث، والخطيب ٢٩٧/٦ من طريق عثمان بن عمر، ثلاثتهم عن شعبة، به. قال عثمان بن عمر في حديثه: «حتى =

٧٤٧٢- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عَوْن، عن محمدٍ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً
- وَجَعَلَ ابْنُ عَوْنٍ يُرِينَا بِكَفِّهِ الْيُمْنَى، فَقُلْنَا: يُزَهِّدُهَا - لَا يُؤَافِقُهَا
رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(١).

٧٤٧٣- حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئبٍ، عن أبي الوليدِ

= تصحيح، وقال الباقون: «حتى ترجع».

وسياتي الحديث من طريق زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة برقم (٨٥٧٩)
و(٩٠١٣) و(١٠٠٤٥) و(١٠٧٣١) و(١٠٩٤٦)، ومن طريق أبي حازم الأشجعي،
عن أبي هريرة، سياتي برقم (٩٦٧١) و(١٠٢٢٥).

وأخرج الخطيب ١٠٥/٢ من طريق الحسن بن قتيبة، عن شعبة، عن الأعمش،
عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل
امرأته إلى فراشه فلم تجبه، لعنتها الملائكة».

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة (٩٤٠)، وابن حبان (٥٣٥٥)،
وابن عدي في «الكامل» ١٠٧٤/٣، والبيهقي ٣٨٩/١، وسنده ضعيف.

قوله: «حتى ترجع»، قال السندي: أي: تتوب من ذلك الفعل. وانظر «فتح
الباري» ٢٩٤/٩.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن
أرطبان، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٥٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٥٢) (١٤)، وأبو بكر المروزي في «الجمعة وفضلها» (٣)،
والنسائي (١٧٥١)، وابن خزيمة (١٧٤٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٥٨) من
طرق عن عبد الله بن عون، به. وانظر (٧١٥١).

وعبد الرحمن بن سعد، جميعاً

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١).

٧٤٧٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا أَمَّتُمُ النَّاسَ»^(٢)

(١) صحيح، أبو الوليد: هو مولى عمرو بن خداش، ولا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٤٥٠/٩: شيخ لابن أبي ذئب، لا أعلم روى عنه غير ابن أبي ذئب، وهو شيخ مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٦٦/٥، ووهبهم الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعيينه، فظنه أبا الوليد عبدالله بن الحارث الأنصاري البصري الثقة، وكل منهما قد روى عن أبي هريرة، إلا أن الثاني لم يُعرف لابن أبي ذئب عنه رواية، وقد فات الحافظين الحسيني وابن حجر أن يترجما للأول في كتابيهما، مع أنه من شرطهما.

وعبد الرحمن بن سعد لم يُبين هنا، وابن أبي ذئب قد روى عن اثنين من الرواة عن أبي هريرة ممن اسمه عبد الرحمن بن سعد: الأول: عبد الرحمن بن سعد المدني، مولى ابن سفيان المخزومي، والثاني: عبد الرحمن بن سعد الأعرج المدني المقعد، مولى بني مخزوم، كذا فرق بينهما في «التهذيب» وفروعه، ويحتمل أن يكونا واحداً، وهما ثقتان من رجال مسلم، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب.

وعلى كلٍّ فالحديث صحيح، سلف برقم (٧١٣٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وله طرق أخرى عنه أشرنا إليها هناك، وسيأتي برقم (٩١٠٥) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٢) لفظ «الناس» أثبتاه من (ظ٣) و(عس)، ولم يرد في (م) وباقي النسخ.

فَخَفُّوْا، فَإِنَّ فِيْهِمْ^(١) الْكَبِيْرَ وَالضَّعِيْفَ وَالصَّغِيْرَ^(٢).

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَزِيْدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ حَبِيْبِ الْهَذْلِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ الْأَرْوَى تَجُوْسُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَعْنِي الْمَدِيْنَةَ - مَا هِجْتُهَا وَلَا مَسِسْتُهَا، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ^(٣).

(١) فِي (م): فِيكُمْ.

(٢) صَحِيْح، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ أَبِي الْوَلِيْدِ، وَسَلَفُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَهُوَ مُتَابِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦٧) (١٨٥)، وَابِيْهَقِي ١١٥/٣ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَسَيَّأَتِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ بِرَقْمٍ (٩١٠٤) وَ(١٠٩٣٨).

وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، انْظُرْ (٧٦٦٧) وَ(٨٢١٨) وَ(١٠٠٩٩) وَ(١٠٣٠٦) وَ(١٠٥٢٢) وَ(١٠٧٩٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، سَيَّأَتِي فِي «الْمُسْنَدِ» ٢١/٤.

وَعَنْ أَنَسٍ، سَيَّأَتِي ١٢٤/٣.

وَعَنْ جَابِرٍ، سَيَّأَتِي ٢٩٩/٣.

(٣) صَحِيْح، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ، حَبِيْبُ الْهَذْلِيِّ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ مُسْلِمِ بْنِ

جُنْدُبِ الْهَذْلِيِّ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٢٧/٢، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١١١/٣، فَلَمْ يَوْرَدْ فِيهِ

جَرْحاً وَلَا تَعْدِيلاً، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ١٤٣/٤، وَقَالَ الْحُسَيْنِيُّ فِي

«الْإِكْمَالِ» ١٩٥/١: مَجْهُولٌ، قُلْنَا: وَقَدْ سَلَفَ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ بِرَقْمٍ (٧٢١٨) مِنْ =

٧٤٧٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابنُ عَوْنٍ، عن محمدٍ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الملائكة تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ

= طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وله شاهد يأتي قريباً. وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين غير مسلم بن جندب الهذلي، فقد روى له البخاري في «خلق أفعال العباد» والترمذي، وهو ثقة.

وللحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري، سيأتي في مسنده ٢٣/٣ بلفظ: حَرَّمَ رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة أن يُعْضَدَ شجرها أو يُخْبَطَ. وسنده صحيح. وفي حديث طويل في تحريم المدينة لأبي سعيد أيضاً عند مسلم (١٣٧٤) (٤٧٥): «ولا يخبط فيها شجرة إلا لَعْلَفٍ».

وانظر أيضاً حديث علي الذي سلف برقم (٩٥٩)، وحديث سعد بن أبي وقاص برقم (١٤٤٣) و(١٥٧٣).

الأروى: غنم الجبال، والذكور منها تسمى: وُغُولاً.

وتجوس، قال السندي: من الجَوْس - بالجيم -، وهو التردد خلال الدور

والبيوت.

والخَبْط، قال ابن الأثير: ضربُ الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق

الساقط: خَبَطَ، بالتحريك، فَعَلَ بمعنى مفعول، وهو من عَلَفَ الإبل.

ويُعضد، قال: أي: يُقَطع.

تنبيه: وقع متن الحديث في (م) والنسخ الخطية المتأخرة من «المسند» هكذا:

وذلك أني سمعتُ رسول الله ﷺ لا يُحَرِّمُ شجرها إلا أن يخبط أو يُعضد. وما أثبتناه

هو الصواب، وهو في النسختين العتيقتين من «المسند»، وهما (ظ٣) و(عس)، وهي

كذلك في نسخة اعتمدها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، كتبت سنة (٨٣٧هـ)، ورمز

لها بالحرف (ص) لكن وقع في (ظ٣) مكان قوله: «وذلك أني سمعت»: «وقال:

سمعت».

إِذَا أَشَارَ لِأَخِيهِ^(١) بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٢).

(١) لفظ «لأخيه» ليس في (ظ٣) و(عس).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وابن عون: هو عبدالله بن عون بن أرتبان، ومحمد: هو ابن سيرين. وسيأتي مكرراً برقم (١٠٥٥٨) عن يزيد بن هارون، وأما رواية ابن أبي عدي التي أشار إليها الإمام أحمد - وهي عن ابن عون، به موقوفاً -، فلم تقع لنا عند غيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٠٦، ومسلم (٢٦١٦)، والنسائي في الملائكة من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٤٣، وأبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ٢٤٩، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٣، وفي «الآداب» (٥٩٩)، وفي «الشعب» (٥٣٣٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقرن النسائي في إحدى رواياته بابن عون هشام بن حسان.

وأخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري، عن عبدالله بن عون، به.

وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ١٠/٣٤٣ من طريق سليم بن أخضر، عن عبدالله بن عون، به - ولم يرفعه.

وأخرجه الترمذي (٢١٦٢) من طريق خالد الحذاء، وابن حبان (٥٩٤٤) و(٥٩٤٧) من طريق هشام بن حسان، كلاهما عن محمد بن سيرين، به مرفوعاً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه كذلك مسلم (٢٦١٦)، والنسائي كما في «التحفة» ١٠/٣٣٦، وأبو عوانة كما في «الإتحاف» ٥/ورقة ٢٤٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٢١٦٢)، والنسائي كما في «التحفة» ١٠/٣٣١ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني - وقرن به النسائي يونس بن عبيد -، عن محمد بن سيرين، به - ولم يرفعه.

ولم يَرْفَعْهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

٧٤٧٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن الجلاس، عن عثمان بن

شماس، قال:

سمعتُ أبا هريرة، ومَرَّ عليه مروان، فقال: بعضُ حَدِيثِكَ عن

رسول الله ﷺ، أو حَدِيثِكَ عن رسول الله ﷺ. ثم رَجَعَ، فقلنا:

الآن يَقَعْ به، قال: كيف سمعتَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي على

الْجَنَائِزِ؟ قال: سمعته يقول: «أَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ

هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جِئْنَا

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٣٤/٦ من طريق ابن شاذب، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وسياتي برقم (٨٢١٢) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا

يمشيان أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان أن ينزع في يده، فيقع في حفرة من نار».

ويأتي برقم (٨٣٥٩) من طريق ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن

النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَيْنَا، فَلَيْسَ مِنِّي». وسنذكر شواهد هذا اللفظ هناك.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٧٠/١٦: فيه تأكيدُ حرمة المسلم، والنهي

الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ: «وإن كان أخاه

لأبيه وأمه» مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد... حتى وإن كان هذا هزلاً

ولعباً، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح، كما صرح به

في الرواية الأخرى (يُشير إلى رواية همام عن أبي هريرة)، ولعن الملائكة له يدلُّ

على أنه حرام.

شُفَعَاءَ، فَاغْفِرْ لَهَا»^(١).

(١) ضعيف، فيه ثلاث علل: الأولى: اضطراب وقع في إسناده، والثانية: جهالة بعض رواته، والثالثة: رواية بعضهم له موقوفاً على أبي هريرة.

أما العلة الأولى، فإن شعبة ويحيى بن أبي سليم أبا بلج - في رواية زائدة وهشيم عنه - قد سميا شيخهما فيه الجلاس، وسمى شعبة الراوي عن أبي هريرة عثمان بن شماس، بينما خالفه عبد الوارث وعباد بن صالح كما في «التاريخ الكبير» ٢٧٩/٦ للبخاري، فقالا فيه: أبو الجلاس - وهو عتبة بن سيار -، وسميا الراوي عن أبي هريرة علي بن شماس، وصوب هذه الرواية أهل العلم كأبي داود وأبي زرعة والطبراني والدارقطني والمزي، وذكر عبد الوارث - كما في «المعرفة» ليعقوب بن سفيان ١٢٥/٣ - أنه هو الذي ذهب بشعبة إلى أبي الجلاس، فقلب شعبة إسناده، فجعل أبا الجلاس جلاسا. وفي الإسناد اختلافات أخرى ستأتي في التخريج.

وأما العلة الثانية، فعلى ما صوّبه أهل العلم من رواية عبد الوارث، فإن علي بن شماس لم يرو عنه غير أبي الجلاس هذا، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ١٦٣/٥، فهو في عداد المجهولين، ولا يُعرف في غير هذا الحديث، وهو من رجال «التهذيب».

وأبو الجلاس - وهو عتبة بن سيار - روى عنه غير واحد، ووثقه ابن معين وابن حبان وابن حجر، وسأل عبدالله بن أحمد عنه أباه: أثقة هو؟ فقال: أرجو خرج له أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة» هذا الحديث الواحد، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين.

وأما العلة الثالثة، فهي إعلال للرواية المرفوعة، فقد رواه زياد بن مخراق - وهو ثقة - عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة» ١٢٥/٣ عن عتبة بن سيار أبي الجلاس، عن رجل - كذا أبهمه ولم يسمه، وهو علي بن شماس لا غير - فوقفه على أبي هريرة. قلنا: ومع هذا، فقد حسّنه الحافظ ابن حجر في «أماله» على «الأذكار» للنووي، ونقله عنه ابن علان في «الفتوحات المروانية» ١٧٦/٤، وصححه الشيخ =

.....
= أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»!

وأخرج الحديث المزي في «تهذيب الكمال» ١٨٠/٥-١٨١ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٣ و ٤١٠/١٠ عن يزيد بن هارون، به.
وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١٢٤/٣، والطبراني في «الدعاء» (١١٨٤)، والبيهقي ٤٢/٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به.
وأخرجه عبد بن حميد (١٤٥٠)، والبخاري - معلقاً - في «التاريخ الكبير» ٢٧٩/٦، ويعقوب بن سفيان ١٢٤/٣، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٦)، والطبراني (١١٨٢)، والبيهقي ٤٢/٤ من طريق زائدة بن قدامة، ويعقوب بن سفيان ١٢٤/٣-١٢٥ من طريق هشيم، كلاهما عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم، عن الجلاس، قال: سأل مروان أبا هريرة... فذكره، وبعضهم لا يتم متنه. كذا رواه أبو بلج بإسقاط الراوي عن أبي هريرة - وهو علي بن شماخ - وأبو بلج هذا صدوقٌ يخطيء.

وخالف زائدة وهشيماً سويد بن عبدالعزيز، فقد أخرجه الطبراني (١١٨٣) من طريقه عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم، عن اللجلج، عن أبي هريرة. وسويد ضعيف، واللجلج هذا الراوي عن أبي هريرة لا يعرف، إلا أن يكون أراد الجلاس، فأخطأ في اسمه.

وأخرجه الطبراني (١١٧٩) من طريق عراك بن خالد بن يزيد، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي الجلاس السلمي، عن مروان بن الحكم، عن أبي هريرة. وعراك بن خالد لين.

وأخرجه أيضاً (١١٧٨) من طريق خالد بن يزيد بن صبيح، عن إبراهيم بن أبي عبلة: أن مروان بن الحكم سأل أبا هريرة... فذكره. وهذا منقطع، لم يذكر فيه أبو الجلاس، وفيه بكر بن سهل شيخ الطبراني، ذكر الذهبي في «الميزان» ٣٤٦/١ أن النسائي ضعفه، وقال هو فيه: مقارب الحال.

.....
= وأخرجه الطبراني (١١٨٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي هاشم الرماني، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الملك بن مروان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى على جنازة، قال... فذكره. وإسماعيل بن مسلم ضعيف.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٣/ ورقة ٢١٦ طريق المحاربي هذا، فقال فيه: عن أبي هاشم الرماني، عن رجل من أصحاب ابن حيوة، عن عبد الملك بن مروان! وذكر أن ابن فضيل خالف المحاربي فيه، فقال: عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي هاشم، عن يحيى بن عباد، عن أبي هريرة.

وأخرجه يعقوب بن سفيان ٣/ ١٢٥، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٤٢ عن سعيد بن منصور، عن إسماعيل ابن عُلَيْة، عن زياد بن مخراق، عن أبي الجلاس، عن رجل قال: كنا قعوداً مع أبي هريرة... فذكره بصيغة الموقوف على أبي هريرة. وإسناده إلى الرجل المبهم - وهو بلا شك علي بن شماخ - صحيح.

وسبأتي الحديث مرفوعاً برقم (٨٥٤٥) عن عفان، و(٨٧٥١) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي الجلاس، قال عفان في حديثه: عن عثمان بن شماخ، وقال عبد الصمد: عن علي بن شماخ، وهو الصواب، وسبأتي التحقيق في رواية عفان في موضعه.

وسبأتي برقم (٩٩١٣) عن محمد بن جعفر، عن شعبة. وفي الباب بهذا اللفظ عن أنس بن مالك عند الطبراني في «الدعاء» (١١٨٦)، وفيه سيف بن مسكين الأسواري، قال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٤٧: يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات على قلتها.

قال السندي: قوله: «فقال»، أي: مروان. «بعض حديثك»، أي: دَع بعض حديثك، كأنه كره إكثاره. «ثم رجع»، أي: مروان إلى أبي هريرة. «الآن يقع به»، أي: بأبي هريرة، لأنه نهاه فما انتهى. «يصلي على جنازة»، أي: حين يصلي على =

٧٤٧٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد -، عن زياد

المخزومي

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كِسْرَى بعدَ كِسْرَى، ولا قَيْصَرَ بعدَ قَيْصَرَ، والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده، لَيَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما في سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

٧٤٧٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، عن زياد المخزومي

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ^(٢) الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» قالوا: ولا أَنْتَ يا رسولَ الله؟ قال: «ولا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ»، وَوَضَعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ^(٣).

= جنازة، أو يدعو لها.

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، زياد المخزومي لم يرو عنه غير إسماعيل بن أبي خالد - فيما نحسب -، وذكره البخاري في «تاريخه» ٣/٣٦٨-٣٦٩ فلم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم ٣/٥٤٩ عن إسحاق بن منصور، عن ابن معين أنه قال فيه: لا شيء، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤/٢٥٩، قلنا: وقد تابعه غير واحد، انظر ما سلف برقم (٧١٨٤)، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين.

والحديث من هذا الطريق تفرد به الإمام أحمد، وسيأتي برقم (٩٦٣٦) عن يحيى القطان، وبرقم (١٠١٦٦) عن وكيع، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٢) المثبت من (ظ) (٣) و(عس) و«أطراف المسند» ٧/٢٣١، وفي (م) وباقي

النسخ: أحذكم.

(٣) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، زياد المخزومي متابع. انظر ما سلف برقم

(٧٢٠٣)، والحديث من هذا الطريق تفرد به الإمام أحمد، وسيأتي برقم (١٠١٢٣)

= عن يحيى القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

٧٤٨٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن صفوان بن أبي يزيد،
عن حصين بن اللجلاج.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجْتَمِعُ غُبارٌ
في سَبِيلِ الله ودُخانُ جَهَنَّمَ في مَنْخَرِي رجلٍ مُسْلِمٍ، ولا يَجْتَمِعُ
شُحٌّ وإيمانٌ في قلبِ رجلٍ مُسْلِمٍ»^(١).

= وسيأتي بنحو هذا اللفظ برقم (٩٠٠٢) من طريق محمد بن زياد الجمحي، عن
أبي هريرة.

(١) صحيح بطرقة وشواهد، حصين بن اللجلاج، اختلف في اسمه، فقيل:
خالد بن اللجلاج، وقيل: الققعاق بن اللجلاج، وقيل: أبو العلاء بن اللجلاج، لم
يرو عنه غير صفوان بن أبي يزيد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله المزي
والذهبي وابن حجر، وصفوان بن أبي يزيد، ويقال: ابن يزيد، ويقال: ابن سليم،
روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»:
مقبول، يعني إذا توبع، وإلا فليّن الحديث، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن
وقاص الليثي، وهو حسن الحديث.

وأخرجه المزي في ترجمة حصين من «تهذيب الكمال» ٥٣٣-٥٣٢/٦ من طريق
عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٤/٦ من طريق يزيد بن هارون، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٠٢)، وابن أبي شيبة ٣٣٤/٥
و٩٧/٩، وهناد في «الزهد» (٤٦٧)، والبخاري في «تاريخه» ٣٠٧/٤، والنسائي
١٤/٦ من طرق عن محمد بن عمرو، به. وعند ابن أبي شيبة في الموضع الثاني
الشطر الثاني من الحديث فقط، وعند النسائي الشطر الأول منه.

وأخرجه النسائي ١٤/٦ من طريق عبيدالله بن أبي جعفر، عن صفوان بن أبي
يزيد، عن أبي العلاء بن اللجلاج، عن أبي هريرة موقوفاً. وأوردها البخاري =

.....
= ٣٠٧/٤. وعبيد الله بن أبي جعفر ثقة.

وسياتي الحديث مرفوعاً برقم (٨٥١٢) و(٩٦٩٣) من طريق صفوان بن أبي يزيد، به.

وأخرج الشطر الأول منه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١١٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٣٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا الحديث تفرد به الحنيني عن مالك، وهو ضعيف.

وسياتي الحديث في «المسند» بشطريه برقم (٨٤٧٩) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، والشطر الأول منه سياتي برقم (١٠٥٦٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة. وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند بحشل في «تاريخ واسط» ص ٦٩، وفي سنده ضعف.

ويشهد للشطر الأول بنحو لفظه حديث أبي الدرداء، سياتي في مسنده ٤٤٣/٦-٤٤٤.

ويشهد له أيضاً حديث عائشة عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٠)، وفيه: شيخه وهو متروك.

ولحديث عائشة لفظ آخر، سياتي في مسندها ٨٥/٦، ونصه: «ما خالط قلب امرئ مسلم رَهَجٌ في سبيل الله، إلا حَرَّمَ الله عليه النار»، والرهج: الغبار. وله لفظ ثالث عند العقيلي في «الضعفاء» ١٢٢/٢، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٦)، ونصه: «من اغبرت قدماء في سبيل الله، فلن يلج النار أبداً»، وفي إسناديهما ضعف، لكنه يتحسن بما سياتي في «المسند» ٤٧٩/٣ من حديث أبي عبيس بن جبر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماء في سبيل الله عز وجل، حرمهما الله عز وجل على النار»، وهو في «صحيح البخاري» (٩٠٧)، وستأتي بقية شواهد بهذا اللفظ في موضعه من «المسند».

٧٤٨١ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، قال: سمعتُ سلمانَ أبا
عبدالله الأغرَّ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي
هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

= قوله: «ولا يجتمع شُحٌّ وإيمانٌ»، الشُّحُّ: أشدُّ البخل، قال السندي: أي: لا
ينبغي للمؤمن أن يجمع بينهما، إذ الشُّحُّ أبعد شيء من الإيمان، أو المراد بالإيمان
كَمَالُهُ، أو المراد أنه كلما يجتمع الشُّحُّ والإيمان، فاعتبر ذلك بمنزلة العدم، وأخبر
بأنهما لا يجتمعان، ويؤيد الوجهين الأخيرين عطفه على ما سبق، ضرورة أن السابق
خبر محض، وأيضاً قد جاء في بعض الروايات: «لا يجمع الله تعالى الإيمان والشح
في قلب مسلم»، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة ابن
وقاص الليثي - حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعه، وأصحاب
السنن، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. يزيد: هو ابن
هارون.

وأخرجه أبو يعلى (٦١٦٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، والطحاوي ١٢٧/٣
من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يعلى (٦١٦٧) عن أبي الربيع الزهراني، عن عبدالواحد المدني،
عن ابن أبي سلمان الأغر، عن جده سلمان الأغر، عن أبي هريرة. وزاد في آخره:
«وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أبي
سلمان الأغر، فإننا لم نتيبناه. وأما عبدالواحد المدني: فهو عبدالواحد بن سلمان
الأغر المدني، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١/٦، فقال: روى عن
[ووقع في النسخة بعده بياض]، روى عنه أبو الربيع الزهراني، سألت أبي عنه،
فقال: ما أعلم أحداً روى عنه غير أبي الربيع الزهراني، وأرى حديثه مستقيماً، ما
أرى به بأساً. وخفي أمره على محقق «مسند أبي يعلى»، فقال: عبدالواحد المدني =

٧٤٨٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو^(١)، عن أبي الحكم مولى

الليثيين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ»^(٢).

= لم أعرفه!

وسياتي الحديث من طريق محمد بن عمرو، عن سلمان الأغبر برقم (١٠١١٣)، ومن طرق أخرى عن الأغبر برقم (٩٠١٢) و(١٠٠٠٩) و(١٠٠٤٤) و(١٠٢٩٩)، وانظر ما سلف برقم (٧٢٥٣).

(١) تحرف في (م) والأصول الخطية المتأخرة إلى: عمر، والتصويب من نسختي (ظ٣) و(عس).

(٢) حديث صحيح، أبو الحكم مولى الليثيين لم يرو عنه غير محمد بن عمرو بن علقمة، خرَّج له ابن ماجه والنسائي، وقال الذهبي في «الميزان» ٥١٦/٤: لا يعرف، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول. قلنا: وقد تابعه غير واحد كما يأتي بيانه في التخريج.

وأخرجه المزني في «تهذيب الكمال» ٢٥٧/٣٣ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٨)، والنسائي ٢٢٧/٦، والبيهقي ١٦/١٠ من طرق عن محمد بن عمرو، به. قال البيهقي: قال محمد بن عمرو: يقولون: «أو نصل».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١٨٩) من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن أبي الزناد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا سبق إلا في نصل، أو حافر، أو خف». وعبد الحميد بن سليمان ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة ٥٠٢/١٢ عن وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبي الفوارس، عن أبي هريرة، موقوفاً.

وأخرجه كذلك النسائي ٢٢٦/٦-٢٢٧ من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي =

٧٤٨٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن

الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ
وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ^(٤) مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ

= الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله مولى
الجندعيين، عن أبي هريرة. وأبو عبد الله هذا: هو نافع بن أبي نافع فيما قاله
الذهلي.

وسياتي الحديث مرفوعاً برقم (٨٩٩٣) و(٩٤٨٧) من طريق أبي الحكم، عن
أبي هريرة، وبرقم (٨٦٩٣) من طريق أبي صالح، و(١٠١٣٨) من طريق نافع بن
أبي نافع، كلاهما عن أبي هريرة. زاد نافع في حديثه: «أو نصل».
ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٦١/٤ تصحيحه عن ابن القطان وابن
دقيق العيد.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان (٤٦٨٩)، وعن ابن عباس عند الطبراني
في «الكبير» (١٠٧٦٤)، وهما ضعيفان.

قوله: «لا سَبَقَ»، قال السندي: هو بفتحتين: ما يُجعل من المال على
المسابقة، وبتفتح وسكون: مصدر سبقت، والمشهور في الحديث الأول، والمعنى:
لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في الإبل والخيول، وقد ألحق بهما آلات الحرب.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٣٩٤/١٠: ويدخل في معنى النصل: الزوايين
(هي الحراب الصغيرة أو السهام القصيرة)، ويدخل في معنى الخيل: البغال
والحمير، وفي معنى الإبل: الفيل، وألحق بعضهم به الشد على الأقدام، والمسابقة
عليها، وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة، فقال: لا بأس به.

(١) كذا في (ظ٣) و(عس) بالنون، وهما نسختان عتيقتان متقنتان، وفي النسخ
المتأخرة و(م): جبتان، بالباء. قال السندي في حاشيته على «المسند»: الجبّة
بالباء: هو ثوب مخصوص، والجبّة بالنون: هي الدرع، وُصِّبَ النون، لقوله: «من
حديد»، ولقوله: «اتسعت حلقة»، نعم، إطلاق الجبّة على الجبّة بالنون مجازاً غير =

ثُدِّيَهُمَا^(١) إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَلَا يُنْفِقُ مِنْهَا إِلَّا اتَّسَعَتْ حَلَقَةُ مَكَانِهَا، فَهُوَ يُوسِّعُهَا عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَإِنَّهَا لَا تَزْدَادُ عَلَيْهِ إِلَّا اسْتَحْكَمًا^(٢).

= بعيد، فينبغي أن يكون الجُنة بالنون هو المراد في الروایتين.
قلنا: وقد جاءت في بعض المصادر التي خرجت الحديث بالباء، وفي بعضها بالنون، وفي بعضها الآخر بالوجهين جميعاً على أنه شك من بعض الرواة.
(١) في (ظ٣) و(عس) وعلى هامش (س) و(ظ١): ثُدِّيَهُمَا بالثنية.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق حسن الحديث، وهو وإن رواه بالعننة قد تابعه عن أبي الزناد سفيان بن عيينة فيما سلف برقم (٧٣٣٥)، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.
قوله: «حَلَقَةُ» بالرفع، كذا ضُبِطَتْ في (ظ٣)، على أنها فاعل «اتَّسَعَتْ»، وضبطها السندي بالنصب على أنها تمييز، والفاعل في «اتَّسَعَتْ» يعود إلى الجُنة. والترقي، قال السندي: جمع تَرْقُوة، وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر. فهو، أي: فذلك الاتساع، وهذا إشارة إلى ما يفيض الله تعالى على مَنْ يشاء من التوفيق للخير، فيشرح لذلك صدره.

إلا استحكاماً، أي: فلا يقدر على إخراج اليد منها، فكيف ينفق.
قال البغوي في «شرح السنة» ١٥٩/٦: فهذا مثل ضربه النبي ﷺ للجواد المنفق والبخيل الممسك، فجعل مثل الجواد مثل رجل لبس درعاً سابغة، إلا أنه أول ما يلبسها تقع على الصدر والثديين إلى أن يسلك يديه في كمّيتها، ويُرسَل ذيلها على أسفل يديه، فاستمرت حتى سترت جميع بدنه، وحصنته، وجعل مثل البخيل مثل رجل كانت يده مغلولتين إلى عنقه، ثابتتين إلى صدره، فإذا لبس الدرع، حالت يده بينهما وبين أن تمر على البدن، فاجتمعت في عنقه، ولزمت تَرْقُوتَهُ، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير تحصين لبدنه.

٧٤٨٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن موسى بن يسار
عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم: «لو كان أحدٌ عندي
ذهباً، لَسَرَّني أن أنفقَه في سَبِيلِ الله، وأن لا يَأْتِيَ عليه ثالثة»^(١)
وعندي منه دينارٌ ولا درهمٌ، إلَّا شيءٌ أرصدُه في دينٍ يكونُ
عليَّ»^(٢).

= حقيقة المعنى: أن الجواد إذا همَّ بالنفقة، اتسع لذلك صدره، وطاوعته يداه،
فامتدت بالعطاء والبذل، والبخل يضيِّق صدره، وتنقبض يده عن الإنفاق في
المعروف، فهذا معنى كلام الخطابي على الحديث.

(١) المثبت من (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وباقي النسخ: ثلاثة.
(٢) صحيح، وهذا الإسناد تفرد به الإمام أحمد، وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكن
روايته هنا عن عمه موسى بن يسار، وهذا وثقه يحيى بن معين، وكذا صنع ابن حجر
في «التقريب»، وهو من رجال مسلم.
وأخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» (٢٣٨٩) و(٦٤٤٥)، والبيهقي في
«الدلائل» ٣٣٨/١، وفي «الشعب» (١٠٤٣٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة، والبخاري في «تاريخه» ٢٥٥/١ من طريق الوليد بن رباح، كلاهما عن أبي
هريرة.

وأخرجه مرسلاً عبد الرزاق (٢٠٠٣٥) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه،
عن النبي ﷺ.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، ستأتي (٨١٩٥) و(٨٥٩٥) و(٨٧٩٧)
(٩١٧٨) و(٩٤٢٧) و(٩٨١٧) و(٩٨٩٣) و(١٠٨٥٤).
وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٧٢٤).
وعن أبي ذر، سيأتي في مسنده ١٥٢/٥.
أرصدُه: أعدُّه وأهيئه.

٧٤٨٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن موسى بن يسارٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيْنَانًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَكْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ وَيَعَجُّونَ مِنْهُ، ٢/٢٥٧ وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُيْنَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا مَوْضِعَ هَذِهِ اللَّبَنَةِ. فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ» (١) اللَّبَنَةُ» (٢).

٧٤٨٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن عياض بن دينار، عن أبيه

أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ مِنْ أُمَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً» (٣).

(١) المثبت من (ظ ٣) و(عس)، وفي (م) وباقي النسخ: هذه.

(٢) حديث صحيح، وإسناده كسابقه، وللحديث طرق أخرى صحيحة، انظر ما سلف برقم (٧٣٢٢).

(٣) حديث صحيح، وهذا الإسناد فيه خطأ، وذلك في قوله: عياض بن دينار، عن أبيه، فإن ديناراً هذا - وهو مولى ليث - لم يذكر في كتب الرجال، سوى ما في كتاب «الإكمال» للحسيني، بناءً على رواية أحمد هذه، وقال فيه: مجهول، وتابعه في ذلك ابن حجر في «التعجيل»، ولم يزد عليه، والصواب في الإسناد إسقاط دينار هذا منه، فقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني رواية يزيد بن هارون هذه في كتابه «صفة الجنة» (٢٤٩) من طريق حافظين هما الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن منيع، كلاهما عن يزيد بن هارون، وقالوا فيه: عن عياض أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وكُمَثِلَ روايتهما سيأتي عند المصنف برقم (٧٤٨٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن =

٧٤٨٧- «وفي الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مُسلمٌ قائمٌ يُصلي، يسأل الله فيها شيئاً، إلا أعطاه إياه»^(١).

٧٤٨٨- قال أبو القاسم رحمته الله: «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج»، قالوا: وما الهرج يا نبي الله؟ قال: «القتل»^(٢).

٧٤٨٩- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عياض بن دينار اللثي، وكان ثقة، قال:

= محمد بن إسحاق، حدثني عياض بن دينار اللثي - وكان ثقة -، قال: سمعت أبا هريرة...

وأما عياض بن دينار هذا فإنه لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق ووثقه، وأورده ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص ٢٥٨ من أجل توثيق ابن إسحاق له، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٦٧/٥.

وللحديث طرق أخرى غير هذا الطريق يصح بها، انظر ما سلف برقم (٧١٥٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٢٩/١٤، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عياض بن دينار مولى ليث، عن أبي هريرة، سمعته يقول: قال أبو القاسم رحمته الله... وذكره. قلنا: قد سقط من المطبوع الواسطة التي بين ابن أبي شيبة وبين محمد بن إسحاق.

(١) حديث صحيح، وهذا الحديث والذي قبله والذي بعده ثلاثة أحاديث بسند واحد. وله طرق أخرى يصح بها، انظر ما سلف برقم (٧١٥١).

(٢) حديث صحيح، وهو بإسناد سابقه. وانظر ما سلف برقم (٧١٨٦)، وما سيأتي برقم (٧٥٤٩).

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي موسى، سلفا برقم (٣٦٩٥). قوله: «حتى يقبض العلم»، قال السندي: أي: يقبض أهله.

سمعتُ أبا هريرةَ وهو يخطُبُ الناسَ يومَ الجُمُعَةِ، خليفةَ لِمِروانَ^(١) بنَ الحَكَمِ على المَدِينَةِ أَيَّامَ الحَجِّ، يقول: قال أبو القاسمِ عليه السلام: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

٧٤٩٠ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ مولى الحسنِ بنِ علي رضي الله عنه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ، فَيُحْتَطِبَ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَأَنْ يَأْخُذَ تُرَابًا فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) في (م): خليفة مروان.

(٢) حديث صحيح، وانظر (٧٤٨٦). يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٣) حديث صحيح، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

لكن للحديث - دون قوله: «ولأن يأخذ تراباً... الخ - طرق أخرى يصح بها، وقد سلفت الإشارة إليها عند الحديث رقم (٧٣١٧) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأما قوله: «ولأن يأخذ تراباً...»، فقد أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٦٣) من طريق ابن أبي الدنيا، عن إبراهيم بن سعيد، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة.

٧٤٩١ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن موسى بن يسار

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَعَابُونَ، مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - يَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ»^(١).

= كذا قال إبراهيم بن سعيد في رواية ابن إسحاق هنا: عن موسى بن يسار - ورجحها البيهقي على رواية من قال: عن سعيد بن يسار! - وموسى هذا: هو عم محمد بن إسحاق، وهو من رجال مسلم، وثقه يحيى بن معين، وابن حجر، لكن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس. وإبراهيم بن سعيد: هو الجوهري أبو إسحاق البغدادي، وليس هو المدني كما قال المناوي في «فيض القدير» ٢٥٨/٥، ونقل عن الذهبي تجهيله ونكارة حديثه! وأما الجوهري هذا، فثقة من رجال مسلم، فهذه القطعة من الحديث تبقى معلة بعننة ابن إسحاق.

قال المناوي: مقصود الحديث الأمر بتحري أكل الحلال ولو كان خبزاً من شعير بغير إدام، وذكر التراب مبالغاً، فإنه لا يؤكل، وأما أكل الحرام، فيظلم القلب، ويغضب الرب.

(١) حديث صحيح، ولا تضر عننة محمد - وهو ابن إسحاق - فيه، فإن له طرقات أخرى يصح بها، فسيأتي برقم (٨١٢٠) من طريق همام بن منبه، و(٨٥٣٨) من طريق أبي رافع، و(٩١٥١) من طريق أبي صالح، و(١٠٣٠٩) من طريق الأعرج، أربعتهم عن أبي هريرة.

قوله: «يتعابون»، قال السندي: أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

وقوله: «وهو أعلم»: جملة معترضة لبيان أن السؤال ليس لعدم العلم، بل =

٧٤٩٢- حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة. وعن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرُفْثُ، وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمُرُّ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

= ليعترفوا بفضل بني آدم، ويعرفوا معنى ما قيل لهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

(١) حديث صحيح، وله إسنادان:

الأول: كإسناد الحديث السابق، وقد تفرد الإمام أحمد به.

والثاني: وهو: يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد - وهو عبدالله بن ذكوان -، عن الأعرج - وهو عبدالرحمن بن هرمز -، عن أبي هريرة. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فمن رجال أصحاب السنن، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في كتاب «القراءة خلف الإمام» وغيره، وروى له مسلم في المتابعات، وهو حسن الحديث إلا أنه مدلس وقد عنعنه، لكن تابعه في هذا الحديث عن أبي الزناد: سفيان بن عيينة فيما سلف برقم (٧٣٤٠)، ومالك بن أنس فيما سيأتي برقم (٩٩٩٨)، ورواية سفيان ليس فيها: «الصيام جنة».

وانظر ما سلف برقم (٧٣٤٠).

وأما قوله: «الصيام جنة» فسيأتي ضمن أحاديث برقم (٩٢٢٥) من طريق أبي يونس، و(٩٣٦٣) من طريق سعيد بن المسيب، و(٩٧١٤) من طريق أبي صالح، ثلاثهم عن أبي هريرة.

ويشهد لهذا القسم حديث جابر بن عبدالله وحديث عثمان بن أبي العاص وحديث معاذ بن جبل، وستأتي أحاديثهم في «المسند» ٣/٣٩٦ و٤/٢١ و٥/٢٤٨. ومن حديث أبي أمامة الباهلي عند الطبراني (٧٦٠٨)، وسنده ضعيف.

٧٤٩٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن موسى بن يسار

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١).

٧٤٩٤ - وقال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَصِيَامُهُ لِي»^(٢) وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٣).

٧٤٩٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن موسى بن يسار، عن أبي

= وأخرج ابن خزيمة (١٩٩٦)، والبيهقي ٢٧٠/٤ من طريق أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمه، عن أبي هريرة، رفعه: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث...» ثم ذكر نحوه. قوله: «الصيام جنة»، قال السندي: أي: من النار، أو الشهوات المؤدية إليها، أو من سهام إبليس.

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن رواه بالنعنة وهو مدلس - قد تابعه داود بن قيس الثقة، فيما سيأتي برقم (١٠٢٩١) و(١٠٨٨٤)، وانظر ما سلف برقم (٧١٧٤).

(٢) المثبت من (ظ٣) و(عس)، وهو كذلك في جميع روايات الحديث، وفي (م) وباقي النسخ الخطية: له.

(٣) حديث صحيح، وهو بإسناد سابقه، وقد سلف بنحوه برقم (٧١٩٥) من طريق محمد بن سيرين، وسيأتي برقم (٩٩٩٩) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة، وانظر ما سلف برقم (٧١٧٤).

هريرة. وعن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ»، قالوا: فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»^(١).

٧٤٩٦- حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ، تَجِدُونَ خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا»^(٢).

(١) حديث صحيح، وله إسنادان كالحديث رقم (٧٤٩٢)، وقد سلف برقم (٧٢٢٩) من طريق مالك، و(٧٣٣٠) عن سفيان بن عيينة، وسيأتي برقم (٩٤١٦) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن القرشي الحزامي، ثلاثتهم عن أبي الزناد. وحديث مالك وسفيان دون قوله: «فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة».

قوله: «فاكلفوا»، قال السندي: بفتح اللام المخففة، أي: فتحملوا.
(٢) حديث صحيح، محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً، وقد عنعنه، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٤٥) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وأخرجه بأطول مما هنا البخاري (٣٤٩٦)، ومسلم (٢٥٢٦)، والبخاري (٣٨٤٤) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، والبخاري (٣٥٨٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن أبي الزناد، به. زادوا فيه: «تجدون من خير الناس أشدَّ الناس كراهيةً لهذا الشأن حتى يقع فيه»، وسترده هذه الزيادة برقم (٩٤١٢) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، وزاد فيه مسلم بعد هذا أيضاً: «وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه». وانظر تخريج الحديث السالف برقم (٧٣٠٦).

٧٤٩٧- حدثني يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي
مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

= وأخرجه مطولاً ومختصراً الحميدي (١٠٤٦)، ومسلم (٢٦٣٨) (١٦٠)، وأبو
عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٥/ ورقة ٢٦٩ من طريق يزيد بن
الأصم، والبخاري (٣٣٧٤) و(٣٣٨٣) و(٣٦٨٩)، وأبو يعلى (٦٥٦٢)، وابن حبان
(٦٤٨) من طريق سعيد المقبري، والبخاري (٣٣٥٣) من طريق أبي سعيد
المقبري، والبخاري (٣٤٩٣)، ومسلم (٢٥٢٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب»
(٦٠٦) من طريق أبي زرعة، وأبو يعلى (٦٠٧٠)، وابن حبان (٩٢)، والقضاعي
(١٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٠٧) من طريق محمد بن سيرين،
والطبراني في «الأوسط» (٧٠٨) من طريق أبي صالح، سنده عن أبي هريرة.
وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٥٤٣) و(٩٠٧٩) و(١٠٢٩٥) و(١٠٧٩١).

وفي الباب عن جابر، سيأتي ٣/ ٣٦٧.

قوله: «الناس معادن»، قال السندي: المعدن قد اشتهر في مستقر الذهب
والفضة ونحوهما، والمراد: أنَّ الناس متفاوتون في النسب والشرف كتفاوت المعادن.
وقوله: «إذا فُقِّهوا»، بكسر القاف وضمها، وقال أبو البقاء: الجيد هنا ضم
القاف، مِنْ فُقِّه: إذا صار فقيهاً، وهو لازم لا مفعول له، وأما فُقِّهَ بكسر، فهو
بمعنى: فَهِم الشيء، وهو مُتَعَدٍّ، أشار إلى أنه لا عبرة بشرف النسب في الإسلام
بلا فقه في الدين.

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق متابع.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠١٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٢٤ عن أبي الزناد، به. ومن طريق مالك =

٧٤٩٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنة شجرة
يسير الراكب في ظلها مئة سنة، لا يقطعها»^(١).

= أخرجه البخاري (٥٣٩٦)، والطحاوي (٢٠٠٩)، وابن حبان (١٦١).
وأخرجه الطحاوي (٢٠١٦) من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، به.
وأخرجه مسلم (٢٠٦٢)، وأبو عوانة ٤٢٨/٥، والطحاوي (٢٠١٠) من طريق
عبد الرحمن بن يعقوب، وأبو عوانة ٤٢٨/٥ من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة،
وأبي سلمة، ثلاثهم عن أبي هريرة.
وسياقي الحديث من طرق عن أبي هريرة (٨٢٢٦) و(٨٨٧٩) و(٩٣٧٧) و(٩٦٢١).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧١٨)، وعن غير واحد من الصحابة
ذكروا عند حديث ابن عمر.
قوله: «في معنى»، قال السندي: بكسر وقصر، وجمعه أمعاء، بالمد كعنب
وأعنا، أي: اللاتق بحال المؤمن تقليل الأكل، والإكثار منه إنما يليق بحال الكافر
الذي ليس له نظر في العاقبة، فهو كالبهيمة، فهو إرشاد إلى ما هو اللاتق وترغيب
فيه لا إخبار، وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث أيضاً (يعني عند حديث ابن عمر
الذي سلفت الإشارة إليه).

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق متابع، وباقي رجاله ثقات رجال
الشيخين.

وأخرجه ابن الجوزي في «مشيخته» ص ١٨٢-١٨٣ من طريق يزيد بن هارون،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١١٣١)، والبخاري (٤٨٨١)، وابن حبان (٨٤١١)،
والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، وأبو نعيم في «صفة» =

.....
= الجنة» (٤٠٣) من طريق عبد الوهّاب بن بُخت، كلاهما عن أبي الزناد، به. زاد
سفيان في حديثه: قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وظلّ ممدود﴾.
وسياّتي برقم (٩٤١٧) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي
الزناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٧٧)، ومن طريقه ابن حبان (٧٤١٢)، والبغوي في
«شرح السنة» (٤٣٧٠)، وفي «معالم التنزيل» ٢٨٢/٤ عن معمر، عن همام بن
منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٥٣) من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة، به. وزاد فيه قول أبي هريرة: واقروا...
وأخرجه كذلك الحميدي (١١٨٠) عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري،
قال: أخبرني من سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره.
وأخرجه الطبري ١٨٤/٢٧، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٧٨) من طريق خلاص
ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» بإثر الحديث (٤٠١) من طريق محمد بن
سيرين وحده عن أبي هريرة، قال: بلغني أن في الجنة شجرة... وذكره. وفي
إسناده عنده محمد بن أبي الشمال، وهو ليس بالمعروف. انظر «لسان الميزان»
١٩٩/٥-٢٠٠.

وأخرجه ابن جرير الطبري ١٨٣/٢٧ من طريق الحسين بن محمد، عن زياد
- وهو مولى بني مخزوم -، عن أبي هريرة مرفوعاً. ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن
زياد مولى بني مخزوم، فوقفه على أبي هريرة، أخرجه من هذا الطريق ابن أبي شيبة
١٠٥/١٣، وهناد (١١٤)، والطبري ١٨٢/٢٧.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٩٢٤٣) و(٩٦٥٠) و(٩٨٣٢)
و(٩٨٧٠) و(١٠٠٦٥) و(١٠٢٥٩).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سياّتي ٧١/٣.

٧٤٩٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً»^(١).

٧٥٠٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي الزناد، عن الأعرج ٢٥٨/٢

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^(٢).

= وعن أنس، سيأتي أيضاً ٢٣٤/٣.

وعن سهل بن سعد عند البخاري (٦٥٥٢)، ومسلم (٢٨٢٧) (٨).

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق قد تابعه المغيرة بن عبد الرحمن القرشي الحزامي فيما سيأتي برقم (٩٤١٥).

وأخرجه ابن حبان (٦٧٠٦)، والحاكم ٥٧٩/٤ من طريق أبي عثمان الأصبحي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره وذكر معه زيادات أخرى. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٨١٢٤) و(٩٥٧٧) و(٩٨٤٧) و(١٠٠٢٩) و(١٠٥٢٨).

وفي الباب عن أنس وأبي ذر وعائشة، وستأتي أحاديثهم في «المسند» ١٠٢/٣ و١٧٣/٥ و٨١/٦.

(٢) حديث صحيح، محمد بن إسحاق متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

= وأخرجه البغوي (٤١٧٨) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

٧٥٠١ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّيْءِ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٣١٩٤)، ومسلم (٢٧٥١) (١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٥٠) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن القرشي الحزامي، والبخاري (٧٤٢٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤١٦ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٧٤٥٣)، والنسائي (٧٧٥٧)، والبيهقي ص ٣٩٥-٣٩٦ من طريق مالك بن أنس، والنسائي (٧٧٥٠) من طريق موسى بن عقبة، أربعتهم عن أبي الزناد، به. وقد سلف نحوه برقم (٧٢٩٩) عن سفيان، وسيأتي برقم (٧٥٢٨) من طريق وراق، و(٨٧٠٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثلاثهم عن أبي الزناد. وأخرجه مسلم (٢٧٥١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/١٨ من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة. وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٥٩) عن كلثوم بن محمد، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن أبي هريرة. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٨١٢٧) و(٨٩٥٨) و(٩١٥٩) و(٩٥٩٧).

قوله: «لما قضى الله الخلق»، قال السندي: أي: قَدَّر وجودهم وأنه سيخلقهم.

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق قد توبع.

وأخرجه الحميدي (١١٢٥)، ومسلم (١٣٣٧) (١٣١) من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٧٢٨٨)، وابن حبان (١٩) من طريق مالك، ومسلم (١٣٣٧) (١٣١) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وأبو يعلى (٦٣٠٥) من طريق =

٧٥٠٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً
وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وَتَرٌ
يُحِبُّ الْوَتَرَ»^(١).

= عبدالرحمن بن إسحاق المدني، أربعتهم عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر ما
سلف برقم (٧٣٦٧).

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق قد توبع.
وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٠٩) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١١٣٠)، والبخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) (٥)،
والترمذي (٣٥٠٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤ من طريق سفيان بن
عيينة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٥٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٦) من
طريق مالك بن أنس، عن أبي الزناد، به. ولم يذكر الطبراني الشطر الثاني منه، وهو
قوله: «إِنَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ».

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٠٧) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن
أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٢٧٣٦) و(٧٣٩٢)، والطبراني في «الدعاء» (١١٠) من طريق
أبي اليمان الحكم بن نافع، والنسائي (٧٦٥٩) من طريق علي بن عياش، والبيهقي
في «السنن» ٢٧/١٠، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤ من طريق بشر بن شعيب،
ثلاثتهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨)، والطبراني في «الدعاء»
(١١١)، والحاكم ١٦/١، والبيهقي في «السنن» ٢٧/١٠، وفي «الأسماء والصفات» =

= ص ٥، وفي «شعب الإيمان» (١٠٢)، والبعوي (١٢٥٧) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به. وسرد الوليد بن مسلم في حديثه الأسماء الحسنی. قال الترمذي: هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث. قلنا: وذكر هذه الأسماء في الحديث مدرج من بعض الرواة كما قرره العلماء، انظر التعليق على «صحيح ابن حبان» عند الحديث رقم (٨٠٨).

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٦١) من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، والطبراني في «الأوسط» (٩٨٥) من طريق عمرو بن أبي سلمة، كلاهما عن زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، به. رواية عمرو بن أبي سلمة دون قوله: «إنه وتر يحب الوتر». وأما عبد الملك بن محمد فقد ذكر في روايته الأسماء الحسنی، وهو ضعيف لين الحديث، ثم إن رواية أهل الشام عن زهير بن محمد غير مستقيمة، وعبد الملك هذا من صنعاء دمشق لا صنعاء اليمن.

وأخرجه الترمذي (٣٥٠٦) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. ولم يذكر: «إنه وتر يحب الوتر».

وأخرجه الطبري ١٨٣/١٥ من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، كلهن في القرآن، من أحصاهن دخل الجنة». وإسناده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٠٨) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ولم يذكر: «إنه وتر يحب الوتر».

وسياطي الحديث بشطريه برقم (٧٦٢٣) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، وأما الشطر الأول منه، فسياطي برقم (٧٦٢٣) من طريق محمد بن سيرين، و(١٠٥٣٢) من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، والشطر الثاني منه - وهو =

٧٥٠٣ - حدثنا عبد الواحد الحدّاد أبو عُبيدة، حدثنا حبيب بن الشهيد،
عن عطاء، قال:

قال أبو هريرة: كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا، أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ^(١).

= قوله: «إنه وتر يحب الوتر»-، سيأتي برقم (٧٧٣١) من طريق محمد بن سيرين،
و(٧٧٣٢) من طريق همام بن منبه.

وفي باب قوله: «إن الله وتر يحب الوتر»، عن علي، سلف برقم (٨٧٧).
وعن ابن عمر، سلف أيضاً برقم (٥٨٨٠).
وعن عبدالله بن مسعود عند أبي داود (١٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٠)، والبيهقي
٤٦٨/٢.

قوله: «من أحصاها»، قال السندي: قيل: حفظها، وهو المشهور، وقيل: أي:
عمل بمقتضياتها، فإن بعضها يقتضي الخوف، وبعضها يقتضي الرجاء، وبعضها
يقتضي التوكل عليه، ونحو ذلك، فيأتي بذلك، وقيل: أحاط بمعانيها.
وقوله: «دخل الجنة»، أي: ابتداءً، أو هو لبشارة بحسن الختام، وإلا فمطلق
الدخول يكفي فيه الإيمان.

وقوله: «إنه وتر»، تعليل لاختياره هذا العدد في أسمائه، والوتر: الفرد، والله
تعالى هو الواحد الأحد الذي لا شريك له بوجه من الوجوه، لا في الذات، ولا في
الصفات، ولا في الأفعال.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عبد الواحد بن واصل الحداد، فمن رجال البخاري. حبيب بن الشهيد: هو الأزدي
البصري، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٢/١، ومسلم (٣٩٦) (٤٢)، والبيهقي في «القراءة
خلف الإمام» (٩) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن حبيب بن الشهيد، بهذا
الإسناد. وفي رواية مسلم والبيهقي: «لا صلاة إلا بقراءة»، وجعله مرفوعاً، وقد تتبع

٧٥٠٤ - حدثنا عبد الواحد الحَدَّاد^(١)، حدثنا الربيع بن مُسلم القرشي،
عن محمد بن زيادٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ
النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

= الدارقطني مسلماً في «التتبع» ص ١٩٦، فقال: وهذا لم يرفع أوله إلا أبو أسامة،
وخالفه يحيى القطان، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عبيدة الحَدَّاد، وغيرهم، رَوَاهُ عَنْ
حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: «في كل صلاة قراءة، فما
أَسْمَعَنَاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ»، جعلوا أول الحديث من
قول أبي هريرة، وهو الصواب، وكذلك رواه قتادة، وأيوب، وحبيب المعلم، وابن
جريج.

وأخرجه مسلم (٣٩٦) (٤٤)، وأبو عوانة ١٢٥/٢، والطحاوي ٢٠٨/١،
والبيهقي في «السنن» ٤٠/٢، وفي «القراءة خلف الإمام» (١١) من طريق حبيب
المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، به. زاد مسلم وأبو عوانة والبيهقي في رواياتهم:
ومن قرأ بأم الكتاب، فقد أجزأت عنه، ومن زاد، فهو أفضل.
وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٥) من طريق إبراهيم الصائغ،
عن عطاء، به.

وأخرجه النسائي ١٦٣/٢، والطحاوي ٢٠٨/١، وابن حبان (١٧٨١) من طريق
رقبة بن مصقلة، عن عطاء، به.

وسياأتي الحديث برقم (٧٦٩٦) و(٧٨٣٤) و(٨٠٠٦) و(٨٠٧٦) و(٨٥٢٥)
و(٨٥٨٤) و(٩٣٣٠) و(٩٣٨٩) و(٩٦١٦) و(٩٧١١) و(٩٧٦١) و(١٠٣٢٣). وانظر
التعليق على الحديث الذي سلف برقم (٧٢٧٠).

(١) لفظ «الحَدَّاد» ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن زياد: هو القرشي =

٧٥٠٥ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، أَخبرنا عَقِيلُ بن مَعْقِل، عن هَمَّام بن مُنَبِّه،

قال:

قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ حَلَقَةً عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ،
فَقِيلَ لِي: أَبُو هَرِيرَةَ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ^(١)، فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟
قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ حَبِي - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ - ﷺ يَقُولُ:
«الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، هُمْ أَرْقُ قُلُوبًا، وَالْجَفَاءُ فِي

= الجمحي مولا هم.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٨)، وأبو داود
(٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وابن حبان (٣٤٠٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال»
(١١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨٩/٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٢٩)،
والبيهقي في «السنن» ١٨٢/٦، وفي «الشعب» (٩١١٧)، والبغوي (٣٦١٠) من
طرق عن الربيع بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو نعيم ١٦٥/٧ من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، به.

وسياقي برقم (٧٩٣٩) و(٨٠١٩) و(٩٠٣٤) و(٩٩٤٤) و(١٠٣٧٧).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سياقي ٧٤-٧٣/٣.

وعن النعمان بن بشير، سياقي ٢٧٨/٤.

وعن الأشعث بن قيس، سياقي ٢١١/٥.

(١) المثبت من (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وباقي النسخ الخطية: فسألت، لكن

جاء على هامش بعض هذه النسخ: «لعله: فسلمت».

الْفَدَّادِينَ، أَصْحَابِ الْوَرِّ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ^(١).

٧٥٠٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابنُ عَوْنٍ، حدثني أبو محمد عبد الرحمن
ابن عُبيدٍ

عن أبي هريرة، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في جَنَازَةٍ،
فكنتُ إذا مشيتُ سَبَقَنِي، فَأَهْرُولُ، فإذا هَرَوْتُ سَبَقْتُهُ، فَالْتَفَتُ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقيل بن معقل - وهو ابن
أخي همام -، فمن رجال أبي داود، وهو ثقة.

والشطر الثاني منه، وهو قوله: «الجفاء في الفدادين...» سيأتي بنحوه برقم
(٨٢٤٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هَمَّام بن مُنْبَه، عن أبي هريرة رفعه:
«الخيلاء والفخر في أهل الخيل والإبل، والسكينة في أهل الغنم». وانظر نحوه أيضاً
برقم (٧٦٥٢) و(٨٨٤٦) و(٨٩٤٢) و(٩٤١١) و(٩٤٩٩) و(٩٤٢٢) و(١٠٩٧٨) من
طرق عن أبي هريرة.

وأما الشطر الأول منه فقد سلف برقم (٧٢٠٢) من طريق محمد بن سيرين، وله
طرق أخرى أشرنا إلى أماكن وجودها في «المسند» هناك.

وقوله: «وأشار بيده نحو المشرق»، انظر ما سلف برقم (٧٤٣٢).

الجفاء، قال السندي: هو الغلظة، وترك البر والصلة.

والفدادون، قال ابن الأثير في «النهاية» ٤١٩/٣: هم الذين تعلقوا أصواتهم في
حروثهم ومواشيهم، واحدهم: فَدَّاد، يقال: فَدَّ الرجلُ يَفْدُ فديداً إذا اشتدَّ صوته.
وقيل: هم المكثرون من الإبل، وقيل: هم الجمالون والبقارون والحمارون
والرعيان.

وقيل: إنما هو «الفَدَّادِينَ» مخففاً، واحدها: فَدَّان، مشدد، وهي البقر التي =

إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ: تَطْوِي لَهُ الْأَرْضَ، وَخَلِيلٍ^(١)
إِبْرَاهِيمَ^(٢).

= يُحَرِّثُ بَهَا، وَأَهْلُهَا أَهْلٌ جَفَاءٍ وَغَلْظَةٍ.

وقوله: «أصحاب الوبر»، قال السندي: بفتحتين، أي: أصحاب الإبل، أي: الذين لهم صياح عند سَوْقِهِمْ لَهَا.

(١) المثبت من (ظ ٣) و(عس) و«جامع المسانيد والسنن» لابن كثير، وهو الصواب، فإنه قسم بالله تعالى، وفي (م) وباقي النسخ الخطية: «وخليلي إبراهيم» بياء الإضافة، وهو خطأ يقيناً كما قال الشيخ أحمد شاكر، وذلك أن أبا هريرة ما كان ليزعم قط أنه خليل إبراهيم، أو أن إبراهيم خليله، ولا أن يُقسم بغير الله تعالى، وأما السندي فقد حشَى على هذا الموضع بناءً على النسخ المتأخرة بكلام بعيد، حيث قال: أي: واخليلي فهو عطف على الضمير المجرور بلا إعادة الخافض، وقد جَوَّزه بعضهم ويمكن أن يُجعل مبتدأ بتقدير الخبر: وخليلي إبراهيم كان كذلك، أي: تطوى له الأرض، والله تعالى أعلم.

(٢) حسن، أبو محمد عبدالرحمن بن عُبيد لم يرو عنه غير ابن عون - وهو عبدالله بن عون بن أرتبان -، ولم يوثقه غير ابن حبان ٩٤/٥، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٠/٥، وابن أبي حاتم ٢٦٠/٥ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون. وسيأتي مكرراً برقم (٧٩٢٩).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٧٩/١ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٩)، ومن طريقه ابن حبان في «الثقات» ٩٤/٥ عن النضر بن شميل، عن عبدالله بن عون، به - لكن قال في آخره: فقال رجل إلى جنبي: إن الأرض تُطوى له. وسيأتي ما يشده برقم (٨٦٠٤) و (٨٩٤٣) من طريق أبي يونس مولى أبي =

٧٥٠٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى - يعني ابن سعيد -، أَنَّ أبا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أبا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(١).

٧٥٠٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا زكريا، عن سَعْدِ^(٢) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»^(٣).

= هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي جِبْهَتِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مَكْتَرٍ.

وقد مرَّ (٣٠٣٣) فِي صِفَةِ مَشْيِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ إِذَا مَشَى، مَشَى مُجْتَمِعاً، لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الدارمي (٢٥٩٠)، وابن الجارود (٦٣٠)، والدارقطني ٣/٣٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦١/٥، والبيهقي ٤٥/٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (٧١٢٤).

(٢) تحرف في (م) إلى: سعيد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وزكريا: =

= هو ابن أبي زائدة الكوفي، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٩/١٠، ومن طريقه أبو يعلى (٥٨٩٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨١/٤ عن يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور بن المعتمر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد. ويحيى بن يعلى التيمي ثقة. وسيأتي عند المصنف برقم (١٠٤١٤) من طريق شيبان بن عبدالرحمن النحوي، عن منصور بن المعتمر، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، به، فأدخل عمر بن أبي سلمة بين سعد بن إبراهيم وبين أبي سلمة، وهو من المزيّد في متصل الأسانيد، وكذا سيأتي برقم (١٠٢٠٢) من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن عمه عمر بن أبي سلمة. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٧٤)، والخطيب البغدادي ١٣٦/١١ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وأخرجه الطبراني (٤٩٦) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وسيأتي برقم (٧٨٤٨) و(٧٩٨٩) و(٩٤٧٩) و(١٠١٤٣) و(١٠٢٠٢) و(١٠٤١٤) و(١٠٥٣٩) و(١٠٨٣٤) من طرق عن أبي سلمة. وفي الباب عن أبي جهيم، سيأتي ١٦٩/٤-١٧٠. وعن عمرو بن العاص، سيأتي ٢٠٤/٤ و ٢٠٥. وعن عبدالله بن عمرو عند ابن أبي شيبة ٥٢٨/١٠. وفي معنى الحديث قال السندي: كأن المراد أن نوعاً من الجدال، وهو المؤدي إلى الشك والتكذيب، كفر، ولهذا نُكِّر، وصَحَّ وقوع النكرة مبتدأ، ويحتمل أن وقوعه مبتدأ بالنظر إلى قوله: «في القرآن»، لأنه إما صفة له، أو متعلق به، وعلى الوجهين يفيد التخصيص المسوّغ لوقوعه مبتدأ.

٧٥٠٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام. وعبد الوهاب، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، يَنْزِلُ^(١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزُقُنِي فَأَرْزُقَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ؟ حَتَّى يَنْفَجَرَ الْفَجْرُ»^(٢).

= قلنا: وسيأتي في بعض روايات «المسند»: «مرء في القرآن كفر»، وفي بعضها «المراء»، وعليه شرح العلامة ملا علي القاري في «مرواة المفاتيح» ١/٢٤٠، فقال: أي الجدال في متشابهه المؤدي إلى الجحود كفر، سماه كفراً باسم ما يخشى عاقبته، وذلك بأن يسند أحدهم كلامه إلى آية، ثم يأتي صاحبه بآية أخرى تدافعاً له، كأنه يزعم أن الذي أتيت به نقض ما استدلت به.

قال زين العرب: المراد بالمراء في القرآن: الشك فيه، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ﴾ [هود: ١٧]، أي: في شك، يعني: الشك في كونه كلام الله كفر، والمراء: المجادلة فيما فيه مرية وشك.

وقال البيضاوي: المراد بالمراء فيه: التدارؤ، وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض، فيطرق إليه قدحاً وطعنًا.

(١) في (م): نزل، والمثبت من الأصول الخطية.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهاب شيخ أحمد - وهو ابن عطاء الخفاف - فقد خرّج له البخاري في «خلق أفعال العباد» ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، وهو صدوق وتابعه هنا يزيد بن هارون، وغير أبي =

٧٥١٠- حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ

= جعفر- وهو الأنصاري المدني المؤذن- فقد خرج له البخاري في «الأدب» وفي
«خلق أفعال العباد» وأبو داود والترمذي والنسائي في «عمل اليوم والليلة» وابن
ماجه، ولم يرو عنه غير يحيى- وهو ابن أبي كثير- وقال الحافظ في «التقريب»:
مقبول، يعني عند المتابعة وإلا فليّن، وقد توبع. هشام: هو ابن أبي عبدالله
الدستوائي.

وأخرجه الدارقطني في «النزول» ص ١٢٨- ١٢٩ من طريق يزيد بن هارون
وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥١٦)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية»
ص ٤٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٦)، وابن خزيمة في «التوحيد»
٣٠٧/١- ٣٠٨، والدارقطني في «النزول» ص ١٢٨- ١٢٩ من طرق عن هشام
الدستوائي، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٧) من طريق الأوزاعي، عن
يحيى بن أبي كثير، به. وسيأتي برقم (١٠٧٦٠).

وأخرجه بنحوه مسلم (٧٥٨) (١٧١)، وابن خزيمة في «التوحيد»
٣٠٨/١- ٣٠٩ و ٣٠٩، والبيهقي في «السنن» ٢/٣، وفي «الأسماء والصفات»
ص ٤٤٩- ٤٥٠ من طريق سعد بن سعيد، عن سعيد ابن مرجانة، عن أبي
هريرة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠٣)، وابن خزيمة في «التوحيد»
٣١٠/١ من طريق القاسم بن عباس، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة.
وله طرق أخرى عن أبي هريرة ستأتي برقم (٧٥٩٢) و(٧٧٩٢) و(٨٩٧٤)
و(٩٥٩١) و(١٠٦١٨).

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٦٧٣). وانظر تمة شواهد هناك.

مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ
الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(١).

(١) حسن لغيره، والكلام في إسناده كالكلام في إسناده الحديث السابق،
وأما من ذكر أن أبا جعفر الذي روى عن أبي هريرة هذا الحديث هو محمد بن
علي - يعني أبا جعفر الباقر - فقد أخطأ، والصواب أنه أبو جعفر الأنصاري المؤذن،
ولا يعرف اسمه، وانظر تعليقنا على الحديث رقم (١٠٧٠٨).

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٥١٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٩/١٠، وابن
ماجه (٣٨٦٢) عن عبدالله بن بكر السهمي، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢)
عن معاذ بن فضالة، وأبو داود (١٥٣٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٣١٤) عن
مسلم بن إبراهيم، والترمذي (١٩٠٥) و(٣٤٤٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم،
وابن حبان (٢٦٩٩) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، ستهتم (الطيالسي
والسهمي ومعاذ ومسلم بن إبراهيم وإسماعيل بن إبراهيم) عن هشام الدستوائي،
بهذا الإسناد. وفيه عند الطيالسي وابن ماجه «لولده» مكان «على ولده»، وقوله
«على ولده» ليس في رواية مسلم بن إبراهيم. قال الترمذي: هذا حديث حسن،
وأبو جعفر هذا الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير يقال له: أبو جعفر المؤذن،
وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث ولا نعرف اسمه.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨١)، والطبراني في «الدعاء»
(١٣٢٥)، والبيهقي (١٣٩٤) من طريق شيبان بن عبدالرحمن النحوي، والطبراني
(١٣٢٤) من طريق الأوزاعي، و(١٣٢٦) من طريق الخليل بن مرة، ثلاثتهم عن
يحيى بن أبي كثير به. وجعل الخليل بن مرة في روايته دعوة المرء لأخيه مكان
دعوة المسافر، وقال فيه: دعاء الوالد لولده.

وسياتي الحديث من طريق أبي جعفر عن أبي هريرة برقم (٨٥٨١) و(٩٦٠٦)
و(١٠١٩٦) و(١٠٧٠٨) و(١٠٧٧١).

وأخرجه بنحوه البزار (٣١٣٩ - كشف الأستار) من طريق إبراهيم بن خثيم بن =

.....
عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث
حق على الله أن لا يردَّ لهم دعوة: الصائم حتى يفطر، والمظلوم حتى ينتصر،
والمسافر حتى يرجع». وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن خثيم بن عراك،
متروك الحديث، انظر ترجمته في «لسان الميزان» ٥٣/١.

وسياطي برقم (٨٠٤٣) من طريق أبي المدلّة، عن أبي هريرة مرفوعاً ضمن
حديث طويل: «ثلاثة لا تردُّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة
المظلوم...».

وبرقم (٨٧٩٥) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه «دعوة المظلوم
مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه».

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر، سياطي في «المسند» ١٥٤/٤، بلفظ
«ثلاث مستجاب لهم دعوتهم: المسافر، والوالد، والمظلوم».

وثان من حديث أنس بن مالك عند البيهقي في «السنن» ٣٤٥/٣، والضياء
المقدسي في «المختارة» (٢٠٥٧)، بلفظ «ثلاث دعوات لا تردُّ: دعوة الوالد،
ودعوة الصائم، ودعوة المسافر».

وثالث من حديث أم حكيم عند ابن ماجه (٣٨٦٣)، بلفظ «دعاء الوالد يُفضي
إلى الحجاب». وأسانيد هذه الأحاديث الثلاثة حسنة في الشواهد.

ولدعوة المظلوم شواهد أخرى سياطي ذكرها عند الحديث رقم (٨٠٤٣).

قوله: «لا شك فيهن»، قال السندي: أي: في استجابتهن.
ودعوة المظلوم، أي: على الظالم، وأثر الاستجابة قد لا يظهر في الحال،
لكون المجيب تعالى حكيماً، وفيه زجرٌ للظالم عن الظلم خوفاً من أن تصيبه دعوة
المظلوم.

ودعوة المسافر: ما دام مسافراً، وفيه ترغيب للمسافر في صالح الدعاء. وعلى
ولده: فيه زجرٌ للولد عن العقوق، وللوالد عن الدعاء عليه، ولعل تخصيص الوالد،
لكونه لا يدعو إلا إذا اقتضت الحال، وذلك بخلاف الوالدة، وجاء في بعض
الروايات: «لولده»، والله تعالى أعلم.

٧٥١١ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ: إِيْمَانٌ^(١) لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

وقال أبو هريرة: حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكْفَرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ^(٢).

(١) المثبت من (م) و(عس)، وفي (ظ٣) وباقي النسخ: إيمان بالله.
 (٢) حديث صحيح، أبو جعفر - وهو الأنصاري المؤذن - وإن كان في عداد المجاهولين، قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.
 وأخرجه الدارمي (٢٧٣٩) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد - دون قوله: «وغزو لا غلول... الخ».
 وأخرجه الطيالسي (٢٥١٨)، وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٣) من طريق معاذ بن هشام، وابن حبان (٤٥٩٧) من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم (الطيالسي ومعاذ ويزيد) عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.
 وسيأتي الحديث من طريق أبي جعفر عن أبي هريرة برقم (٨٥٨٠) و(٩٧٠٠) و(١٠٧٥٧)، ومن طريق سعيد بن المسيب برقم (٧٥٩٠)، ومن طريق أبي سلمة برقم (٧٨٦٣)، ومن طريق أبي سعيد المقبري برقم (٩٠٣٨)، غير أن المقبري لم يذكر فيه الحج المبرور.

وفي الباب عن أبي ذر، سيأتي ١٥٠/٥.

وعن عبدالله بن سلام، سيأتي ٤٥١/٥.

وعن عبدالله بن حبشي، سيأتي ٤١٢-٤١١/٣.

وعن ماعز التميمي، سيأتي ٣٤٢/٤.

وعن عائشة عند البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٨).

وعن الشفاء عند الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٧٩١).

٧٥١٢ - حدثنا عبد الواحد الحدّاد، عن خلف^(١) بن مهران، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بن الأصمّ، قال:

قال أبو هريرة: أوصاني خَليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيامٍ من كلّ شهرٍ، وصلاة الضُّحى، ولا أنامَ إلّا على وترٍ^(٢).

= وفي معنى قول أبي هريرة في آخر الحديث سلف حديث مرفوع من روايته برقم (٧١٣٦)، وهو قوله ﷺ: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه».

الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمة قبل القسمة. والحبج المبرور، قال ابن الأثير: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب.

(١) تحرف في (م) والنسخ المتأخرة إلى: خالد، والتصويب من (ظ٣) و(عس) ومن «جامع المسانيد والسنن» لابن كثير، و«أطراف المسند» ٣٣٣/٧. ثم إن خالد بن مهران - وهو الحذاء - ليست له رواية عن عبدالرحمن بن الأصم، ولا لعبد الواحد الحداد رواية عن خالد الحذاء.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن مهران أبي الربيع البصري العدوي، فمن رجال النسائي، وهو ثقة. عبدالواحد الحداد: هو عبدالواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد.

وهذا الحديث بهذا الإسناد تفرد به الإمام أحمد. وأخرجه عبدالرزاق (٢٨٤٩)، وأبو يعلى (٢٦١٩) و(٦٣٦٩) من طريق عطاء ابن أبي رباح، عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود (١٤٣٢) من طريق أبي سعيد من أزد شنوءة، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٢٢) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦١٥/٤ من طرق، عن أبي هريرة. =

٧٥١٣ - حدثنا أبو عُبَيْدَةَ الحَدَّاد، كوفيٌّ ثَقَّةٌ، عن محمد بن عَمْرٍو،
عن أَبِي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى
أُمَّتِي، لِأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ - أَوْ مَعَ^(١) كُلِّ وُضُوءٍ
بِسَوَاكٍ^(٢) - وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ^(٣)».

= وقد سلف الحديث برقم (٧١٣٨) من طريق الحسن البصري، عن أبي هريرة
بذكر الغسل يوم الجمعة بدل ركعتي الضحى، واستوفينا الكلام عليه هناك.
وله شاهد من حديث أبي ذر سيأتي ١٧٣/٥.
وآخر من حديث أبي الدرداء سيأتي ٤٤٠/٦.
(١) في (ظ٣): ومع.

(٢) المثبت من (ظ٣) و (عس)، وفي (م) وباقي النسخ: سواك، دون باء.
(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو- وهو ابن علقمة بن وقاص
الليثي- فهو حسن الحديث، خرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعه، وأصحاب
السنن، لكن وقع لأبي عبيدة وهم فيه، إذ قال: «عند كل صلاة بوضوء» فقد
خالفه كُلُّ من رواه عن محمد بن عمرو، فقالوا فيه: «عند كل صلاة بسواك»،
وهذا هو الصواب الموافق للروايات المتعددة عن أبي هريرة، وروي بمثل حديث
أبي عبيدة هذا من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي
هريرة، وأبو معشر- وهو نجيع بن عبد الرحمن- ضعيف، انظر التعليق على
الحديث (٧٤١٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٤٢) من طريق إسماعيل بن جعفر،
والطحاوي ٤٤/١ من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا
الإسناد، مختصراً بلفظ «لولا أن اشتق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل
صلاة»، وسيأتي بهذا اللفظ برقم (٧٨٥٣) و(٩١٨٠) من طريق عبدة بن سليمان، =

٧٥١٤ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ
عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا أَصْلَحَ خَادِمٌ
أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامَهُ، فَكَفَاهُ حَرَّهُ وَبَرَدَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنَّ أَبِي،
فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ»^(١).

٧٥١٥ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ.

= و(٩١٧٩) من طريق زائدة بن قدامة، و(٩٥٤٩) من طريق يحيى القطان، ثلاثتهم
عن محمد بن عمرو بن علقمة، وانظر ما سلف برقم (٧٤١٢).
وفي باب الوضوء عند كل صلاة أخرج البخاري (٢١٤) من حديث عمرو بن
عامر، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت (القائل عمرو بن
عامر): كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يُحْدِثْ. وسيأتي
في «المسند» ١٣٢/٣.

وعن بريدة بن الحُصَيْب عند أحمد ٣٥٨/٥ قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند
كل صلاة، فلما كان يوم الفتح، توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء
واحد، فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله. قال: «إني
عمداً فعلتُ يا عمر». وهو في «صحيح مسلم» (٢٧٧) وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى
السامي.

وسيأتي برقم (٧٨٠٥) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي
هريرة، فأسقط عبد الرزاق في حديثه الوسطة بين الزهري وبين أبي هريرة، وهو
أبو سلمة.

وقد سلف برقم (٧٣٣٨) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
والأكلة: اللقمة.

عن أبي هريرة، قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فجاء رسول الله ﷺ، فقام في مُصَلَّاه، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فأنْصَرَفَ، ثُمَّ قال: «كَمَا أَنْتُمْ» فَصَفَفْنَا، فجاء^(١)، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَنْطِفُ، فَصَلَّى بنا^(٢).

٧٥١٦- حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٣).

(١) لفظ «فجاء» أثبتناه من (ظ٣) و(عس)، ومن «تغليق التعليق» ١٥٩/٢ حيث أورده الحافظ ابن حجر فيه من طريق الإمام أحمد من «المسند» بهذا الإسناد والمتن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٧٢٣٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٠٨)، وابن حبان (٣٤٤٣) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا عبد الرزاق (٧٣٠٤)، والدارقطني ١٦٣/٢ من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة.

وسياتي برقم (٩٦٥٤) و(١٠٤٥١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وفي أوله: «لا تقدموا الشهر - يعني رمضان - بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم».

وسياتي برقم (٧٧٧٨) من طريق أبي سلمة مقروناً به سعيد بن المسيب أو عن أحدهما عن أبي هريرة، ومن طريق سعيد وحده سياتي برقم (٧٥٨١)، وله طرق أخرى، انظر (٧٨٦٤) و(٩٣٧٦) و(٩٤٧٢).

٧٥١٧ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ
الَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي
أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

٧٥١٨ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ
عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا: خِيَّةَ
الدَّهْرِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ»^(٢).

= وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٨٥).

وعن ابن عمر، سلف برقم (٥٢٩٤).

وعن جابر بن عبد الله، سيأتي ٣/٣٢٩.

وعن طلق بن علي، سيأتي ٤/٢٣.

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ، سيأتي ٤/٣١٤ و ٣٢١.

وعن أبي بكرة، سيأتي ٥/٤٢.

وعن عائشة، سيأتي ٦/١٤٩.

قال السندي: قوله: «إذا رأيتم»، أي: رأى من يثبت برؤيته الشهر.

«الهِلال»، أي: هلال رمضان. و«صوموا»، أي: وجوباً إذا لم يكن عذر من مرض

أو سفر. «وإذا رأيتموه»، أي: هلال شوال.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي ١/٩٩ من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، بهذا الإسناد.

وانظر (٧٢٨٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦١٨٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا =

٧٥١٩ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن الأَعْرَ أبي
عبد الله صاحب أبي هريرة

عن أبي هريرة^(١)، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ،
قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَكَتَبُوا^(٢) مَنْ جَاءَ إِلَى
الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طَوَّتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ، وَدَخَلَتْ
= الإسناد.

وأخرج الشطر الأول بنحوه البخاري (٦١٨١)، ومسلم (٢٢٤٦)(١)، والنسائي
في «الكبرى» (١١٤٨٦)، والطبري ١٥٢/٢٥، وابن حبان (٥٧١٤)، والبيهقي
٣٦٥/٣ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به.
وانظر ما سلف برقم (٧٢٤٥).

وأخرج الشطر الثاني أبو يعلى (٥٩٢٩) من طريق يحيى بن العلاء الرازي،
عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. ويحيى بن العلاء الرازي رمي بالوضع.
وانظر ما سلف برقم (٧٢٥٧).

وخية الدهر، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥٦٥/١٠: الخية -
بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتانية بعدها موحدة -: الحرمان، وهي بالنصب
على النُدبة، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه، فندبه متفجعاً عليه، أو
متوجعاً منه.

وقال الداوودي: هو دعاء على الدهر بالخية، وهو كقولهم: قحط الله نوءها،
يدعون على الأرض بالقحط، وهي كلمة هذا أصلها، ثم صارت تقال لكل
مذموم.

وقوله: «إن الله هو الدهر»، معناه: أن الله هو خالق الدهر وصاحبه ومدبره.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» استدركناه من (ظ٣) و(عس)، وقد سقط من (م)
وباقى النسخ.

(٢) في (ظ٣): يكتبون.

تَسْمَعُ^(١) الذِّكْرَ.

وقال رسول الله ﷺ: «المُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً»^(٢).

-
- (١) المثبت من (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وباقي النسخ: تسمع.
- (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأغر أبو عبدالله: اسمه سلمان.
- وأخرج هذا الحديث بشرطه جميعاً الدارمي (١٥٤٤)، والنسائي ٩٨٩٧/٣ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.
- وأخرجهما مسلم ص ٥٨٧ (٢٤)، وأبو يعلى (٦١٥٨) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به. ولم يفصل بين الشطرين بقوله: «قال رسول الله ﷺ».
- وأخرجهما النسائي في الملائكة من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٠١-١٠ من طريق سعيد بن أبي هلال، عن الزهري، به.
- وسياطي الحديث بشرطه برقم (٧٧٦٦) عن عبدالرزاق، عن معمر، وبرقم (٧٧٦٧) من طريق يونس بن يزيد، وبرقم (٧٧٦٨) و(١٠٥٦٨) من طريق ابن أبي ذئب، وبرقم (١٠٦٤٦) من طريق محمد بن أبي حفصة، أربعتهم عن الزهري. وقرن ابن أبي حفصة بالأغر أبا سلمة.
- وسياطي الشطر الأول برقم (٧٥٨٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، وبعض من يرويه عن إبراهيم بن سعد هناك قرن بالأغر أبا سلمة.
- وقد سلف الشطران منفصلين برقم (٧٢٥٨) و(٧٢٥٩) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
- قلنا: قد زاد عبد الأعلى في روايته عن معمر البطة بين الشاة والدجاجة، لكن خالفه عبدالرزاق فيما سياطي برقم (٧٧٦٦) فلم يذكرها، وعبدالرزاق أثبت منه في معمر. قاله الحافظ في «الفتح» ٣٦٨/٢.

٧٥٢٠ - حدثنا حمّاد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن
عطاء بن يزيد^(١) اللَّيْثِي

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سئل عن أولادِ المُشركين،
فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٢).

٧٥٢١ - حدثنا عبدُ الواحد الحَدَّاد، عن محمد بن عمرو، عن أبي
سَلَمَة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجلَّ:
ومن^(٣) أَظْلَمُ مِمَّنْ يَخْلُقُ كَخَلْقِي! فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا
دَرَّةً»^(٤).

(١) في (م): عطاء بن أبي يزيد، بزيادة لفظ «أبي»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
حماد بن خالد - وهو الخياط - فمن رجال مسلم. ابن أبي ذئب: هو محمد بن
عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني.
وأخرجه الطيالسي (٢٣٨٢) عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٩) (٢٦) من طريق عبدالله بن وهب، ورواه البغوي
(٨٣) من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه البخاري (١٣٨٤) و(٦٥٩٨)، ومسلم (٢٦٥٩) (٢٦)، والنسائي
٥٨/٤، وابن حبان (١٣١)، والأجري في «الشريعة» ص ١٩٤، والخطيب
البغدادى ٣٤١/٩، والبغوي بإثر الحديث (٨٣) من طرق عن الزهري، به.
وسياقي برقم (٧٦٣٧) و(٩١٠٣) و(١٠٧٢١)، وانظر ما سلف برقم (٧٣٢٥).

(٣) في (ظ) و(عس): من، دون واو.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة =

٧٥٢٢ - حدثنا عبد الواحد، حدثنا شعبة، عن داود بن فراهيج، قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار، حتى ظننتُ أنه سيورثه»^(١).

= ابن وقاص الليثي - حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة وأصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات، عبد الواحد الحداد - وهو عبد الواحد بن واصل أبو عبدة الحداد - من رجال البخاري، وأبو سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري - من رجال الشيخين.

وسياتي برقم (٩٠٧٧) من طريق يزيد بن عمرو، وبرقم (٩٨٢٤) و(١٠٨١٩) من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وسلف برقم (٧١٦٦) من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، داود بن فراهيج روى عنه جمع، ووثقه يحيى القطان وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى بمقدار ما يرويه بأساً، واختلف فيه قول أحمد فمرة قال: ضعيف، وقال مرة أخرى: صالح الحديث، وكذا اختلف فيه قول يحيى ابن معين، فمرة قال: ليس به بأس، وقال مرة أخرى: ضعيف الحديث، وقال يحيى القطان: كان شعبة يضعف حديث داود بن فراهيج، ونقل يحيى القطان أيضاً عن شعبة وسفيان أنهما وثقاها! وضعفه ابن الجارود، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن شاهين في «الرواة المختلف فيهم» فيما نُشر في آخر «تاريخ جرجان» ص ٥٦٠: ليس هو في جملة من رُدَّ حديثه، لاسيما أن يحيى بن معين فيه قولين، فقله: لا بأس به، له موضع، غير أنه لا يدخل في الصحيح، والله أعلم. انظر «الجرح والتعديل» ٤٢٢/٣، و«ثقات ابن حبان» ٢١٦/٤، و«الكامل» ٩٤٩/٣، و«الميزان» ١٩/٢، و«لسان الميزان» ٤٢٤-٤٢٥، و«الإكمال» ٢٦٩/١-٢٧٠.

قلنا: والرجل أقل أحواله أن يكون حسن الحديث، وأما الحديث الذي استنكره له ابن عدي في «الكامل» ٩٤٩/٣-٩٥٠، والذهبي في «الميزان» ١٩/٢، =

٧٥٢٣ - حدثنا عبد الواحد، عن عوفٍ، عن خِلاس بن عمرو
ومحمد بن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى لِقْحَةً
مُصْرَاءً، أَوْ شَاةً مُصْرَاءً، فَحَلَبَهَا، فَهُوَ بِأَحَدِ^(١) النَّظَرَيْنِ: بِالْخِيَارِ إِلَى
أَنْ يَحُوزَهَا، أَوْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ^(٢)».

= فإن الطريق إليه لا يصح، فالنكارة فيه من غيره.

وأما حديثنا فقد أخرجه ابن راهويه (١٤١)، وأبو القاسم البغوي في
«الجعديات» (١٦٤٦)، وابن حبان (٥١٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»
ص ٣٧، وابن عدي في «الكامل» ٩٤٩/٣، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة»
(٣٤٨٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (٩٩١٠) و (١٠٦٧٥).

وسياتي من طريق مجاهد عن أبي هريرة برقم (٨٠٤٦) و (٩٧٤٦).
وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، منهم ابن عمر، وسلف حديثه برقم
(٥٥٧٧).

وعبدالله بن عمرو بن العاص، وسلف حديثه برقم (٦٤٩٦). وهناك ذُكرت
أحاديث الآخرين.

(١) في (ظ) (٣) و(عس): بآخر.

(٢) إسناده صحيح متصل من جهة محمد بن سيرين، وأما خلاص بن عمرو
فإنه لم يسمع من أبي هريرة فيما نقله يحيى القطان عن عوف الأعرابي كما في
مقدمة «الجرح والتعديل» ص ٢٣٦-٢٣٧، وكذلك قال أبو داود عن الإمام أحمد،
وقد أدخل خلاص بينه وبين أبي هريرة أبا رافع الصائغ في غير ما حديث، وخلاص
ثقة روى له البخاري حديثين (٣٤٠٤) و (٤٧٩٩) مقروناً بمحمد بن سيرين والحسن
البصري، واحتج به مسلم، وعبد الواحد - وهو ابن واصل الحداد - ثقة من رجال
البخاري، وعوف - وهو ابن أبي جميلة الأعرابي - ثقة من رجال الشيخين.

٧٥٢٤ - حدثنا عبد الواحد، عن عوفٍ، عن خِلاسٍ

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ»^(١).

= وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٩٨) عن النضر بن شميل، والطحاوي ١٧/٤ من طريق روح بن عبادة، والبيهقي ٣١٨/٥ من طريق هوزة ابن خليفة، ثلاثتهم عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد - ورواية هوزة بن خليفة عن محمد بن سيرين وحده. وقد سلف برقم (٧٣٨٠) من طريق محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة. اللُّقحة، قال السندي: بكسر لامٍ وتَفْتُح وسكون قاف: أي: الناقة القرية العهد بالولادة.

والمُصْرَاة، قال: بضم ميم وفتح صاٍ وتشديد راءٍ مفتوحة: اسم مفعول من التصرية: وهي حبسُ اللبن في ضروع الإبل. وقوله: «إلى أن يحوزها»، قال: من حازه، بحاءٍ مهملة وزاي معجمة: إذا قبضه وملكه واستبدَّ به. وإناء: أي: قَدْر صاع.

(١) حديث صحيح، وخلاس بن عمرو لم يسمع من أبي هريرة، لكن تابعه محمد بن سيرين فيما يأتي برقم (١٠٣٨٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٧/٦، وعنه ابنُ ماجه (٢٣٨٤) عن أبي أسامة، وابنُ راهويه في «مسنده» (٤٩٧) عن النضر بن شُمَيْل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٨/٤، وفي «شرح المشكل» (٥٠٣٢) من طريق روح بن عبادة، ثلاثتهم عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد.

وأعاده الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» من طريق روح بن عبادة، عن عوف بن أبي جميلة، عن الحسن - وهو البصري -، عن النبي ﷺ مرسلًا. =

٧٥٢٥ - حدثنا عبدُ الواحد، عن عوفٍ، عن خِلاس

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُولَنَ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»^(١).

= وسيأتي الحديث من طريق خلاص عن أبي هريرة برقم (٩٥٥٢) و(١٠٣٨١)،

ومن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة برقم (١٠٣٨٢).

وفي الباب عن عمر سلف برقم (٢٨١).

وعن ابن عباس سلف برقم (١٨٧٢).

وعن ابن عمر وابن عباس سلفا برقم (٢١١٩).

وعن عبدالله بن عمرو سلف برقم (٦٧٠٥).

تنبيه: قد سلف منا أن صححنا إسنادَ حديث خلاص هذا عن أبي هريرة في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٣٢) على شرط الشيخين، فَيُسْتَدْرَكُ من هذا الموضع.

(١) حديث صحيح، وإسناده كسابقه، وخلاص بن عمرو متابع.

وأخرجه النسائي ٤٩/١ من طريق عيسى بن يونس، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/١٠٥ من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٩٤)، والطحاوي ١٤/١، وابن حبان (١٢٥٦)، والبيهقي ٢٣٩/١ من طريق الحارث بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة مرفوعاً، وزادوا في آخره: «أو يشرب»، والحارث صدوق، لكن له أوهام.

وسيأتي الحديث من طريق ابن سيرين وخلاص معاً عن أبي هريرة برقم (١٠٣٨٥) و(١٠٨٤١)، وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٥٢٦) و(٧٨٦٨) و(٨١٨٦) و(٨٥٥٨) و(٩١١٥) و(٩٥٩٦).

وفي الباب عن جابر بن عبدالله سيأتي ٣/٣٤١.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٤٥).

٧٥٢٦ - حدثنا عبد الواحد، حدثنا عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، مثله^(١).

= الماء الدائم: أي: الساكن الذي لا يجري، وقال ابن الأنباري - فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٣٤٧/١ -: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، ومنه: أصاب الرأس دُؤامًا، أي: دُؤار.

وقوله: «ثم يتوضأ منه»، قال السندي: بالرفع، أي: ثم هو يتوضأ منه، كذا ذكره النووي (في «شرح مسلم» ١٨٧/٣)، وكأنه أشار إلى أنه جملة مستأنفة، لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج إلى استعماله اغتسالًا ونحوه، وبعيدٌ من العاقل الجمع بين هذين الأمرين، والطبعُ السليمُ يستقذره، ولم يجعله معطوفًا على جملة «يبولن»، لما فيه من عطف الإخبار على الإنشاء، قال النووي: الرواية الرفع، وجوز ابن مالك جزمه بالعطف على موضع «يبولن»، ونصبه بإضمار «أن»، وإعطاء «ثم» حكم واو الجمع، ثم رده بأن النصب يقتضي أن المنهَى عنه الجمعُ بينهما دون أفراد أحدهما، مع أن البولَ منهى عنه سواء توضأ أم لا. وانظر «فتح الباري» ٣٤٧/١، و«سبل السلام» ١٩/١-٢٠.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الواحد - وهو ابن واصل أبو عبيدة الحداد - فمن رجال البخاري.

وأخرجه النسائي ٤٩/١، وابن حبان (١٢٥١)، والبيهقي ٢٣٨/١-٢٣٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/١٠٥ من طرق عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤٩/١، والخطيب ٢٧٨/١٤ من طريق يحيى بن عتيق، والطحاوي ١٤/١ من طريق عبد الله بن عون، كلاهما عن ابن سيرين، به. وأخرجه ابن أبي شيبه ١٤١/١ من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفًا.

وسياتي الحديث من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة برقم (٧٦٠٣) و(٨٧٤٠). وانظر ما قبله.

٧٥٢٧ - حدثنا عبد الواحد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسَامَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ، فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(١).

٧٥٢٨ - حدثنا علي بن حفص، أخبرنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج

٢٦٠/٢

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي -، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٩٧)، وابن أبي شيبة ١٣٨/٤، وأبو داود (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي ٨٧/٦، وأبو يعلى (٧٣٢٨)، وابن حبان (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦)، والبيهقي ١٢٠/٧ و١٢٢ من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. زاد أبو داود «فإن بكت أو سكتت» وقال: وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس أو من محمد بن العلاء، وقال الترمذي: حديث حسن. وقد سقط من المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة» أبو سلمة.

وسياتي برقم (٨٩٨٨) و(١٠١٤٦)، وانظر (٧١٣١).

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (١٨٨٨).

وعن ابن عمر سلف برقم (٥٧٢٠).

وعن أبي موسى، سياتي ٣٩٤/٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

٧٥٢٩ - حدثنا عليُّ بن حفص، أخبرنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أولى الناسِ بِعيسى ابنِ مريمَ، الأنبياءِ كُلِّهم بَنُو عَلَاتٍ، وليسَ بَيني وبينَ عيسى نبيٌّ»^(١).

٧٥٣٠ - حدثنا عليُّ بن حفص، أخبرنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(٢).

= علي بن حفص - وهو المدائني - فمن رجال مسلم. ورقاء: هو ابن عمر، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وانظر (٧٥٠٠).
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وسياطي الحديث من طريق الأعرج، عن أبي هريرة برقم (٩٩٧٤) و(١٠٩٨١). ومن طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة برقم (٩٩٧٥)، وهو من رواية الأقران عن بعضهم، فالأعرج وأبو سلمة قرينان.

وسياطي من طرق أخرى عن أبي هريرة برقم (٨٢٤٨) و(٩٢٧٠) و(١٠٢٥٨)، ويأتي شرحه عند الموضع الأول.

تنبيه: حديث ورقاء هذا سقط من (م) والنسخ الخطية المتأخرة، واستدركناه من (ظ٣) و(عس) ومن «أطراف المسند» للحافظ ابن حجر ٣٦٠/٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه مسلم (٢٨٢٣)، وابن حبان (٧١٩) من طريق شبابة بن سوار، عن =

٧٥٣١- حدثنا زيد بن الحُبَاب، أَخْبَرَنِي أَبُو مَوْدُودٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَدَرْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَدْفِنْهُ»^(١)، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَبْرِقْ فِي ثَوْبِهِ»^(٢).

= ورقاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٨٧) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن أبي الزناد، به. وقال فيه: «حُجِبَتْ»، مكان: حُفَّتْ.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٥٠) و(٩٢٥) عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٦٧) من طريق مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة. وسيأتي الحديث برقم (٨٩٤٤) من طريق يحيى بن النضر، عن أبي هريرة، ونحوه ضمن حديث مطول برقم (٨٣٩٨) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وفي الباب عن أنس بن مالك، سيأتي ١٥٣/٣.

تنبيه: وقع هذا الحديث في (م) والنسخ الخطية المتأخرة، مقلوباً على النحو التالي: «حفت الجنة بالشهوات، وحفت النار بالمكاره»، وهو خطأ محض من النساخ المتأخرين، وقد جاء على الصواب كما أثبتناه في النسختين العتيقتين المتقنيتين (ظ٣) و(عس)، وفي «جامع المسانيد والسنن» للحافظ ابن كثير. (١) في (ظ٣) و(عس) وهامش (س) و(ظ١): فليبعد، وسيأتي برقم (٨٢٩٧) وفيه: فليحفر وليبعد فليدفنه، وبرقم (١٠٠٩٦) وفيه: فليحفر وليعمق، وبرقم (١٠٨٨٩): فليحفر وليبعد.

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي حدرد - وإن لم يرو عنه غير أبي مودود عبدالعزيز بن أبي سليمان المدائني - تابعي سمع من أبي هريرة كما صرح هنا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا بأس به، وبإقي رجاله ثقات.

٧٥٣٢- حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن محمد
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «تَسَمُّوا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا»^(١)
بِكُنْيَتِي»^(٢).

٧٥٣٣- حدثنا عبد الأعلى، عن يونس - يعني ابن عُبيد-، عن
الصُّلْت بن غالب الهُجَيِّمي، عن مسلم:

سأل أبا هريرة عن الشُّرب قائماً، قال: يا ابن أخي، رأيتُ
رسولَ الله عَقَلَ راحلته وهي مُنَاخَةٌ، وأنا آخِذٌ بِخِطَامِهَا، أو
بِزِمَامِهَا^(٣)، واضِعاً رِجْلِي على يدها، فجاءَ نَفَرٌ من قُرَيْشٍ، فقاموا
حَوْلَهُ، فَأَتَيْ رسولُ الله ﷺ بِإِنَاءٍ من لبنٍ، فَشَرَبَ وهو على راحلته،
ثم ناولَ الذي يَلِيهِ عن يَمِينِهِ، فَشَرَبَ قائماً، حتى شَرَبَ القومُ

= وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٧٧)، ومن طريقه البيهقي ٢٩١/٢ عن القعني،
عن أبي مودود، بهذا الإسناد.

وسياتي في «المسند» برقم (٨٢٩٧) و(١٠٠٩٦) و(١٠٨٨٩)، وانظر ما سلف
برقم (٧٤٠٥).

قوله: «فليدفعه»، قال السندي: أي لثلاث يؤذي أحداً بأن يلتصق ببدنه، أو
يراه فيستقذره.

(١) في (م): تكتنوا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الوهّاب الثقفي: هو ابن
عبدالمجيد، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، ومحمد: هو ابن سيرين.
وهو مكرر (٧٣٧٨).

(٣) المثبت من (ظ) و(عس)، وفي (م) وباقي النسخ: أو زمامها.

كُلُّهُمْ قِيَاماً^(١).

٧٥٣٤ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن محمد بن زيادٍ

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال - أو قال أبو القاسم ﷺ -: «أَمَّا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة الصلت بن غالب الهُجيمي ومسلم، وهذا الأخير أورده البخاري في «تاريخه» ٢٧٩/٧ ولم ينسبه، وأشار إلى حديثه هذا، وكذا أورده دون نسبة ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٠١/٨-٢٠٢ ولم يذكره عنه راوياً غير الصلت بن غالب، وذكره الحسيني في «الإكمال» ١٢٥/٢ وقال: مجهول، وترجمه ابن حبان في «الثقات» ٤٠٠/٥ وسماه مسلم بن بديل، وقال: شيخ، يروي عن أبي هريرة قال: رأيتُ النبي ﷺ يشرب على راحلته ... فذكره! ثم قال: وهو الذي روى عنه عبدُ الله بن عون حديثُ الطفيل بن عمرو الدوسي. كذا قال، وهو وهم منه، والصوابُ أنهما اثنان كما عند البخاري وابن أبي حاتم. عبدُ الأعلى: هو ابن عبدِ الأعلى السامي.

والحديث أورده مختصراً البخاري ٢٧٩/٧ فقال: قال محمد بن سلام: حدثنا عبدُ الأعلى السامي، بهذا الإسناد.

وفي شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً سَلَفٌ حديثُ ابنِ عباس برقم (١٨٣٨).

وفي شربه قائماً وقاعداً حديثُ عبدِ الله بن عمرو سلف برقم (٦٦٢٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن زياد: هو الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٦٩/١ من طريق ابن جريج، عن معمر، بهذا الإسناد. ورواية ابن جريج عن معمر من رواية الأقران عن بعضهم. =

.....
= وأخرجه مسلم (٤٢٧)(١١٤)و(١١٦)، وابن ماجه (٩٦١)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي ٩٦/٢، وابن خزيمة (١٦٠٠)، وأبو عوانة ١٣٧/٢ و١٣٧-١٣٨، وابن حبان (٢٢٨٢)و(٢٢٨٣)، والطبراني في «الصغير»(٣٠٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤٣/٨، وفي «أخبار أصبهان» ٥٥/٢ و٢١٨ و٢٩٩، والبيهقي ٩٣/٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥٤/٣-١٥٥ من طرق عن محمد بن زياد، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقد وقع عند ابن حبان في الموضع الثاني: «رأس كلب» مكان «رأس حمار»، وفي بعض المصادر: «رأس حمار» كما هو عند المصنف، وفي بعضها: «صورة»، وفي بعضها الآخر: «وجه». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٨٣/٢: والظاهر أنه من تصرف الرواة، قال عياض: هذه الروايات متفقة، لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه. قال الحافظ: لفظ الصورة يُطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواؤها أكثر، وهي أشمل، فهي المعتمدة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٧٦) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، والبيهقي ٩٣/٢ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وسيأتي الحديث برقم (٧٥٣٥) و(٧٦٦٨) و(٩٤٩٥) و(٩٨٨٤) و(١٠٠٦٩) و(١٠١٠٤) و(١٠٥٤٦).

قال الحافظ في «الفتح» ١٨٣/٢: ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في «شرح المذهب»، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يَأْتُم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تَبْطُلُ، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر، بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، وفي «المغني» عن أحمد أنه قال في «رسالته» (وهي الرسالة الموسومة بالصلاة وهي مطبوعة، والإمام الذهبي ينفي نسبتها إلى الإمام أحمد في «سير أعلام النبلاء» ٢٨٧/١١): ليس لِمَنْ سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة، لرجي له الثواب، ولم يُخش عليه العقاب. =

٧٥٣٥ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن يونس - يعني ابن عُبيدٍ -، عن محمد
ابن زيادٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يُؤْمِنُ الَّذِي
يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ
صُورَةَ حِمَارٍ»^(١).

٧٥٣٦ - حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا يونس، عن الحسن

عن أبي هريرة، قال: أوصاني خَلِيلِي بثلاثٍ: صومِ ثلاثةِ
أيامٍ من كُلِّ شهرٍ، والوترِ قبلَ النومِ، والغُسلِ يومَ الجُمُعَةِ^(٢).

= واختلف في معنى الوعيد المذكور ف قيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي،
فإن الحمارَ موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من
فرض الصلاة ومتابعة الإمام، وَرَجَّحُ هذا المجازي أن التحويلَ لم يقع مع كثرة
الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدلُّ على أن ذلك يقع ولا بُدَّ، وإنما يدل
على كونِ فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله ممكناً لأن يَقَعَ ذلك الوعيدُ، ولا يلزم
مِن التعرض للشيء وقوعُ ذلك الشيء، قاله ابنُ دقيق العيد. وقال ابنُ
بزيزة: يحتمل أن يُراد بالتحويلِ المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو
هما معاً. وحمله آخرون على ظاهره!

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ١٣٧/٢ من طريق محبوب بن الحسن وعبد الوارث بن
سعيد، عن يونس بن عبيد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن البصري مدلس، وقد عنعنه.
وقد سلف الكلام على الحديث برقم (٧١٣٨).

٧٥٣٧- حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا يونس، عن الحسنِ

عن أبي هريرة، قال: ذَكُرُوا عندَ النبيِّ ﷺ رجلاً، أو إن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إن فلاناً نامَ البارحةَ ولم يُصَلِّ حتى أَصْبَحَ. قال: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»^(١).

٧٥٣٨- حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ

ابنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ

عن أبي هريرة، أَنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٢).

٧٥٣٩- حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ» قالوا: فَمَنْ الْمِسْكِينُ يا رسولَ الله؟ قال: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ».

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين، وفيه عننة الحسن البصري.

وسياقي برقم (٩٥١٦).

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود سلف برقم (٣٥٥٧) بإسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه بإثر الحديث (٧٠٠) من طريق عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وانظر (٧٢٨٤) و(٧٤٦٠).

قال الزُّهري: وذلك هو المحروم^(١).

٧٥٤٠ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَر، عن محمد بن زيادٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي ٨٥/٥ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١٦٣٢)، وابن حبان (٣٣٥١) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، به. وجعل قولُ الزهري مدرجاً في الحديث دونَ تمييز، قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر، وجعلوا المحرومَ من كلام الزهري، وهو أصحُّ. قلنا: وكذا عبد الأعلى عند أحمد والنسائي. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٢٧)، والطبري في «جامع البيان» ٢٦/٢٠٢ من طريق معمر، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٢٣/٢، والبخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠١)، والنسائي ٨٥/٥، وأبو يعلى (٦٣٣٧)، والطحاوي ٦٤/٢، وابن حبان (٣٣٥٢)، والبيهقي ١١/٧، والبخاري (١٦٠٢) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحميدي (١٠٥٩) عن سفيان، عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي عياض، عن عمرو بن الأسود، عن أبي هريرة.

وأخرجه بنحوه البخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢)، والبيهقي ١٩٥/٤ من طريق شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

وسياطي من طريق شريك عن عطاء بن يسار وحده برقم (٩١٤٠)، وله طرق أخرى عن أبي هريرة ستأتي برقم (٧٥٤٠) و(٨١٨٧) و(٩١١١) و(٩١٤٠) و(٩٧٩٨) و(١٠٥٦٩).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود سلف برقم (٣٦٣٦).
والأكلة - بالضم -: اللُقمة.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثلِ هذا الحديث، غير أنه قال: قالوا: يا رسول الله، فَمَنْ الْمِسْكِينُ؟ قال: «الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا»^(١).

٧٥٤١ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٢).

٧٥٤٢ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ^(٣) الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ»^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن زياد: هو الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني.

وسيأتي برقم (٩٧٤٧) و(٩٨٩٠) و(١٠٠٦٧)، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣) من طريق عبدالأعلى السامي، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٨١٧٥)، وانظر ما سلف برقم (٧٣٣٦).

(٣) لفظة «إن» ليست في (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي ١٣٧/٨، وعنه الطحاوي في «المشكل» (٣٦٧٥) من طريق الفضل بن موسى، عن معمر، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٨٠٨٣) عن عبدالرزاق وعبدالأعلى عن معمر، وانظر (٧٢٧٤).

٧٥٤٣ - حدثنا عبدُ الله بن نُمَيْرٍ، حدثنا محمدٌ - يعني ابنَ عَمْرٍو -،
عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ،
خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا»^(١).

٢٦١/٢ - ٧٥٤٤ - حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ ويزيدُ، قالا: أخبرنا محمدٌ بن عَمْرٍو، عن أبي
سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُجِّرَتْ أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ
مِنَ الْجَنَّةِ: الْفُرَاتُ، وَالنَّيْلُ، وَسَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة
ابن وقاص الليثي - روى له البخاري ومسلم في «الصحيحين» مقروناً، وهو حسن
الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البغوي (٣٨٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن
عمرو، به. وسيأتي برقم (٩٦٥٣) و(١٠٤٧٠)، وانظر ما سلف برقم (٧٤٩٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه. يزيد: هو ابن هارون.
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥٤/١ و١٨٥/٨ من طريق يزيد بن
هارون. وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١١٦٣) عن سفيان بن عُيينة، وأبو يعلى (٥٩٢١) من
طريق أبي أسامة، كلاهما عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٨٥/١ من طريق أبي معشر
نجيع بن عبد الرحمن السندي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي
هريرة: قال ﷺ: «أربعة أنهار في الجنة، وأربعة أجبل، وأربع ملاحم في الجنة:
فأما الأنهار فسيحان وجيحان والنيل والفرات، وأما الأجبل: فالطور ولبنان وأحد =

٧٥٤٥ - حدثنا يزيدُ وابنُ نُميرٍ، قالا: حدثنا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي

سَلَمَة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ،
ولا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ولا بِالنَّصَارَى»^(١).

= وَرَقَان» وسكت عن الملاحم. وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر.
وأخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥٤/١ من طريق إدريس الأودي، عن
أبيه، عن أبي هريرة: قال ﷺ: «نهران من الجنة: النيل والفرات». وإدريس هذا:
يغلب على ظننا أنه ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، وهو وأبوه ثقتان، وفي طبقة
راو آخر يقال له: إدريس الأودي، وهو ابن صبيح، وهو وأبوه مجهولان!
وسأتي الحديث من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة برقم (٧٨٨٦)
و (٩٦٧٤) بلفظ «سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة». وخرجه
بهذا اللفظ مسلم (٢٨٣٩).

وانظر ما يأتي في مسند أنس بن مالك ١٦٤/٣، وفي مسند مالك بن
صعصة ٢٠٧-٢٠٨ و ٢١٠-٢٠٨.

سَيِّحَان وجيحان: نهران في جنوب تركيا، يقع على الأول المصبصة، وعلى
الثاني أضنة.

قال العلامة علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٢٩٢/٥: يحتمل أنه سُمي
الأنهار التي هي أصول أنهار الجنة بتلك الأسماء، ليعلم أنها في الجنة بمثابة
الأنهار الأربعة في الدنيا، أو لأنها مسميات بتلك الأسماء فوق الاشتراك فيها.
ثم نقل معنى هذا الكلام عن القاضي البيضاوي، ونقل أيضاً وجوهاً أخرى
في معنى الحديث هذا أقواها، والله تعالى أعلم. وانظر «فتح الباري» ٢١٤/٧.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٣٩/١ عن يزيد بن هارون وعبدالله بن

نمير، بهذا الإسناد.

٧٥٤٦ - حدثنا يزيد وابنُ نمير، قالوا: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصَّرَاطِ، فيقالُ: يا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيُطْلَعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا - وقال يزيد: أَنْ يُخْرَجُوا^(١) - مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فيقالُ: هل تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قالوا: نَعَمْ رَبَّنَا، هَذَا الْمَوْتُ. ثم يُقالُ: يا أَهْلَ النَّارِ، فَيُطْلَعُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فيقالُ: هل تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قالوا: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصَّرَاطِ، ثُمَّ يُقالُ لِلْفَرِيقَيْنِ

= وأخرجه ابن سعد ٤٣٩/١ عن محمد بن عبدالله الأنصاري، وأبو يعلى (٥٩٧٧) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، وابن حبان (٥٤٧٣)، والبخاري (٣١٧٥) من طريق عبدالله بن إدريس، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو، به. وأخرجه الترمذي (١٧٥٢) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي ٣١١/٧ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». وسيأتي الحديث برقم (١٠٤٧٢) من طريق محمد بن عمرو، وانظر (٧٢٧٤). (١) كذا ضبط هذا الحرف في (عس) في الموضع الأول على صيغة المبني للمجهول، وفي الثاني على صيغة المبني للمعلوم، وضبط الموضع الأول في (ظ٣) على صيغة المبني للمعلوم، بينما لم يحرك في الموضع الثاني، ولا يوجد ضبط لهذا الحرف في غير هاتين النسختين.

كِلَيْهِمَا^(١): خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ، لَا مَوْتَ فِيهِ أَبَدًا^(٢).

٧٥٤٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد. وابنُ نُمير، قال: حدثنا محمد،

عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ، رَبَطْتُهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكَلَ

(١) كذا في (ظ٣)، وهو الوجه، وفي (م) وسائر النسخ الخطية: كلاهما.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الحاكم ٨٣/١ من طريق يزيد بن هارون وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (١٥٣٣)، وهنادي في «الزهد» (٢١٢)،

وابن ماجه (٤٣٢٧)، وابن حبان (٧٤٥٠) من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وسياطي من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة برقم

(٨٩٠٦) و(١٠٦٥٦)، ومن طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي

هريرة برقم (٨٩٠٧)، وضمن حديث مطول من طريق العلاء بن عبدالرحمن

الحرقى، عن أبيه، عن أبي هريرة برقم (٨٨١٧).

وسياطي نحوه من طريق الأعرج، عن أبي هريرة برقم (٨٥٣٥) بلفظ: «إذا

دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، نادى مناد: يا أهل الجنة، خلود لا

موت فيه، ويا أهل النار، خلود لا موت فيه».

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٩٩٣)، وانظر تمام شواهد هناك.

قوله: «فيذبح على الصراط»، قال السندي: قيل: ذلك شيء يخلق الله تعالى

عند ذبحه علماً ضرورياً في قلوبهم أنه لا موت بعد ذلك، ولو شاء لخلق العلم

من غير ذبح أيضاً، لكن لا يُسأل عما يفعل، وإلا فالموت على تقدير فرض

تجسّمه وذبحه، لا يوجب ذبحه العلم بعدم الموت بعد ذلك، لإمكان خلق مثله،

أو إعادته كما أعاد الموتى المذبوحين منهم وغيرهم، والله تعالى أعلم.

من خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).

٧٥٤٨ - حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ ويزيدُ، قالا: أخبرنا محمدٌ، حدثنا أبو سَلَمَةَ عن أبي هريرة، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الوِصَالِ، قالوا:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد: هو ابن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٩٣٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الكناني، و(٥٩٤٢) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) وص ٢٠٢٢، وابن حبان (٥٤٦) من طريق عُبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وسيأتي الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة برقم (٧٦٤٨) و(٧٨٤٧) و(٨٢٠١) و(٩٨٩١) و(١٠٥٠١) و(١٠٥٨٤) و(١٠٧٢٧). وانظر لزأماً الكلام على الحديث رقم (١٠٧٢٧).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٤٨٣) ضمن حديث الكُسُوف.

وعن جابر، سيأتي ٣/٣١٨-٣١٧.

وعن أسماء بنت أبي بكر، سيأتي ٦/٣٥١.

وعن ابن عمر عند البخاري (٢٣٦٥) و(٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢)، وانظر ابن حبان (٥٤٦).

قوله: «من خَشَاشِ الْأَرْضِ»، قال السندي: بفتح الخاء المعجمة، قيل: هو أشهرُ من كسرها وضمها، أي: حشراتُها وهوامُها، واحداً خَشَاشَةً، سُمِّيَتْ بذلك لاندساسها في التراب، من خَشَّ في الأرض: إذا دخل فيها، والله تعالى أعلم.

إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي، إِنَّ اللَّهَ حَبِيٌّ^(١) يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» وقال يزيد: «إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢).

٧٥٤٩ - حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن حَنْظَلَةَ، قال: سمعتُ سالمًا، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قيل: يا رسول الله، وما الهَرْجُ؟ قال: «الْقَتْلُ»^(٣).

٧٥٥٠ - حدثنا يَعْلى، حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ»^(٤).

(١) في (ظ ٣) و(عس): حي، وأثبت فوقها في ابن عساكر ضبة صغيرة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

وسياطي برقم (٧٧٨٦) و(١٠٦٩٤) من طريق الزهري، عن أبي سلمة. وانظر ما سلف برقم (٧١٦٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبدالله، وحنظلة: هو ابن أبي سفيان بن عبدالرحمن الجمحي، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر. وأخرجه البخاري (٨٥) عن مكّي بن إبراهيم، عن حنظلة بن أبي سفيان، بهذا الإسناد.

وسياطي برقم (٧٨٧٢) و(١٠٧٨٨). وانظر ما سلف برقم (٧١٨٦).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعلى: هو ابن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. =

٧٥٥١ - حدثنا يعلی، حدثنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُمْ»^(١).

٧٥٥٢ - حدثنا يعلی ويزيد، قالا: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

= وأخرجه أبو عَوَانة ٢/٢١٣-٢١٤، والطحاوي ١/٤٤٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٢/٩ من طريق يعلی بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٠)، ومسلم (٤٢٢)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ١١/٣، وأبو عَوَانة ٢/٢١٣-٢١٤، والبيهقي ٢/٢٤٧ من طرق عن الأعمش، به. وسيأتي برقم (٩٦٨١) و(١٠٢١٣)، وانظر ما سلف برقم (٧٢٨٥).

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً وقد عنعنه - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو يعلی (٦٤٦٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن خزيمة (٧٥٦) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (٧٥٦) من طريق ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وسيأتي برقم (٩٤٦٨) و(١٠٤٩٩)، وانظر ما سلف برقم (٧٤٣٠). قوله: «مالم يحدث»، قال السندي: مِنْ أَحْدَث، أي: ما لم ينتقض وضوؤه. وقوله: «أو يقوم»، قال: بالنصب، على أن «أو» بمعنى: إلى أن، أي: إلى أن يقوم، ولو كانت للعطف، لكان حقه: أو يقيم، بحذف الواو، والله تعالى أعلم.

عن أبي هريرة، قال: مرّت على رسول الله ﷺ^(١)، قال يزيد: مروا على رسول الله ﷺ بجنازة، فأتونا عليها خيراً في مناقب الخير، فقال: «وَجَبَتْ» ثم مرّت عليه جنازة أخرى، فأتونا عليها شراً في مناقب الشرّ، فقال: «وَجَبَتْ» ثم قال: «إنكم شهداء في الأرض»^(٢).

٧٥٥٣.. حدثنا يعلى ويزيد، قالا: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي

(١) أشار في هامش (ظ٣) إلى أنه يوجد في نسخة زيادة كلمة «جنازة»، وهي في (عس)، لكن رُمجت.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٢) من طريق علي بن مسهر، وأبو يعلى (٥٩٧٩) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، كلاهما عن محمد بن عمرو، به. وسيأتي برقم (١٠٤٧١) و(١٠٨٣٦) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وفيهما: «إنكم شهداء الله في الأرض».

وأخرجه أبو يعلى (٦٥٦٩) من طريق عبدالله بن نافع - وهو الصائغ -، عن عبدالله بن عمر - وهو العمري -، عن المقبري، عن أبي هريرة. وعبدالله بن عمر ضعيف، لكن الحديث صحيح بطرقه.

وسيأتي برقم (١٠٠١٣) و(١٠٠٧٦) من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود، عن عامر بن سعد البجلي، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن. وانظر ما سيأتي برقم (٨٩٨٩).

الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي»^(١).

= وفي الباب عن أنس بن مالك، سيأتي ١٧٩/٣.

وانظر ما سلف في مسند عمر برقم (١٣٩).

قوله: «في مناقب الخير»، قال السندي: أي كائناً في جملة مناقب الخير.

وقوله: «وجبت»، قال: أي: الجنة، أو المغفرة، وفي الثاني النار، أو العقوبة شراً، من باب المشاكلة، إذ الثناء لا يتعلق بالشر، وظاهر الحديث أن ثناء الناس علامة على ما سبق له من خير أو شر.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦) (١١)، وأبو داود (٥٠٢٣)،

وابن حبان (٦٠٥١)، والبيهقي في «الدلائل» ٤٥/٧، والخطيب في «تاريخ بغداد»

٢٨٤/١٠، والبخاري (٣٢٨٨) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري،

عن أبي سلمة، به - بلفظ: «من رأني في المنام فسيراني في اليقظة، أو لكأنما

رأني في اليقظة، لا يتمثل الشيطان بي» واللفظ لمسلم، وزاد في روايته عن

الزهري أنه قال: فقال أبو سلمة: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ: «من رأني

فقد رأى الحق».

ثم ساقه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي الزهري، عن

عمه الزهري، وقال: فذكر الحديثين جميعاً بإسناديهما سواءً مثل حديث يونس.

قلنا: طريق يعقوب بن إبراهيم هذه ستأتي عند المصنف في مسند أبي قتادة

٣٠٦/٥، ويأتي تخريجها هناك بإذن الله.

قال الشيخ أحمد شاكر: فرواية الزهري عن أبي سلمة تدل على أن لفظ

«فقد رأى الحق»، إنما هو لفظ حديث أبي قتادة، وليس لفظ حديث أبي هريرة،

والزهري أحفظ وأثبت من مئة مثل محمد بن عمرو، وإن كان محمد بن عمرو

لا يُدْفَع عن الصدق.

قلنا: وطريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ستأتي مرة أخرى عند المصنف =

٧٥٥٤ - حدثنا يعلَى، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ
جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ
تِسْعَةٌ» (١).

= برقم (٩٤٨٨) بلفظ «فقد رأي الحق». وانظر ما سلف برقم (٧١٦٨).
قوله: «فقد رأي الحق»، قال السندي: أي: فروياه حق وليست من تخيلات
الشیطان.
وقوله: «لا يتشبه بي»، قال: أي: لا يتكلف في الظهور في صورتی لمنع
الله تعالى إياه عن ذلك.
(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص
الليثي - وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.
وأخرجه ابن ماجه (٤٠٤٦) من طريق محمد بن بشر، وابن حبان (٦٦٩٢)
من طريق الفضل بن موسى السيناني، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.
وسياطي برقم (٨٥٥٩) و(٩٣٦٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة.
وأخرجه بنحوه البخاري (٧١١٩)، ومسلم (٢٨٩٤) (٣٠)، وأبو داود
(٤٣١٣)، والترمذي (٢٥٦٩)، وابن حبان (٦٦٩٣) و(٦٦٩٤)، والبخاري (٤٢٣٩)
من طريق حفص بن عاصم، والبخاري (٧١١٩)، ومسلم (٢٨٩٤) (٣١)، وأبو
داود (٤٣١٤)، والترمذي (٢٥٧٠)، وابن حبان (٦٦٩٥) من طريق الأعرج،
كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه من طريقهما: «يوشك الفرات أن يحسر عن
كنز (أو جبل) من ذهب، فمن حضره، فلا يأخذ منه شيئاً».
وسياطي برقم (٨٠٦٢) و(٨٣٨٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،
عن أبي هريرة، وقال فيه: «... فيقتل من كل مئة تسعون - أو قال: تسعة
وتسعون - كلهم يرى أنه ينجو» كذا في الموضع الأول من طريق معمر عن سهيل، =

٧٥٥٥- حدثنا يعلی، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»^(١).

٧٥٥٦- حدثنا يعلی ويزید، قالا: أخبرنا محمد، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقریش في هذا الأمر، خيارهم تبع لخيارهم، وشرارهم تبع لشرارهم»^(٢).

= وفي الموضع الثاني من طريق زهير بن معاوية عن سهيل بلفظ «تسعة وتسعون» دون شك.

ويشهد للفظ حديث زهير بن معاوية عن سهيل حديث أبي بن كعب، سيأتي عند المصنف ١٣٩/٥.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٠٥٢) من طريق أنس بن عياض، والبغوي (٤٠٤١) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٩٦٤٧)، وانظر ما سلف برقم (٧٣١٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. يعلی: هو ابن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، ويزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/١٢، وعنه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢٨) و(١٥١١) عن يعلی بن عبيد وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي (٣٨٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به. وانظر ما سلف برقم (٧٣٠٦).

٧٥٥٧ - حدثنا يزيدُ وَيَعْلَى، قالَا: حدثنا محمدُ بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «في هذه^(١) الحَبَّةِ السَّوداءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» قالوا: يا رسول الله، وما السَّامُ؟ قال: «المَوْتُ»^(٢)

٧٥٥٨ - حدثنا يَعْلَى، حدثنا فضيل - يعني ابن غزوان -، عن ابن أبي نعيم

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رَبًّا»^(٣).

(١) لفظة «هذه» ليست في (م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. وانظر (٧٢٨٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي نعيم: اسمه عبدالرحمن. وهذا الحديث والذي بعده جمعهما يعلى بن عبيد عند المصنف هنا في حديث واحد، وكذلك عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٢/٧، وفرقهما غيره، فلذلك جعلنا لهما رقمين منفصلين.

وأخرج هذا الحديث دون الثاني ابن ماجه (٢٢٥٥) عن ابن أبي شيبة، عن يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد نحوه.

وأخرجه مسلم (١٥٨٨) (٨٤)، والنسائي ٢٧٨/٧، والبيهقي ٢٩٢/٥ من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه فضيل بن غزوان، به. =

٧٥٥٩ - «لَا تُبَاغُ ثَمَرَةٌ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»^(١).

= وسيأتي برقم (٩٦٣٩) عن يحيى القطان، عن فضيل بن غزوان، وسيأتي نحوه مختصراً برقم (٨٩٣٦) من طريق مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد ابن يسار، عن أبي هريرة.
ويأتي أيضاً في مسند أبي سعيد الخدري ٥٨/٣ من طريق شرحبيل بن سعد، عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري.
وفي الباب عن عمر بن الخطاب سلف برقم (١٦٢).
وعن أبي بكرة، سيرد ٣٨/٥.
وعن أزواج النبي ﷺ، سيرد ٢٧١/٥.
وعن عبادة بن الصامت، سيرد ٣١٩/٥.
وعن فضالة بن عبيد، سيرد ١٩/٦.
قوله: «مِثْلًا» قال السندي: حال، أي متماثلين، وقوله: «وزنا بوزن» تفسير له.

(١) إسناده إسناده سابقه.
وأخرجه مجموعاً مع الذي قبله ابن أبي شيبة ١٠٢/٧ عن يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه وحده مسلم (١٥٣٨) (٥٦) عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن محمد بن فضيل، عن أبيه فضيل بن غزوان، به.
وأخرجه مسلم (١٥٣٨) (٥٨)، وابن ماجه (٢٢١٥)، والنسائي ٢٦٣/٧، والبيهقي ٢٩٩/٥ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وفيه عندهم - سوى ابن ماجه - زيادة: «ولا تبتاعوا الثمر بالتمر».
وانظر ما سيأتي برقم (٨٧٥٩) و(٩٠١٧).
وفي الباب عن علي، سلف برقم (٩٣٧)، وعن ابن عباس (٢٢٤٧)، وعن ابن عمر (٤٨٦٩)، وعن أنس وجابر وزيد بن ثابت وعائشة، ستأتي أحاديثهم ١١٥/٣ و٣٢٠-٣١٩ و١٨٥/٥ و٧٠/٦.

٧٥٦٠ - حدثنا رُبَيْعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يعني ابنَ

إِسْحَاقَ -، عن سَعِيدٍ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلٍ
أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: النَّيَاحَةُ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ
بِالْأَنْوَاءِ، وَكَذَا». قُلْتُ لِسَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ: يَا
آلَ فُلَانٍ، يَا آلَ فُلَانٍ^(١)^(٢).

(١) قوله: «يا آل فلان» تكرر مرة ثالثة في (م) والنسخ الخطية عدا (ظ٣)

و(عس).

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن إسحاق - وهو ابن عبد الله بن الحارث
المدني - استشهد به البخاري ومسلم ولم يحتجا به، وهو حسن الحديث، وباقي
رجاله ثقات. سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري.

وأخرجه ابن حبان (٣١٤١) عن أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى
الموصللي، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن ربيعة بن إبراهيم، بهذا الإسناد،
بغير هذه السياقة، فهو عنده بلفظ «ثلاث من عمل الجاهلية، لا يتركهن أهل
الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء، والتعائير».

فكان سعيداً - كما قال الشيخ أحمد شاكر - نسي الثالثة، وشك فيها، فقال
في رواية «المسند» هنا: «وكذا» حتى سأل عبد الرحمن بن إسحاق فقال: «دعوى
الجاهلية» ثم لعله استذكر أو استيقن مرة أخرى فلم يشك، وقال دون سؤال:
«والتعائير»، يعني التعائير في الأنساب والطعن فيها، وهذا هو الثابت في سائر
الروايات التي رأينا من حديث أبي هريرة وغيره.

قلنا: وقد روي عن سعيد المقبري من غير هذا الوجه، فلم يذكر فيه سوى
اثنتين، فإنه سيأتي عند المصنف برقم (٩٥٧٤) من طريق محمد بن عجلان،
عن أبيه عجلان وسعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه: «شعبتان من أمر الجاهلية =

٧٥٦١ - حدثنا رُبَيْعٌ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(١).

= لا يتركهما الناسُ أبداً: النِّبَاحَةُ، والطَّعَنُ فِي النِّسْبِ وهو حديث قوي .
وسَيِّئَاتِي بِرَقْم (٧٩٠٨) من طريق أَبِي الرَّبِيعِ المَدَنِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ:
«أَرَبِيعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَوْهُنَّ: التَّطَاعُنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّبَاحَةُ،
وَمَطَرْنَا بَنُو كَذَا وَكَذَا، وَالْعُدْوَى...». وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وَبِرَقْم (٨٩٠٥) من طريق أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «اِثْنَانِ هُمَا كُفْرٌ:
النِّبَاحَةُ، وَالطَّعَنُ فِي النِّسْبِ».

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٣٨٥٠).
وعن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، سِيرِد ٣٤٢/٥-٣٤٣.
وعن غير واحد من الصحابة، انظر «مجمع الزوائد» ١٢/٣ و ١٣.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن إسحاق حسن الحديث، وهو متابع، وباقى رجاله ثقات.
وأخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (١١)، وأبو يعلى (٦٥٢٧)، وابن حبان (٩٠٥) من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.
وسَيِّئَاتِي بِنَحْوِهِ بِرَقْم (٨٨٥٤) و (٨٨٨٢) و (١٠٢٨٧). وانظر ما بعده.

بِعَوْنِهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ تَمَّ طَبْعُ الْجُزْءِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ:

«مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»

وَبِإِذْنِهِ الْجُزْءُ الثَّالِثُ عَشَرَ وَأَوَّلُهُ:

٧٥٦٢ - حدثنا أبو كامل